

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة
وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة ED.



صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العالى بالازهر

الملتزم
محمد محمد عبد اللطيف
صاحب المكتبة الحسينية المصرية
بالازهر الشريف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية — سنة ١٩٢٨ ميلادية

المطبعة المصرية

ترجمة المؤلف

﴿ منقولة من كتاب جلاء العينين للسيد نعمان الألوسي البغدادي ﴾

قال ما صورته : هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية قال في الشذرات : بل هو المجتهد المطلق قال ابن رجب : ولد شيخنا سنة احدى وتسعين وستمائة ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية وأخذ عنه وتفنن في كافة علوم الاسلام وكان عارفا في التفسير لايجارى فيه وبأصول الدين واليه فيه المنتهى وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه والأصول العربيةوله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام والتصوف حبس مدة لانكاره جد الرحيل الى قبر الخليل وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة الى الغاية القصوى ولم أشاهد مثله فيعبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الايمان وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع شيخه شيخ الاسلام تقي الدين في المرة الاخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت الشيخ وكان في مدة حبسهمشتغلا بتلاوة القرآن وبالتدبر والتفكر ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له جانب عظيم من الاذواق والمواجيد الصحيحة وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والخوض في غوامضهم وتصانيفه ممتلئة بذلك وحج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان أهل مكة يتعجبون من كثرة طوافه وعبادته وسمعت عليه قصيدته النونية في السنة وأشياء من تصانيفه غيرها وأخذ عنه العلم خلق كثير في حياة شيخه والى أن مات وانتفعوا به قال القاضي برهان الدين الزرعي : وما تحت أديم السماء أوسع علماً منه ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وكتب بخطه مالا يوصف كثرةوصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم وحصل له من الكتب مالم يحصل لغيره

فمن تصانيفه تهذيب سنن أبي داود وايضاح مشكلاتهوسفر الهجرتين ومراحل السائرين والكلم الطيب وزاد المسافرين وزاد المعاد أربع مجلدات وهو كتاب جليل وكتاب نقد المنقول وكتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين ثلاث مجلدات كتاب بدائع الفوائد مجلدان النونية الشهيرة بالشافية الكافية الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة حادى الارواح الى بلاد الافراحونزهة المشتاقين وكتاب الداء والدواء وكتاب مفتاح دار السعادةمجلد ضخم غريب الأسلوب واجتماع الجيوش الاسلامية وكتاب الطرق الحكمية وكتاب عدة الصابرين وكتاب اغاثة اللهفان كتاب الروح وكتاب الصراط المستقيم والفتح القدسي والتحفة المكية والفتاوى وغير ذلك توفي ثالث عشر رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغير بعد أن صلى عليه بمواضع عديدة وكان قد رأى قبل موته شيخه تقي الدين في النوم وسأله عن منزلته فأشار الى علوها فوق بعض الاكابر ثم قال له وأنت كدت تلحق بنا ولكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة رحمهم الله تعالى . انتهى باقتصار



رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الأكرمين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا أنت اله الأولين والآخرين وقيوم السموات والأرضين ومالك يوم الدين الذى لا فوز الا فى طاعته ولا عز الا فى التذلل لعظمته ولا غنى الا فى الافتقار الى رحمته ولا هدى الا فى الاستدلال بنوره ولا حياة الا فى رضاه ولا نعيم الا فى قربه ولا صلاح للقلب ولا فلاح الا فى الاخلاص له وتوحيد حبه الذى اذا أطيع شكر واذا عصى تاب وغفر واذا دعى أجاب واذا عومل أثاب والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته وأقرت له بالالهية جميع مصنوعاته وأشهد بأنه الله الذى لا اله الا هو بما أودعها من عجائب صنعته وبدائع آياته وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولا اله الا الله وحده لا شريك له فى الهيته كما لا وزير له فى ربوبيته ولا شبيه له فى ذاته ولا فى أفعاله ولا فى صفاته والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وسبحان من سبحت له السموات وأملاكها والنجوم وأفلاكها والارض وسكانها والبحار وحيتانها والنجوم والجبال والشجر والدواب والآكام والرمال وكل رطب ويابس وكل حى وميت تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفوراً وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات وخلقت لأجلها جميع المخلوقات وبها أرسل الله رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه ولأجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين وقام سوق الجنة والنار وبها تقاسمت الخليقة الى المؤمنين والكفار والابرار والفجار فهى منشأ الخلق والامر والثواب والعقاب وهى الحق الذى خلقت له الخليقة وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب وعليها يقع الثواب والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها أسست الملة ولأجلها جردت سيوف الجهاد وهى حق الله على جميع العباد فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الاولون والآخرون فلا تزول قدما العبد بين يدى الله حتى يسأل عن مسألتين ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين فجواب الأولى بتحقيق لا اله الا الله معرفة واقراراً وعملا وجواب الثانية بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة واقراراً وانقياداً وطاعة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أمينه على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم أرسله الله رحمة للعالمين واماماً للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى أقوم الطرق وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره ففى المسند من حديث أبى منيب الجرشى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم

وكما ان الذلة مضروبة على من خالف أمره فالعزة لأهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم وقال تعالى ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده كافيك وكافى أتباعك فلا يحتاجون معه الى أحد وهنا تقديران أحدهما أن تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية والثانى أن تكون الواو واو مع وتكون من فى محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك فى معنى كافيك أى الله يكفيك ويكفى من اتبعك كما تقول العرب حسبك وزيداً درهم قال الشاعر

اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين وفيها تقدير ثالث أن تكون من فى موضع رفع بالابتداء أى ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن يكون من فى موضع رفع عطفاً على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله وأتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله الله وأتباعك حسبك وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل ونظير هذا قوله تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فتأمل كيف جعل الايتاء لله ولرسوله كما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال تعالى انا الى الله راغبون ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فالرغبة والتوكل والانابة والحسب لله وحده كما ان العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والحلف لا يكون الا له سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى أليس الله بكاف عبده فالحسب هو الكافى فأخبر سبحانه وتعالى انه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية والادلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر ههنا والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والصلاح والنجاح فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء فى الدنيا والآخرة وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب اليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه فى كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ولا يجد فى نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقياداً وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فقطع سبحانه

وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيأ بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل اذا أمر فأمره حتم وانما الخيرة فى قول غيره اذا خفى أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لاواجب الاتباع فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه بل غايته انه يسوغ له اتباعه ولوترك الاخذ بقول غيره لم يكن عاصيا لله ورسوله فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله فلا حكم لاحد معه ولاقول لاحد معه كما لاتشريع لاحد معه وكل من سواه فانما يجب اتباعه على قوله اذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبراً لامنشئاً ومؤسساً فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الامة اتباعها ولاالتحاكم اليها حتى تعرض على ماجاء به فان طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وان خالفته وجب ردها واطراحها وان لم يتبين فيها أحد الامرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها ان يجوز الحكم والافتاء بها وتركه وأما أنه يجب ويتعين فكلا ولما وبعد فان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى وربك يخلق مايشاء ويختار وليس المراد ههنا بالاختيار والارادة التى يشير اليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل فى قوله يخلق مايشاء فانه لايخلق الا باختياره وداخل فى قوله تعالى مايشاء فان المشيئة هى الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو أعم وأسبق وهذا أخص وهو متأخر فهو اختيار من الخلق والاول اختيار للخلق وأصح القولين أن الوقف التام على قوله تعالى ويختار ويكون ما كان لهم الخيرة نفيا أى ليس هذا الاختيار اليهم بل هو الى الخالق وحده فكما هو المتفرد بالخلق فهو المتفرد بالاختيار منه فليس لاحد أن يخلق ولا يختار سواه فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه ومايصلح للاختيار مما لايصلح له وغيره لايشاركه فى ذلك بوجه وذهب بعض من لاتحقيق عنده ولاتحصيل الى أن ما فى قوله تعالى ما كان لهم الخيرة موصولة وهى مفعول ويختار أى ويختار الذى لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه أحدها أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لان الخيرة مرفوع بانه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى ويختار الامر الذى كان الخيرة لهم وهذا التركيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفا ويكون التقدير ويختار الذى كان لهم الخيرة فيه أى ويختار الامر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره قيل هذا يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحذف مجرورا اذا جر بحرف جر الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ونظائره ولايجوز أن يقال جاءنى الذى مررت به ورأيت الذى رغبت ونحوه الثانى انه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكأنه يقول ويختار ما كان لهم الخيرة أى الذى كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به أحد ألبتة مع انه كان وجه الكلام على هذا التقدير الثالث ان الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار وارادتهم ان تكون الخيرة لهم ثم ينفى هذا سبحانه عنهم ويبين تفرده بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس اليهم بل الى الذى قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم وكذلك هو الذى يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب

علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح وهو الذى رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال تعالى واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته أى الله أعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضياً لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتأمله فانه فى غاية اللطف الخامس ان هذا نظير قوله تعالى فى الحج ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيأ لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ماقدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز ثم قال الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الأمور وهذا نظير قوله فى القصص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله فى الانعام الله أعلم حيث يجعل رسالته فأخبر فى ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها فتدبر السياق بين هذه الآيات تجده متضمناً لهذا المعنى دائرا عليه والله أعلم السادس أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا الى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون

﴿فصل﴾ واذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته وأنه الله الذى لا اله الا هو فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود أثره فى هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسله فنشير منه الى شئ يسير يكون منبها على ما وراءه دالا على ما سواه فخلق الله السموات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه وأسكنها من شاء من خلقه فلها مزية وفضل على سائر السموات ولو لم يكن الا قربها منه تبارك وتعالى وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السموات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفها وفى بعض الآثار ان الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله وكم من ملك غيرهم فى السموات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحى الذى به حياة القلوب والارواح وميكائيل صاحب القطر الذى به حياة الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذى اذا نفخ فيه أحيت نفخته باذن الله الاموات وأخرجتهم من قبورهم وكذلك اختياره

سبحانه للانبياء من ولد آدم عليه الصلاة والسلام وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا واختياره الرسل منهم وهم ثلثمائة وثلاثة عشر على مافي حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه واختياره أولى العزم منهم وهم خمسة المذكورون في سورة الاحزاب والشورى في قوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وقال تعالى شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه واختياره منهم الخليلين ابراهيم ومحمدا صلى الله عليه وسلم ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسمعيل من أجناس بني آدم ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم أهل بدر وأهل بيعة الرضوان واختار لهم من الدين أكمله ومن الشرائع أفضلها ومن الاخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها واختار أمته صلى الله عليه وسلم على سائر الامم كما في مسند الامام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن جندة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله قال علي بن المديني وأحمد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف فانهم أعلى من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم وفي الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الامم قال الترمذي وهذا حديث حسن والذي في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بعث النار والذي نفسي بيده اني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ولم يزد على ذلك فاما أن يقال هذا أصح واما أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة فأعلمه ربه فقال انهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا فلا تنافي بين الحديثين والله أعلم ومن تفضيل الله لامته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم مالم يهبه لامة سواها وفي مسند البزار وغيره من حديث أبي الدرداء قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى ابن مريم اني باعث من بعدك أمة ان أصابهم مايحبون حمدوا وشكروا وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال أعطيهم من حلمي وعلمي ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهي البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب ماحيا للاوزار حاطا للخطايا كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة ففي السنن من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلو لم

يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الاسلام وأقسم به فى كتابه العزيز فى موضعين منه فقال تعالى وهذا البلد الأمين وقال تعالى لاأقسم بهذا البلد وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعى اليها والطواف بالبيت الذى فيها غيرها وليس على وجه الارض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والاوزار فيه غير الحجر الاسود والركن اليمانى وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففى النسائى والمسند باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان فى صحيحه وهذا صريح فى أن المسجد الحرام أفضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفى المسند والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عدى بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت قال الترمذى هذا حديث صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها ومن خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض وأصح المذاهب فى هذه المسألة أنه لافرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت فى غير هذا الموضع وليس مع المفرق مايقاومها ألبتة مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع فى الارض كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود الذى بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فان سليمان انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لاتأسيسه والذى أسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهى أصل القرى فيجب أن لا يكون لها فى القرى عديل فهى كما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها فى الكتب الالهية عديل ومن خصائصها أنها لايجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة الا باحرام وهذه خاصية لايشاركها فيها شىء من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عباس باسناد لايحتج به مرفوعا لايدخل أحد مكة الا باحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أبو أحمد بن عدى ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق وآخر قبله من الضعفاء وللفقهاء فى المسألة ثلاثة أقوال النفى والاثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لايجاوزها الا باحرام ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة وهو قول أبى حنيفة والقولان الأولان للشافعى وأحمد ومن خواصه انه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فتأمل كيف عدى فعل الارادة ههنا بالباء ولا يقال أردت بكذا الا لما ضمنه معنى فعل يهم فانه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فان السيئة

جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسيئة فى حرم الله و بلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها فى طرف من أطراف الارض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه فى الموضع البعيد من داره و بساطه فهذا فصل النزاع فى تضعيف السيئات والله أعلم وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص فى انجذاب الافئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل

محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أى يثوبون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقضون منه وطراً بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود اليها الطرف مشتاقا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق فى حبها من الاموال والارواح و رضى المحب بمفارقة فلذ الأكباد والاهل والاحباب والاوطان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق وهو يستلذ ذلك كله و يستطيبه و يراه لو ظهر سلطان المحبة فى قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم و لذاتهم

وليس محبا من يعد شقاءه عذابا اذا ماكان يرضى حبيبه

وهذا كله سر اضافته اليه سبحانه وتعالى بقوله وطهر بيتى فاقتضت هذه الاضافة الخاصة من هذا الاجلال والتعظيم والمحبة مااقتضته كما اقتضت اضافته لعبده و رسوله الى نفسه مااقتضت من ذلك و كذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم فكلما أضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ماأوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الاضافة تفضيلا آخر وتخصيصاً وجلالة زيادة على ماله قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان والافعال والازمان والاماكن و زعم أنه لامزية لشئ منها على شئ وانما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من أربعين وجها قد ذكرت فى غير هذا الموضع و يكفى تصور هذا المذهب الباطل فى فساده فان مذهبا يقتضى أن يكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم فى الحقيقة وانما التفضيل بأمر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لاتكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية ألبتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أى بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود اليها و لا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى فاذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ماأوتى رسل الله قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته أى ليس كل أحد أهلا و لا صالحا لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لاتليق الا بها و لا تصلح الا لها والله أعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن فى ذلك رد عليهم و كذلك قوله تعالى و كذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين أى هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله و يمن عليه ممن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات مااختاره واصطفاه من الأعيان والاماكن والاشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست فى غيرها

و لأجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذى فضلها بتلك الصفات وخصها بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره و ربك يخلق مايشاء و يختار وما أبين بطلان رأى يقتضى بان مكان البيت الحرام مساو لسائر الأمكنة وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وانما التفضيل فى ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التى جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها اليها وهى بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام وذلك لا يوجب تساويها فى الحقيقة لان المختلفات قد تشترك فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية وماسوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدا و لابين ذات الماء وذات النار أبدا والتفاوت البين بين الأمكنة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وفرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة و بين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضاً بكثير فكيف يجعل البقعتان سواء فى الحقيقة والتفضيل باعتبار مايقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول وانما قصدنا تصويره والى اللبيب العادل العاقل التحاكم و لا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لايخصص شيئا و لا يفضله و يرجحه الا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله نعم هو معطى ذلك المرجح و واهبه فهو الذى خلقه ثم اختاره بعد خلقه و ربك يخلق مايشاء و يختار ومن هذا تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فخير الايام عندالله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام عندالله يوم النحر ثم يوم النفر وقيل يوم عرفة أفضل منه وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى قالوا لانه يوم الحج الأكبر وصيامه يكفر سنتين ومامن يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة و لانه سبحانه يدنو فيه ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف والصواب القول الاول لان الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شئ يقاومه والصواب أن يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وأذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وثبت فى الصحيحين أن أبا بكر وعليا رضى الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة وفى سنن أبى داود باصح اسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر و كذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة و يوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاستقالة ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ولهذا سمى طوافه طواف الزيارة لانهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم أذن لهم يوم النحر فى زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤس و رمى الجمار ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الايام فان أيامه أفضل الايام عندالله وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله منه فى هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال و لا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشئ وهى الايام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله والفجر وليال عشر ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة مواضع المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشره الاخير على سائر الليالى وتفضيل ليلة القدر على ألف

شهر فان قلت أى العشرين أفضل عشر ذى الحجة أو العشر الأخير من رمضان وأى الليلتين أفضل ليلة القدر أو ليلة الاسراء قلت أما السؤال الاول فالصواب فيه ان يقال ليالى العشر الاخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان و بهذا التفضيل يزول الاشتباه و يدل عليه أن ليالى العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر وهى من الليالى وعشر ذى الحجة انما فضلت باعتبار أيامه اذفيه يوم النحر و يوم عرفة و يوم التروية وأما السؤال الثانى فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب فاجاب الحمدلله أما القائل بان ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر ان أراد به أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام هذا اذا كانت ليلة الاسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا عشرها ولا على عينها بل النقول فى ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظن أنها ليلة الاسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر فانه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر فانه أنزل فيها القرآن وان أراد أن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم وحصل له فيها مالم يحصل له فى غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس اذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة فى مكان أو زمان يجب ان يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة هذا اذا قدر أنه قام دليل على أن انعام الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان أعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه والكلام فى مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التى لا تعرف الا بوحى ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لا سيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت وان كان الاسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحى وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذى أنزل فيه الوحى بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذى ابتدئ فيه بالوحى ولا الزمان بشئ ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لاجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من أحواله وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ماهذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا فمن أدركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء فى حق النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الأمة أفضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة فى حق الأمة أفضل لهم وليلة الاسراء فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل له فان قيل فأيهما أفضل يوم الجمعة أو يوم عرفة فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث

أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة وفيه أيضاً حديث تميم ابن أوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد ان ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الايام من وجوه متعددة أحدها اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الايام الثانى انه اليوم الذى الذى فيه ساعة محققة الاجابة وأكثر الاقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم اذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع الثالث موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع ان فيه اجتماع الخلائق من أقطار الارض للخطبة وصلاة الجمعة ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع مالا يحصل فى يوم سواه الخامس أن يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة ولذلك كره لمن بعرفة صومه وفى النسائى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وفى اسناده نظر فان مهدى بن حرب الجوزى ليس بمعروف ومداره عليه ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الحرقى وغيره وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه أنه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام قال شيخنا وانما يكون يوم عرفة عيدا فى حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد فى حقهم والمقصود أنه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معاً السادس أنه موافق ليوم اكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال جاء يهودى الى عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين آية تقرؤنها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه لاتخذناه عيدا قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال عمر ابن الخطاب انى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة السابع أنه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها فيه عبد مسلم سأل الله خيرا الا أعطاه اياه ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوما يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخر الله تعالى لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى فجره سورتى السجدة وهل أتى على الانسان لاشتمالهما على ما كان وما يكون فى هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الأمة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون فهكذا يتذكر الانسان باعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدى الرب سبحانه فى هذا اليوم بعينه ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة فى منازلهم وأهل

النار فى منازلهم الثامن أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها فى سائر الايام حتى أن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون أن من تجرى فيه على معاصى الله عز وجل عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الايام ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره التاسع أنه موافق ليوم المزيد فى الجنة وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة فى واد فسيح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون أسرعهم موافاة أعجلهم رواحا الى المسجد وأقربهم منه أقربهم من الامام فأهل الجنة مشتاقون الى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره العاشر أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء أشهدكم أنى قدغفرت لهم ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الاجابة التى لايرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه فى تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب أحدهما قرب الاجابة المحققة فى تلك الساعة والثانى قربه الخاص من أهل عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب أهل الايمان هذه الأمور فتزداد قوة الى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء لفضل ربها وكرمه فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها وأما مااستفاض على ألسنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لاأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم

﴿ فصل ﴾ والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فانه تعالى طيب لايحب الا الطيب ولايقبل من العمل والكلام والصدقة الا الطيب فالطيب من كل شىء هو مختاره تعالى وأما خلقه تعالى فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب لايناسبه الا الطيب ولايرضى الا به ولايسكن الا اليه ولايطمئن قلبه الا به فله من الكلام الكلام الطيب الذى لايصعد الى الله تعالى الا هو وهو أشد شىء نفرة عن الفحش فى المقال والتفحش فى اللسان البذى والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لايألف من الاعمال الا أطيبها وهى الاعمال التى اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل أن يعبد الله وحده لايشرك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتحبب اليه بجهده وطاقته ويحسن الى خلقه مااستطاع فيفعل بهم مايحب أن يفعلوا به ويعاملهم مايحب أن يعاملوه به ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به ويحمل أذاهم ولايحملهم أذاه ويكف عن أعراضهم ولايقابلهم بما نالوا من عرضه واذا رأى لهم حسنا أذاعه واذا رأى سيئا كتمه ويقيم أعذارهم مااستطاع فيما لايبطل شريعة ولايناقض لله أمراً ولانهيا وله أيضاً من الاخلاق أطيبها وأزكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لأهل الايمان والعزة والغلظة على أعداء الله وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروءة وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك لايختار من المطاعم الا أطيبها

وهو الحلال الهنى المرى الذى يغذى البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته وكذلك لايختار من المناكح الاأطيبها وأزكاها ومن الرائحة الاأطيبها وأزكاها ومن الاصحاب والعشراء الا الطيبين منهم فروحه طيب وبدنه طيب وخلقه طيب وعمله طيب وكلامه طيب ومطعمه طيب ومشربه طيب وملبسه طيب ومنكحه طيب ومدخله طيب ومخرجه طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا ممن قال الله تعالى فيه الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وهذه الفاء تقتضى السببية أى بسبب طيبكم ادخلوها وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقد فسرت الآية بان الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهى تعم ذلك وغيره فالكلمات والأعمال والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين والكلمات والاعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بحذافيره فى الجنة وجعل الخبيث بحذافيره فى النار فجعل الدور ثلاثة دارا أخلصت للطيبين وهى حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهى الجنة ودارا أخلصت للخبيث والخبائث و لايدخلها الا الخبيثون وهى النار ودارا امتزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهى هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لايخالطهم غيرهم وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لايخالطهم غيرهم فعاد الامر الى دارين فقط الجنة وهى دار الطيبين والنار وهى دار الخبيثين وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هى عين عذابهم وآلامهم فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وعزة باهرة قاهرة ليرى عباده كمال ربوبيته وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لايبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لايعلمون ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين والمقصود أن الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لايليق به الا طيب و لا يأتى الا طيبا و لا يصدر منه الا طيب و لايلابس الا طيبا والشقى الخبيث لايليق به الا خبيث ولا يأتى الا خبيثا ولا يصدر منه الا الخبيث فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون فى الشخص مادتان فأيهما غاب عليه كان من أهلها فان أراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة فيوافيه يوم القيامة مطهرا فلا يحتاج الى تطهيره بالنار فيطهره منها ما يوفقه له من التوبة النصوح والحسنات الماحية والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وماعليه خطيئة ويمسك عن الآخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة ومادة طيبة وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد فى داره بخبائثه فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكا فاذا خلصت سبيكة ايمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده واقامة هذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم و بطئها فأسرعهم زوالا وتطهيرا أسرعهم خروجا وأبطؤهم أبطؤهم خروجا جزاء وفاقا وماربك بظلام للعبيد ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه بل

لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان كالكلب اذا دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنةولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرأ من الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه مايقتضى تطهيره بها فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب وشهدت فطرة عباده وعقولهم بانه أحكم الحاكمين ورب العالمين لا اله الا هو

﴿ فصل ﴾ ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة الى معرفةالرسول وماجاء به وتصديقهفيما أخبر بهوطاعته فيما أمر فانه لاسبيل الى السعادة والفلاح لافى الدنيا ولا فى الآخرة الاعلى أيدى الرسل ولاسبيل الى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل الامن جهتهم ولا ينال رضاالله ألبتة الاعلى أيديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الاهديهم وماجاؤا به فهم الميزان الراجح الذى على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الاقوال والاخلاق والاعمال وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال فالضرورة اليهم أعظم من ضرورة البدن الى روحه والعين الى نورها والروح الى حياتها فأى ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته الى الرسل فوقها بكثير وماظنك بمن اذا غاب عنك هديه وماجاء به طرفةعين فسد قلبكوصار كالحوت اذا فارق الماء ووضع فى المقلاة فحال العبد عند مفارقة قلبه لماجاء به الرسول كهذه الحال بل أعظم ولكن لايحس بهذا الاقلب حى وما لجرح بميت ايلام واذا كان سعادة العبد فى الدارين معلقة بهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مايخرج بهعن الجاهلين به ويدخل به فى عداد أتباعه وشيعته وحزبه والناس فى هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

﴿ فصل ﴾ وهذه كلمات يسيرة لايستغنى عن معرفتها من لهأدنى همة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدود على عجره وبجره مع البضاعة المزجاة التى لاتنفتح لها أبواب السدد ولايتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها فى حال السفر لا الاقامة والقلب بكل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت شذر مذر والكتاب مفقود ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاو ياوربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليا فلسان العالم قد ملىء بالغلول مضاربة لغلبة الجاهلين وعادت موارد شفائه وهى معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرفين فليس له معول الاعلى الصبر الجميل وماله ناصر ولامعين الا الله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل

﴿ فصل ﴾ فى نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير أهل الارض نسبا على الاطلاق فلنسبه من الشرف أعلى ذروة وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ولهذا شهد له به عدوه اذ ذاك أبوسفيان بين يدى ملك الروم فأشرف القوم قومه وأشرف القبائل قبيلته وأشرف الافخاذ فخذه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين ولا خلاف فيه ألبتة ومافوق عدنان مختلف فيه ولاخلاف بينهم أن عدنان من ولد اسمعيل عليه السلام واسمعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأما القول بانه اسحق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول هذا القول انما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم فان فيه أن الله

أمر ابراهيم أن يذبح ابنه بكره وفي لفظ وحيده ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن اسمعيل هو بكر أولاده والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بايديهم اذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم و كذبهم لانها تناقض قوله اذبح بكرك و وحيدك ولكن اليهود حسدت بني اسمعيل على هذا الشرف وأحبوا أن يكون لهم وأن يسوقوه اليهم و يحتازوه دون العرب و يأبى الله الا أن يجعل فضله لاهله وكيف يسوغ أن يقال ان الذبيح اسحق والله تعالى قد بشر أم اسحق به و بابنه يعقوب فقال تعالى عن الملائكة انهم قالوا لابراهيم لما أتوه بالبشرى لاتخف انا أرسلنا الى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فمحال أن يبشرها بأنه يكون له ولد ثم يأمر بذبحه ولاريب أن يعقوب داخل في البشارة فتناول البشارة لاسحق و يعقوب في اللفظ واحد وهذا ظاهر الكلام وسياقه فان قيل لو كان الامر كما ذكرتموه لكان يعقوب مجروراً عطفاً على اسحق فكانت القراءة ومن وراء اسحق يعقوب أي و يعقوب من وراء اسحق قيل لايمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشراً به لان البشارة قول مخصوص وهي أول خبر سار صادق وقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب جملة متضمنة لهذه القيود فتكون بشارة بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية ولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه الجملة نصبا على الحكاية بالقول كأن المعنى وقلنا لها من وراء اسحق يعقوب والقائل اذا قال بشرت فلانا بقدوم أخيه وثقله في أثره لم يعقل منه الا بشارة بالأمرين جميعاً هذا مما لايستريب ذو فهم فيه ألبتة ثم يضعف الجر أمر آخر وهو ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمر ولان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلايفصل بينه و بين المجرور كما لايفصل بين حرف الجار والمجرور و يدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح في سورة الصافات قال فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ثم قال تعالى و بشرناه باسحق نبياً من الصالحين فهذه بشارة من الله تعالى له شكراً على صبره على ما أمر به وهذا ظاهر جدا في أن المبشر به غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته أي لما صبر الأب على ما أمر به وأسلم الولد لأمر الله جازاه الله على ذلك بان أعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته و وجوده وأن يكون نبيا ولهذا نصب نبيا على الحال المقدر أي مقدرا نبوته فلا يمكن اخراج البشارة أن تقع على الاصل ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على وجوده أولى وأحرى وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن اسمعيل وأمه واقامة لذكر الله ومعلوم أن اسمعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون اسحق وأمه ولهذا اتصل مكان الذبح و زمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وأيضاً فان الله سبحانه سمى الذبيح حليما لانه لاأحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه ولما ذكر اسحق سماه عليما فقال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون الى أن قال قالوا لاتخف وبشروه بغلام عليم وهذا اسحق بلا ريب لانه من امرأته وهي المبشرة به وأما اسمعيل فمن السرية وأيضاً فانهما بشرا به على الكبر واليأس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد

قبل ذلك وأيضاً فان الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الاولاد أحب الى الوالدين ممن بعده وابراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ووهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته والله تعالى قد اتخذه خليلا والخلة منصب يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة وأن لا يشاركه بينه وبين غيره فيها فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل فامره بذبح المحبوب فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق فى الذبح مصلحة اذ كانت المصلحة انما هى فى العزم وتوطين النفس فيه فقد حصل المقصود فنسخ الأمر وفدى الذبيح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار انما حصل عند أول مولود ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه وهذا فى غاية الظهور وأيضاً فان سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولد اسمعيل وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة فامر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر وابنها ويسكنها فى أرض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمته ورأفته فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وابعاد الضرر عنها وجبرها فكيف يأمر بعدهذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية فحينئذ يرق قلب الست على ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها وأن الله لا يضيع بيتا هذه وابنها منهم ويرى عباده جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وأن عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواطىء أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيامة وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه أن يمن عليه بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولنرجع الى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم وهديه وأخلاقه ولا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة وأن مولده كان عام الفيل وكان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبيه وبيته والا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل الكتاب وكان دينهم خيرا من دين أهل مكة اذ ذاك لأنهم كانوا عباد أوثان فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنع للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبى صلى الله عليه وسلم الذى خرج من مكة وتعظيما للبيت الحرام واختلف فى وفاة أبيه عبد الله هل توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أو توفى بعد ولادته على قولين أصحهما أنه توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل والثانى أنه توفى بعد ولادته بسبعة أشهر ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالابواء منصرفها من المدينة من زيارة أخواله ولم يستكمل اذ ذاك سبع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه أبو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ ثنتى عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنه تسع سنين وفى هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وأمر عمه أن لا يقدم به الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه الى المدينة ووقع فى كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذ ذاك لعله لم يكن موجوداً وان كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبى بكر وذكر البزار فى مسنده هذا الحديث ولم يقل وأرسل معه عمه بلالا ولكن قال رجلا فلما بلغ خمسا وعشرين سنة خرج الى الشام فى تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد وقيل تزوجها

وله ثلاثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها أربعون وهى أول امرأة تزوجها وأول امرأة ماتت من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها ثم حبب الله اليه الخلوة والتعبد لربه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالى ذوات العدد و بغضت اليه الأوثان ودين قومه فلم يكن شيء أبغض اليه من ذلك فلما كمل له أربعون أشرقت عليه أنوار النبوة وأكرمه الله تعالى برسالته و بعثه الى خلقه واختصه بكرامته وجعله أمينه بينه و بين عباده و لاخلاف أن مبعثه صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين واختلف فى شهر المبعث فقيل لثمان مضين من ربيع الاول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل هذا قول الأكثرين وقيل بل كان ذلك فى رمضان واحتج هؤلاء بقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن قالوا أول ماأكرمه الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن والى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول فى نونيته

وأتت عليه أربعون فأشرقت شمس النبوة منه فى رمضان

والأولون قالوا انما كان أنزل القرآن فى رمضان جملة واحدة فى ليلة القدر الى بيت العزة ثم أنزل منجما بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة وقالت طائفة أنزل فيه القرآن أى فى شأنه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث فى شهر رجب وكمل الله له من مراتب الوحى مراتب عديدة (احداها) الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لايرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح (الثانية) ما كان يلقيه الملك فى روعه وقلبه من غير ان يراه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب و لايحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان ماعند الله لاينال الابطاعته (الثالثة) أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل له الملك رجلا فيخاطبه حتى يعى عنه مايقول له وفى هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانا (الرابعة) أنه كان يأتيه فى مثل صلصلة الجرس وكان أشده عليه فيلتبس به الملك حتى ان جبينه ليتفصد عرقا فى اليوم الشديد البرد وحتى ان راحلته لتبرك به الى الارض اذا كان راكبها ولقد جاء الوحى مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت فثقلت عليه حتى كادت ترضها (الخامسة) أنه يرى الملك فى صورته التى خلق عليها فيوحى اليه ماشاء الله أن يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك فى سورة النجم (السادسة) ماأوحاه الله اليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها (السابعة) كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هى ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو فى حديث الاسراء وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهى تكليم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى وهى مسئلة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمى اجماعا للصحابة

﴿ فصل فى ختانه صلى الله عليه وسلم ﴾ وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ولد مختونا مسرورا وروى فى ذلك حديث لايصح ذكره أبو الفرج الجوزى فى الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد مختونا وقال الميمونى قلت لأبى عبدالله مسئلة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان فاما اذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد قلت فان الاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من

الاعادة فقال لاأدرى ثم قال لى فان ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له اذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا انتهى وحدثنى صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلى المحدث ببيت المقدس أنه ولد كذلك وأن أهله لم يختنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم (القول الثانى) أنه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة (القول الثالث) أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمدا قال أبو عمرو بن عبد البر وفى هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد ابن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبى صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن أيوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته الا عند ابن أبى السرى وقد وقعت هذه المسئلة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفا فى أنه ولد مختونا وأجلب فيه من الاحاديث التى لاخطام لها ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبين فيه أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها والله أعلم

﴿ فصل فى أمهاته صلى الله عليه وسلم اللاتى أرضعنه ﴾ فمنهن ثويبة مولاة أبى لهب أرضعته أياما وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأشد المخزومى بلبن ابنها مسروح وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب واختلف فى اسلامها فالله أعلم ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخى أنيسة وجذامة وهى الشيماء أولاد الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى واختلف فى اسلام أبويه من الرضاعة فالله أعلم وأرضعت معه ابن عمه أباسفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا فى بنى سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند أمه حليمة فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية

﴿ فصل فى حواضنه صلى الله عليه وسلم ﴾ فمنهن أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب . ومنهن ثويبة وحليمة والشيماء ابنتها وهى أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها وهى التى قدمت عليه فى وفد هوازن فبسط لها رداءه وأجلسها عليه رعاية لحقها ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية وكان ورثها من أبيه وكانت دايته وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وهى التى دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالا ياأم أيمن مايبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت انى لأعلم أن ماعند الله خير لرسوله وانما أبكى لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا

﴿ فصل فى مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما نزل عليه ﴾ بعثه الله على رأس أربعين وهى رأس الكمال قيل ولها تبعث الرسل وأما مايذكر عن المسيح أنه رفع الى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة فهذا لايعرف له أثر متصل يجب المصير اليه وأول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة الرؤيا فكان لايرى رؤيا الاجاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة أشهر ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزأ والله أعلم ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك وهو بغار حراء وكان يحب الخلوة فيه فاول ماأنزل عليه اقرأ

باسم ربك الذى خلق هذا قول عائشة والجمهور وقال جابر أول ماأنزل عليه ياأيها المدثر والصحيح قول عائشة لوجوه (أحدها) أن قوله ماأنا بقارىء صريح فى أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئا (الثانى) الامر بالقراءة فى الترتيب قبل الامر بالانذار فانه اذا قرأ فى نفسه أنذر ماقرأه فامره بالقراءة أولا ثم بانذار ماقرأه ثانيا (الثالث) أن حديث جابر وقوله أول ماأنزل من القرآن ياأيها المدثر قول جابر وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك (الرابع) أن حديث جابر الذى احتج به صريح فى أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولا قبل نزول ياأيها المدثر فانه قال فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء فرجعت الى أهلى فقلت زملونى دثرونى فأنزل الله ياأيها المدثر وقد أخبر أن الملك الذى جاءه بحراء أنزل عليه اقرأ باسم ربك الذى خلق فدل حديث جابر على تأخر نزول ياأيها المدثر والحجة فى روايته لافى رأيه والله أعلم

﴿ فصل فى ترتيب الدعوة ولها مراتب ﴾ (المرتبة الأولى) النبوة (الثانية) انذار عشيرته الأقربين (الثالثة) انذار قومه (الرابعة) انذار قوم ماأتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة (الخامسة) انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس الى آخر الدهر

﴿ فصل ﴾ وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفيا ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين فأعلن صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن لهم بالهجرتين

﴿ فصل فى أسمائه صلى الله عليه وسلم ﴾ وكلها نعوت ليست أعلاما محضة لمجرد التعريف بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محمد وهو أشهرها و به سمى فى التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان الواضح فى كتاب جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الأنام وهو كتاب فرد فى معناه لم يسبق الى مثله فى كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الاحاديث الواردة فى الصلاة والسلام عليه وصحيحها من حسنها ومعلولها وبينا ما فى معلولها من العلل بيانا شافيا ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم فى مواطن الصلاة عليه ومحالها ثم الكلام فى مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق وصفه . والمقصود أن اسمه محمد فى التوراة صريحا بما يوافق عليه كل عالم من مؤمنى أهل الكتاب . ومنها أحمد وهو الاسم الذى سماه به المسيح لسر ذكرناه فى ذلك الكتاب . ومنها المتوكل . ومنها الماحى والحاشر والعاقب والمقفى ونبى التوبة ونبى الرحمة ونبى الملحمة والفاتح والأمين ويلحق بهذه الأسماء الشاهد والمبشر والبشير والنذير والقاسم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الأسماء لأن أسماءه اذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم لكن ينبغى أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه و يشتق له منه اسم و بين الوصف المشترك فلا يكون له اسم يخصه وقال جبير بن مطعم سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى والعاقب الذى ليس بعده نبى وأسماؤه صلى الله عليه وسلم نوعان أحدهما خاص لايشركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفى ونبى الملحمة والثانى مايشاركه فى معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون أصله كرسول الله ونبيه وعبده

والشاهد والمبشر والنذير ونبي الرحمة ونبي التوبة وأما ان جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين كالصادق والمصدوق والرؤف الرحيم الى أمثال ذلك وفى هذا قال من قال من الناس ان لله ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف

﴿فصل فى شرح معانى أسمائه صلى الله عليه وسلم﴾ أما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد اذا كان كثير الخصال التى يحمد عليها و لذلك كان أبلغ من محمود فان محموداً من الثلاثى المجرد ومحمد من المضاعف للمبالغة فهو الذى يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله أعلم سمى به فى التوراة لكثرة الخصال المحمودة التى وصف بها هو ودينه وأمته فى التوراة حتى تمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك وبينا غلط أبى القاسم السهيلى حيث جعل الأمر بالعكس وأن اسمه فى التوراة أحمد . وأما أحمد فهو اسم على زنة أفعل التفضيل مشتق أيضا من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول فقالت طائفة بمعنى الفاعل أى حمده لله أكثر من حمد غيره له فمعناه أحمد الحامدين لربه و رجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ماأضرب زيداً و لا زيد أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه و لا ماأشربه للماء وآكله للخبز ونحوه قالوا لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب انما يصاغان من الفعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل وفعل المفتوح العين ومكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزته للتعدية كقولك ماأظرف زيداً وأكرم عمرا وأصلهما من ظرف وكرم قالوا لان المتعجب منه فاعل فى الاصل فوجب أن يكون فعله غير متعد قالوا وأما نحو ماأضرب زيداً لعمرو فهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدى والحالة هذه بالهمزة قالوا والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ماأضرب زيدا لعمرو ولو كان باقياً على تعديه لقيل ماأضرب زيدا عمرا لانه متعد الى واحد بنفسه والى الآخر بهمزة التعدية فلما أن عدوه الى المفعول بهمزة التعدية عدوه الى الآخر باللام فهذا هو الذى أوجب لهم أن قالوا انهما لا يصاغان الا من فعل الفاعل لا من الواقع على المفعول ونازعهم فى ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغهما من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه يقول العرب ماأشغله بالشىء وهو من شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ماأولعه بكذا وهو من أولع بالشىء فهو مولع به مبنى للمفعول ليس الا وكذلك قولهم ماأعجبه بكذا فهو من أعجب به و يقولون ماأحبه الى فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوبا لك وكذا ماأبغضه الى وأمقته الى وههنا مسئلة مشهورة ذكرها سيبويه وهى أنك تقول ماأبغضنى له وما أحبنى له وما أمقتنى له اذا كنت أنت المبغض الكاره والمحب والماقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل وتقول ماأبغضنى اليه وما أمقتنى اليه وما أحبنى اليه اذا كنت أنت البغيض الممقوت أو المحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان بالى فهو للمفعول وأكثر النحاة لا يعللون هذا والذى يقال فى علته والله أعلم أن اللام تكون للفاعل فى المعنى نحو قولك لمن هذا فيقال لزيد فيؤتى باللام وأما الى فتكون للمفعول فى المعنى فتقول الى من يصل هذا الكتاب فتقول الى عبد الله وسر ذلك أن اللام فى الاصل للملك والاختصاص والاستحقاق انما يكون للفاعل الذى يملك و يستحق والى لانتهاء الغاية والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهى بالمفعول أليق لانها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول

كعب بن زهير فى النبي صلى الله عليه وسلم

فلهو أخوف عندى اذ أكلمه   وقيل انك محبوس ومقتول
من خادر من ليوث الأسد مسكنه   يبطن عثر غيل دونه غيل

فأخوف ههنا من خيف فهو مخوف لامن خاف وكذلك قولهم ماأجن زيدا من جن فهو مجنون هذا منهب الكوفيين ومن وافقهم قال البصريون كل هذا شاذ لايعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجب الاقتصار منه على المسموع قال الكوفيون كثرة هذا فى كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ لان الشاذ ماخالف استعمالهم ومطرد كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله الى فعل فتحكم لادليل عليه وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة الى آخره فليس الأمر فيها كما ذهبتم اليه والهمزة فى هذا البناء ليست للتعدية وانما هى للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول و واوه وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التى تلحق الفعل الثلاثى لبيان مالحقه من الزيادة على مجرده فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لاتعدية الفعل قالوا والذى يدل على هذا أن الفعل الذى يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته ونظائره وهنا لايقوم مقام الهمزة غيرها فعلم أنها ليست للتعدية المجردة وأيضا فانها تجامع باء التعدية نحو أكرم به وأحسن به ولايجمع على الفعل بين تعديتين وأيضا فانهم يقولون ماأعطاه للدراهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتعدى ولايصح تقدير نقله الى عطو اذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فان التعجب انما وقع من اعطائه لامن عطوه وهو تناوله والهمزة التى فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التى فى فعله فلايصح أن يقال هى للتعدية قالوا وأما قولكم انه عدى باللام فى نحو ماأضربه لزيد الى آخره فالاتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وانما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الافعال فضعف عن اقتضائه وعمله فقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته وهذا المنهب هو الراجح كما تراه (فلنرجع الى المقصود) فنقول تقدير أحمد على قول الأولين أحمد الناس لربه وعلى قول هؤلاء أحق الناس وأولاهم بأن يحمد فيكون كمحمد فى المعنى الا أن الفرق بينهما أن محمدا هو كثير الخصال التى يحمد علها وأحمد هو الذى يحمد أفضل مما يحمد غيره فمحمد فى الكثرة والكمية وأحمد فى الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول وهذا أبلغ فى مدحه وأكمل معنى ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحماد أى كثير الحمد فانه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حمداً لربه فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه لكان الأولى به الحماد كما سميت بذلك أمته وأيضا فان هذين الاسمين انما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التى لأجلها استحق أن يسمى محمداً صلى الله عليه وسلم وأحمد وهو الذى يحمده أهل السماء وأهل الارض وأهل الدنيا والآخرة لكثرة خصائله المحمودة التى تفوق عد العادين واحصاء المحصين وقد أشبعنا هذا المعنى فى كتاب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وانما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر وتشتت قلبه وتفرق همته و بالله المستعان وعليه التكلان . وأما اسمه المتوكل ففى صحيح البخارى عن عبدالله بن عمرو قال قرأت فى التوراة صفة النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله عبدى و رسولى سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب

فى الأسواق و لايجزى بالسيئة السيئة بل يعفو و يصفح ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا إله الا الله وهو صلى الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم لانه توكل على الله فى إقامة الدين توكلا لم يشركه فيه غيره وأما الماحى والحاشر و المقفى والعاقب فقد فسرت فى حديث جبير بن مطعم فالماحى الذى محا الله به الكفر ولم يمح الكفر بأحد من الخلق مامحى بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بعث وأهل الارض كلهم كفار الا بقايا من أهل الكتاب وهم مابين عباد أوثان ويهود مغضوب عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لايعرفون ربا و لامعادا وبين عباد الكواكب وعباد النار وفلاسفة لايعرفون شرائع الانبياء و لايقرون بها فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين و بلغ دينه مابلغ الليل والنهار وسارت دعوته مسير الشمس فى الاقطار . وأما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذى يحشر الناس على قدمه فكأنه بعث ليحشر الناس والعاقب الذى جاء عقب الانبياء فليس بعده نبى فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتم ولهذا سمى العاقب على الاطلاق أى عقب الأنبياء جاء بعقبهم . وأما المقفى فكذلك وهو الذى قفى على آثار من تقدمه فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال قفاه يقفوه اذا تأخر عنه ومنه قافية الرأس وقافية البيت فالمقفى الذى قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم . وأما نبى التوبة فهو الذى فتح الله به باب التوبة على أهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس استغفاراً وتوبة حتى كانوا يعدون له فى المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الغفور وكان يقول ياأيها الناس توبوا الى الله ربكم فانى أتوب الى الله فى اليوم مائة مرة وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم وأسرع قبولا وأسهل تناولا وكانت توبة من قبلهم من أصعب الاشياء حتى كان من توبة بنى اسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والاقلاع . وأما نبى الملحمة فهو الذى بعث بجهاد أعداء الله فلم يجاهد نبى وأمته قط ماجاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته والملاحم الكبار التى وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله فان أمته يقتلون الكفار فى أقطار الارض على تعاقب الاعصار وأوقعوا بهم من الملاحم مالم تفعله أمة سواهم . وأما نبى الرحمة فهو الذى أرسله الله رحمة للعالمين فرحم به أهل الارض كلهم مؤمنهم و كافرهم أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة . وأما الكفار فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله وتحت حبله وعهده . وأما من قتله منهم هو وأمته فانهم عجلوا به الى النار وأراحوه من الحياة الطويلة التى لايزداد بها الا شدة العذاب فى الآخرة وأما الفاتح فهو الذى فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجاً وفتح به الأعين العمى والآذان الصم والقلوب الغلف وفتح الله به أمصار الكفار وفتح به أبواب الجنة وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار . وأما الأمين فهو أحق العالمين بهذا الاسم فهو أمين الله على وحيه ودينه وهو أمين من فى السماء وأمين من فى الارض ولهذا كانوا يسمونه قبل النبوة الأمين وأما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لايفرد أحدهما عن الآخر فانه ضحوك فى وجوه المؤمنين غير عابس و لا مقطب و لا غضوب و لا فظ قتال لأعداء الله لا يأخذه فيهم لومة لائم وأما البشير فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب وقد سماه الله عبده فى مواضع من كتابه منها قوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه وقوله تبارك الذى نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده ما أوحى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا وثبت عنه فى الصحيح أنه قال

أنا سيد ولد آدم ولا فخر وسماه الله سراجا منيراً وسمى الشمس سراجا وهاجا والمنير هو الذى ينير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج

﴿فصل فى ذكر الهجرتين الأولى والثانية﴾ لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم وفتنتهم اياهم فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة الى الحبشة وقال ان بها ملكا لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا وأربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو أول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاموا فى الحبشة فى أحسن جوار فبلغهم أن قريشا أسلمت وكان هذا الخبر كذبا فرجعوا الى مكة فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان رجع منهم من رجع ودخل جماعة فلقوا من قريش أذى شديدا وكان ممن دخل عبدالله بن مسعود ثم أذن لهم فى الهجرة ثانيا الى الحبشة فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلا ان كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فأقاموا عند النجاشى على أحسن حال فبلغ ذلك قريشا فأرسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير المخزومى فى جماعة ليكيدوهم عند النجاشى فرد الله كيدهم فى نحورهم فاشتد أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصروه وأهل بيته فى الشعب شعب أبى طالب ثلاث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وأربعون سنة وبعد ذلك بأشهر مات عمه أبوطالب وله سبع وثمانون سنة وفى الشعب ولد عبدالله بن عباس فنال الكفار منه أذى شديداً ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير فاشتد أذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله وأقام به أياماً فلم يجيبوه وآذوه وأخرجوه وقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً الى مكة وفى طريقه لقى عداسا النصرانى فآمن به وصدقه وفى طريقه أيضاً بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين فاستمعوا القرآن وأسلموا وفى طريقه تلك أرسل الله اليه ملك الجبال يأمره بطاعته وأن يطبق على قومه أخشبى مكة وهما جبلاها ان أراد فقال لا بل أستأنى بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيأ وفى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى الحديث ثم دخل مكة فى جوار المطعم بن عدى ثم أسرى بروحه وجسده الى المسجد الأقصى ثم عرج به الى فوق السموات بجسده وروحه الى الله عز وجل فخاطبه وفرض عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا أصح الأقوال وقيل كان ذلك مناما وقيل بل يقال أسرى به ولا يقال يقظة ولا مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس يقظة والى السماء مناما وقيل كان الاسراء مرتين مرة يقظة ومرة مناما وقيل بل أسرى به ثلاث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق وأما ما وقع فى حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى اليه فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الاسراء وقيل انه هذا كان اسراء المنام قبل الوحى وأما اسراء اليقظة فبعد النبوة وقيل بل الوحى ههنا مقيد وليس بالوحى المطلق الذى هو مبدأ النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه فى شأن الاسراء فأسرى به فجأة من غير تقديم اعلام والله أعلم فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما أقام يدعو القبائل الى الله تعالى ويعرض نفسه عليهم فى كل موسم أن يؤووه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم يستجب له قبيلة وذخر الله ذلك كرامة للأنصار فلما أراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من أعدائه ساقه الى الانصار لما أراد بهم من الكرامة فانتهى الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى فى الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم

ولم يبق دار من دور الأنصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق ثم قدم مكة فى العام القابل اثنا عشر رجلا من الأنصار منهم خمسة من الستة الأولين فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه فى العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم أهل العقبة الأخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم فترحل هو وأصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنى عشر نقيبا وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى الهجرة الى المدينة فخرجوا أرسالا متسللين أولهم فيما قيل أبو سلمة بن عبد الأشد المخزومى وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الأنصار فى دورهم فآووهم ونصروهم وفشا الاسلام بالمدينة ثم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول وقيل فى صفر وله اذذاك ثلاث وخمسون سنة ومعه أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثى فدخل غار ثور هو وأبو بكر فأقاما فيه ثلاثا ثم أخذا على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك نزل بقباء فى أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف وقيل نزل على كلثوم بن الهدم وقيل على سعد بن خيثمة والاول أشهر فأقام عندهم أربعة عشر يوما وأسس مسجد قباء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يكلمونه فى النزول عليهم ويأخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فبركت عند مسجده اليوم وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين من بنى النجار فنزل عنها على أبى أيوب الأنصارى ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه الى جنبه وأقربها اليه مسكن عائشة ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبى أيوب اليها وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته الى المدينة فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم فى السفينة عام خيبر سنة سبع

﴿فصل فى أولاده صلى الله عليه وسلم﴾ أولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل عاش الى أن ركب الدابة وسار على النجيبة ثم زينب وقيل هى أسن من القاسم ثم رقية وأم كلثوم وفاطمة وقد قيل فى كل واحدة منهن أنها أسن من أختيها وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث وأم كلثوم أصغرهن ثم ولد له عبد الله وهل ولد بعد النبوة أو قبلها فيه اختلاف وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والطاهر أو هما غيره على قولين والصحيح أنهما لقبان له والله أعلم وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به أبو رافع مولاه فوهب له عبداً ومات طفلا قبل الفطام واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين وكل أولاده توفى قبله الا فاطمة فانها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة أفضل بناته على الاطلاق وقيل انها أفضل نساء العالمين وقيل بل أمها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بل بالوقف فى ذلك

﴿فصل فى أعمامه وعماته صلى الله عليه وسلم﴾ فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب والعباس وأبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضرار وقثم والمغيرة ولقبه حجل والعيداق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس . وأما عماته فصفية

أم الزبير بن العوام وعاتكة و برة وأروى وأميمة وأم حكيم البيضاء أسلم منهن صفية واختلف فى اسلام عاتكة وأروى وصحح بعضهم اسلام أروى وأسن أعمامه الحارث وأصغرهم سنا العباس وعقب منه حتى ملأ أولاده الارض وقيل أحصوا فى زمن المأمون فبلغوا ستمائة ألف وفى ذلك بعد لايخفى وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر والحارث وأبو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا وبعضهم العيداق وحجلا واحدا

﴿فصل فى أزواجه صلى الله عليه وسلم﴾ أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وأولاده كلهم منها الا ابراهيم وهى التى وازرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وأرسل الله اليها السلام مع جبرائيل وهذه خاصة لاتعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ثم تزوج بعد موتها بايام سودة بنت زمعة القرشية وهى التى وهبت يومها لعائشة ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبى بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين وبنى بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها وكانت أحب الخلق اليه ونزل عذرها من السماء واتفقت الأمة على كفر قاذفها وهى أفقه نسائه وأعلمهن بل أفقه نساء الامة وأعلمهن على الاطلاق وكان الاكابر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها ويستفتونها وقيل انها أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بنى هلال ابن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية واسم أبى أمية حذيفة ابن المغيرة وهى آخر نسائه موتا وقيل آخرهن موتا صفية واختلف فيمن ولى تزويجها منه فقال ابن سعد فى الطبقات ولى تزويجها منه سلمة بن أبى سلمة دون غيره من أهل بيتها ولما زوج النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبى سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر وزيد قال هل جزيت سلمة يقول ذلك لان سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها ذكر هذا فى ترجمة سلمة ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدى حدثنى مجمع بن يعقوب عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة الى ابنها عمر بن أبى سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير وقال الامام أحمد فى المسند حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبى سلمة حدثنا ثابت قال حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبى سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة غيراء وانى مصبية وليس أحد من أوليائى حاضرا الحديث وفيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفى هذا نظر فان عمر هذا كان سنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا لايزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام أحمد فقال من يقول ان عمر كان صغيرا قال أبو الفرج بن الجوزى ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذى زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب والحديث قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان فى

كعب فانه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرظ بن رواح بن عدى بن كعب وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء فى هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياغلام فزوج أمك قال أبو الفرج بن الجوزى وماعرفنا هذا فى هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير اذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فى سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايفتقر نكاحه الى ولى وقال ابن عقيل ظاهر كلام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشترط فى نكاحه الولى وأن ذلك من خصائصه . ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمة وهى ابنة عمته أميمة وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وبذلك كانت تفتخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذى زوجها لرسوله من فوق سمواته وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زوجه الله اياها لتتأسى به أمته فى نكاح أزواج من تبنوه . وتزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بنى المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها . ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية وقيل اسمها هند تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشى أربعمائة دينار وسيقت اليه من هناك وماتت فى أيام أخيها معاوية هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية بعد خيبر وأما حديث عكرمة ابن عمار عن أبى زميل عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وسلم أسألك ثلاثا فاعطاه اياهن منها وعندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجك اياها فهذا الحديث غلط ظاهر لاخفاء به قال أبو محمد بن حزم وهو موضوع بلاشك كذبه عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لاشك فيه ولاتردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لان أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى يخطبها عليه فزوجه اياها وأصدقها عنه صداقا وذلك فى سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لايجلس عليه ولاخلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان وأيضا فى هذا الحديث أنه قال له وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم ولايعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أباسفيان ألبتة وقد أكثر الناس الكلام فى هذا الحديث وتعددت طرقهم فى وجهه فمنهم من قال الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ماقد كان وقالت طائفة بل سأله أن يجدد له العقد تطييبا لقلبه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لايظن بالنبى صلى الله عليه وسلم ولايليق بعقل أبى سفيان ولم يكن من ذلك شئ وقالت طائفة منهم البيهقى والمنذرى يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبى سفيان وقعت فى بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين

سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء مالاحيلة لهم فى دفعه من سؤاله أن يأمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المسئلتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد والتعسف والتكلف الشديد الذى فى هذا الكلام يغنى عن رده وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى أرضى أن تكون زوجتك الآن فانى قبل لم أكن راضيا والآن فانى قد رضيت فأسألك أن تكون زوجتك وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الاوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من ربد الصدور لامن زبدها وقالت طائفة لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن أقبل الى المدينة وقال للنبى صلى الله عليه وسلم ماقال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ماقبله وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة وانما سأل أن يزوجه أختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفى ذلك على ابنته وهى أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك فى أختى بنت أبى سفيان فقال أفعل ماذا قالت تنكحها قال أو تحبين ذلك قالت لست لك بمخلية وأحب من يشاركنى فى الخير أختى قال فانها لاتحل لى فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النبى صلى الله عليه وسلم فسماها الراوى من عنده أم حبيبة وقيل بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله فى الحديث فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوى فانه أعطاه بعض ماسأل فقال الراوى أعطاه ماسأل أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه مايجوز اعطاؤه مما سأل والله أعلم . وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هرون بن عمران أخى موسى فهى ابنة نبى وزوجة نبى وكانت من أجمل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة الى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فاذا قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتى صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد ولا ولى وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث وقالت طائفة هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من دون المؤمنين ولم يقل هذا فى المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع تأسى الأمة به فى ذلك فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبنوه فدل على أنه اذا نكح نكاحا فلأمته التأسى به فيه مالم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى وهذا ظاهر ولتقرير هذه المسئلة وبسط الاحتجاج وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس موضع آخر وانما نبهنا عليه تنبيها . ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهى آخر من تزوج بها تزوجها بمكة فى عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح وقيل قبل حلاله هذا قول ابن عباس وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالا وقال كنت أنا السفير بينهما وابن عباس اذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت فى أيام معاوية وقبرها بسرف . قيل ومن أزواجه ريحانة بنت

زيد النضرية وقيل القرظية سبيت يوم بنى قريظة فكانت صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها وقالت طائفة بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها فهى معدودة فى السرارى لا فى الزوجات والقول الاول اختيار الواقدى ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى وقال هو الأثبت عند أهل العلم وفيما قاله نظر فان المعروف أنها من سراريه وامائه والله أعلم . فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بالسيرة وأحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم أنه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التى رأى بكشحها بياضاً فلم يدخل بها والتى وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله أعلم . ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد والله أعلم

﴿فصل فى سراريه صلى الله عليه وسلم﴾ قال أبو عبيدة كان له أربع مارية وهى أم ولده ابراهيم وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى وجارية وهبتها له زينب بنت جحش

﴿فصل فى مواليه﴾ فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن فولدت أسامة ومنهم أسلم وأبو رافع وثوبان وأبو كبشة سليم وشقران واسمه صالح ورباح نوبى ويسار نوبى أيضا وهو قتيل العرنيين ومدعم وكركرة نوبى أيضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفى صحيح البخارى أنه الذى غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتلتهب عليه ناراً وفى الموطأ أن الذى غلها مدعم وكلاهما قتل بخيبر والله أعلم . ومنهم أنجشة الحادى وسفينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لانهم كانوا يحملونه فى السفر متاعهم فقال أنت سفينة قال أبو حاتم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره أعتقته أم سلمة ومنهم أنيسة ويكنى أبا مشروح وأفلح وعبيدة وطهمان قيل وهو كيسان وذكوان ومهران ومروان وقيل هذا خلاف فى اسم طهمان والله أعلم . ومنهم حنين وسندر وفضالة يمانى ومابور خصى وواقد وأبو واقد وقسام وأبو عسيب وأبو مويهبة . ومن النساء سلمى أم رافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى ورشيحة وأم ضمير وميمونة بنت أبى عسيب ومارية وريحانة

﴿فصل فى خدامه صلى الله عليه وسلم﴾ فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهنى صاحب بغلته يقود به فى الأسفار وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال ابن رباح المؤذن وسعد موليا أبى بكر الصديق وأبو ذر الغفارى وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبى صلى الله عليه وسلم وكان أيمن على مطهرته وحاجته

﴿فصل فى كتابه صلى الله عليه وسلم﴾ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو بن العاص وأبى ابن كعب وعبد الله بن الأرقم وثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الأسدى والمغيرة بن شعبة وعبد الله ابن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد بن العاص وقيل انه أول من كتب له ومعاوية بن أبى سفيان وزيد

ابن ثابت وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به

﴿فصل فى كتبه التي كتبها الى أهل الاسلام فى الشرائع﴾ فنها كتابه فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر و كتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى أهل اليمن وهو الكتاب الذى رواه أبوبكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكذلك رواه الحاكم فى صحيحه والنسائى وغيرهما مسندا متصلا ورواه أبو داود وغيره مرسلا وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثير من الفقه فى الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة فى الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام أحمد لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بنى زهير ومنها كتابه الذى كان عند عمر بن الخطاب فى نصب الزكاة وغيرها

﴿فصل فى كتبه و رسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك﴾ لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض وأرسل اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر محمد سطر و رسول سطر والله سطر وختم به الكتب الى الملوك وبعث ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع فأولهم عمرو بن أمية الضمرى بعثه الى النجاشى واسمه أصحمة بن أبجر وتفسير أصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم وشهد شهادة الحق وكان من أعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة هكذا قال جماعة منهم الواقدى وغيره وليس كما قال هؤلاء فان أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذى كتب اليه وهو الثانى ولا يعرف اسلامه بخلاف الاول فانه مات مسلما وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو محمد بن حزم ان هذا النجاشى الذى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى لم يسلم والاول هو اختيار بن سعد وغيره والظاهر قول بن حزم . وبعث دحية بن خليفة الكلبى الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل أسلم وليس بشىء وقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينطلق بصحيفتى هذه الى قيصر وله الجنة فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو يأتى بيت المقدس فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فهو آمن قال أنا قال فاذا قدمت فأتنى فلما قدم أتاه فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت ثم أمر مناديا ينادى ألا ان قيصر قد اتبع محمدا وترك النصرانية فأقبل جنده وقد تسلحوا فقال لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى أنى خائف على مملكتى ثم أمر مناديه فنادى ألا ان قيصر قد رضى عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسلم و بعث اليه بدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدنانير . و بعث عبد الله بن حذافة السهمى إلى كسرى واسمه ابرويز بن هرمز بن أنوشروان فمزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فمزق الله ملكه وملك قومه . و بعث حاطب بن أبى بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم القبط فقال خيرا وقارب الامر ولم يسلم وأهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مارية وأختيها سيرين وقيسرى فتسرى مارية و وهب سيرين لحسان بن ثابت وأهدى له جارية أخرى وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من قباطى مصر

و بغلة شهباء وهى دلدل وحمارا أشهب وهو عفير وغلاما خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرساوهو اللزاز وقدحا من زجاج وعسلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه . و بعث شجاع بن وهب الأسدى الى الحارث بن أبى شمر الغسانى ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدى قيل انما توجه لجبلة بن الأيهم وقيل توجه لهما معا وقيل توجه لهرقل مع دحية بن خليفة والله أعلم . و بعث سليط بن عمرو الى هوذة بن على الحنفى باليمامة فأكرمه وقيل بعثه الى هوذة والى ثمامة بن أثال الحنفى فلم يسلم هوذة وأسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد . و بعث عمرو بن العاص فى ذى القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبد الله ابنى الجلندى الأزديين بعمان فاسلما وصدقا وخليا بين عمرو و بين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . و بعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق . و بعث المهاجر بن أبى أمية المخزومى الى الحرث ابن عبد كلال الحميرى باليمن فقال سأنظر فى أمرى . و بعث أبا موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم عامة أهلها طوعا من غير قتال . ثم بعث بعد ذلك على بن أبى طالب اليهم و وافاه بمكة فى حجة الوداع . و بعث جرير بن عبد الله البجلى الى ذى الكلاع الحميرى وذى عمرو يدعوهما الى الاسلام فاسلما وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم . و بعث عمرو بن أمية الضمرى الى مسيلمة الكذاب بكتاب و كتب اليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يسلم . و بعث الى فروة ابن عمرو الجذامى يدعوه الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا لقيصر بمعان فاسلم وكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم باسلامه و بعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهى بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال له الضرب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله أعلم أن عفيرا و يعفور واحد عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم و بعث أثوابا وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل هديته و وهب لمسعود بن سعد اثنتى عشرة أوقية ونشا . و بعث عياش بن أبى ربيعة المخزومى بكتاب الى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير

﴿ فصل فى مؤذنيه ﴾ وكانوا أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن أم مكتوم القرشى العامرى الاعمى و بقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر و بمكة أبو محذورة واسمه أوس ابن مغيرة الجمحى وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان و يثنى الاقامة و بلال لا يرجع و يفرد الاقامة فاخذ الشافعى رضى الله عنه وأهل مكة باذان أبى محذورة واقامة بلال وأخذ أبو حنيفة رضى الله عنه وأهل العراق باذان بلال واقامة أبى محذورة وأخذ الامام أحمد رضى الله عنه وأهل الحديث وأهل المدينة باذان بلال واقامته وخالف مالك فى الموضعين اعادة التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكررها

﴿ فصل فى أمرائه ﴾ منهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير فى الاسلام على اليمن وأول من أسلم من ملوك العجم ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها ثم قتل شهر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص و ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبى أمية المخزومى كندة والصدف فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه أبو بكر الى قتال أناس من المرتدين و ولى زياد بن أمية الانصارى

حضرموت وولى أبا موسى الأشعرى زبيد وعدن وزمع والساحل وولى معاذ بن جبل الجند وولى أبا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء وولى عتاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة وولى على بن أبى طالب الاخماس باليمن والقضاء بها وولى عمرو بن العاص عمان وأعمالها وولى الصدقات جماعة كثيرة لانه كان لكل قبيلة وال يقبض صدقاتها فمن هنا كثر عمال الصدقات وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع وبعث فى أثره عليا يقرأ على الناس سورة براءة فقيل لأن أولها نزل بعد خروج أبى بكر الى الحج وقيل بل لان عادة العرب كانت أنه لايحل العقود ويعقدها الا المطاع أو رجل من أهل بيته وقيل أردفه به عونا له ومساعداً ولهذا قال له الصديق أمير أومأمور قال بل مأمور وأما أعداء الله الرافضة فيقولون عزله بعلى وليس هذا بيدع من بهتهم وافترائهم واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة من أجل النسيء على قولين والله أعلم

﴿فصل فى حرسه صلى الله عليه وسلم﴾ فمنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام فى العريش ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد بن بشر وهو الذى كان على حرسه وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء فلما نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس خرج على الناس فأخبرهم بها وصرف الحرس

﴿فصل فيمن كان يضرب الاعناق بين يديه﴾ على بن أبى طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن أبى أفلح والضحاك بن سفيان الكلابى وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية

﴿فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه﴾ كان بلال على نفقاته ومعيقيب ابن أبى فاطمة الدوسى على خاتمه وابن مسعود على سواكه ونعله وأذن عليه رباح الأسود وأنيسة موليا وأنس ابن مالك وأبو موسى الأشعرى

﴿فصل فى شعرائه وخطبائه﴾ كان من شعرائه الذين يذبون عن الاسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكان أشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس

﴿فصل فى حداته الذين كانوا يحدون بين يديه فى السفر﴾ منهم عبدالله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع وفى صحيح مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا ياأنجشة لاتكسر القوارير يعنى ضعفة النساء

﴿فصل فى غزواته وبعوثه وسراياه﴾ غزواته كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة فى مدة عشر سنين فالغزوات سبع وعشرون وقيل خمس وعشرون وقيل تسع وعشرون وقيل غير ذلك قاتل منها فى تسع بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وقيل قاتل فى بنى النضير والغابة ووادى القرى من أعمال خيبر وأما سراياه وبعوثه فقريب من ستين والغزوات الكبار الأمهات سبع بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك وفى شأن هذه الغزوات نزل القرآن فسورة الأنفال سورة بدر وفى أحد آخر سورة آل عمران من قوله واذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال الى قبيل آخرها بيسير وفى قصة الخندق وقريظة وخيبر صدر سورة

الأحزاب وسورة الحشر فى بنى النضير وفى قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح وأشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحا فى سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه وسلم فى غزوة واحدة وهى أحد وقاتلت معه الملائكة منها فى بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين وهزمتهم ورمى فيها الحصباء فى وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح فى غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها فى غزوة واحدة وهى الطائف وتحصن فى الخندق فى واحدة وهى الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسى

﴿فصل فى ذكر سلاحه وأثاثه﴾ كان له تسعة أسياف مأثور وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه والعضب وذو الفقار بكسر الفاء وبفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة والقلعى والبتار والحتف والرسوب والمخذم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذى أرى فيها الرؤيا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وكان لسبعة أدرع ذات الفضول وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على شعير لعياله وكان ثلاثين صاعا وكان الدين الى سنة وكانت الدرع من حديد وذات الوشاح وذات الحواشى والسعدية وفضة والبترا والخرنق . وكانت له ست قسى الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم أحد فاخذها قتادة بن النعمان والشداد . وكانت له جعبة تدعى الكافور ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة والابزيم من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة . وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس أهدى اليه فيه صورة تمثال فوضع يده عليه فاذهب الله ذلك التمثال . وكانت له خمسة أرماح يقال لاحدهم المثوى والآخر المثنى وحربة يقال لها النبعة وأخرى كبيرة تدعى البيضاء وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها الغمرة يمشى بها بين يديه فى الاعياد تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى اليها وكان يمشى بها أحيانا . وكان له مغفر من حديد يقال له الموشح وشح بشبه ومغفر آخر يقال له المسبوغ أو ذو المسبوغ وكان له ثلاث جبات يلبسها فى الحرب قيل فيها جبة سندس أخضر والمعروف ان عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج بطانته سندس أخضر يلبسه فى الحرب والامام أحمد فى احدى روايتيه يجوز لبس الحرير فى الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب وفى سنن أبى داود عن رجل من الصحابة قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له ألوية بيضاء وربما جعل فيها الاسود وكان له فسطاط يسمى الكن ومحجن قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ومخصرة تسمى العرجون وقضيب من الشوحط يسمى الممشوق قيل وهو الذى كان تداوله الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل وركوة تسمى الصادر قيل وتور من حجارة يتوضأ منه ومخضب من شبه وقعب يسمى السعة ومغسل من صفر ومدهن وربعة يجعل فيها المرآة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذبل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين بالأثمد وكان فى الربعة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم وصاع ومد وقطيفة وسرير قوائمه من ساج أهداه له أسعد بن زرارة وفراش من أدم حشوه ليف وهذه الجملة قد رويت متفرقة فى أحاديث وقد روى الطبرانى فى معجمه حديثا جامعا فى الآنية من حديث ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته

من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى ذات الفصول وكانت له حربة تسمى النبعاء وكان له محجن يسمى الدقن وكان له ترس أبيض يسمى الموجز وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج وكانت له بغلة شهباء تسمى دلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكرد وكانت له عنزة تسمى القمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقراض اسمه الجامع ومرآة وقضيب شوحط يسمى الموت

فصل في دوابه صلى الله عليه وسلم فمن الخيل السكب قيل وهو أول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواقي الضرس وكان أغر محجلا طلق اليمين كميتا وقيل كان أدهم والمرتجز وكان أشهب وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت واللحيف واللزاز والظرب وسبحة والورد فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام أبو عبد الله محمد ابن اسحق بن جماعة الشافعي في بيت فقال

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب   لزاز مرتجز ورد لها اسرار

أخبرني بذلك عنه ولده الامام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو أعزه الله بطاعته وقيل كانت له أفراس أخر خمسة عشر ولكن مختلف فيها وكان دفتا سرجه من ليف وكان له من البغال دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وبغلة أخرى يقال لها فضة أهداها له فروة الجذامي وبغلة شهباء أهداها له صاحب ايلة وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل وقد قيل ان النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان أشهب أهداه له المقوقس ملك القبط وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا فركبه ومن الابل القصوى قيل وهي التي هاجر عليها والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها عضب فسميت به وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان فيه خلاف والعضباء هي التي كانت لا تسبق ثم جاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع من الدنيا شيأ الا وضعه وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهريا لأبي جهل في أنفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين وكانت له خمسة وأربعون لقحة وكانت له مهرية أرسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد أن تزيد كلما ولدله الراعي بهمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع أعنز منائح ترعاهن أم أيمن

فصل في ملابسه كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة وكان اذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وفي مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيأ بديعا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا ادري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين

السماء والأرض الحديث وهو فى الترمذى وسئل عنه البخارى فقال صحيح قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه وهذا من العلم الذى تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة فى اثبات الذؤابة لغيره ولبس القميص وكان أحب الثياب اليه وكان كمه الى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء أيضاً ولبس فى السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدى كان رداؤه و برده طول ستة أذرع فى ثلاثة وشبر وازاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة ازار و رداء و لاتكون الحلة الا اسما للثوبين معا وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط الحمر والافالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى ففى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر و فى سنن أبى داود عن عبدالله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التى عليك فعرفت ما كره فاتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال ياعبد الله مافعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فانه لابأس بها للنساء و فى صحيح مسلم عنه أيضا قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال انهذا من لباس الكفار لا تلبسهما و فى صحيحه أيضاً عن على رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر ومعلوم أن ذلك انما يصبغ صبغاً أحمر و فى بعض السنن أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال لاأرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها رواه أبو داود وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القانى كلا لقد أعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ولبس ثوبا أسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس وروى الامام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر الى يديه باديتان قال الاصمعى المساتق فرى طوال الأكمام قال الخطابى يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لان الفروة لاتكون سندسا

﴿فصل﴾ واشترى سراويل والظاهر أنه انما اشتراها ليلبسها وقد روى فى غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذى يسمى التاسومة ولبس الخاتم واختلفت الأحاديث هل كان فى يمناه أو يسراه وكلها صحيحة السند ولبس البيضة التى تسمى الخوذة ولبس الدرع التى تسمى الزردية وظاهر يوم أحد بين الدرعين و فى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسية خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض نستشفى بها وكان له بردان أخضران وكساء أسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين واما هذه الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو و لا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسنته و فى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان أحب الثياب اليه القميص والحبرة وهى ضرب

من البرود وفيه حمرة وكان أحب الألوان اليه البياض وقال هى من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفى الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين ولبس خاتما من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه وأما حديث أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم الا لذى سلطان فلا أدرى ماحال الحديث ولا وجهه والله أعلم وكان يجعل فص خاتمه مما يلى باطن كفه وذكر الترمذى أنه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وأنكره أبو داود وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل قد ثبت فى صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال ماأشبههم بيهود خيبر ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم فى المستدرك عن بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا وأما ماجاء فى حديث الهجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى أبى بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله النبى صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفى بذلك ففعله للحاجة ولم يكن عادته التقنع وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه وأيضا ليس التقنع هو التطيلس

﴿فصل﴾ وكان غالب مايلبس هو وأصحابه مانسج من القطن وربما لبسوا مانسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ أبو اسحاق الاصبهانى باسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فاشمأز منه محمد وقال أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثنى من لا أتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع ومقصود بن سيرين بهذا ان أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر الا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التى سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهى أن هديه فى اللباس أن يلبس ماتيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة . ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والازار والرداء والخف والنعل وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال اللهم أنت كسوتنى هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له وكان اذا لبس قميصه بدأ بميامنه ولبس الشعر الاسود كما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل من شعر أسود وفى الصحيحين عن قتادة قلنا لانس أى اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة والحبرة برد من برود اليمن فان غالب لباسهم كان من نسج اليمن لانها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطى المنسوجة من الكتان التى كانت تنسجها القبط وفى سنن النسائى عن عائشة أنها جعلت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحها وكان يحب

الريح الطيب وفى سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل وفى سنن النسائى عن أبى رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران والبرد الاخضر هو الذى فيه خطوط خضر وهوكالحلة الحمراء سواء فمن فهم من الحلة الحمراء الاحمر البحت فينبغى أن يقول ان البرد الاخضر أخضر بحتا وهذا لايقوله أحد . وكانت مخدته صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف فالذين يمنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون الا أشرف الثياب ولم يأكلوا الا ألين الطعام فلايرون لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض وفى السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم يلتهب فيه فى النار وهذا لانه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفى الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفى السنن عنه أيضا صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيأ منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفى السنن عن ابن عمر أيضا عنه قال ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو فى القميص وكذلك لبس الدنى من الثياب يذم فى موضع ويحمد فى موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ويمدح اذا كان تجملا واظهاراً لنعمة الله ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقال رجل يارسول الله انى أحب أن يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنة أفمن الكبر ذاك فقال لاان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس

﴿فصل﴾ وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته فى الطعام لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقودا فما قرب اليه شىء من الطيبات الا أكله الا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الامة بل أكل على مائدته وهو ينظر وأكل الحلوى والعسل وكان يحبهما وأكل لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والارنب وطعام البحر وأكل الشوى وأكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر وأكل الخزيرة وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق وأكل القثاء بالرطب وأكل الأقط وأكل التمر بالخبز وأكل الخبز بالخل وأكل الثريد وهو الخبز باللحم وأكل الخبز بالاهالة وهى الودك وهو الشحم المذاب وأكل من الكبد المشوية وأكل القديد وأكل الدباء المطبوخة وكان يحبها وأكل المسلوقة وأكل الثريد بالسمن وأكل الجبن وأكل الخبز بالزيت وأكل البطيخ بالرطب وأكل التمر بالزبد وكان يحبه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه أكل ما تيسر فان أعوزه صبر حتى أنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد فى بيته نار وكان معظم مطعمه يوضع على الارض فى السفر وهى كانت مائدته وكان يأكل باصابعه الثلاث

ويلعقها اذا فرغ وهو أشرف ما يكون من الأكلة فان المتكبر يأكل بأصبع واحدة والجشع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة وكان لا يأكل متكئاً والاتكاء على ثلاثة أنواع أحدها الاتكاء على الجنب والثانى التربع والثالث الاتكاء على احدى يديه وأكله بالاخرى والثلاث مذمومة وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه ويحمده فى آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وربما قال الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وأسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين وربما قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وكان اذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا وكان أكثر شربه قاعدا بل زجر عن الشرب قائما وشرب مرة قائما فقيل هذا نسخ لنهيه وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين والذى يظهر فيه والله أعلم انها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر وسياق القصة يدل عليه فانه أتى زمزم وهم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائما والصحيح فى هذه المسألة النهى عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم وكان اذا شرب ناول من على يمينه وان كان من على يساره أكبر منه

﴿فصل فى هديه فى النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله﴾ صح عنه من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة هذا لفظ الحديث ومن رواه حبب الى من دنياكم ثلاث فقد وهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث، والصلاة ليست من أمور الدنيا التى يضاف اليها وكان النساء والطيب أحب شئ اليه وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وكان قد أعطى قوة ثلاثين فى الجماع وغيره وأباح الله له من ذلك مالم يبحه لأحد من أمته وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة وأما المحبة فكان يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك فقيل هو الحب والجماع ولا يجب التسرية فى ذلك لانه مما لا يملك وهل كان القسم واجبا عليه أو كان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو أكثر الأمة نساء قال ابن عباس تزوجوا فان خير هذه الامة أكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى إيلاء موقتا بشهر ولم يظاهر أبدا وأخطأ من قال انه ظاهر خطأ عظيما وانما ذكرهنا تنبيها على قبح خطئه ونسبته الى ما برأه الله منه وكان سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيأ لا محذور فيه تابعها عليه وكانت اذا شربت من الاناء أخذه فوضع فمه فى موضع فمها وشرب وكان اذا تعرقت عرقا وهو العظم الذى عليه لحم أخذه فوضع فمه على موضع فمها وكان يتكئ فى حجرها ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها وربما كانت حائضا وكان يأمرها وهى حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله انه يمكنها من اللعب ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبيه تنظر وسابقها فى السفر على الاقدام مرتين وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبواقى شيأ والى هذا ذهب الجمهور وكان يقول خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى وكان ربما مد يده الى بعض نسائه فى حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فاذا جاء الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى

القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع فى صحيح مسلم من قول عطاء ان التى لم يكن يقسم لها هى صفية بنت حيي وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هى سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسبب هذا الوهم والله أعلم انه كان قد وجد على صفية فى شىء فقالت لعائشة هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى وأهب لك يومى قالت نعم فقعدت عائشة الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم صفية فقال اليك عنى ياعائشة فانه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر فرضى عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك والا كان يكون القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذى لا ريب فيه ان القسم كان لثمان والله أعلم ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين فوهبت احداهن يومها للاخرى فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها أو يجب عليه ان يجعل ليلتها هى الليلة التى كانت تستحقها الواهبة بعينها على قولين فى مذهب أحمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم ياتى أهله آخر الليل وأوله اذا جامع أول الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر أبو اسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة انه كان ربما نام ولم يمس ماء وهو غلط عند أئمة الحديث وقد أشبعنا الكلام عليه فى كتاب تهذيب سنن أبى داود وايضاح علله ومشكلاته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليلا وكان ينهى عن ذلك

﴿فصل فى هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم فى نومه وانتباهه﴾ كان ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الأرض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء أسود قال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى وكان فراشه أدما حشوه ليف وكان لهمسح ينام عليه يثنى بثنيتين وثنى له يوما أربع ثنيات فنهاهم عن ذلك وقال ردوه الى حاله الأول فانه منعنى صلاتى الليلة والمقصود أنه نام على الفراش وتغطى باللحاف وقال لنسائه ماأتانى جبريل وأنا فى لحاف امرأة منكن غير عائشة وكانت وسادته أدما حشوها ليف وكان اذا أوى الى فراشه للنوم قال باسمك اللهم أحيا وأموت وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما وكان يقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول اذا أوى الى فراشه الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافى له ولا مؤوى ذكره مسلم وذكر أيضا انه كان يقول اذا أوى الى فراشه اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شىء وأنت الآخر فليس بعدك شىء وأنت الظاهر فليس فوقك شىء وأنت الباطن فليس دونك شىء اقض عنى الدين وأغننى من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه فى الليل قال لا إله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وكان اذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا

واليه النشور ثم يتسوك و ربما قرأ لعشر الآيات من آخر آل عمران من قوله ان فى خلق السموات والأرض الى آخرها وقال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق و وعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت و بك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت وكان ينام أول الليل و يقوم آخره و ربما سهر أول الليل فى مصالح المسلمين وكانت تنام عيناه و لا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ وكان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه و وضع رأسه على كفه هكذا قال الترمذى وقال أبو حاتم فى صحيحه كان اذا عرس بالليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده وأظن هذا وهم والصواب حديث الترمذى وقال أبو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه أعدل النوم وهو أنفع ما يكون من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الركوب﴾ ركب الخيل والابل والبغال والحمير و ركب الفرس مسرجة تارة وعريا أخرى وكان يجريها فى بعض الأحيان وكان يركب وحده وهو الأكثر و ربما أردف خلفه على البعير و ربما أردف خلفه وأركب أمامه وكانوا ثلاثة على بعير وأردف الرجال وأردف بعض نسائه وكان أكثر مراكبه الخيل والابل وأما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما أهديت له البغلة قيل ألا ترى الخيل على الحمر فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

﴿فصل واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم﴾ وكان له مائة شاة وكان لا يحب أن تزيد على مائة فاذا زادت بهمة ذبح مكانها أخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الاماء وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أبى أمامة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرئ أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضوين منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان عتق العبد أفضل وان عتق العبد يعدل عتق أمتين فكان أكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر والثانى العقيقة فانه عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية

﴿فصل و باع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى﴾ وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا فى قضايا يسيرة أكثرها لغيره كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد و بيعه يعقوب المدبر غلام أبى مذكور و بيعه عبدا أسود بعبدين وأما شراؤه فكثير وآجر واستأجر واستئجاره أكثر من إيجاره وانما يحفظ عنه انه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم وأجر نفسه من خديجة فى سفره بمالها الى الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب أمين وأجير و وكيل وشريك فأمين اذا قبض المال و وكيل اذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد أخرج الحاكم فى صحيحه من حديث الربيع ابن بدر عن أبى الزبير عن جابر قال آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش

كل سفرة بقلوص وقال صحيح الاسناد قال فى النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن وهو بفتحهما بلد بالشام قلت ان صح الحديث فانما هو المفتوح الذى بالشام و لا يصح فان الربيع بن بدر هنا هو عليل ضعفه أئمة الحديث قال النسائى والدارقطنى والأزدى متروك وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيدالله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم عليه شريكه قال أما تعرفنى قال أما كنت شريكى فنعم الشريك كنت لاتدارى ولاتمارى وتدارىء بالهمزة من المدارأة وهى مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المداراة وهى المدافعة بالتى هى أحسن ووكل وتوكل وكان توكيله أكثر من توكله وأهدى وقبل الهدية وأثاب عليها ووهب واتهب فقال لسلمة بن الاكوع وقد وقع فى سهمه جارية هبها لى فوهبها له ففادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل وضمن ضمانا خاصا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمانا عاما لديون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاء انها عليه وهو يوفيها وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعده فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذا لم يخلفوا وفاء فانها عليه يوفيها من بيت المال وقالوا كما يرثه اذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضى عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه فى حياته اذا لم يكن له من ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا كانت له جعلها صدقة فى سبيل الله وتشفع وشفع اليه وردت بريرة شفاعته فى مراجعتها مغيثا فلم يغضب عليها ولاعتب وهو الاسوة والقدوة وحلف فى أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع فقال تعالى ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى انه لحق وقال تعالى وقال الذين كفروا لاتأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم وقال تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وكان اسمعيل بن اسحق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ولايسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليمين على أبى بكر ابن داود فتهيأ للحلف فقال له القاضى اسمعيل أوتحلف ومثلك يحلف ياأبا بكر فقال ومايمنعنى من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه قال أين ذلك فسردها أبو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستثنى فى يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضى فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين والكفارة تحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول فى مزاحه الحق ويورى ولايقول فى توريته الا الحق مثل ان يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهها ومسلكها أونحو ذلك وكان يشير ويستشير وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشى مع الأرملة والمسكين والضعيف فى حوائجهم وسمع الشعر وأثاب عليه ولكن ماقيل فيه من المديح فهو جزء يسير جدا من محامده وأثاب على الحق وأمامدح غيره من الناس فاكثر ما يكون بالكذب فلذلك أمر ان يحثى فى وجوه المداحين التراب

﴿فصل﴾ وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الاقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقع ثوبه بيده ورقع دلوه وحلب شاته وفلى ثوبه وخدم أهله ونفسه وحمل معهم اللبن فى بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة وأضاف وأضيف واحتجم فى وسط رأسه وعلى ظهر قدمه واحتجم فى الاخدعين والكاهل وهو مابين الكتفين وتداوى وكوى ولم يكتو ورقى ولم يسترق وحمى المريض مما يؤذيه وأصول الطب ثلاثة الحمية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى له ولأمته فى ثلاثة مواضع فى كتابه فحمى المريض

من استعمال الماء خشية من الضرر فقال تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأباح التيمم للمريض حمية له كما أباحه للعادم وقال فى حفظ الصحة فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأباح للمسافر الفطر فى رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال فى الاستفراغ فى حلق الرأس للمحرم فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه و يستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التى تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة أو تولد عليه المرض وهذه الثلاثة هى قواعد الطب وأصوله فذكر من كل جنس منها شيأ وصورة تنبيها بها على نعمته على عباده فى أمثالها من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ موادأذاهم رحمة لعباده ولطفا بهم و رأفة بهم وهو الرؤف الرحيم

﴿فصل فى هديه فى معاملته﴾ كان أحسن الناس معاملة وكان اذا استسلف سلفا قضى خيرا منه وكان اذا استسلف من رجل سلفا قضاه اياه ودعا له فقال بارك الله لك فى أهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء واستسلف من رجل أربعين صاعا فاحتاج الانصارى فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ماجاءنا من شئ بعد فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقل الا خيرا فاناخير من تسلف فأعطاه أربعين فضلا وأربعين سلفه فاعطاه ثمانين ذكره البزار واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه فاغاظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشترى مرة شيأ وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب وقال لاأشترى بعد هذا شيأ الا وعندى ثمنه ذكره أبو داود وهذا لايناقض شراء فى الذمة الى أجل فهذا شئ وهذا شئ وتقاضاه غريم له دينا فأغاظ عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال مه ياعمر كنت أحوج الى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج الى أن تأمره بالصبر وباعه يهودى بيعا الى أجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودى انكم لمطل يابنى عبد المطلب فهم به أصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك الا حلما فقال اليهودى كل شئ منك قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهى أنه لايزيده شدة الجهل عليه الا حلما فاردت أن أعرفها فاسلم اليهودى

﴿فصل فى هديه فى مشيه وحده ومع أصحابه﴾ كان اذا مشى تكفأ تكفيا وكان أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها قال أبو هريرة مارأيت شيأ أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجرى فى وجهه ومارأيت أحدا أسرع فى مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض تطوى له وانا لنجهد أنفسنا وانه لغير مكترث وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفيا كأنما ينحط من صبب وقال مرة اذا مشى تقلع قلت والتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط من الصبب وهى مشية أولى العزم والهمة والشجاعة وهى أعدل المشيات وأروحها للاعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فان الماشى اما أن يتماوت فى مشيه ويمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وهى مشية مذمومة قبيحة واما أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الاهوج وهى مشية مذمومة أيضا وهى دالة على خفة عقل صاحبها ولا سيما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا واما أن يمشى هونا وهى مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها فى كتابه فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا قال غير واحد من السلف بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت وهى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب وكأنما الارض

تطوى له حتى كان الماشى يجهد نفسه و رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على أمرين ان مشيته لم تكن مشية بتماوت و لا بمهانة بل مشية أعدل المشيات والمشيات عشرة أنواع هذه الثلاثة منها والرابع السعى والخامس الرمل وهو أسرع المشى مع تقارب الخطا و يسمى الخبب وفى الصحيح من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خب فى طوافه ثلاثا ومشى أربعا والسادس النسلان وهو العدو الخفيف الذى لا يزعج الماشى ولا يكربه و فى بعض المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى فى حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخوزلى وهى مشية التمايل وهى مشية يقال ان فيها تكسرا وتخنثا والثامن القهقرى وهى المشية الى وراء والتاسع الجمزى وهى مشية يثب فيها الماشى وثبا والعاشر مشية التبختر وهى مشية أولى العجب والتكبر وهى التى خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر فى عطفيه وأعجبته نفسه فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة وأعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفى وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم و يقول دعوا ظهرى للملائكة ولهذا فى الحديث وكان يسوق أصحابه وكان يمشى حافيا ومنتعلا وكان يماشى أصحابه فرادى وجماعة ومشى فى بعض غزواته مرة فانقطعت أصبعه وسال منها الدم فقال هل أنت الا أصبع دميت . وفى سبيل الله مالقيت وكان فى السفر ساقة أصحابه يزجى الضعيف و يردفه و يدعو لهم ذكره ابو داود

(فصل فى هديه فى جلوسه واتكائه) كان يجلس على الأرض وعلى الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخرمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصى قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق ولما قدم عليه عدى بن حاتم دعاه الى منزله فالقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه و بين عدى وجلس على الأرض قال عدى فعرفت أنه ليس بملك وكان يستلقى أحيانا وربما وضع احدى رجليه على الأخرى وكان يتكئ على الوسادة و ربما اتكأ على يساره و ربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج فى خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف

(فصل فى هديه عند قضاء الحاجة) كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجى بالماء تارة و يستجمر بالاحجار تارة و يجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب فى سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه و ربما كان يبعد نحو الميلين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة و بحشائش النخل تارة و بشجر الوادى تارة وكان اذا أراد أن يبول فى عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب أخذ عودا من الأرض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الأرض وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل انما فعله من وجع كان بمأبطه وقيل فعله استشفاء قال الشافعى رحمه الله والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك تنزها و بعدا من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة و يسمى المزبلة وهى تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه و بين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم

وأنا أبول قائما فقال ياعمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد قال الترمذى وانما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث وفى مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده ورواه الترمذى وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة الا سعيد بن عبيد الله ولم يجرحه بشئ وقال ابن أبى حاتم هو بصرى ثقة مشهور . وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجي ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن فى نخس الاحليل وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا وروى أنه أمر به ولكن لا يصح من فعله ولا أمره قال أبو جعفر العقيلي وكان اذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة أنه رد عليه ثم قال انما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد على سلاما فاذا رأيتنى هكذا فلا تسلم على فانى لا أرد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم أصح لانه من حديث الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية أبى بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك أوثق منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض وكان اذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الفطرة وتوابعها ﴾ قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختونا أو ختنته الملائكة يوم شق صدره الأول أو ختنه جده عبد المطلب وكان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من ازالة الأذى وكان هديه فى حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه الا فى نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطراً وصائما ويستاك عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الأراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه أنه كان يطلى بالنورة وكان أولا يسدل شعره ثم فرقه والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ولم يصح فى الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم فى كل عين واختلف الصحابة فى خضابه فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب وقال أبو رمثة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى فقال ابنك فقلت نعم اشهد به فقال لا تجن عليه ولا يجن عليك قال ورأيت الشيب أحمر قال الترمذى هذا أحسن شئ روى فى هذا الباب وأفسره لان الروايات الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن فى رأسه شيب الا شعرات فى مفرق رأسه اذا ادهن وأراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه

ولحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه واذا طال جعله غدائر أربعا قالت أم هانئ قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة وله أربع غدائر والغدائر الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وثبت عنه فى حديث صحيح مسلم أنه قال من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان لا تكثر المنة باخذه وقد جرت العادة بالتسامح فى بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذى ثبت عنه من حديث عروة بن ثابت عن ثمامة قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وأما حديث ابن عمر يرفعه ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذى وذكر علته ولا أحفظ الآن ماقيل فيه الا أنه من رواية عبدالله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر ومن مراسيل أبى عثمان النهدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يتطيب منها وكان أحب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل وهى نور الحناء

﴿فصل فى هديه فى قص الشارب﴾ قال أبو عمر بن عبدالبر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر أن ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا وقال حديث صحيح وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب وفى صحيح مسلم عن أنس قال وقت لنا النبى صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وليلة واختلف السلف فى قص الشارب وحلقه أيهما أفضل فقال مالك فى موطئه يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحفى الشارب ويعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشارب وحلقه عندى مثلة قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب انما هو الاطار وكان يكره أن يأخذه من أعلاه وقال أشهد فى حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضربا من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب اذا أكربه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه وقال عمر بن عبد العزيز السنة فى الشارب الاطار وقال الطحاوى ولم أجد عن الشافعى شيئا منصوصا فى هذا وأصحابه الذين رأينا المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه الله قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب ان الاحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد المالكى عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة وهذا قول أبى عمر وأما الامام أحمد فقال الاثرم رأيت الامام أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة فى احفاء الشارب فقال يحفى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وقال حنبل قيل لابى عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه أم كيف يأخذه قال ان أحفاه فلا بأس وان أخذه قصا فلا بأس وقال أبو محمد فى المغنى وهو مخير بين أن يحفيه وبين أن

يقصه من غير احفاء قال الطحاوى و روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك وهذا لايكون معه احفاء واحتج من لم ير احفاءه بحديثى عائشة وأبى هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون باحاديث الامر بالاحفاء وهى صحيحة و بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجز شاربه قال الطحاوى وهذا الاغلب فيه الاحفاء وهو يحتمل الوجهين و روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه جزوا الشوارب وارخوا اللحى قال وهذا يحتمل الاحفاء أيضا وذكر باسناده عن أبى سعيد وأبى أسيد و رافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن عمر وجابر وأبى هريرة انهم كانوا يحفون شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحفى شاربه كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال الطحاوى ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب

﴿ فصل فى هديه فى كلامه وسكوته وضحكه وبكائه ﴾ كان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله وأعذبهم كلاما وأسرعهم أداء وأحلاهم منطقا حتى أن كلامه يأخذ بالقلوب و يسبى الأرواح و يشهد له بذلك أعداؤه وكان اذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد ليس بهذر مسرع لايحفظ و لا منقطع تخلله السكتات بين أفراد الكلام بل هديه فيه أكمل الهدى قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس اليه وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلاثا ليعقل عنه و كان اذا سلم سلم ثلاثا وكان طويل السكوت لايتكلم فى غير حاجة يفتتح الكلام و يختتمه باشداقه و يتكلم بجوامع الكلام فصل لافضول و لا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه و لا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه واذا كره الشىء عرف فى وجهه ولم يكن فاحشا و لا متفحشا ولا صخابا وكان جل ضحكه التبسم بل كله التبسم فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه وكان يضحك مما يضحك منه وهو مما يتعجب من مثله و يستغرب وقوعه و يستندر وللضحك أسباب عديدة هذه أحدها والثانى ضحك الفرح وهو أن يرى مايسره أو يباشره والثالث ضحك الغضب وهو كثير مايعترى الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه فى قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه عمن أغضبه وعدم اكتراثه به وأما بكاؤه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق و رفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملا و يسمع لصدره أزيز وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على أمته وشفقة وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه و بكى رحمة له وقال تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول الا مايرضى ربنا و إنا بك ياابراهيم لمحزونون و بكى لما شاهد احدى بناته ونفسها تفيض و بكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا و بكى لما مات عثمان بن مظعون و بكى لما كسفت الشمس وصلى صلاة الكسوف وجعل يبكى فى صلاته وجعل ينفخ و يقول رب ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك و بكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكى أحيانا فى صلاة الليل والبكاء أنواع أحدها بكاء الرحمة والرقة والثانى بكاء

الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه و بين بكاء الخوف أن بكاء الحزن يكون على مامضى من حصول مكروه أوفوات محبوب وبكاء الخوف يكون لما يتوقع فى المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح و بكاء الحزن ان دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرةعين وأقر الله به عينه ولما يحزن هو سخينة العين وأسخن الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسى الناس قلبا والتاسع البكاء المستعار والمستأجر عليه كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبيع عبرتها وتبكى بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكى معهم ولا يدرى لاى شئ يبكون ولكن يراهم يبكون فيبكى وما كان من ذلك دمعا بلا صوت فهو بكا مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر بكت عينى وحق لها بكاها وما يغنى البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعى متكلفا فهو التباكى وهو نوعان محمود ومذموم فالمحمود أن يستجاب لرقة القلب ولخشية الله لا للرياء والسمعة والمذموم أن يجتاب لاجل الخلق وقد قال عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكى هو وأبو بكر فى شأن أسارى بدر أخبرنى ما يبكيك يارسول الله فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فتباكوا

﴿فصل فى هديه فى خطبته﴾ خطب صلى الله عليه وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان لايخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله وأما قول كثير من الفقهاء أنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم البته وسنته تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو أحد الوجوه الثلاثة لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخطب قائما وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال الشعبى وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيرا مايخطب بالقرآن وفى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ماأخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيراً بين الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا الا أنه قال ومن يعصهما فقد غوى قال ابن شهاب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ماهو آت قريب لابعد لما هو آت ولا يعجل الله لعجلة أحد ولا يخف لأمر الناس ماشاء الله لاماشاء الناس يريد الله شيأ ويريد الناس

شيأ ماشاء الله كان ولو كره الناس ولامبعد لما قرب الله ولامقرب لما بعد الله ولا يكون شيء الا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه وكان يقول فى خطبه أيها الناس انكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ماأمرتم به ولكن سددوا وأبشروا وكان يخطب فى كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ولم يكن يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتى الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لاطرحة ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن فى الاذان فقط ولم يقل شيأ قبله ولا بعده فاذا أخذ فى الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لامؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين أحدهما أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثانى أن الدين انما قام بالوحى وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له فى خطبته عارض اشتغل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يعثران فى قميصهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما وجاء سليك الغطفانى وهو يخطب فجلس فقال له قم ياسليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين و يتجوز فيهما وكان يقصر خطبته أحيانا و يطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة وكان يخطب للنساء على حدة فى الاعياد و يحرضهن على الصدقة والله أعلم

العبادات

فصول هديه صلى الله عليه وسلم فى العبادات

(فصل فى هديه فى الوضوء) كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة و بأزيد منه تارة وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى الى أوقيتين وثلاث وكان من أيسر الناس صبا لماء الوضوء وكان يحذر أمته من الاسراف فيه وأخبر أنه يكون فى أمته من يتعدى فى الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لاتسرف فى الماء فقال وهل فى الماء من اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وفى بعض الأعضاء مرتين و بعضها ثلاثا وكان يتمضمض و يستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث

و كان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه و لا يمكن فى الغرفة الا هذا وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة لكن فى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا ندرى الا من طلحة عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى و يستنثر باليسرى وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه و يدبر وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه ألبتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابى توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح برأسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلمانى عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا وهذا لا يحتج به وابن البيلمانى وأبوه مضعفان وان كان الأب أحسن حالا وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ولم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة فأما حديث أنس الذى رواه أبو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود أنس به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه انه أخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوؤه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة ألبتة وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه اذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين ويمسح عليهما اذا كانا فى الخفين وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما و باطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه فى مسح العنق حديث البتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث فى اذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته و لا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضا سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ولم يكن يقول فى أوله نويت رفع الحدث و لا استباحة الصلاة لا هو و لا أحد من أصحابه البتة ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح و لا ضعيف ولم يتجاوز الثلاث قط وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك و يتأول حديث اطالة الغرة . وأما حديث أبى هريرة فى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع فى العضدين و رجليه حتى أشرع فى الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين فى الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء و لا صح عنه فى ذلك حديث

البتة بل الذى صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لايحتج بمثلهما فى الاول سليمان بن أرقم متروك وفى الثانى الافريقى ضعيف قال الترمذى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه الماء كلما توضأ ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحيانا لحاجة كما فى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه فى السفر لما توضأ وكان يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه فصحح الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت فى تخليل اللحية حديث وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه وفى السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا ان ثبت عنه فانما يفعله أحيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلى وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على أنه فى اسناده ابن لهيعة وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه ومعمر وأبوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطنى

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين ﴾ صح عنه انه مسح فى الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفى ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى عدة أحاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفلهما الا فى حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا فى عدة أحاديث لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر والله أعلم ولم يكن يتكلف ضد حاله التى عليها قدماه بل ان كانت فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال فى مسئلة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التيمم ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام أحمد من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شىء زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها ترابا كانت أو سبخة أو رملا وصح عنه انه قال حيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو وأصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم وماؤهم فى غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بان فى المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله أعلم وهذا قول الجمهور وأما ما ذكر فى صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالمؤذن الى أن يصل الى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه أحدا من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضى أن

يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة﴾ كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها و لايلفظ بالنية البتة و لاقال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات اماما أو مأموماً و لا قال أداء ولاقضاء و لافرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح و لاضعيف و لامسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل و لاعن أحد من أصحابه و لااستحسنه أحد من التابعين و لا الأئمة الاربعة وانما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضى الله عنه فى الصلاة انها ليست كالصيام و لا يدخل فيها أحد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلى بالنية وانما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة و لاأحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى أكمل من هديهم و لا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دأبه فى احرامه لفظة الله أكبر لاغيرها ولم ينقل أحد عنه سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع أذنيه وروى الى منكبيه فابوحميد الساعدى ومن معه قالوا حتى يحاذى بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل ابن حجر الى حيال أذنيه وقال البراء قريبا من أذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان أعلاها الى فروع أذنيه وكفاه الى منكبيه فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد اللهم نقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لااله الا أنت أنت ربى وأناعبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعها انه لايغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الاخلاق لايهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيء الاخلاق لايصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك أنابك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح انما كان يقوله فى قيام الليل وتارة يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وتارة يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن الحديث وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبرا الحمدلله كثيرا الحمدلله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا سبحان الله بكرة وأصيلا سبحان الله بكرة وأصيلا اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول الله أكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشرا ثم يهلل عشرا ثم يستغفر عشرا ثم يقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرا ثم يقول اللهم انى أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرا فكل هذه الانواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم وروى انه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ذكر ذلك أهل السنن من حديث على

ابن على الرفاعى عن أبى المتوكل عن أبى سعيد على انه ربمـا أرسل وقد روى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها والاحاديث التى قبله أثبت منه ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعامه الناس وقال الامام أحمد أما أنا فأذهب الى ماروى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وانمـا اختار الامام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها فى مواضع أخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن فان أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتاح أخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء أفضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أفضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انمـا هى فى قيام الليل فى النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعامه الناس فى الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهى اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق مابينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهى لا يكمله وانمـا يأخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه بقوله كله الى آخره وكان يقول بعد ذلك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر ممـا يجهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائمـا فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخما وكانت قراءته مداً يقف عند كل آية ويمد بها صوته فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة واختلف فى الثانية فروى انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هى سكتتان غير الاول فتكون ثلاثا والظاهر انمـا هى اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهى سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر مايقال فى هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبى بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم فى صحيحه وسمرة بن جندب وقد قال تبين بذلك ان أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفى بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلاة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانكر ذلك عمران فقال حفظناها سكتة فكتبنا الى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أبى ان قدحفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذادخل فى الصلاة واذافرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أوغيره و يتوسط فيهاغالبا وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت فى الركعتين كليهما وصلاها بالمعوذتين وكان فى السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون فى الركعة الأولى أخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل أتى على الانسان كاملتين ولم يفعل مايفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه و بعض هذه وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين وهو خلاف السنة وأما مايظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن وانما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان ويكون فى يوم الجمعة فكان يقرأ فى فجرها ماكان ويكون فى ذلك اليوم تذكيرا للامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية

﴿فصل﴾ وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ و يدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر ألم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق . وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر اذا طالت و بقدرها اذاقصرت . وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالأعراف فرقها فى الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال أبو عمر بن عبدالبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال وهى كلها آثار صحاح مشهورة انتهى . وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقدرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطولتين قال قلت وما طولى الطولتين قال الأعراف وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن وذكر النسائى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرقها فى الركعتين فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم . وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون و وقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى ونحوها وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه ثم ذهب الى بنى عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ماشاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له أفتان أنت يامعاذ فتعلق النقادون بهذه الكلمة و لم يلتفتوا الى ماقبلها ولا مابعدها . وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبح والغاشية . وأما

الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ياأيها الذين آمنوا الى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه . وأما قراءة الأعياد فتارة كان يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وتارة سورة سبح والغاشية وهذاهو الهدى الذى استمر الى أن لقى الله عز وجل لم ينسخه شيء ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لوطاعت لم تجدنا غافلين وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل وبهود وبنى اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد أى بعد الفجر أى انه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة انها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب فهذا فى آخر الأمر وأيضا فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ماهى مضافة اليه فلايجوز اضمار مالايدل عليه السياق وترك اضمار مايقتضيه السياق والسياق انما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا مالايدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيكم أم الناس فليخفف وقول أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام فالتخفيف أمر نسبي يرجع الى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لاالى شهوة المأمومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به فانه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهى خفيفة بالنسبة الى أطول منها وهديه الذى كان واظب عليه هو الحاكم على كل ماتنازع فيه المتنازعون ويدل عليه مارواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة فى الصلاة بعينها لايقرأ الابها الا فى الجمعة والعيدين وأما فى سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها فى الركعتين وربما قرأ أول السورة وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه وأما قراءة السورتين فى ركعة فكان يفعله فى النافلة وأما فى الفرض فلم يحفظ عنه وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه انى لأعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين فى الركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ون فى ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان فى الفرض أو فى النفل وهو محتمل وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما قال فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات وهذا لان قرآن الفجر مشهود شهده الله تعالى وملائكته وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار والقولان مبنيان على أن النزول الالهى هل يدوم الى انقضاء صلاة الصبح أو الى طلوع الفجر وقد ورد فيه هذا وهذا وأيضاً فانها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد وأيضاً فانها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وأيضاً فانهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا وأيضاً فانها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره وأيضاً فانها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها وهذه أسرار انما يعرفها من له التفات الى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راكعاً ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتدل ولم ينصب رأسه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره معادلا له وكان يقول سبحان ربى العظيم وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه رمقت الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته مابين السجدتين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفى هذا الفهم شىء لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصافات فمراد البراء والله أعلم أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن كان يفعل ذلك أحيانا فى صلاة الليل وحدها وفعله أيضاً قريباً من ذلك فى صلاة الكسوف وهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها وكان يقول أيضاً فى ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وهذا انما حفظ عنه فى قيام الليل ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه فى هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائما الى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هى من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم فقد ترك من فعل ابن مسعود فى الصلاة أشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش فى السجود ووقوفه اماما بين الاثنين فى وسطهما دون التقدم عليهما وصلاته الفرض فى البيت باصحابه بغير أذان ولا اقامة لاجل تأخير الامراء وأين الأحاديث فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا وبالله التوفيق

وكان دائما يقيم صلبه اذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول لاتجزئ صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وكان اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد وربما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه أنه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه أنه كان يقول فيه اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ونقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعدينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه أنه كرر فيه قوله لربى الحمد لربى الحمد حتى كان بقدر الركوع وصح عنه أنه كان اذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل قدنسى من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وصح عنه فى صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه قريبا من قيامه . فهذا هديه المعلوم الذى لامعارض له بوجه وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخارى فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلق له فان الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهذا كان هديه صلى الله عايه وسلم فيهما اطالتهما على سائر الاركان كما تقدم بيانه وهذا بحمد الله واضح وهو مما خفى من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه قال شيخنا وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه امراء بنى أمية فى الصلاة وأحدثوا فيها كما أحدثوا فيها ترك اتمام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه السلام وربى فى ذلك من ربى حتى ظن أنه من السنة

﴿ فصل ﴾ ثم كان يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضا وصححه بعض الحفاظ كأبى محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه ألبتة والذى غره أن الراوى غلط من قوله كان يكبر فى كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه فصححه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو فى فعله مايخالف ذلك . وأما حديث أبى هريرة يرفعه اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فان أوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه أولا ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لافى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى عنه وهو فاسد لوجوه . أحدها أن البعير اذا برك فانه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه أولا

وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول مايقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب وأول مايرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب و رفع الايدى وقت السلام كاذناب الخيل الشمس فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات الثانى أن قولهم ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل و لا يعرفه أهل اللغة وانما الركبة فى الرجلين وان أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب . الثالث أنه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وان أول مايمس الأرض من البعير يداه وسر المسئلة أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكما انقلب على بعضهم حديث لايزال يلقى فى النار فتقول هل من مزيد الى ان قال : وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم أياها حتى رأيت أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك فقال ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه و لايبرك كبروك الفحل و رواه الاثرم فى سننه أيضاً عن أبى بكر كذلك وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مايصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبى داود حدثنا يوسف بن عدى حدثنا فضل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فان كان حديث أبى هريرة محفوظاً فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغنى وغيره ولكن للحديث علتان (أحدهما) أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جداً لايحتج به وقال ابن معين ليس بشىء (الثانية) ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا انما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا فامرنا أن نضع أيدينا على الركب . وأما قول صاحب المغنى عن أبى سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله أعلم وهم فى الاسم وانما هو عن سعد وهو أيضاً وهم فى المتن كما تقدم وانما هو فى قصة التطبيق والله أعلم . وأما حديث أبى هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبدالله بن حسن لايتابع عليه وقال لاأدرى أسمع من أبى الزناد أم لا وقال الترمذى غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطنى تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة حدثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبى داود وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبدالله عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما و لا أعلم له علة (قلت) قال عبدالرحمن بن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر انتهى . وانما أنكره والله أعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هـذا مجهول لاذكر له فى الكتب الستة فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى . وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه كان يضع ركبتيه قبـل يديه ذكره عنـه عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيـه عن الاعمش عن ابراهيم عن أصحاب عبدالله علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر فى صلاته انه خر بعـد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير و وضع ركبتيه قبـل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال ابراهيم النخعى حفظ عن عبدالله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الارض قبـل يديه وذكر عن أبى مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبـل ركبتيه اذا سجد قال أو يصنع ذلك الا أحمق أومجنون قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله عنـه وبه قال النخعى ومسـلم بن يسار والثورى والشافعى وأحمـد واسحق وأبوحنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قال مالك وقال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقى فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه قبل ركبتيه عند الاهواء الى السجود وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) انه ثبت من حديث أبى هريرة قاله الخطابى وغيره (الثانى) ان حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ماتقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما (الرابع) انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض أصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك (الخامس) انه الموافق لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) انه الموافق المنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبدالله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم مايوافق حديث أبى هريرة الا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه (السابع) ان له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبى هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) ان أكثر الناس عليه والقول الآخر انمـا يحفظ عن الأوزاعى ومالك وأما قول ابن أبى داود انه قول أهل الحديث فانمـا أراد به بعضهم والا فاحمد والشافعى واسحق على خلافه (التاسع) انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظا لان الحـ

اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ (العاشر) ان الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهى أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاومااله فيتعين ترجيحه والله أعلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو ابن شهر عن جابر الجعفى متروك عن متروك وقد ذكر أبو داود فى المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فى المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوغة وكان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يرى بياض ابطيه ولو شاءت بهمة وهى الشاة الصغيرة أن تمر تحتها لمرت وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه وفى صحيح مسلم عن البراء أنه عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وكان يعتدل فى سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفى صحيح ابن حبان كان اذا ركع فرج أصابعه فاذا سجد ضم أصابعه. وكان يقول سبحان ربى الأعلى وأمر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وكان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح. وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا أنت وكان يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وكان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. وكان يقول اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره. وكان يقول اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ماقدمت وماأخرت وماأسررت وماأعلنت أنت إلهى لا إله الا أنت. وكان يقول اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى نوراً وفى بصرى نوراً وعن يمينى نوراً وعن شمالى نوراً وامامى نوراً وخلفى نوراً وفوقى نوراً وتحتى نوراً واجعل لى نوراً وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال انه قمن أن يستجاب لكم وهل هذا أمر بان يكثر الدعاء فى السجود أو أمر بان الداعى اذا دعا فى محل فليكن فى السجود وفرق بين الأمرين وأحسن مايحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى سجوده من النوعين والدعاء الذى أمر به فى السجود يتناول النوعين والاستجابة أيضاً نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثنى بالثواب وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان والصحيح أنه يعم النوعين

﴿فصل﴾ وقد اختلف الناس فى القيام والسجود أيهما أفضل فرجحت طائفة القيام لوجوه أحدها أن ذكره أفضل الاذكار فكان ركنه أفضل الأركان والثانى قوله تعالى قوموا لله قانتين الثالث قوله عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت وقالت طائفة السجود أفضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن أبى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثنى

بحديث عسى الله أن ينفعنى به فقال عليك بالسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد سجدلله سجدة الارفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لى مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الأسلمى وقد سأله مرافقته فى الجنة أعنى على نفسك بكثرة السجود وأول سورة أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ على الأصح وختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجودلله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها و بان الساجد أذل مايكون لربه وأخضع لهوذلك أشرف حالات العبد فلهذا كان أقرب مايكون من ربه فى هذه الحالة و بان السجود هو سر العبودية فان العبودية هى الذل والخضوع يقال طريق معبد أى ذللته الاقدام و وطأته وأذل مايكون العبد وأخضع اذا كان ساجداً وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا ولهذا يقال قيام الليل و لا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فانه مازاد فى الليل على أحدعشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شىء من ذلك بل كان يخفف السنن وقال شيخنا الصواب انهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود أفضل بهيأته فهيأة السجود أفضل من هيأة القيام وذكر القيام أفضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما فعل فى صلاة الكسوف و فى صلاة الليل وكان اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل فى الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه و ركوعه وسجوده واعتداله قريبا من السواء والله أعلم

﴿فصل﴾ ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه و يرفع منه رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها و ينصب اليمنى وذكر النسائى عن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى و لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه و يجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته وقبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه يدعو بها و يحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه وأما حديث أبى داود عن عبد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا و لا يحركها فهذه الزيادة فى صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى صحيحه عنه و لم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى و وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وأيضا فليس فى حديث أبى داود عنه ان هذا كان فى الصلاة وأيضا لو كان فى الصلاة لكان نافيا وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم فى صحيحه ثم يقول اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة انه كان يقول رب اغفرلى رب اغفرلى وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه فى جميع الاحاديث و فى الصحيح عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت و كان أنس

يصنع شيأ لاأراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسى أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت الى ماخالفها فانه لايعبأ بما خالف هذا الهدى

﴿فصل﴾ ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقدذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لاينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحدأن يفعلها أوليست من السنن وانما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال رجع أحمد الى حديث مالك ابن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان مايدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه وقدروى عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة الا اذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما اذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسئلة وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أو لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى فيها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وانما يكفى استفتاح واحد لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فهى كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الثانية كالاولى سواء الا فى أربعة أشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لايستفتح ولا يسكت ولا يكبر للاحرام فيها ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى أطول منها فى كل صلاة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه السبابة وكان لاينصبها نصبا ولا ينيمها بل يحنيها شيأ ويحركها كما تقدم فى حديث وائل بن حجر وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهى الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة يدعو بها ويرمى ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يروعنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة وأما حديث عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه الذى رواه مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا فى التشهد الاخير كما يأتى وهو أحد الصفتين اللتين روتاعنه ففى الصحيحين من حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى واذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه صفة جلوسه فى التشهد

الأول و لاأعلم أحدا قال به بل من الناس من قال يتورك فى التشهدين وهذا مذهب مالك رضى الله عنه ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى و يفترش اليسرى و يجلس عليها وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه ومنهم من قال يتورك فى كل تشهد يلى السلام و يفترش فى غيره وهو قول الشافعى رضى الله عنه ومنهم من قال يتورك فى كل صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام أحمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضى الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس هل كانت مفروشة أو منصوبة وهذا والله أعلم ليس اختلافا فى الحقيقه فانه كان لا يجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة فانها تكون على باطنها الأيمن فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظهرها الى الأرض فصح قول أبى حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير أو يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه و ربمـا فرشها أحيانا وهذا أروح لها والله أعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائمـا فى هذه الجلسة و يعلم أصحابه أن يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله وقد ذكر النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله و بالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ولم تجئ التسمية فى أول التشهد الا فى هذا الحديث وله علة غير عنعنة أبى الزبير و كان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف وهى الحجارة المحماة ولم ينقل عنه فى حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله سمى فى هذا التشهد و لا كان أيضاً يستعيذ فيـه من عذاب القبر و عـذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فانمـا فهمه من عمومات واطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع وهى فى بعض طرق البخارى أيضاً على أن هـذه الزيادة ليست متفقا عليها فى حديث عبد الله بن عمر فاكثر رواته لايذكرونهـا وقد جاء ذكرها مصرحا به فى حديث أبى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ويقيم كل عضو فى موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه معتدلا لا يصوب رأسه و لا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده و يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عضو الى موضعه ثم يهوى الى الارض و يجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثنى رجليه فيقعد عليهما و يفتح أصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلى بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا هذا سياق أبى حاتم فى صحيحه وهو فى صحيح مسلم أيضا وقد ذكره الترمذى مصححا له من حديث على بن أبى طالب

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فى هذه المواطن أيضاً ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الاخيرتين بعد الفاتحة شيئا وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره الى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الاخيرتين واحتج لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى الصحيح حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر فى الركعتين الأوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الركعتين الاخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الاخيرتين من الظهر وفى الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهر فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الاخيرتين قال أبو قتادة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا زاد مسلم ويقرأ فى الاخيرتين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين فى محل النزاع وأما حديث أبى سعيد فانما هو حزر منهم وتخمين ليس اخباراً عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبى قتادة فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها فى الركعتين الاخيرتين بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرأ فى الأوليين فكان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة وان كان حديث أبى قتادة فى الاقتصار أظهر فانه فى معرض التقسيم فاذا قال كان يقرأ فى الأوليين بالفاتحة والسورة وفى الاخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هذا فيمكن أن يقال أن هذا أكثر فعله وربما قرأ فى الركعتين الاخيرتين بشىء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبى سعيد وهذا كما أن هديه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة فى الفجر وكان يخففها أحيانا وتخفيف القراءة فى المغرب وكان يطيلها أحيانا وترك القنوت فى الفجر وكان يقنت فيها أحيانا والاسرار فى الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانا وترك الجهر بالبسملة وكان يجهر بها أحيانا والمقصود أنه كان يفعل فى الصلاة شيأ أحيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارسا طليعة ثم قام الى الصلاة وجعل يلتفت فى الصلاة الى الشعب الذى يجىء منه الطليعة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات فى الصلاة وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففى التطوع لافى الفرض ولكن للحديث علتان . احداهما أن رواية سعيد عن أنس لاتعرف . الثانية أن على طريقه على بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار فى غير مسنده من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاة للملتفت فاما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره فهذا حديث لايثبت قال الترمذى فيه حديث غريب ولم يزد وقال الخلال أخبرنى الميمون أن أباعبدالله قيل له أن بعض الناس أسند أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ فى الصلاة فانكر ذلك انكاراً شديداً حتى تغير وجهه وتغير لونه وتحرك بدنه ورأيته فى حال مارأيته فى حال قط سواها وقال النبى كان يلاحظ فى الصلاة ! يعنى أنه أنكر ذلك وأحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا انما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لى بعض

اصحابنا ان أباعبدالله وهن حديث سعيدهذا وضعف اسناده وقال انما هو عن رجل عن سعيد وقال عبدالله بن أحمد حدثت أبى بحديث حسان بن ابراهيم عن عبدالملك الكوفى قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة و واثلة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذاقام الى الصلاة لم يلتفت يمينا و لا شمالا و رمى ببصره فى موضع سجوده فانكره جدا وقال اضرب عليه فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا وكان انكاره للاول أشد لانه باطل سندا ومتنا . والثانى انما أنكره بسنده والافمتنه غير منكر والله أعلم ولو ثبت الاول لكان حكايةفعل فعله لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر وذواليدين فى الصلاة لمصلحتها أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبى كبشة السلولى عن سهيل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب قال أبو داود يعنى وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكر فى معانى القرآن واستخراج كنوز العلم منه فى الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر و بالله التوفيق فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخيرتين واطالة الأولى من الأوليين على الثانية ولهذا قال سعد لعمر أما أنا فأطيل فى الأوليين وأحذف فى الأخريين ولا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت عائشة رضى الله عنها فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فى صلاة الحضر الا الفجر فانها أقرت على حالها من أجل طول القراءة والمغرب لأنها وتر النهار رواه أبوحاتم وابن حبان فى صحيحه وأصله فى صحيح البخارى وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فى سائر صلاته اطالة أولها على آخرها كما فعل فى الكسوف و فى قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما حتى أتم صلاته و لا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهى بمنزلة سنة الفجر وغيرها كذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما مع قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان هاتين الركعتين لاتنافى هذا الأمر كما أن المغرب وتر للنهار وصلاة السنة شفعا بعدها لا يخرجها عن كونها وترا للنهار وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب من المغرب ولما كان المغرب فرضا كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدا وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين ان شاء الله تعالى وهى مسئلة شريفة لعلك لاتراها فى مصنف و بالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد الاخير جلس متوركا وكان يفضى بوركه الى الارض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة (فهذا) أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى التورك ذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى من طريق عبدالله بن لهيعة وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه (الوجه الثانى) ذكره البخارى فى صحيحه من حديث أبى حميد أيضاً قال واذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته

فهذا هو الموافق للاول فى الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف فى هيأة القدمين لم تتعرض الرواية الاولى لهـا (الوجه الثالث) ماذكره مسلم فى صحيحه من حديث عبدالله بن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه و يفرش قدمه اليمنى وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الخرقى فى مصنفه مخصرة وهذا مخالف للصفتين الأولين فى اخراج اليسرى من جانبه و فى نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا فى التشهد الذى يلى السلام قال الامام أحمد ومن وافقه هذا مخصوص بالصلاة التى فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس فى التشهد الأول الذى يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام و بين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس فيه مطمئنا وأيضا فتكون هيأة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرا للمصلى حاله فيهما وأيضا فان أبا حميد انمـا ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم فى الجلسة التى فى التشهد الثانى فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وانه كان يجلس مفترشا ثم قال واذا جلس فى الركعة الآخرة وفى لفظ فاذا جلس فى الركعة الرابعة . وأما قوله فى بعض ألفاظه حتى اذا كانت الجلسة التى فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه متوركا فهذا قد يحتج به من يرى التورك يشرع فى كل تشهد يليه السلام فيتورك فى الثانية وهو قول الشافعى رضى الله عنه وليس بصريح فى الدلالة بل سياق الحديث يدل على أن ذلك انمـا كان فى التشهد الذى يلى السلام من الرباعية والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثانى

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة و فى لفظ وقبض أصابعه الثلاث و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر وقال وائل بن حجر جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وهو فى السنن و فى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم عقد ثلاثا وخمسين وهـذه الروايات كلها واحـدة فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين من أصابعـه أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضـة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكن مقبوضة مع البنصر . وقد استشـكل كثير من الفضلاء هذا اذ عقد ثلاث وخمسين لا يلايم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لابد أن تركب البنصر فى هذا العقد . وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بان الثلاثة لهـا صفتان فى هذا العقد قديمة وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر تكون فيها الاصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الابهـام مع الوسطى وحديثة وهى المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم وكان يبسط ذراعه على فخذه و لا يجافيها فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه وأما اليسرى فممدودة الاصابع على الفخذ اليسرى وكان يستقبل باصابعه القبلة فى رفع يديه فى ركوعه و فى سجوده و فى تشهده و يستقبل أيضاً باصابع رجليه القبلة فى سجوده وكان يقول فى كل ركعتين التحيات . وأما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة فسبعة مواطن (أحدها) بعد تكبيرة الاحرام فى محل الاستفتاح (الثانى) قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر والقنوت العارض

فى الصبح قبـل الركوع ان صح ذلك فان فيـه نظراً (الثالث) بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبدالله بن أبى أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ (الرابع) فى ركوعه كان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى (الخامس) فى سجوده وكان فيه غالب دعائه (السادس) بين السجدتين (السابع) بعد التشهد وقبل السلام وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضاً بالدعاء فى السجود وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ولاروى عنه باسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد اليه أمته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلى فانه مقبل على ربه يناجيه مادام فى الصلاة فاذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ولاريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى الا أن ههنا (نكتة لطيفة) وهو أن المصلى اذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالاذكار المشروعة عقيب الصلاة استحب له أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لالكونه دبر الصلاة فان كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك كما فى حديث فضالة بن عبيد اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء قال الترمذى حديث صحيح

﴿فصل﴾ ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسهل بن سعد الساعدى ووائل بن حجر وأبو موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الاشعرى وطلق بن على وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى ابن عميرة رضى الله عنهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأجود مافيه حديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو فى السنن لكنه كان فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه فى الفرض والنفل على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقى حسان قال أبو عمر بن عبدالبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس الا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن

يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر الى صفحة خده فقال الزهرى ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقال له اسمعيل بن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هـذا من النصف الذى لم تسمع قال وأماحديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسايمة واحدة فلم يرفعه أحد الا زهير بن محمد وحده عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشـة رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره و زهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتج به وذكر ليحي بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن أبي سلمة و زهير ضعيفان لاحجة فيهما قال وأماحديث أنس فلم يأت الا من طريق أيوب السختيانى عن أنس و لم يسمع أيوب عن أنس عندهم شيأ قال وقد روى مرسلا عن الحسن أن النبي صـلى الله عليه وسـلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة قالوا وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لانه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مراراً وهـذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدفع و لاترد بعمل أهل بلد كائنا من كان وقد أحدث الامراء بالمدينة وغيرها فى الصـلاة أموراً استمر عليها العمل و لم يلتفت الى استمراره وعمل أهل المدينـة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين وأما عملهم بعد موتهم و بعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم و بين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لاعمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه و بالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسـلم يدعو فى صلاته فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وكان يقول فى صلاته أيضاً اللهم اغفرلى ذنبي و وسع لى فى داري و بارك لى فيما رزقتنى وكان يقول اللهم انى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم وأستغفرك لمـا تعلم وكان يقول فى سجوده رب أعط نفسى تقواها و زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع

﴿ فصل ﴾ والمحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وسائر الأدعية المحفوظة عنه ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والمـاء البارد اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. وروى الامام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بينى و بين خطاياى الحديث قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسـلام ابن تيمية يقول هـذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الامام لنفسه وللمأمومين و يشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه ذكره الامام أحمد رحمه الله و كان فى التشهد لايجاوز بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعالى قرة عينيه ونعيمه وسروره و روحه فى الصلاة وكان يقول يا بلال

أرحنا بالصلاة وكان يقول جعلت قرة عيني فى الصلاة ومع هذا لم يكن يشغله ماهو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل فى الصلاة وهو يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة أن يشق على أمه وأرسل مرة فارسا طليعة له فقام يصلى وجعل يلتفت الى الشعب الذى يجيء منه الفارس ولم يشغله ماهو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذاقام حملها واذاركع وسجد وضعها وكان يصلى فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره وكان يصلى فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع الى الصلاة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى ذكره مسلم فى صحيحه وقال أنس رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير فى الصـلاة ذكره الامام أحمد رحمه الله وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوى لاأعلمه قال الا اشارة باصبعه وهو فى السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو فى الصلاة فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق وهو فى السنن والمسند وصححه الترمذى ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه ذكره البيهقى وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته فحديث باطل ذكره الدار قطني وقال قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فاذاسجد غمزها بيده فقبضت رجلها واذاقام بسطتها وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلى على المنبر ويركع عليه فاذاجاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه وكان يصلى الى جدار فجاءه بهيمة تمر من بين يديه فمازال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه يداريها يفاعلها من المداراة وهى المدافعة وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا فاخذهما بيده فنزع احداهما من الأخرى وهو فى الصلاة ولفظ أحمد فيه فاخذتا بركبتى النبي صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما أوفرق بينهما ولم ينصرف وكان يصلى فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال هن أغلب ذكره الامام أحمد وهو فى السنن وكان ينفخ فى صلاته ذكره الامام أحمد وهو فى السنن . وأما حديث النفخ فى الصلاة كلام فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله ان صح وكان يبكى فى صلاته وكان يتنحنح فى صلاته قال على ابن أبي طالب رضى الله عنه كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا أتيته استأذنت فان وجدته يصلى تنحنح دخلت وان وجدته فارغا أذن لى ذكره النسائى وأحمد ولفظ أحمد كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذادخلت عليه وهو يصلى

تنحنح رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح فى صلاته و لا يرى النحنحة مبطلة للصلاة وكان يصلى حافيا تارة ومتنعلا أخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلى فى الثوب الواحد تارة وفى الثوبين تارة وهو أكثر. وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمـا ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت الخ و يرفع بذلك صوته و يؤمن عليه أصحابه دائمـا الى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله سعيد بن طارق الأشجعى قال لأبى يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ههنا و بالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال أى بنى محدث رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال أشهد انى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة و يدعو بهذا الدعاء و يؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها و وقتها وان جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك و لا فرق و بهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك و يخفى عليها وهذا من أمحل المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاخفاء وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق والانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسر وقنت وترك وكان اسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لمـا قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام أحمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية و يؤمن من خلفه و رواه أبو داود وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهى و لانها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا . وأما حديث ابن أبى فديك عن عبد الله ابن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى و لا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فمـا أبين الاحتجاج به لوكـان صحيحا أوحسنا ولـكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبد الله المزنى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبى فديك فذكره . نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل فاذا جهر به الامام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضا جهر الامام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه وكالخلاف فى أنواع التشهدات وأنواع الأذان والاقامة وأنواع النسك من الافراد والقران والتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله هو فانه قبلة القصد واليه التوجه فى هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدى النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله والله المستعان. وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو فى المسند والترمذى وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المدينى كان يخلط وقال أبو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال لى شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم حديث أبى بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فى زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فارسله الله فى صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذى يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذى أرسل اليها الملك الذى قال لها انما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال. والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وله من فى السموات والارض كل له قانتون وقال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وقال زيد بن أرقم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين أمرنا

بالسكوت ونهينا عن الكلام وأنس رضى الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره و يؤمن من خلفه و لا ريب أن قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد الى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنسا انما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت و لا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ماذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت و لا يمكن أن يقال انه الدعاء على الكفار و لا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان أنسا قد أخبر أنه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والبراء بن عازب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وأبو موسى الاشعرى وأنس بن مالك وغيرهم . والجواب من وجوه. أحدها أن أنسا قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء و لا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء و لا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر . فان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لاقنوتا راتبا قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق قالوا ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لاقنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك وعمدتكم فى القنوت الراتب انما هو أنس وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ففى الصحيحين عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه. الثانى أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين وقيس بن ربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبى جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله والذين ضعفوا أباجعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لايوجب رد حديث الراوى لان غاية ذلك أن يكون غلط و وهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين. الثالث أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقال القوم والله ماايا كم أردنا وانما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما وقول أنس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته

من القنوت قنوت النوازل وهو الذى وقته بشهر وهـذا كما قنت فى صلاة العتمة شهرا كما فى الصحيحين عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قنت فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أو ما تراهم قد قدموا فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ولذلك وقته أنس بشهر وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضا فى الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس حدثنا مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليـه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها قال الطبرانى لم يروه عن مطرف الا محمد بن أنس انتهى. وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر ان صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك وان دعاءه استمر فى الفجر الى أن فارق الدنيا . الوجه الرابع ان طرق أحاديث أنس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وفى الصحيحين من حديث عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة قال نعم فقلت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت وان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت قنت بعده قال كذب انما قلت قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد ظن طائفة ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن أنس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جدا غير أنه خالف أصحاب أنس فى موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر وحكوا عن الامام أحمد تعليله فقال الأثرم قلت لأبى عبدالله يعنى أحمد ابن حنبل أيقول أحد فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول فقال ما علمت أحدا يقوله غيره قال أبو عبدالله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والتيمى عن أبى مجلز عن أنس عن النبى صلى الله عليـه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد قال سألت أنسا وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه وأما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا انمـا قنت بعد الركوع شهرا قيل له من ذكره عن عاصم قال أبو معاوية وغيره قيل لأبى عبد الله وسائر الأحاديث أليس انمـا هى بعد الركوع فقال بل كلها عن خفاف بن ايمـاء بن رخصة وأبى هريرة قلت لأبى عبدالله فلم يرخص اذا فى القنوت قبل الركوع وانمـا صح الحديث بعـد الركوع فقال القنوت فى الفجر بعد الركوع وفى الوتر يختار بعـد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبى صلى الله عليـه وسلم واختلافهم فاما فى الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواه أئمـة ثقات اثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث أبى جعفر الرازى وقيس بن الربيع وعمرو بن أيوب وعمرو بن عبيد ودينار وجابر الجعفى وقل من تحمل مذهبا وانتصر له فى كل شىء الا اضطر الى هـذا المسلك فنقول وبالله التوفيق أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة

الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والذى ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم و يدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى أن فارق الدنيا كما فى الصحيحين عن ثابت عن أنس قال انى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال وكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسى فهذا هو القنوت الذى مازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه و يمجده و يدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية و بنى لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وأيضا فانه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات و يقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر فى سائر الصلوات بذلك ومعلوم انه كان يدعو ربه و يثنى عليه و يمجده فى هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لم نشك و لا نرتاب انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء و قالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل و لا يثبت عنه أنه فعله وغاية ماروى عنه فى هذا القنوت انه علمه لحسن ابن على كما فى المسند والسنن الاربع عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى و لا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذى حديث حسن ولا نعرف فى القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ أحسن من هذا و زاد البيهقى بعد و لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت ومما دل على ان مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسى قال اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فكبر و ركع و رفع رأسه ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر و ركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فانه ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها و بالله التوفيق وأما المروى عن الصحابة فنوعان أحدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام الثانى مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو ﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وكان سهوه فى الصلاة من اتمام نعمة الله على أمته واكمال دينهم ليقتدوا به

فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطأ انما أنسى أو أنسى لأبين وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعه تجرى على سهو أمته الى يوم القيامة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين فى الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة أن من ترك شيأ من أجزاء الصلاة التى ليست باركان سهواً سجد له قبل السلام وأخذ من بعض طرقه أنه اذا ترك ذلك وشرع فى ركن لم يرجع الى المتروك لانه لما قام سبحوا فاشار اليهم أن قوموا واختلف عنه فى محل هذا السهو ففى الصحيحين من حديث عبدالله بن بحينة أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفى رواية متفق عليها يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وفى المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذى وذكر البيهقى من حديث عبدالرحمن بن شماسة المهرى قال صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال انى سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة التى صنعت وحديث عبدالله بن بحينة أولى لثلاثة وجوه . أحدها أنه أصح من حديث المغيرة . الثانى انه أصرح منه فان قول المغيرة وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يرجع الى جميع ما فعل المغيرة ويكون قد سجد النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحكى ابن بحينة ماشاهده وحكى المغيرة ماشاهده فيكون كلا الامرين جائزا ويجوز أن يريد المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع ثم سجد للسهو . الثالث أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام والله أعلم

فصل وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم أتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم ثم سجد سجدتين وذكر أبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذى حسن غريب وصلى يوما فسلم وانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة فادركه طلحة بن عبيدالله فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ذكره الامام أحمد رحمه الله وصلى الظهر خمسا فقيل له زيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . فهذا مجموع ماحفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه فى الصلاة وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام وفى بعضه بعده فقال الشافعى رحمه الله كله قبل السلام وقال أبو حنيفة رضى الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضى الله عنه كل سهو كان نقصانا فى الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام قال أبو عمر بن عبدالبر هذا مذهبه لاخلاف عنه فيه ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شىء لانه عنده من باب قضاء

القاضى باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الامة فى ذلك وأما الامام أحمد رضى الله عنه فقال الاثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده فقال فى مواضع قبل السلام و فى مواضع بعده كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين و فى التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود و فى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة و فى الشك يبنى على اليقين و يسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها كلها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته قال ولو لا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ولكن أقول كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام وقال داود لا يسجد أحد للسهو الا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وأما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل أمر فيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام أحمد الشك على وجهين اليقين والتحرى فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى واذا رجع الى التحرى وهو أكثر الوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور انتهى . وأما حديث أبى سعيد فهو اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وأما حديث ابن مسعود فهو اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين متفق عليهما و فى لفظ الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذى قال الامام أحمد واذا رجع الى التحرى سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحرى واليقين أن المصلى اذا كان اماما بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه وهذا هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفرداً بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد هذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان أخريان احداهما أنه يبنى على اليقين مطلقا وهو مذهب الشافعى ومالك والاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك و بين الظن الغالب القوى فمع الشك يبنى على اليقين ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار أجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين والله أعلم وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الشك اذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة فان عرض له كثيراً فان كان له ظن غالب بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

﴿فصل﴾ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه فى الصلاة وقد تقدم أنه كان فى التشهد يومئ ببصره الى أصبعه فى الدعاء و لا يجاوز بصره اشارته ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أميطى عنى قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى و لو كان يغمض عينيه فى صلاته لما عرضت له فى صلاته و فى الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذى كان يعرض له فى صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها هذا محتمل وأبين دلالة منه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا

بخميصتي هذه الى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي وفي الاستدلال بهذا أيضا ما فيه اذغايته أنه حانت منه التفاتة اليها فشغلته بتلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاته الى الشعب لما أرسل اليه الفارس طليعة لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين وكذلك أحاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فانه انما كان يشير الى من يراه وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه فخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الامام أحمد وغيره وقالوا هو فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا قد يكون أقرب الى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها والصواب أن يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب الى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم

﴿فصل﴾ فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة الانتقال منها وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها: كان اذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولم يمكث مستقبل القبلة الامقدار مايقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المأمومين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه والأول في الصحيحين والثاني في مسلم وقال عبد الله بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ولا يخص ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وذكر أبو داود عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم في استفتاحه عليه الصلاة والسلام وما كان يقوله في ركوعه وسجوده ولمسلم فيه لفظان أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثاني كان يقوله بعد السلام ولعله كان يقول في الموضعين والله أعلم وذكر الامام أحمد عن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل

ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله نور السموات والارض الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر رواه أبو داود وندب أمته الى أن يقولوا فى دبر كل صلاة سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وفى صفة أخرى التكبير أربعا وثلاثين فتتم به المائة وفى صفة أخرى خمسا وعشرين تسبيحا ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وفى صفة أخرى عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفى صفة أخرى احدى عشرة كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث أبى هريرة ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلاثة وثلاثون والذى يظهر فى هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره لان لفظ الحديث يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وانما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون فى كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير أى قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين لان راوى الحديث موسى عن أبى صالح وبذلك فسره أبو صالح قال قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وأما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له فى شىء من الاذكار بخلاف المائة فان لها نظائر والعشر لها نظائر أيضا كما فى السنن من حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذى حديث صحيح وفى مسند الامام أحمد من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم علمه ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم فأمرها أن تسبح الله عند النوم ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره ثلاثا وثلاثين واذا صلت الصبح أن تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات وبعد صلاة المغرب عشر مرات وفى صحيح ابن حبان عن أبى أيوب الانصارى يرفعه من قال اذا أصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع رقاب وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسى ومن قالهن اذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح الله أكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا إله الا الله عشرا ويستغفر الله عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرا ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عشرا فالعشر فى الاذكار والدعوات كثيرة وأما الاحدى عشرة فلم يجىء ذكرها فى شىء من ذلك البتة الا فى بعض طرق حديث أبى هريرة المتقدم والله أعلم وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وذكر الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها اللهم ابعثنى وأحينى وارزقنى

واهدنى لصالح الأعمال والاخلاق انه لايهدى لصالحها و لا يصرف سيئها الا أنت وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التيمى قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وقد ذكر النسائى فى الكبير من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الالهانى عن أبى أمامة و رواه النسائى عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير وهذا الحديث من الناس من يصححه و يقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائى لابأس به وفى موضع آخر ثقة وأما المحمدان فاحتج بهما البخارى فى صحيحه قالوا فالحديث على رسمه ومنهم من يقول هو موضوع وأدخله أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه فى الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير وان أباحاتم الرازى قال لايحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس بقوى وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ و وثقوا محمدا وقال هو أجل من أن يكون له حديث موضوع وقد احتج به أجل من صنف فى الحديث الصحيح وهو البخارى و وثقه أشد الناس مقالة فى الرجال يحي بن معين وقد رواه الطبرانى فى معجمه أيضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله الى الصلاة الأخرى وقد روى هذا الحديث من حديث أبى أمامة وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو والمغيرة ابن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها الى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع وبلغنى عن شيخنا أبى العباس بن تيمية قدس الله روحه أنه قال ماتركتها عقيب كل صلاة وفى المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ الترمذى بالمعوذتين وفى معجم الطبرانى ومسند أبى يعلى الموصلى من حديث عمر بن نبهان وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه ثلاث من جاء بهن مع الايمان دخل من أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفا عن قاتله وأدى دينا خفيا وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد فقال أبو بكر رضى الله عنه أو احداهن يارسول الله قال أو احداهن وأوصى معاذا أن يقول فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام و بعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال دبر كل شئ منه كدبر الحيوان

(فصل) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة فى السفر والبرية فيصلى اليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى اليها وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى آخرته وأمر المصلى أن يستتر ولو بسهم أو عصا فان لم يجد فليخط خطا فى الارض قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله الخط بالطول وأما العصا فتنصب نصبا فان لم يكن سترة فانه صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود وثبت ذلك

عنه من رواية أبى ذر وأبى هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة رضى الله عنها نائمة فى قبلته و كان ذلك ليس كالمار فان الرجل محرم عليه المرور بين يدى المصلى ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السنن الرواتب ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائما وهى التى قال فيها ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح فهذه لم يكن يدعها فى الحضر أبداً ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا أثبته وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأمته وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فمختص به كما سيأتى تقرير ذلك فى ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلى أحيانا قبل الظهر أربعاً كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فاما أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فى بيته صلى أربعا واذا صلى فى المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر واما أن يقال كان يفعل هذا ويفعل هذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ماشاهده والحديثان صحيحان لا يطعن فى واحد منهما وقد يقال أن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام أحمد عن عبدالله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعد لى فيها عمل صالح وفى السنن أيضاً عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها وقال ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر وفى الترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وذكر ابن ماجه أيضا عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود فهذه والله أعلم هى الاربع التى أرادت عائشة أنه كان لايدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس فى وقتها أفرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الاربع التى قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمان ركعات ويقول انهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهى بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة هذا يفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى سماء الدنيا وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بهن بيت فى الجنة وزاد النسائى والترمذى فيه أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر قال النسائى وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء وصححه الترمذى وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من

السنة بنى الله له بيتا فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وذكر أيضا عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا فى الحديث ويحتمل أن يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا والله أعلم . وأما الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام فى فعلها شىء الاحديث عاصم بن ضمرة عن على الحديث الطويل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة يصلى اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات وفى لفظ كان اذا زالت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا أو يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول انه موضوع ويذكر عن أبى اسحق الجوزجانى انكاره وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا . وقد اختلف فى هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول سألت أبا الوليد الطيالسى عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا فقال دع ذا فقلت ان أبا داود قد رواه فقال أبو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فى اليوم والليلة فلو كان هذا لعده قال أبى كان يقول حفظت ثنتى عشرة ركعة وهذا ليس بعلة أصلا فان ابن عمر انما أخبر بما حفظه عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافى بين الحديثين البتة . وأما الركعتان قبل المغرب فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما وصح عنه انه أقر أصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينهاهم وفى الصحيحين عن عبدالله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب فى هاتين الركعتين انهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب وكان يصلى عامة السنن والتطوع الذى لا سبب له فى بيته لاسيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه أنه فعلها فى المسجد البتة وقال الامام أحمد فى رواية حنبل السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس فى زمن عمر ابن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى فى المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهليهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين فى المسجد فهل يجزى عنه وتقع موقعها اختلف قوله فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال بلغنى عن رجل سماه أنه قال لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه فقال ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أجود ما انتزع قال أبو حفص ووجهه أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة فى البيوت وقال المروزى من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيا قال ما أعرف هذا قلت له يحكى عن أبى ثور انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم قال أبو حفص ووجهه

أنه لو صلى الفرض فى البيت وترك المسجد أجزأه فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجه عند أحمد رحمه الله وانما وجهه ان السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة فيجوز فعلها فى البيت والمسجد والله أعلم وفى سنة المغرب سنتان احداهما انه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام قال أحمد رحمه الله فى رواية الميمونى والمروزى يستحب أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى أن يصليهما كلام وقال الحسن بن محمد رأيت أحمد اذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع فى المسجد قبل أن يدخل الدار قال أبو حفص ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته فى عليين ولأنه يتصل النفل بالفرض انتهى كلامه والسنة الثانية أن تفعل فى البيت فقد روى النسائى وأبو داود والترمذى من حديث كعب ابن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم . والمقصود أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع فى بيته كما فى الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى أربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر انما كان يصليهما فى بيته كما قالت حفصة وفى الصحيحين عن حفصة وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الجمعة فى بيته وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عند ذكر هديه فى الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع فى البيت الا لعارض كما ان هديه كان فعل الفرائض فى المسجد الا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سفراً وحضراً وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه فى السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين وهذا وان احتمل انهم لم يكونوا يربعون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر فى السفر فقال لو كنت مسبحا لأتممت وهذا من فقهه رضى الله عنه فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الاتمام أولى به وقد اختلف الفقهاء أى الصلاتين آكد سنة الفجر أو الوتر على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضا فى وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الفجر والوتر بسورتى الاخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه والصمدية المثبتة له جميع

صفات الكمال الذى لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية وغناه وأحديته ونفى الكفؤ المتضمن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفى كل نقص عنه ونفى اثبات شبيه أو مثل له فى كماله ونفى مطلق الشريك عنه وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة أمر ونهى واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملى الارادى القصدى ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازله كانت سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن والاحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العملى الارادى أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما لها فيه من نيل الأغراض وازالته وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمى وازالته لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشىء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة قل يا أيها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملى مالم يجئ مثله فى سورة قل هو الله أحد ولما كان القرآن شطرين شطرا فى الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها وشطرا فى الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا زلزلت قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر فلم يذكر فيها الا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فاحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا والله أعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف ولانهما سورتا الاخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذى ثبت عنه فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الأمة ورأيت مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريج أخبرنى من أصدق أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول ان النبى صلى الله عليه

وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح قال وكان ابن عمر يحصبهم اذا رآهم يضطجعون على أيمانهم وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم وأخبرهم أنها بدعة وقال أبو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان قال ابن عمر رضي الله عنه مابال الرجل اذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار اذا تمعك وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها أم لا واحتجوا بحديث أبي هريرة والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها ومنهم من أنكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن قالوا واذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لانه أثبتهم فيه وأحفظهم وقال الآخرون بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذؤيب والأوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره انتهى كلامه وقال أبو طالب قلت لاحمد حدثنا أبو الصلت عن أبي كريب عن أبي سهيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر قال شعبة لا يرفعه قلت فان لم يضطجع عليه شيء قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الجلال وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال حديث أبي هريرة ليس بذاك قلت ان الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن الحارث ان أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ما أفعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح صحيحا عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال ان عائشة رضي الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فانه من المباح والله أعلم وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوما لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الأيمن فانه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل في نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل ﴾ وقد اختلف السلف والخلف فى أنه هل كان فرضا عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قالوا فهذا صريح فى عدم الوجوب قال الآخرون أمره بالتهجد فى هذه السورة كما أمره فى قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا ولم يجئ ما ينسخه عنه وأما قوله تعالى نافلة لك فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له وانما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة أى زيادة على الولد وكذلك النافلة فى تهجد النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فى درجاته وفى أجره ولهذا خصه بها فان قيام الليل فى حق غيره مباح ومكفر للسيئات وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل فى التكفير قال مجاهد انما كان نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة أى زيادة فى الثواب ولغيره كفارة لذنوبه قال ابن المنذر فى تفسيره حدثنا على بن أبى عبيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن أبى كثير عن مجاهد قال ماسوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل فى كفارة الذنوب وليست للناس نوافل انما هى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ماسوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها حدثنا محمد حدثنا نصر حدثنا عبدالله حدثنا عمرو عن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبى عثمان عن الحسن فى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال لا يكون نافلة الا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن حبان حدثنا أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورا لك فان قمت تصلى كانت لك فضيلة وأجرا فقال رجل يا أبا أمامة أرأيت ان قام يصلى يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا يكون له فضيلة وأجرا قلت والمقصود أن النافلة فى الآية لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وانما المراد بها الزيادة فى الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيا لما دل عليه الامر من الوجوب وسيأتى مزيد بيان لهذه المسئلة ان شاء الله تعالى عند ذكر خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فى هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا كما أن المغرب آخر صلاة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقد روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر ولكن لهذا الحديث عدة علل . أحدها أنه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . الثانى أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هذا أصح يعنى المرسل . الثالث أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبى سعيد الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا فى الصحيحين عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وفى الصحيحين عنها أيضا كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث، عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجاس فى شيء الا فى آخرهن والصحيح عن عائشة الاول والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينا فى هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ذكره مسلم فى صحيحه وقال البخارى فى هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عايه وسلم من الليل عشر ركعات و يوتر بسجدة و يركع ركعتى الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة فهذا مفسر مبين وأما ابن عباس فقد اختلف عليه ففي الصحيحين عن أبى حمزة عنه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل لكن قد جاء عنه هذا مفسرا أنها بركعتى الفجر قال الشعبي سألت عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان و يوتر بثلاث وركعتين قبل صلاة الفجر و فى الصحيحين عن كريب عنه فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه صلى الله عايه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين و فى لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلى الصبح فقد حصل الاتفاق على احدى عشرة ركعة واختلف فى الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر أوهما غيرهما فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها جاء بمجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضا وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبة واحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع أربعون ركعة ومازاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات وصلاة الضحى اذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما الى الممات فما أسرع الاجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة والله المستعان

﴿فصل فى سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل و وتره وذكر صلاة أول الليل﴾ قالت عائشة رضى الله عنها ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ثم يأوى الى فراشه وقال ابن عباس لما بات عنده صلى العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرهما أبو داود وكان اذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يذكر الله تعالى وقد تقدم ذكر ماكان يقوله عند استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلى ركعتين خفيفتين كما فى صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عايه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وربما كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو انما يصيح فى النصف الثانى وكان يقطع ورده تارة و يصليه تارة وهو الاكثر و يقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك

ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن امامى نورا واجعل لى من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم أعطنى نورا رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة فاما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما أن تكون عائشة حفظت مالم يحفظ ابن عباس وهو الاظهر لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس انما شاهده ليلة المبيت عند خالته واذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شىء من أمر قيامه بالليل فالقول ماقالت عائشة وكان قيامه بالليل ووتره أنواعا فمنها هذا الذى ذكره ابن عباس . النوع الثانى الذى ذكرته عائشة أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتمم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة . النوع الثالث ثلاث عشرة ركعة كذلك . النوع الرابع يصلى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية لا يجلس فى شىء الا فى آخرهن النوع الخامس تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لايجلس فى شىء منهن الا فى الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين جالسا بعدما يسلم . النوع السادس يصلى سبعاً كالتسع المذكورة ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا . النوع السابع انه كان يصلى مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لايفصل بينهن فهذا رواه الامام أحمد رحمه الله عن عائشة انه كان يوتر بثلاث لافصل فيهن وروى النسائى عنها كان لايسلم فى ركعتى الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات قال مهنى سألت أباعبدالله الى أى شىء تذهب فى الوتر تسلم فى الركعتين قال نعم . قلت لاى شىء قال لان الاحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم فى الركعتين وان لم يسلم رجوت أن لايضره الا أن التسليم أثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو طالب سألت أباعبدالله الى أى حديث تذهب فى الوتر قال أذهب اليها كلها من صلى خمسا لايجلس الا فى آخرهن ومن صلى سبعا لايجلس الا فى آخرهن وقد روى فى حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس فى الثامنة قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب اليها قلت ابن مسعود يقول ثلاث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد أيضا شيأ يرد عليه . النوع الثامن مارواه النسائى عن حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لى رب اغفر لى مثل ما كان قائما فما صلى الا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة وأوتر أول الليل ووسطه وآخره وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح وهى ان تعذبهم فانهم عبادك الآية وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع . أحدها وهو أكثرها صلاته قائما . الثانى أنه كان يصلى قاعدا ويركع قاعدا . الثالث أنه كان يقرأ قاعدا فاذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائما والانواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه فى محل القيام ففى سنن النسائى عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا قال النسائى لاأعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود يعنى الجعفرى وأبو داود ثقة ولاأحسب الا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فاذا أراد أن يركع قام فركع و فى صحيح مسلم عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح و فى المسند عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذى روى نحو هذا عن عائشة وأبى أمامة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم و فى المسند عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون و روى الدارقطنى نحوه من حديث أنس رضى الله عنه وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال أحمد لا أفعله و لا أمنع من فعله قال وأنكره مالك وقالت طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر وان فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز (والصواب) أن يقال انهاتين الركعتين تجرى مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة و لاسيما ان قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر الا فى حديث رواه ابن ماجه عن على بن ميمون الرقى حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر و يقنت قبل الركوع و قال أحمد فى رواية ابنه عبد الله أختار القنوت بعد الركوع ان كل شىء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت انما هو فى الفجر لما رفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع و لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء وقال الخلال أخبرنى محمد بن يحيى الكحال انه قال لأبى عبد الله فى القنوت فى الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء ولكن كان عمر يقنت من السنة الى السنة وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى و لا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقى والنسائى و لا يعز من عاديت و زاد النسائى فى روايته وصلى الله على النبي و زاد الحاكم فى المستدرك وقال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى و لم يبق الا السجود رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قال الترمذى و فى الباب عن الحسن ابن على رضى الله عنهما هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان و لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيأ أحسن من هذا انتهى والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم أصح من القنوت فى الفجر والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قنوت الفجر أصح من الرواية فى قنوت الوتر والله أعلم وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك

و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وهذا يحتمل انه قبل فراغه منه وبعده و فى احدى الروايات عن النسائى كان يقول اذافرغ من صلاته وتبوأ مضجعه و فى هذه الرواية لاأحصى ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك فى السجود فلعله قاله فى الصلاة و بعدها وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم و وتره ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى بصرى نورا و فى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا واجعل لى يوم لقائك نورا قال كريب وسبع فى القنوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر لحمى ودمى وعصبى وشعرى و بشرى وذكر خصلتين وفى رواية النسائى فى هذا الحديث وكان يقول فى سجوده وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث فخرج الى الصلاة يعنى صلاة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء وفى رواية له أيضا و فى لسانى نورا واجعل فى نفسى نوراً وأعظم لى نورا و فى رواية له واجعلنى نورا وذكر أبو داود والنسائى من حديث أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته فى الثالثة و يرفع وهذا لفظ النسائى زاد الدارقطنى رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته و يقف عند كل آية فيقول الحمد لله رب العالمين و يقف الرحمن الرحيم و يقف مالك يوم الدين وذكر الزهرى ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية وهذا هو الافضل الوقوف على رؤس الآيات وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى ان تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها واتباع هدى النبى صلى الله عليه وسلم وسنته أولى وممن ذكر ذلك البيهقى فى شعب الايمان وغيره و رجح الوقوف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية يرددها حتى الصباح وقد اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيهما أفضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما الى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج أرباب هذا القول بان المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به والعاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فايس من أهله وان أقام حروفه اقامة السهم قالوا و لان الايمان أفضل الاعمال وفهم القرآن وتدبره هو الذى يثمر الايمان وأما مجرد التلاوة من غير فهم و لا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس فى هذا أربع طبقات أهل القرآن والايمان وهم أفضل الناس والثانية من عدم القرآن والايمان الثالثة من أوتى قرآنا ولم يؤت ايمانا الرابعة من أوتى ايمانا ولم يؤت قرآنا قالوا فكما ان من أوتى ايمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتى قرآنا بلا ايمان فكذلك من أوتى تدبرا وفهما فى التلاوة أفضل ممن أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر قالوا وهذا هدى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية حتى الصباح وقال أصحاب الشافعى رحمه الله كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحـ

بعشر أمثالها لاأقول الم حرف ولكن ألف حرف و لام حرف وميم حرف رواه الترمذى وصححه قالوا ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة وذكروا آثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة والصواب فى المسألة أن يقال ان ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا وثواب كثرة القراءة أكثر عددا فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة أوأعتق عبدا قيمته نفيسةجدا والثانى كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة وفى صحيح البخارى عن قتادة سألت أنساً عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مداً وقال شعبة حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة واحدة أعجب الى من أن أفعل ذلك الذى تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فداك أبى وأمى فانه زين القرآن وقال ابن مسعود لاتهذوا بالقرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وقال عبدالله أيضا اذا سمعت الله يقول ياأيها الذين آمنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤمر به أو شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى دخلت على امرأة وأنا أقرأ سورة هود فقالت ياعبدالرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله انى فيها منذ ستة أشهر ومافرغت من قراءتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة فى صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهو الأكثر وأوله تارة وأوسطه تارة وكان يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته فى السفر قبل أى جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى أينما توجهت به فاختلف الرواة عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك اذا قدر عليه على روايتين فان أمكنه الاستدارة الى القبلة فى صلاته كلها مثل أن يكون فى محمل أوعمارة ونحوها فهل يلزمه أو يجوز له أنه يصلى حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن أحمد من صلى فى محمل فانه لايجزيه الا أن يستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يدور وصاحب الراحلة والدابة لايمكنه وروى عنه أبوطالب أنه قال الاستدارة فى المحمل شديدة يصلى حيث كان وجهه واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المحمل فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال وان كان محملا فقدر أن يسجد فى المحمل فيسجد وروى عنه الميمونى اذاصلى فى المحمل أحب الى أن يسجد لأنه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد فى المحمل اذا أمكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفعة اذا كان فى المحمل وربما أسند على البعير ولكن يومىء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا روى عنه أبو داود

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الضحى﴾ روى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وانى لأسبحها وروى أيضا من حديث مورق العجلى قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لاقلت فعمر قال لاقلت فابو بكر قال لاقلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لااخاله وذكر عن ابن أبى ليلى قال ماحدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانىء فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الضحى قالت لاالا أن يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله وفى الصحيحين عن أم هانىء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى وقال الحاكم فى المستدرك حدثنا الأصم حدثنا الصنعانى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمر بن الحرث عن بكر بن الأشج عن الضحاك عن عبد الله عن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سفر سبحة الضحى صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال انى صليت صلاة رغبة ورهبة فسألت ربى ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألته أن لايقتل أمتى بالسنين ففعل وسألته أن لايظهر عليهم عدوا ففعل وسألته أن لايلبسهم شيعا فأبى على قال الحاكم صحيح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحاكم فى كتاب فضل الضحى حدثنا أبو بكر الفقيه أخبرنا بشر بن يحيى حدثنا محمد بن صالح الدولانى حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضى الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثم قال اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا أبو العباس الاصم حدثنا أسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن سفيان عن عمر بن ذر عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى ركعتين وأربعا وستا وثمانيا وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت رأيت عائشة رضى الله عنها تصلى الضحى وتقول مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا أربع ركعات وقال الحاكم أيضا أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة ابن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قال الحاكم أيضا حدثنا اسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن عدى بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ثم روى الحاكم عن اسحق بن بشير المحاملى حدثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة وذكر حديثا طويلا قال الحاكم أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى حدثنا أبو قلابة الرقاشى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى وبه الى أبى الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير العبدى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال الحاكم وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى ذر الغفارى وزيد بن أرقم وأبى هريرة وبريدة الأسلمى وأبى الدرداء وعبد الله ابن أبى أوفى وعتبان بن مالك وأنس بن مالك وعتبة بن عبد الله السلمى ونعيم ابن همار الغطفانى وأبى أمامة الباهلى رضى الله عنهم ومن النساء عائشة بنت أبى بكر وأم هانىء وأم سلمة رضى الله عنهم كلهم شهدوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها وذكر الطبرانى من حديث على وأنس وعائشة وجابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات فاختلف الناس فى هذه الاحاديث على طرق منهم رجح رواية الفعل على الترك بانها مثبتة

يتضمن زيادة علم خفيت على النافى قالوا وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس و يوجد عند الاقل قالوا وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانئ وعلى بن أبى طالب أنه صلاها قالوا و يؤيد هذا الاحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر و ركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وفى صحيح مسلم نحوه عن أبى الدرداء و فى صحيح مسلم عن أبى ذر يرفعه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى و فى مسند الامام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيراً غفر الله له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر و فى رواية الترمذى وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر و فى المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره و رواه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذر و فى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له فى الجنة قصرا من ذهب و فى صحيح مسلم عن زيد ابن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء فقال أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وقوله ترمض الفصال أى يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء و فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فى بيت عتبان بن مالك ركعتين و فى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وقال هذا اسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج وانه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن قال ولعل قائلا يقول قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمر فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم حدثنا عبدان بن يزيد حدثنا محمد بن المغيرة السكرى حدثنا القاسم بن الحكم العرنى حدثنا سليمان بن داود اليمامى حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال الترمذى فى الجامع حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثنى موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وكان أحمد يرى أصح شئ فى هذا الباب حديث أم هانئ قلت وموسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك و فى جامعه أيضا من حديث عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها و يدعها حتى نقول لا يصليها قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام أحمد

فى مسنده حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحي بن الحارث الذمارى عن القاسم عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لالغو بينهما كتاب فى عليين قال أبو أمامة الغدو والرواح الى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل الله عز وجل وقال الحاكم حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنا أبو المورع محاضر بن المودع حدثنا أبو الأحوص بن حكيم حدثنى عبد الله بن عامر الهانى عن منيب ابن عيينة بن عبد الله السلمى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى الضحى ثم يصلى سبحة الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن أبى شيبة حدثنى حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فاعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يارسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة رجل توضأ فى بيته فأحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة ثم أعقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة وفى الباب أحاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعنى أربع ركعات ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه أذهب واليه أدعو اتباعا للأخبار المأثورة واقتداء بمشايخ الحديث فيه قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى واختلاف عددها وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيا وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً وآخر يحث على أن يصلى ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتى عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ما روى عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابى ذر أوصنى ياعم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا فى الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فأبان هذا الخبر عن صحة ماقلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون اخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ماشاهده وعاينه . والصواب اذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ماشاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن ابراهيم سأل رجل الأسود كم أصلى الضحى قال كم شئت . وطائفة ثانية ذهبت الى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخارى عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وقال وكيع حدثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى الا يوما واحدا وقال على بن المدينى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه وفى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت

ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به فيفترض عليهم وقال أبو الحسن على بن بطال فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وروى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى وعن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة ونعمت البدعة وقال الشعبي سمعت ابن عمر يقول ماابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى وسئل أنس ابن مالك عن صلاة الضحى فقال الصلاة خمس وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غبا فتصلى فى بعض الايام دون بعض وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاه الطبرى عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريرى عن عبدالله ابن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه ثم ذكر حديث أبى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى وروى شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلى الضحى فاذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون يعنى صلاة الضحى وعن سعيد بن جبير انى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتما على وقال مسروق كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون عباد الله مالم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم وكان أبو مجلز يصلى الضحى فى منزله قال هؤلاء وهذا أولى لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو نشرلى أبواى ماتركتها فانها كانت تصليها فى البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى أنها تفعل بسبب من الاسباب وأن النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت من أجل الفتح وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وذكر الطبرى فى تاريخه عن الشعبي قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف قالوا وقول أم هانىء وذلك ضحى تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة قالوا وأما صلاته فى بيت عتبان بن مالك فانما كانت لسبب أيضاً فان عتبان قال له انى أنكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فوددت أنك جئت فصليت فى بيتى مكانا أتخذه مسجداً فقال أفعل ان شاء الله تعالى فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فاشرت اليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام وصفنا خلفه وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ولفظ البخارى فيها فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وأما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أن يقدم

من مغيبه فهذا من أبين الامور أن صلاته لها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين فهذا كان هديه وعائشة أخبرت بهذا وهذا وهى القائلة ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط فالذى أثبتته فعلها بسبب كقدومه من سفر وفتحه وزيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلاة فيه وكذلك مارواه يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا سلمة بن رجاء حدثتنا الشعثاء قالت رأيت ابن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل فهذا ان صح فهى صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح والذى نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهى لم تقل أن ذلك مكروه ولا مخالف لسنته ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب وقد أوصى بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغنى عنها بقيام الليل فان فيه غنية عنها وهى كالبدل منه قال تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال ابن عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم أحدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل فى أحدهما قضاه فى الآخر قال قتادة فأدوا لله من أعمالكم خيرا فى هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقحمان الناس الى آجالهم ويقربان كل بعيد ويبليان كل جديد ويجيئان بكل موعود الى يوم القيامة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال فاتتنى الصلاة الليلة فقال أدرك مافاتك من ليلتك فى نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قالوا وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا فان ابن عباس كان يصليها يوما ويدعها عشرة وكان ابن عمر لا يصليها فاذا أتى مسجد قباء صلاها وكان يأتيه كل سبت وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس أن رجلا من الانصار كان ضخما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع أن أصلى معك فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال أنس مارأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخارى ومن تأمل الاحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لاتدل الا على هذا القول وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لايدل على أنها سنة راتبة لكل أحد وانما أوصى أباهريرة بذلك لانه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا أمره أن لاينام حتى يوتر ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة وعامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لايحل الاحتجاج به كحديث يروى عن أنس مرفوعا من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها الا عن علة كنت أنا وهو فى زورق من نور فى بحر من نور وضعه زكريا بن دريد الكندى عن حميد وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبدالله بن جراد عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبدا فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها ويدعها فتحن اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا فقدته وياعجبا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله فانه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدى روى يعلى بن الاشدق عن عمه عبدالله بن جراد عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين وبلغنى عن أبى مسهر قال قلت ليعلى بن الاشدق ماسمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جامع سفيان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد وقال أبو حاتم بن حبان لقى يعلى عبدالله ابن جراد فلما كبر

اجتمع عايه من لادين له فوضعوا له شبهاً بما أتى حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدرى وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا أى شيء سمعته من عبدالله بن جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لاتحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى صلاة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخارى حدثنى يحي بن على بن جبير قال سمعت عمر بن صبيح يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لايحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطنى متروك وقال الأزدى كذاب وكذلك حديث عبدالعزيز بن ابان عن الثورى عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعا من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر ذكره الحاكم أيضاً وعبدالعزيز هذا قال ابن نمير هو كذاب وقال يحي ليس بشيء كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخارى والنسائى والدارقطنى متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن فهم عن شداد عن أبى هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر والنهاس قال يحي ليس بشيء ضعيف كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى لايساوى شيأ وقال ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير و يخالف الثقات لايجوز الاحتجاج به وقال الدارقطنى مضطرب الحديث تركه يحي القطان وأما حديث حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقد تقدم فحميد هذا ضعفه النسائى ويحي بن معين ووثقه آخرون وأنكر عليه بعض حديثه وهو ممن لايحتج به اذا انفرد والله أعلم . وأما حديث محمد بن اسحق عن موسى عن عبدالله بن المثنى عن أنس عن عمه ثمامة عن أنس يرفعه من صلى الضحى بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب فمن الاحاديث الغرائب وقال الترمذى غريب لانعرفه الا من هذا الوجه . وأما حديث نعيم بن همار : ابن آدم لاتعجزلى عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره وكذلك حديث أبى الدرداء وأبى ذر فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندى هى الفجر وسنتها.

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر أو اندفاع نقمة كما فى المسند عن أبى بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا شكراً لله تعالى وذكر ابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر لله ساجدا وذكر البيهقى باسناد على شرط البخارى أن عليا رضى الله عنه لما كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه باسناده عند البيهقى وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرا لما جاءه البشرى من ربه أنه من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفى سنن أبى داود من حديث سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاث مرات ثم قال انى سألت ربى وشفعت لأمتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكراً لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فاعطانى الثلث الثانى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى وسجد كعب بن مالك لما

جاءته البشرى بتوبة الله عليه ذكره البخارى وذكر أحمد عن على عليه السلام أنه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود القرآن﴾ كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وذكرهما أهل السنن ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الاصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام ألبتة وأنكر أحمد والشافعى رضى الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعى أنه لا تشهد فيه ولا سلام وقال أحمد أما التسليم فلا أدرى ماهو وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى الم تنزيل وفى ص وفى النجم وفى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق وذكر أبو داود عن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان وأما حديث أبى الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم فقال أبو داود روى أبو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة رواه أبو داود فهو حديث ضعيف فى اسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الامام أحمد أبو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال النسائى صدوق عنده مناكير وقال أبو حاتم البستى كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه وعلله ابن القطان بمطر الوراق قال كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب على مسلم فى اخراج حديثه لانه ينتقى من أحاديث هذا الضرب مايعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة مايعلم أنه غلط فيه فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه اخراج جميع أحاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سيىء الحفظ فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة أبى محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسم ربك الذى خلق وفى اذا السماء انشقت وهو انما أسلم بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بست سنين أو سبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما فى الصحة لتعين تقديم حديث أبى هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث أبى هريرة فى غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف مافيه والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجمعة وذكر خصائص يومها﴾ ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد

وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ونحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفى المسند والسنن من حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى قد بليت قال ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما وفى جامع الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولاتقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفى صحيحه أيضا عن أبى هريرة مرفوعا سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وروى مالك فى الموطأ عن أبى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وسأل الله شيأ الا أعطاه اياه قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبوهريرة ثم لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب قال قد علمت أى ساعة هى قلت فاخبرنى بها قال هى آخر ساعة فى يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى وفى صحيح ابن حبان مرفوعا لاتطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة وفى مسند الشافعى رضى الله عنه من حديث أنس بن مالك قال أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياجبريل مايوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل سبحانه ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ماتمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الأزهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبدالله بن عبيد عن عمير بن أنس ثم قال وأخبرنا ابراهيم قال حدثنى أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وكان الشافعى رحمه الله حسن الرأى فى شيخه ابراهيم هذا لكن قال فيه الامام أحمد رحمه الله معتزلى جهمى قدرى كل بلاء فيه ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس وجمع أبو بكر بن أبى داود طرقه وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة عن أبى هريرة قال قيل للنبي صلى

الله عليه وسلم لأى شيء سمى يوم الجمعة قال لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة و فى آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوى فى مسنده حدثنى أبو مروان هشام بن خالد الازرق حدثنا الحسن بن يحيي الخشنى حدثنا عمر بن عبد الله مولى عفرة حدثنى أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتانى جبرائيل و فى يده كهيأة المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه ياجبريل فقال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيدا لك و لأمتك من بعدك فقلت ومالنا فيها ياجبريل قال لكم فيها خير كثير أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة وفيها ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه قلت فما هذه النكتة السوداء ياجبريل قال هذه الساعة تكون فى يوم الجمعة وهو سيد الايام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد قلت وما يوم المزيد ياجبريل قال ذلك بان ربك اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه و يحف الكرسى بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسى من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء ويهبط أهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لايرون لاهل المنابر والكراسى فضلا فى المجلس ثم يتبدى لهم ذو الجلال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلونى فيقولون باجمعهم نسألك الرضى ياربب فيشهد لهم على الرضى ثم يقول سلونى فيسألونه حتى تنتهى نهمة كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بمالاعين رأت و لاأذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه و يرتفع أهل الغرف الى غرفهم وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء ليس فيها فصم ولاوصم منورة فيها أنهارها أو قال مطردة متدلية فيها ثمارها فيها أزواجها وخدمها ومساكنها قال فاهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر . وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب صفة الجنة حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى حدثنى عبد الله بن عرادة الشيبانى حدثنا القاسم بن الطيب عن الاعمش بن أبى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل وفى كفه مرآة كاحسن المرائى وأضوئها واذا فى وسطها لمعة سوداء فقلت ماهذه اللمعة التى أرى فيها قال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من أيام ربك عظيم وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا وما يرجى فيه لاهله وأخبرك باسمه فى الآخرة فاما شرفه وفضله فى الدنيا فان الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق وأما مايرجى فيه لاهله فان فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله تعالى فيها خيراً الا أعطاهما اياه وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالى ليس فيها ليل ولانهار فأعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة الى جمعتهم نادى أهل الجنة مناديا ياأهل الجنة اخرجوا الى وادى المزيد و وادى المزيد لايعلم سعة طوله وعرضه الا الله فيه كثبان المسك رؤسها فى السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور و يخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم وأخذ القوم بمجالسهم بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لودفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحى الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين أظهرهم فيكون أول مايسمعونه منه الى ياعبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا برسلى واتبعوا أمرى سلوا فهذا يوم المزيد فيجمعون

على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم أن ياأهل الجنة انى لولم أرض عنكم لم أسكنكم دارى فسلونى فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة ياربنا وجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عزوجل فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى أن لايحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم بما غشيهم من نوره فاذا رجعوا تراد النور حتى يرجعوا الى صورهم التى كانوا عليها فتقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة و رجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عزوجل تجلى لنا فنظرنا منه قال وانه والله ماأحاط بهخلق ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ماشاء أن يريهم قال فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم ينقلبون فى مسك الجنة ونعيمها فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون و رواه أبو نعيم فى صفة الجنة من حديث عصمة بن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن أبى صالح عن أنس شبيها به وذكر أبو نعيم فى صفة الجنة من حديث المسعودى عن المنهال عن أبى عبيدة عن عبد الله قال سارعوا الى الجمعة فى الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة على كثيب من كافور أبيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم الى الجمعة و يحدث لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا رأوه قبل ذلك فيرجعون الى أهليهم وقد أحدث لهم

﴿فصل فى مبدأ الجمعة﴾ قال ابن اسحق حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثنى عبدالرحمن بن كعب ابن مالك قال كنت قائدا أبى حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان لها استغفر لابى أمامة أسعد ابن زرارة فكنت حينا أسمع ذلك منه فقلت ان عجزا أن لا أسأله عن هذا فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له فقلت ياأبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان يوم الجمعة قال أى بنى كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هدم من حرة بنى بياضة فى بقيع يقال له بقيع الخضمات قلت فكم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا قال البيهقى ومحمد بن اسحق اذا ذكر سماعه من الرواية وكان الراوى ثقة استقام الاسنادوهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء و يوم الاربعاء و يوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان و لا حاجب يحجبه دونه ألم يأتك رسولى فبلغك وأتيتك مالا وأفضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيأ ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع أن يتقى بوجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزى الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال ان الحمد لله أحمده واستعينه

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ان أحسن الحديث كتاب الله قد أفلح من زينه الله فى قلبه وأدخله فى الاسلام بعد الكفر فاختاره على ماسواه من أحاديث الناس انه أحسن الحديث وأبلغه أحبوا ما أحب الله أحبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال والصالح من الحديث ومن كل ما أوتى الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ واتقوه حق تقاته وأصدقوا الله صالح ما تقولون بافواهكم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه فى الخطب

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعى وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجره بسورتى الم تنزيل وهل أتى على الانسان ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة واذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الائمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكير للامة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة . الخاصة الثانية استحباب كثرة الصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وفى ليلته لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهى أن كل خير ناله أمته فى الدنيا والآخرة فانها نالته على يده فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة فاعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم فى الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم فى الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته . الخاصة الثالثة صلاة الجمعة التى هى من آكد فروض الاسلام ومن أعظم مجامع المسلمين وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم . الخاصة الرابعة الامر بالاغتسال فى يومها وهو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقئ ووجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال النفى والاثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لاصحاب أحمد . الخاصة الخامسة التطيب فيه وهو

أفضل من التطيب فى غيره من أيام الاسبوع . الخاصة السادسة السواك فيه وله مزية على السواك فى غيره . الخاصة السابعة التبكير للصلاة . الخاصة الثامنة أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الامام . الخاصة التاسعة الانصات للخطبة اذا سمعها وجوبا فى أصح القولين فان تركه كان لاغيا ومن لغى فلا جمعة له وفى المسند مرفوعا والذى يقول لصاحبه أنصت فلا جمعة له . الخاصة العاشرة قراءة سورة الكهف فى يومها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضئ به يوم القيامة وغفر له مابين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد الخدرى وهو أشبه . الحادى عشر أنه لايكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على أن من جاء الى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الامام وفى الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى فندبه الى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا فى وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه الامام أحمد بن حنبل خروج الامام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار وأيضاً فان الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلاة لايدرى بوقت الزوال ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك وحديث أبى قتادة هذا قال أبو داود هو مرسل لان أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابى أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به وأيضا فقد يعضده شواهد أخر منها ماذكره الشافعى فى كتابه فقال روى عن اسحق بن عبدالله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه فى كتاب اختلاف الحديث ورواه فى كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم ابن محمد عن اسحق ورواه أبو خالد الاحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبدالله بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قال البيهقى ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة قال الشافعى من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام قال البيهقى والذى أشار اليه الشافعى موجود فى الاحاديث الصحيحة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم رغب فى التبكير الى الجمعة وفى الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء والحسن ومكحول قلت اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها أنه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثانى وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبى

حنيفة والمشهور من مذهب أحمد والثالث أنه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى • الثانية عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية فى صلاة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن فى الجمعة ذكره مسلم فى صحيحه وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ احداهما فى الركعتين فانه خلاف السنة وجهال الأئمة يداومون على ذلك • الثالثة عشر أنه يوم عيد متكرر فى الاسبوع وقد روى أبو عبدالله بن ماجه فى سننه من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الارض وفيه توفى آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا أعطاه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة • الرابعة عشر أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها فقد روى الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد ثم يركع ان بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينهما وفى سنن أبى داود عن عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته وفى سنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال ماعلى أحدكم ان وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته • الخامسة عشر أنه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبدالله المجمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمى نعيم المجمر • السادسة عشر أنه لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال وهى روايات منصوصات عن أحمد أحدها لا يجوز والثانى يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ولهم فى سفر الطاعة وجهان أحدهما تحريمه وهو اختيار النووى والثانى جوازه وهو اختيار الرافعى وأما السفر قبل الزوال فللشافعى فيه قولان القديم جوازه والجديد أنه كالسفر بعد الزوال وأما مذهب مالك فقال صاحب التفريع ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر اذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة وذهب أبو حنيفة الى جواز السفر مطلقا وقد روى الدارقطنى فى الافراد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفى مسند الامام أحمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا أصحابه وقال أتخلف وأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال مامنعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما فى الارض ما أدركت فضل غدوتهم وأعل هذا الحديث بان الحكم لم يسمع من مقسم هذا اذا لم يخف المسافر فوت رفقته فان خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز

له السفر مطلقا لان هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة ولعل ما روى عن الأوزاعى أنه سئل عن مسافر سمع أذان
الجمعة وقد أسرج دابته فقال ليمض على سفره محمول على هذا و كذلك قول ابن عمر رضى الله عنه الجمعة لاتحبس عن
السفر وان كان مرادهم جواز السفر مطلقا فهى مسئلة نزاع والدليل هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى فى
مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب السفر بعد
ماقضى الجمعة فقال ماشأنك قال أردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلى فقال عمر ان الجمعة لاتمنعك السفر مالم
يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن الأسود
ابن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيأة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك
لخرجت فقال عمر ان الجمعة لاتحبس مسافرا فاخرج مالم يجئ الرواح وذكر أيضا عن الثورى عن ابن ذؤيب عن
صالح بن دينار عن الزهرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة وذكر عن
معمر قال سألت يحيى بن أبى كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لى قلما
يخرج رجل فى يوم الجمعة الا رأى ما يكرهه لو نظرت فى ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الأوزاعى عن
حسان بن أبى عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ولا يصاحب فى سفره
وذكر الأوزاعى عن ابن المسيب أنه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة قال ابن جريج قلت لعطاء أبلغك أنه كان يقال
اذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار
فلا يضره . السابعة عشر ان للماشى الى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن
يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
واغتسل يوم الجمعة و بكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على
الله يسير و رواه الامام أحمد فى مسنده قال الامام أحمد غسل بالتشديد جامع أهله و كذلك فسره وكيع . الثامنة
عشر انه يوم تكفير السيئات فقد روى الامام أحمد فى مسنده عن سلمان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتدرى مايوم الجمعة قلت هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم قال ولكنى أدرى ما يوم الجمعة لايتطهر الرجل
فيحسن طهوره ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة لما بينه و بين الجمعة المقبلة
ما اجتنبت المقتلة وفى المسند أيضا من حديث عطاء الخراسانى عن نبيشة الهذلى أنه كان يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له
وان وجد الامام خرج جلس واستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته غفر له وان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه
كلها تكون كفارة للجمعة التى تليها و فى صحيح البخارى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه و بين الجمعة الأخرى وفى مسند أحمد من حديث
أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم
مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحدا ولم يؤذه وركع ماقضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين
الجمعتين . التاسعة عشر ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك وسر ذلك والله

أعلم أنه أفضل الايام عندالله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال الى الله سبحانه وتعالى مايمنع من تسجر جهنم فيه و لذلك تكون معاصى أهل الايمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره حتى ان أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم فى الدنيا وأنها توقد كل يوم الا يوم الجمعة وأما يوم القيامة فانه لا يفتر عذابها و لا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوما من الايام و لذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم فيخفف عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك . العشرون أن فيه ساعة الاجابة وهى الساعة التى لا يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها وفى المسند من حديث أبى لبابة المنذرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة وأعظمها عندالله وأعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الأضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الأرض وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا أتاه الله اياه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا أرض و لا رياح و لا بحر و لا جبال و لا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة

﴿فصل﴾ وقد اختلف الناس فى هذه الساعة هل هى باقية أو قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هى باقية ولم ترفع اختلفوا هل هى فى وقت من اليوم بعينه أم هى غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هى تنتقل فى ساعات اليوم أو لا على قولين أيضا والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولا . قال ابن المنذر روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال هى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس . الثانى أنها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبى العالية . الثالث أنها اذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها . الرابع أنها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصرى . الخامس قاله أبو بردة هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة . السادس قاله أبو السوار العدوى وقال كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس الى أن تدخل الصلاة . السابع قاله أبو ذر أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا الى ذراع . الثامن أنها مابين العصر الى غروب الشمس قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاوس حكى ذلك كله ابن المنذر . التاسع أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين . العاشر أنها من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة حكاه النووى وغيره . الحادى عشر أنها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى فيه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة فى جمع أتى على تلك الساعة وقال عمر : ان طلب حاجة فى يوم ليسير وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر الأول أنها من جلوس الامام الى انقضاء الصلاة وحجة هذا القول ماروى مسلم فى صحيحه من حديث أبى بردة بن أبى موسى أن عبدالله بن عمر قال له أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى مابين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله اياه قالوا يارسول الله أية ساعة هى قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها والقول الثانى أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو

قول عبدالله بن سلام وأبى هريرة والامام أحمد وخلق وحجة هذا القول مارواه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه اياه وهى بعد العصر و روى أبوداود والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثناعشر ساعة فيها ساعة لايوجد مسلم يسأل الله فيها شيأ الاأعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعدالعصر و روى سعيد ابن منصور فى سننه عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ان ناسامن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوافتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة و فى سنن ابن ماجه عن عبدالله بن سلام قال قلت و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انالنجد فى كتاب الله يعنى التوراة فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيأ الاقضى الله له حاجته قال عبدالله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يارسول الله أو بعض ساعة قلت أى ساعة هى قال هى آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لايجلسه الاالصلاة فهو فى صلاة و فى مسند أحمد من حديث أبى هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاى شىء سمى يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة و فى آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعاالله فيها استجيب له و فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة الاأعطاه اياها قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب فقال عبدالله بن سلام وقد علمت أى ساعة هى قال أبو هريرة فقلت أخبرنى بها فقال عبدالله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصادفها عبدمسلم وهو يصلى وتلك الساعة لايصلى فيها فقال عبدالله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذى حديث حسن صحيح و فى الصحيحين بعضه وأمامن قال انها من حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلاة فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى قال قال عبدالله ابن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى مابين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة وأمامن قال هى ساعة الصلاة فاحتج بما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الجمعة لساعة لايسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله اياه قالوا يارسول الله أية ساعة قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال أبو عمر بن عبدالبر هو حديث لم يروه فيما علمت الا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عبادة عن عوف عن معاوية بن قرة عن أبى بردة عن أبى موسى انه قال لعبد الله بن عمر هى الساعة التى يخرج فيها الامام

الى أن يقضى الصلاة فقال ابن عمر أصاب الله بك و روى عبدالرحمن بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هى مع رفع الشمس بيسير فان سألتنى بعدها فانت طالق واحتج هؤلاء أيضاً بقوله فى حديث أبى هريرة وهو قائم يصلى و بعد العصر لاصلاة فى ذلك الوقت والاخذ بظاهر الحديث أولى قال أبو عمر يحتج أيضاً من ذهب الى هـذا بحديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الافياء و راحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثم تلا انه كان للأوابين غفورا و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الساعة التى تذكر يوم الجمعة مابين صلاة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الاحاديث و يليه القول بانها ساعة الصلاة و بقية الاقوال لادليل عليها وعندى أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الاجابة أيضاً فكلاهما ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هى آخر ساعة بعد العصر فهى ساعة معينة من اليوم لاتتقدم ولاتتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت لان لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى تأثيرا فى الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الاحاديث كلها و يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال الى الله تعالى فى هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأشار الى مسجد المدينة وهذا لاينفى أن يكون مسجد قباء الذى نزلت فيه الآية مؤسسا على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فكذلك قوله فى ساعة الجمعة هى مابين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة لاينافى قوله فى الحديث الآخر فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر و يشبه هذا فى الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم ماتعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيأ فاخبر ان هذا هو الرقوب اذلم يحصل له من ولده من الاجر ماحصل لمن قدم منهم فرطا وهذا لاينافى أن يسمى من لم يولد له رقوبا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ماتعدون المفلس فيكم قالوا من لادرهم له و لامتاع قال المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال و يأتى وقد لطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لايسأل الناس و لايتفطن له فيتصدق عليه وهـذه الساعة هى آخر ساعة بعـد العصر يعظمها جميع أهل الملل وعنـد أهل الكتاب هى ساعة الاجابة وهذا مما لاغرض لهم فى تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم. وأما من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الأحاديث كما قيل ذلك فى ليلة القدر وهذا ليس بقوى فان ليلة القدر قد قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى خامسه تبقى فى سادسة تبقى فى سابعة تبقى فى تاسعة تبقى ولم يجىء مثل ذلك فى ساعة الجمعة وأيضا فالاحاديث التى فى ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا وكذا بخلاف أحاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما. وأما قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل ان أراد انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وان رفع عن بعضهم وان أراد أن حقيقتها وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله أعلم. الحادية والعشرون أن فيه صلاة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لاتوجد فى غيرها من الاجتماع والعدد المخصوصات

واشتراط الاقامة والاستيطان والجهر بالقراءه وقد جاء من التشديد فيها مالم يأت نظيره الا فى صلاة العصر ففى السنن الاربعة من حديث أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه قال الترمذى حديث حسن وسألت محمدا عن اسم أبى الجعد الضمرى فقال لم يعرف اسمه وقال لاأعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها أن يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ورواه أبو داود والنسائى من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال أحمد قدامة بن وبرة لايعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخارى انه لا يصح سماعه من سمرة وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعى انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فرض عين كالجمعة وأن يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواء وانما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين . الثانية والعشرون أن فيه الخطبة التى يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه والى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها . الثالثة والعشرون أنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام مزية بانواع العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو فى الايام كشهر رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صحت له حجته وسلمت له صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق . الرابعة والعشرون انه لما كان فى الاسبوع كالعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القربان وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلاة والقربان كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين أحدهما انها من أول النهار وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما والثانى انها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احداهما أن الرواح لايكون الا بعد الزوال وهو مقابل الغدو الذى لايكون الا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهرى لايكون الا بعد الزوال الحجة الثانية أن السلف كانوا أحرص شئ على الخير ولم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وأنكر مالك التبكير اليها فى أول النهار وقال لم ندرك عليه أهل المدينة واحتج أصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة قالوا والساعات المعهودة هى الساعات التى هى اثنا عشر ساعة وهى نوعان ساعات معتدلة وساعات زمانية قالوا ويدل على هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست ولم يزد عليها ولو كانت

الساعة أجزاء صغارا من الساعة التى تفعل فيها الجمعة لم تنحصر فى ستة أجزاء بخلاف ما اذا كان المراد بها الساعات المعهودة فان الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب لاحد قربان بعد ذلك كما جاء مصرحا به فى سنن أبى داود من حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال عمر ابن عبد البر اختلف أهل العلم فى تلك الساعات فقالت طائفة منهم أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها والافضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثورى وأبى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله وأكثر العلماء يستحب البكور اليها قال الشافعى رحمه الله ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا وذكر الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغى التهجير يوم الجمعة باكرا فقال هذا خلاف حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى أى شئ ذهب فى هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى جزورا قال وأما مالك رحمه الله فذكر يحيى بن عمر عن حرملة انه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول ساعات النهار أو انما أراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال أما الذى يقع بقلبى فانه انما اراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح من أول تلك الساعة او الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة او السادسة ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر أو قريبا من ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث ومحال من وجوه وقال يدلك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة أن الشمس انما تزول فى الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات فبدأ باول ساعات النهار فقال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال فى الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الاذان فشرح الحديث بين فى لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلاف من القول وما لا يكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار وزعم أن ذلك كله انما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة فى أول النهار وقد سقنا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه أبو عمر وقال هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خلفا وتحريفا من التأويل والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التى يحتج بها مالك ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة قال ألا ترى الى ما فى هذا الحديث فانه قال يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة انما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة ولبس

ذلك وقت طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهاجرة ولاتهجير و فى الحديث ثم الذى يليه ثم الذى يليه ولم يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة فى التمهيد و فى بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة و فى أكثرها المهجر كالمهدى جزورا الحديث و فى بعضها مايدل على أنه جعل الرائح الى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة و فى آخرها كذلك و فى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة و فى آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعى لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الناهض اليها فى التهجير والهاجرة وانما أراد التارك لاشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض الى الجمعة كالمهدى بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض الى غيره ومنه سمى المهاجرون وقال الشافعى رضى الله عنه أحب التبكير الى الجمعة و لاتؤتى الامشيا هذا كله كلام أبى عمر . قلت ومدار انكار التبكير أول النهار على ثلاثة أقوال . أحدها على لفظة الرواح وانها لاتكون الابعد الزوال . والثانى لفظة التهجير وهى انما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر . والثالث عمل أهل المدينة فانهم لم يكونوا يأتون من أول النهار فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال وهذا انما يكون فى الأكثر اذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد و راح أعد الله له نزلا فى الجنة كلما غدا أو راح وقول الشاعر

نروح ونغـــدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لاتنقضى

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى وهذا انما يجيء اذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الأزهرى فى التهذيب سمعت بعض العرب يستعمل الرواح فى السير فى كل وقت يقول راح القوم اذا ساروا وغدوا ويقول أحدهم لصاحبه نروح و يخاطب أصحابه فيقول روحوا أى سيروا ويقول الآخر ألا تروحوا ونحو ذلك ماجاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضى الى الجمعة والسير اليها لا بمعنى الرواح بالعشى وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة قال الجوهرى هى نصف النهار عند اشتداد الحر تقول منه هجر النهار قال امرؤ القيس

فدعها وسل الهم عنها بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا

ويقال أتينا أهلنا مهجرين أى فى وقت الهاجرة والتهجير السير فى الهاجرة فهذا مايقرر به قول أهل المدينة قال الآخرون الكلام فى لفظ التهجير كالكلام فى لفظ الرواح فانه يطلق ويراد به التبكير وقال الأزهرى فى التهذيب روى مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس مافى التهجير لاستبقوا اليه و فى حديث آخر مرفوع المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة قال ويذهب كثير من الناس الى أن التهجير فى هذه الاحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ماروى أبو داود المصاحفى والنضر بن شميل أنه قال التهجير الى الجمعة وغيرها التبكير قال سمعت الخليل يقول ذلك قاله فى تفسير هذا الحديث قال الأزهرى وهو صحيح وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد

راح القطين بهجر بعد ما ابتكر فقرن الهجر بالابتكار والرواح عندهم الذهاب والمضى يقال راح القوم اذا مضوا وسروا أى وقت كان. وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه أراد التبكير الى جميع الصلوات وهو المضى اليها فى جميع أول أوقاتها قال الأزهرى وسائر العرب يقولون هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة و روى أبو عبيدة عن أبى زيد هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة قال وهى نصف النهار ثم قال

الأزهرى أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب عن ابن الاعرابى فى نوادره قال قال حصبة بن جواس الربيعى فى ناقته

هل تذكرين قسمي وتدرى أزمان أنت بعروض الجفر
اذ أنت مضرار جواد الحضر على ان لم تنهضى بوقر
باربعين قدرت بقـــدرى بالخالدى لا يضـــاع حجر
وتصحى أيانقاً فى ســـفرى يهجرون بهجير الفجر
ثمت تسرى ليلهم فتسرى تطوى آثار الفجاج الغبر
طى أخى التجر برود التجر

قال الأزهرى يهجرون بهجير الفجر أى يبكرون بوقت الفجر وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون الى الجمعة أول النهار فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول اجماع أهل المدينة حجة فان هذا ليس فيه الاترك الرواح الى الجمعة من أول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه الى الجمعة من أول النهار ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذى ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الامام أفضل من الذى يصلى ثم يروح الى أهله وأخبر أن الملائكة لم تزل تصلى عليه مادام فى مصلاه وأخبر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ممـا يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وانه الرباط وأخبر أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجىء فى وقتها وكون أهل المدينة وغيرهم لايفعلون ذلك لايدل على أنه مكروه فهكذا المجىء اليها والتبكير فى أول النهار والله أعلم . الخامسة والعشرون ان للصـدقة فيه مزية عليها فى سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة الى سائر أيام الأسبوع كالصـدقة فى شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة يأخذ ماوجد فى البيت من خبز أو غيره فيتصدق به فى طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد أمرنا بالصـدقة بين يدى مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدى مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة وقال أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة ان فى الجمعة لساعة لايوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيأ الا أتاه اياه فقال كعب أنا أحدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجد فيكتبون من جاء الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم فمن جاء بعـد جاء لحق الله وما كتب له عمـل وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة والصدقة فيـه أعظم من الصدقة فى سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعه فقال ابن عباس هذا حديث كعب وأبى هريره وأنا أرى ان كان لاهله طيب يمس منه . السادسه والعشرون أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيـه لاوليائه المؤمنين فى الجنة وزيارتهم له فيكون أقربهم منه أقربهم من الامام وأسبقهم الى الزيارة أسبقهم الى الجمعة . وروى يحيى بن يمان عن شريك عن أبى اليقظان عن أنس

ابن مالك رضى الله عنه فى قوله عز وجل ولدينا مزيد قال يتجلى لهم فى كل جمعة وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث أبى نعيم المسعودى عن المنهال بن عمرو عن أبى عبيد قال قال عبد الله سارعوا الى الجمع فان الله عز وجل يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور فيكون منه فى القرب على قدر تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلان وأنا الثالث ان يشأ الله يبارك فى الثالث وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم الى الجمعة الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وما أربع أربعة ببعيد . قال الدارقطنى حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم حدثنا عطاء بن أبى ميمون عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم فاحدثهم عهدا بالنظر اليه من بكر فى كل جمعة وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن نوح حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى حدثنا عمرو بن أبى قيس عن أبى طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير أبى اليقظان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ماهذا ياجبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك قلت ومالنا فيها قال لكم فيها خير أنت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيأ هو له قسم الا أعطاه أو ليس قسم الا أعطاه أفضل منه وأعاذه الله من شر ما هو مكتوب عليه والا دفع عنه ماهو أعظم من ذلك قال قلت وما هذه النكتة السوداء قال هى الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد قال قلت ياجبريل وما يوم المزيد قال ذلك ان ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور فيجىء النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب فيجىء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجىء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه فيقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال رضاى أنزلكم دارى وأنيلكم كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى تنتهى رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجىء أهل الغرف الى غرفهم قال كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم ياقوتة حمراء وغرفة من زبرجدة خضراء أبوابها وعلالها وسقائفها وأغلاقها منها أنهارها مطردة متدلية فيها أثمارها فيها أزواجها وخدمها قال فليسوا الى شىء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل ونظر الى وجهه الكريم فذلك يوم المزيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب الرؤيه .

السابعة والعشرون انه قد فسر الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجويه حدثنا عبد الله ابن موسى أنبأنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ماطلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لايوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الااستجاب له أو يستعيذه من شر الا أعاذه منه وروى الحارث بن أبي سلمة فى مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفى معجم الطبرانى من حديث اسماعيل بن عياش حدثنى أبي حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة ذخره الله لنا وصلاة الوسطى صلاة العصر وقد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله أعلم أنه من تفسير أبي هريرة فقد قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمارا مولى بنى هاشم يحدث عن أبي هريرة قال فى هذه الآية وشاهد ومشهود وقال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة . الثامنة والعشرون أنه اليوم الذى تفزع منه السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا شياطين الانس والجن فروى أبو الجواب عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه فقال كعب ألا أحدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى من كان لاهله طيب أن يمس منه يومئذ وفى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتطلع الشمس ولاتغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ومامن دابة الا وهى تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس وهذا حديث صحيح وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ويطوى العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس الى منازلهم من الجنة والنار . التاسعة والعشرون أنه اليوم الذى ادخره الله لهذه الامة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم كما فى الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماطلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفى حديث آخر ذخره الله لنا وقال الامام أحمد حدثنا على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عائشة قالت بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ استأذن رجل من اليهود فاذن له فقال السام عليك قال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت أن أتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليكم قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل قالت فنظر الى فقال مه ان الله لايحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شيأ ولزمهم الى يوم القيامة انهم لايحسدوننا على شئ كما يحسدوننا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أوتوا

الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد و فى بيد لغتان بالباء وهى المشهورة وميد بالميم حكاها أبو عبيدة و فى هذه الكلمة قولان أحدهما انها بمعنى غير وهو أشهر معنييها والثانى بمعنى على ان وأنشد أبو عبيدة شاهد له

عمدا فعلت ذاك بيد انى أخال لو هلكت لن ترنى

ترنى تفعلى من الرنين . الثلاثون انه خيرة الله من أيام الاسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالى ومكة خيرته من الارض ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال آدم بن أبى اياس حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم الجمعة واختار الليالى واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلاة والجمعة تكفر مابينها وبين الجمعة الاخرى وتزيد ثلاثا و رمضان يكفر مابينه وبين رمضان والحج يكفر مابينه وبين الحج والعمرة تكفر مابينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعنى صلاتين وتصفد الشياطين فى رمضان وتغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة و يقال فيه ياباغى الخير هلم رمضان اجمع ومامن ليالى أحب الى الله فيهن العمل من ليالى العشر . الحادية والثلاثون أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم و يسلم عليهم و يلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الايام فهو يوم تلتقى فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون وأهل الارض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره فهو يوم التلاق قال أبو التياح لاحق بن حميد كان مطرف بن عبدالله يبدر فيدخل كل جمعة فادلج حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره فقالوا هذا مطرف يأتى الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ماتقول فيه الطير قلت وماتقول فيه الطير قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدرى قال رأيت عاصما الجحدرى فى منامى بعد موته لسنتين فقلت أليس قدمت قال بلى قلت فاين أنت قال أنا والله فى روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابى نجتمع كل ليلة جمعة وصبحتها الى بكر بن عبدالله المزنى فنتلاقى أخباركم قلت أجسامكم أم أرواحكم قال هيهات بليت الاجسام وانما تتلاقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعلم بها عشية الجمعة و يوم الجمعة كله وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن أبى الدنيا أيضا عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم و يدعو لهم ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة و يوما قبله و يوما بعده وذكر عن سفيان الثورى قال بلغنى عن الضحاك انه قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة . الثانية والثلاثون أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص أحمد قال الاثرم قيل لابى عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهى ان يفرد ثم قال الا أن يكون فى صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا قلت رجل كان يصوم يوما و يفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت

نصار الجمعة مفردا قال هذا الا أن يتعمد صومه خاصة انما كره أن يتعمد الجمعة وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الايام قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال قل ما رأيته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه وأما الذى ذكره مالك فيقولون أنه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم وروى الدراوردى عن صفوان بن سليم عن رجل من بني خيثم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا والاصل فى صوم يوم الجمعة انه عمل بر لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له قلت قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففى الصحيحين عن محمد بن عباد قال سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفى صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده واللفظ للبخارى وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بصيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وفى صحيح البخارى عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال فتريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفى مسنده أيضاً عن جنادة الأزدى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فى سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء فقلنا يارسول الله انا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال تصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة وفى مسنده أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وذكر ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن فى صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابراهيم انهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة قلنا المأخذ فى كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده اليه والثانى انه يوم عيد وهو الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد أورد على هذا التعليل اشكالان أحدهما أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثانى أن الكراهة تزول بعدم افراده وأجيب عن الاشكالين بانه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحريم انما هو لصوم عيد العام وأما اذا

صام يوما قبله أو يوما بعده فلا يكون قد صامه لاجل كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلا فى صيامه تبعا وعلى هذا يحمل ما رواه الامام أحمد رحمه الله فى مسنده والنسائى والترمذى من حديث عبدالله بن مسعود ان صح قال قل ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة فان صح هذا تعين حمله على انه كان يدخل فى صيامه تبعا لا انه كان يفرده لصحة النهى عنه وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذى بغرابته فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الاعمال الدنيوية وينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الايام كان الداعى الى صومه قويا فهو يأتى فى مظنة تتابع الناس فى صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفى ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله أعلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى لأنها من أفضل الليالى حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت رواية عن أحمد فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهى عن تخصيصها بالقيام والله أعلم فان قيل ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام قيل أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه وما كان منها أقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فاشد كراهة وأقرب الى التحريم . الثالثة والثلاثون انه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الاسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الاكبر قياما بين يدى رب العالمين وكان أحق الايام بهذا الفرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الامم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعا فى الدنيا وقدرا فى الآخرة وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة تكون أهل الجنة فى منازلهم وأهل النار فى منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة فى منازلهم وأهل النار فى منازلهم وقرأ ثم ان مقيلهم لالى الجحيم وكذلك هى فى قراءته ولهذا كون الايام سبعة انما تعرفه الامم التى لها كتاب فاما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك الا من تلقاه منهم عن أمم الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام وتعرف بذلك الى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه شرع لهم فى الاسبوع يوما يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وباجل العالم وطى السموات والارض وعود الامر كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان لما اشتملتا عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور الى الجنة والنار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتى بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة وينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فى المجامع الكبار كالاعياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء مع أممهم وما عامل به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم

وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ فى العيدين بسورتى ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة و إيجاب السعى اليها وترك العمل العائق عنها والأمر باكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح فى الدارين فان فى نسيان ذكره العطب والهلاك فى الدارين ويقرأ فى الثانية بسورة اذا جاءك المنافقون تحذيرا للامة من النفاق المردى وتحذيرا لهم أن يشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم ان فعلوا ذلك خسروا ولا بد وحضا لهم على الانفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الاقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون اليها وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك كما صلى المغرب بالاعراف وبالطور وق وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية وكذلك كان خطبه صلى الله عليه وسلم انما هى تقرير لأصول الايمان من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لاوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه لا كخطب غيره التى انما تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق وهى النوح على الحياة والتخويف بالموت فان هذا أمر لا يحصل فى القلب ايمانا بالله ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بايامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم فياليت شعرى أى ايمان حصل بهذا وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبى صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر آلائه تعالى التى تحببه الى خلقه وأيامه التى تخوفهم من بأسه والامر بذكره وشكره الذى يحببهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه الى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم اليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفى نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والاوضاع سننا لا ينبغى الاخلال بها وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية على بن زيد بن جدعان وفيها ضعف يأيها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة فى مقامى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى جحودا بها أو استخفافا بها وله امام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا صوم له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ألا ولا يؤمن اعرابى مهاجرا ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه وحفظ من خطبته أيضا الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا

هادى له وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه و لا يضر الله شيئا رواه أبو داود وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر خطبه فى الحج

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى خطبه﴾ كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم و يقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى و يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أوضياعا فالى وعلى رواه مسلم و فى لفظ كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمدالله و يثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقدعلا صوته فذكره و فى لفظ يحمدالله و يثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله و فى لفظ للنسائى وكل بدعة ضلالة و كل ضلالة فى النار وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد أما بعد و كان يقصر الخطبة و يطيل الصلاة و يكثر الذكر و يقصد الكلمات الجوامع و كان يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الاسلام وشرائعه و يأمرهم و ينهاهم فى خطبته اذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال لاحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لاخذ الحسن والحسين وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فاتم خطبته وكان يدعو الرجل فى خطبته تعالى اجلس يافلان صل يافلان وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته فاذا رأى منهم ذافاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها وكان يشير باصبعه السبابه فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه وكان يستسقى بهم اذا قحط المطر فى خطبته وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه و لا لبس طيلسان و لا طرحة و لاسواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم و لم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس و يأخذ بلال فى الأذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بايراد خبر و لا غيره و لم يكن يأخذ بيده سيفا و لا غيره وانما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر وكان فى الحرب يعتمد على قوس و فى الجمعة يعتمد على عصا و لم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف دائما وان ذلك اشارة الى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فانه لايحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف و لا قوس و لا غيره و لا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة وانما كان يعتمد على عصا أو قوس وكان منبره ثلاث درجات وكان قبل اتخاذه يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حنينا سمعه أهل المسجد فنزل اليه صلى الله عليه وسلم وضمه قال أنس حن لما فقد ما كان يسمع من الوحى وفقده التصاق النبى صلى الله عليه وسلم و لم يوضع المنبر فى وسط المسجد وانما وضع فى جانبه الغربى قريبا من الحائط وكان بينه و بين الحائط قدر ممر الشاة وكان اذا جلس عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الجمعة أو خطب قائما فى الجمعة استدار أصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم فى وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية

فاذا فرغ منها أخذ بلال فى الاقامة وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالانصات ويخبرهم أن الرجل اذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ويقول من لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة رواه الامام أحمد رحمه الله وقال أبى بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى فقال متى أنزلت هذه السورة فانى لم أسمعها الى الآن فاشار اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال انه ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذى قال له أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبى ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور وأصله فى مسند أحمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضر بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة له الى يوم الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ذكره أحمد وأبو داود وكان اذا فرغ بلال من الاذان أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله فى المشهور عنه وأحد الوجهين لاصحاب الشافعى والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جدا فان الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر فى الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها فى الوقت وليس الحاق مسئلة النزاع بموارد الاتفاق أولى من الحاقها بموارد الافتراق بل الحاقها بموارد الافتراق أولى لانها أكثر مما اتفقا فيه ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس فى مسألتنا شئ من ذلك ولا يجوز اثبات السنن فى مثل هذا بالقياس لان هذا مما انعقد سبب فعله فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح انه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمى الجمار ولا للطواف ولا الكسوف ولا الاستسقاء لان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخارى فى صحيحه فقال باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وهذا لا حجة فيه ولم يرد به البخارى اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شئ ثم ذكر هذا الحديث أى انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شئ وهذا نظير ما فعل فى كتاب العيدين فانه قال باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو العلاء سمعت سعيدا عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدهما ومعه بلال الحديث فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة وذكر للعيد حديثا دال على انه لا تشرع الصلاة قبلها و لا بعدها فدل على ان مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر و بعدها دل على أن الجمعة كذلك وانما قال وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فانه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لان البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر والا لم يحتج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفانى و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده ثقات قال أبو البركات ابن تيمية وقوله قبل أن تجيء يدل عن ان هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث وافراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزى هذا تصحيف من الرواة وانما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجه انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخارى ومسلم فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال و لذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف . قلت ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا فى ذلك من أهل الاحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها وانما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والامام على المنبر واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال فلو كانت هى سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد و يدل عليه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين الا الداخل لاجل انها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لامر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من احتج بما رواه أبو داود فى سننه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين فى بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وانما أراد بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لا يصليهما فى المسجد وهذا هو الافضل فيهما كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته و فى السنن عن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يفعل ذلك وأما اطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق وهذا هو الاولى لمن جاء الى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث أبى هريرة ونبيشة الهذلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم

الجمعة ثم أتى المسجد نصلى ماقدرله ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له مابينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام و فى حديث نبيشه الهذلى ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لايؤذى أحدا فانلم يجد الامام خرج صلى مابداله وان وجد الامام خرج استمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التى تليها هكذا كان هدى الصحابة رضى‌الله عنهم قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلى ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق و لذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك وقال الترمذى فى الجامع وروى عن ابن‌مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا واليه ذهب ابن‌المبارك والثورى وقال اسحق بن ابراهيم بن‌هانئ النيسابورى رأيت أباعبدالله اذا كان يوم الجمعة يصلى الى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فاذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فاذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعا يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد ثم يخرج منه فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس و ربما صلى أربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلى ركعتين أخريين وذلك ست ركعات على حديث على و ربما صلى بعد الست ستاً أخر أوأقل أوأكثر وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية ان للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعا وليس هذا بصريح بل و لاظاهر فان أحمد كان يمسك عن الصلاة فى وقت النهى فاذا زال وقت النهى قام فأتم تطوعه الى خروج الامام فربما أدرك أربعا و ربما لم يدرك الا ركعتين ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن يحي حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لايفصل بينها فى شىء منها قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا . احداها بقية بن الوليد امام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع . الثانية مبشر بن عبيد المنكر الحديث . الثالثة الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس . الرابعة عطية العوفى قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبدالله بن أحمد سمعت أبى يقول شيخ كان يقال له مبشر ابن‌عبيد كان بحمص أظنه كوفيا وروى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لايتابع عليها وقال البيهقى عطية العوفى لايحتج به ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب الى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لايحتج به قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة أربعا وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت فى الصحيح ونظير هذا قول الشافعى فى رواية عبدالله بن عمر العمرى للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعى كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما حتى يكون موافقا لحديث أخيه عبيدالله قال وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديمه عبيدالله بن عمر على أخيه فى الحفظ . قلت ونظير هذا ماقاله شيخ الاسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة لاتزال جهنم يلقى فيها وهى تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا آخرين فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار فينشىء الله لها خلقا آخرين . قلت ونظير هذا حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو فى الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره أيضا عندى حديث أبى هريرة اذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وأظنه وهم والله أعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبتيه قبل يديه كما قال وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقال الخطابى وغيره وحديث وائل بن حجر أصح من حديث أبى هريرة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى هذا الكتاب والحمد لله وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعا قال شيخنا أبو العباس بن تيمية ان صلى فى المسجد صلى أربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين . قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر كان اذا صلى فى المسجد صلى أربعا واذا صلى فى بيته صلى ركعتين وفى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العيدين ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يصلى العيدين فى المصلى وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى وهو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد فى المسجد ان ثبت الحديث وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه وهديه كان فعلهما فى المصلى دائما وكان يلبس للخروج اليهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة بردا أحمر ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن بردا وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والاحمر وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الاحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الاحمر أو كراهيته كراهية شديدة وكان يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترا وأما فى عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتى ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل الى المصلى نصبت بين يديه ليصلى اليها فان المصلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الاضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته الى المصلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا اقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شىء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيأ قبل الصلاة ولا بعدها وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين يكبر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتم التكبير أخذ فى القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها

ق والقرآن المجيد فى احدى الركعتين وفى الاخرى اقتربت الساعة وانشق القمر وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا أكمل التكبير أخذ فى القراءة فيكون التكبير أول ما يبدأ به فى الركعتين والقراءة تلى الركوع وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكبر أولا ثم قرأ وركع فلما قام فى الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فانه من رواية محمد ابن معاوية النيسابورى قال البيهقى رماه غير واحد بالكذب وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث قال ليس فى الباب شئ أصح من هذا وبه أقول وقال وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضا . قلت يريد حديثه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشر تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها قال أحمد وأنا أذهب الى هذا قات وكثير بن عبدالله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه فى المسند وقال لا يساوى حديثه شيأ والترمذى تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد صرح البخارى بانه أصح شئ فى الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب وأخبر أنه يذهب اليه والله أعلم

وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم وان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن يخرج منبر المدينة وانما كان يخطبهم قائما على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال أبو سعيد الخدرى كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول مايبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشئ فاذا كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا بذكره لهم والا انصرف وقد كان يقع لى أن هذا وهم فان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشيا والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر بمنى الى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا داود بن قيس حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من يوم الفطر فيصلى بالناس تينك الركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث ثم قال حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا أبو عامر حدثنا داود عن عياض عن أبى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فى يوم الفطر فيصلى بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصدقوا فذكر مثله وهذا اسناد ابن ماجه الا أنه رواه عن أبى كريب عن أبى أسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئا على بلال

فتصحف على الكاتب براحلته والله أعلم فان قيل فقد أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كانى أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء الى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً فتلا الآية حتى فرغ منها الحديث وفى الصحيحين أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن الحديث وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه قيل لا ريب فى صحة هذين الحديثين ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم فانكر عليه وأما منبر اللبن والطين فاول من بناه كثير بن الصلت فى امارة مروان على المدينة كما هو فى الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع أو دكان وهى التى تسمى مصطبة ثم ينحدر منه الى النساء فيقف عليهن فيخطبهن فيعظهن ويذكرهن والله أعلم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير وانما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الاسلام بن تيمية هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ورخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب ورخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب فى طريق ويرجع فى أخرى فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام فى سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله وقيام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى احدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها وروى عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ﴾ لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها فى أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها فتقدم فصلى ركعتين قرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول وقال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم أخذ فى القراءة ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل مافعل فى الاولى فكان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل فى الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات ورأى فى صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقودا من الجنة فيريهم اياه

و رأى أهل العذاب فى النار و رأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا و رأى عمرو بن مالك يجر أمعاه فى النار وكان أول من غير دين ابراهيم و رأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله و كبروا وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال لقد رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدتم به حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت و فى لفظ و رأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع منها و رأيت أكثر أهل النار النساء قالوا و بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير و يكفرن الاحسان ولو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ومنها ولقد أوحى الى انكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا و آمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته و فى طريق أخرى لاحمد بن حنبل أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا اله الا الله وأنه عبده و رسوله ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون انى قصرت فى شئ من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لامتك وقضيت الذى عليك ثم قال أما بعد فان رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس و كسوف هذا القمر و زوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وايم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وانه والله أعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عين أبى تحيى لشيخ حينئذ من الانصار بينه و بين حجرة عائشة وانه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به و كذبه لم يعاقب بشئ من عمله سلف وأنه سيظهر على الارض كلها الا الحرم و بيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى أن حرم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادى يا مسلم يا مؤمن هذا يهودى أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم بينكم شأنها فى أنفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا و حتى تزول جبال عن مراتبها ثم على أثر ذلك القبض فهذا الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ومنها كل ركعة باربع ركوعات ومنها أنها كاحد صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالامام أحمد والبخارى والشافعى و يرونه غلطا قال الشافعى وقد سأله سائل فقال روى بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات فى كل ركعة قال الشافعى فقلت له أتقول به أنت قال لا ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم يعنى حديث الركوعين فى الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد و وجه نراه والله أعلم غلطا قال البيهقى أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثنى من أصدق قال عطاء

بته يريد عائشة الحديث وفيه فركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات وقال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها ست ركعات فى أربع سجدات فعطاء انما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة قال وأما الذى يراه الشافعى غلطا فاحسبه حديث عطاء عن جابر انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات الحديث قال البيهقى من نظر فى قصة هذا الحديث وقصة حديث أبى الزبير علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التى أخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك فى يوم توفى ابنه ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة فوجدنا رواية هشام أولى يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمر ثم رواية يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات فى أربع سجدات فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتى عطاء اللتين انما اسناد أحدهما بالتوهم والاخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبى سليمان الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث قال وأما حديث حبيب ابن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها فرواه مسلم فى صحيحه وهو مما تفرد به حبيب بن أبى ثابت وحبيب وان كان ثقة فكان يدلس ولم يبين فيه سماعه من طاوس فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان الاحول فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة وقد خولف سليمان أيضاً فى عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى كل ركعة ركوعان قال وقد أعرض محمد بن اسمعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيأ منهن فى الصحيح لمخالفتهن ماهو أصح اسنادا وأكثر عددا وأوثق رجالا وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات قال البيهقى وروى عن حذيفة مرفوعا أربع ركعات فى كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن أبى بن كعب مرفوعا خمس ركوعات فى كل ركعة وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه قال وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وان الجميع جائز فمن ذهب اليه اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر بن اسحق الضبعى وأبو سليمان الخطابى واستحسنه ابن المنذر والذى ذهب اليه البخارى والشافعى من ترجيح الاخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلاته يوم توفى ابنه صلى الله عليه وسلم قلت والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان قال فى رواية المروزى وأذهب الى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات فى كل ركعة ركعتان وسجدتان وأذهب الى حديث

عائشة أكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الاصحاب وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ماخالفه من الاحاديث ويقول هى غلط وانما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله أعلم وأمر صلى الله عليه وسلم فى الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه أحدها يوم الجمعة على المنبر فى اثناء خطبته وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا الثانى أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر ان صح والا ففى القلب منه شىء فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل مايريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت تفعل ماتريد اللهم لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ماأنزلته علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه وأخذ فى التضرع والابتهال والدعاء وبالغ فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذذاك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره وكان الرداء خميصة سوداء وأخذ فى الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا اقامة ولا نداء ألبتة جهر فيهما بالقراءة وقرأ فى الاولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية . الوجه الثالث أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا فى غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الاستسقاء صلاة . الوجه الرابع أنه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار . الوجه الخامس أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهى خارج باب المسجد الذى يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد . الوجه السادس أنه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أوقد قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلتهم السحاب وأمطروا فافعم السيل الوادى فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه فى الاستسقاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل وأغيث صلى الله عليه وسلم فى كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه أبو لبابة فقال يارسول الله ان التمر فى المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربده بازاره فامطرت فاجتمعوا الى أبى لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فاستهلت السماء ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطرا قال اللهم صيبا نافعا وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر فسئل عن ذلك فقال لأنه حديث عهد بربه قال الشافعى رضى الله عنه أخبرنى من لا أتهم

عن بريد بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وأخبرنى من لا أتهم عن اسحق بن عبد الله أن عمر كان اذا سال السيل ذهب باصحابه اليه وقال ما كان ليجئ من مجيئة أحد الا تمسحنا به وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الغيم والريح عرف ذلك فى وجهه فأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه وذهب عنه ذلك وكان يخشى أن يكون فيه العذاب قال الشافعي وروى عن سالم ابن عبد الله عن أبيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثا مريعاً غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا قال الشافعي رضى الله عنه وأحب أن يدعو الامام بهذا قال وبلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر فى أول مطره حتى يصيب جسده قال وبلغنى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال وأخبرنى من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال البيهقى وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر وروينا عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره وعبادته فيه ﴾ كانت أسفاره دائرة بين أربعة أسفار سفر لهجرته وسفره للجهاد وهو أكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه ولما حج سافر بهن جميعا وكان اذا سافر خرج من أول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى ان يبارك لأمته فى بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وأمر المسافرين اذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ونهى أن يسافر الرجل وحده وأخبر أن الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبي ووجهنى للخير أينما توجهت وكان اذا قدمت اليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله فى الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يقول سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكان يقول اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو وأصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا الأودية سبحوا وكان اذا أشرف على قرية يريد دخولها

يقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن و رب الأرضين السبع وما أقللن و رب الشياطين وما أضللن و رب الرياح وماذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم انى أسألك من خير هذه القرية وخير ماجمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ماجمعت فيها اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى أن يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره البتة وأما حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى كان يقصروتتم الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنها ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه قلت وقد أتمت عائشة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تأولت كما تأول عثمان وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هى فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أى هو والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه فقيل ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح فان النبى صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر رضى الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له وقد يقال ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الأمران أبيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها وان انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام أركانها وانها لم تدخل فى قصر الآية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والثانى يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وانما هى مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه

وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته و لا تناقض بين حديثيه فان النبى صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح فان شاء المصلى فعله وان شاء أتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين و لم يربع قط الا شيأ فعله فى بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه و لما بلغ عبدالله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه و لم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما بل الأولى على قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر و فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فى السفر لايزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان يعنى فى صدر خلافة عثمان والا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته وكان ذلك أحد الاسباب التى أنكرت عليه وقد خرج لفعله تأويلات أحدها ان الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر و رد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك فى حج النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثى عهد بالاسلام والعهد بالصلاة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبى صلى الله عليه وسلم الثانى انه كان اماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه و رد هذا التأويل بأن امام الخلائق على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك وكان هو الامام المطلق و لم يربع التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل له يارسول الله ألا تبنى لك بمنى بيتا يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتأول عثمان أن القصر انما يكون فى حال السفر و رد هذا التأويل بأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر فى الصلاة التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فسماه مقيما والمقيم غير مسافر و رد هذا التأويل بأن هذه اقامة مقيدة فى أثناء السفر ليست بالاقامة التى هى قسيم السفر وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم ثم بدا له أن يرجع الى المدينة وهذا التأويل أيضا مما لايقوى فان عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه و رخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلاثا وذلك لانهم تركوها لله وما ترك لله فانه لايعاد فيه و لا يسترجع ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشترها و لا تعد فى صدقتك فجعله عائدا فى صدقته مع أخذها بالثمن التأويل السادس انه كان قد تأهل بمنى

والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة بن ابراهيم الازدى عن أبى ذئاب عن أبيه قال صلى عثمان باهل منى أربعا وقال ياأيها الناس لما قدمت تأهلت بها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فانه يصلى بها صلاة مقيم رواه الامام أحمد رحمه الله فى مسنده وعبدالله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكره فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما وهذا أحسن مااعتذر به عن عثمان وقد اعتذر عن عائشة انها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها وهو أيضا اعتذار ضعيف فان النبى صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضا وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ولم يكن يتم لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلى فى السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت ياابن أختى انه لايشق على قال الشافعى رحمه الله لوكان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وقصر ثم روى عن ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء ابن أبى رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم قال البيهقى وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء وأصح اسناد فيه ماأخبرنا أبو بكر الحارثى عن الدارقطنى عن المحاملى حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة فى السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطنى وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق أبى بكر النيسابورى عن عباس الدورى أنبأنا أبو نعيم حدثنا العلاء ابن زهير حدثنى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يارسول الله بابى أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال أحسنت ياعائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب كيف وهى القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن انها تزيد على مافرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال الزهرى لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك فما شأنها كانت تتم الصلاة فقال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف اتمامها الى التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر أفيظن لعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة فى روايتهم لا فى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن ولا نجد صلاة السفر فى القرآن فقال له ابن عمر ياأخى ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد

فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وهذه كلها أحاديث صحيحة

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها الا ما كان من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعهما حضرا ولا سفراً قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ومراده بالتسبيح السنة والافقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفى الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت يومئ إيماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته قال الشافعى رحمه الله وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام أحمد رحمه الله عن التطوع فى السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس وروى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها الا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيأ ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا انه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الاقامة ويؤيد هذا ان الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلولا قصد التخفيف على المسافر والا كان الاتمام أولى به ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لأتممت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو اذذاك مسافر وأما ما رواه أبو داود فى السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى عن البراء ابن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر قال الترمذى هذا حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسنا وبسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة وأما حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فرواه البخارى فى صحيحه ولكنه ليس بصريح لفعله ذلك فى السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وقد أخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيأ والله أعــــلم

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومئ ايماء برأسه فى ركوعه وسجوده وسجوده أخفض من ركوعه وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به وفى هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم وصلى على الراحلة وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر وصلى

الفرض بهم على الرواحل لاجل المطر والطين ان صح الخبر بذلك وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء ايماء فجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن أنس من فعله

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان اذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء وقد روى عنه فى غزوة تبوك أنه كان اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا وكذلك فى المغرب والعشاء لكن اختلف فى هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم واسناده على شرط الصحيح لكن رمى بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا موسى ابن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ويصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن ثم لانعرف له علة نعله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل لعللنا به الحديث ولو كان عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبى الطفيل ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبى الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبى العباس الثقفى قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبى شيبة وأبى خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث انما سمعوه من قتيبة تعجبا من اسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر باسناده الى البخارى قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال كتبته مع خالد بن المدائنى قال البخارى وكان خالد بن المدائنى يدخل الاحاديث على الشيوخ . قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدح فى سماعه مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الامانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناده كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه

وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله فى الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال أبو داود و روى هشام عن عروة عن حسين ابن عبدالله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعنى حديث معاذ فى جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها و بين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعى من حديث ابن أبى يحى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقى هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبدالله و رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس و رواه أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس قال و لا أعلمه الا مرفوعا وقال اسمعيل بن اسحاق حدثنا اسمعيل بن أبى ادريس قال حدثنى أخى عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدبه السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب و بين صلاة العشاء قال أبو العباس بن شريح روى يحيى بن عبد الحميد عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فاذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية و يدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء و لا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى قال الشافعى وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير و لا يقطعه بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق على الناس والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس و لا الجمع حال نزوله أيضا وانما كان يجمع اذا جدبه السير واذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا فى قصة تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى رحمه الله وشيخنا ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك و لا تأثير للسفر عنده فيه وأحمد ومالك والشافعى جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعى وأحمد فى احدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل و لم يجوزاه لأهل مكة وجوزه مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب فى عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا باهل مكة ولم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شىء ألبتة والله أعلم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى قراءة القرآن واستماعه وخشوعه و بكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به

وتوابع ذلك كانله صلى الله عليه وسلم حزب يقرؤه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلا لاهذاً ولا عجلة بل قراءة مفسره حرفا حرفا وكان يقطع قراءته آية آية وكان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فى أول قراءته فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل القراءة وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره وأمر عبدالله ابن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضئاً ومحدثا ولم يكن يمنعه من قراءته الا الجنابة وكان يتغنى به ويرجع صوته به أحيانا كما رجع يوم الفتح فى قراءته انافتحنالك فتحا مبينا وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه آ آ آ ثلاث مرات ذكره البخارى واذا جمعت هذه الأحاديث الى قوله زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما أذن الله لشىء كاذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقة له فان هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبدالله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع فى قراءته فنسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا وقد استمع ليلة لقراءة أبى موسى الأشعرى فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً أى حسنته وزينته بصوتى تزيينا وروى أبوداود فى سننه عن عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبد الله بن أبى يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبى مليكة ياأبا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه مااستطاع . قلت لابد من كشف هذه المسئلة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق ومالهم وعليهم فى احتجاجهم وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت طائفة تكره قراءة الألحان وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما فقال أحمد فى رواية على بن سعيد فى قراءة الألحان ماتعجبنى وهو محدث وقال فى رواية المروزى القراءة بالألحان بدعة لاتسمع وقال فى رواية عبد الرحمن المتطبب قراءة الألحان بدعة وقال فى رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ويعقوب بن الحبان والاثرم وابراهيم ابن الحارث القراءة بالألحان لاتعجبنى الا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبى موسى وقال فى رواية صالح زينوا القرآن باصواتكم معناه أن يحسنه وقال فى رواية المروزى ماأذن الله لشىء كاذنه لنبى حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن وفى رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغنى به وقال الشافعى يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قرة فى قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها فانكر أبو عبدالله أن يكون على معنى الألحان وأنكر الأحاديث التى يحتج بها فى الرخصة فى الألحان وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان فى الصلاة فقال لاتعجبنى وقال انما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى وقال عبدالله بن يزيد العكبرى سمعت رجلا يسأل أحمد ماتقول فى القراءة بالألحان فقال مااسمك قال محمد قال يسرك مايقال لك ياموحمد ممدوداً قال القاضى أبو يعلى هذه مبالغة فى الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الحرولى أوصى الى رجل بوصية وكان فيما حلف جارية تقرأ بالالحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل

والحرث بن مسكين وأبا عبيد كيف أبيعها فقالوا بعها ساذجة فأخبرتهم بما فى بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضى وانما قالوا ذلك لان سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء قال ابن بطال وقالت طائفة التغنى بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغنى بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن مبارك والنضر بن شميل قال وممن أجاز الالحان فى القرآن ذكر الطبرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول لابى موسى ذكرنا ربنا فيقرأ أبوموسى ويتلاحن وقال من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر اعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال ما كنت أظن أنها نزلت قال وأجازه ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن أبى رباح قال وكان عبد الرحمن بن الأسود بن أبى يزيد يتتبع الصوت الحسن فى المساجد فى شهر رمضان وذكر الطحاوى رحمه الله عن أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله انهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان وقال محمد بن عبد الحكم رأيت أبى والشافعى رحمه الله ويوسف ابن عمر ويستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبرى قال المجوزون واللفظ لابن جرير الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذى هو تحزين القارئ سامع قراءته كما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذى يطرب سامعه ماروى سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماأذن الله لشىء ماأذن لنبى حسن الترنم بالقرآن ومعقول عند ذوى الحجى ان الترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه المترنم وطرب به وروى فى هذا الحديث ماأذن الله لشىء ماأذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبرى وهذا الحديث من أبين البيان ان ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال ابن عيينة يعنى يستغنى به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى والمعروف فى كلام العرب أن التغنى انما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر

تغن بالشعر ان ما كنت قائله ان الغناء لهذا الشعر مضمار

قال وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش فى كلام العرب فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

وزعم أنه أراد بقوله طويل التغنى طويل الاستغناء فانه غلط منه وانما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع الاقامة من قول العرب غنى فلان بمكان كذا اذا أقام به ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها واستشهاده بقول الآخر

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

فانه اغفال منه وذلك لأن التغانى تفاعل من تغنى اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا فى فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز أن يقول تغنى زيد بمعنى استغنى الا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا أظهر جلدا من نفسه وهو غير جليد وتشجع وتكرم فان وجه موجه التغنى بالقرآن الى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة فى خطئه فى ذلك أعظم لأنه يوجب من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن وانما أذن له أن يظهر من نفسه

لنفسه خلاف ماهو به من الحال وهذا لايخفى فساده قال ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن الا أن يكون الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذى هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غلط من وجهين أحدهما من اللغة الثانى من احالة المعنى عن وجهه أما اللغة فان الاذن مصدر قوله أذن فلان لكلام فلان فهو يأذن له اذا استمع له وأنصت كما قال تعالى وأذنت لربها وحقت بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى بن زيد . ان همى فى سماع واذن . بمعنى فى سماع واستماع فمعنى قوله ماأذن الله لشيء انما هو مااستمع الله لشيء من كلام الناس مااستمع لنبي يتغنى بالقرآن وأما الاحالة فى المعنى فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له انتهى كلام الطبرى قال أبوالحسن بن بطال وقد وقع الاشكال فى هذه المسألة أيضا بمارواه ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى موسى بن أبى رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصياً من المخاض من العقل قال وذكر عمر بن أبى شيبة قال ذكر لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله يتغنى بالقرآن يستغنى به فقال لم يصنع ابن عيينة شيأ حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى عليها يبكى و يبكى وقال ابن عباس انه كان يقرأ الزبور لسبعين لحنا يكون فيهن و يقرأ قراءة يطرب منها المجموع وسئل الشافعى رحمه الله عن تأويل ابن عيينة فقال نحن أعلم بهذا لوأراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى بالقرآن علمنا انه أرادبه التغنى قالوا و لأن تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع فى النفوس وأدعى الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ للفظه الى الأسماع ومعانيه الى القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة الحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفذه الى موضع الداء و بمنزلة الأفاويه والطيب الذى يجعل فى الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولا و بمنزلة الطيب والتحلى وتجمل المرأة لبعلها ليكون أدعى الى مقاصد النكاح قالوا و لابد للنفس من طرب واشتياق الى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه كما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التى هى محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرآنى ونظائره كثيرة جدا قالوا والمحرم لابد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة وقراءة التطريب والألحان لاتتضمن شيأ من ذلك فانها لاتخرج الكلام عن وضعه و لا تحول بين السامع و بين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع و بين فهمها ولم يدر مامعناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب والتلحين أمر راجع الى كيفية الأداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفاً وتعملا وكيفيات الأداء لاتخرج الكلام عن وضع مفرداته بل هى صفات لصوت المؤدى جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وامالته وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات والآثار فى هذه الكيفيات لايمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف فلهذا نقلت تلك بألفاظها و لم يمكن نقل هذه بألفاظها بل نقل منها ماأمكن نقله كترجيع النبى صلى الله عليه وسلم فى سورة الفتح بقوله آآآ قالوا والتطريب والتلحين راجع الى أمرين مد وترجيع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يمد

صوته بالقراءة يمد الرحمن و يمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون من ذلك الحجة لنا من وجوه أحدها ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فانه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه أبو الحسن و رزين فى تجريد الصحاح و رواه أبو عبد الله الحكيم الترمذى فى نوار الاصول واحتج به القاضى أبو يعلى فى الجامع واحتج معه بحديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهدى الى أنس رضى الله عنه مع القراء فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال ياهذا ماهكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيأ ينكره رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب فى أذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن رواه الدارقطني و روى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز ماليس بمهموز ومد ماليس بممدود وترجيع الالف الواحد ألفات والواو واوات والياء ياءات فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك غير جائز قالوا و لا حد لما يجوز من ذلك وما لايجوز منه فان حد بحد معين كان تحكما فى كتاب الله تعالى ودينه وان لم يحد بحد أفضى الى أن يطلق لفاعله ترديد الاصوات و كثرة الترجيعات والتنوع فى أصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالابيات وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز و يفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء و يوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجتراء على الله و كتابه وتلعبا بالقرآن و ركونا الى تزيين الشيطان و لايجيز ذلك أحد من علماء الاسلام ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا افضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغنى على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل اذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وان أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لامتطبع وكلف لامتكلف فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه و يستمعونه وهو التغنى الممدوح المحمود وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها. الوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس فى الطبع السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعلم والتكلف فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول انما تتناول هذا الوجه و بهذا التفصيل يزول الاشتباه و يتبين الصواب من غيره و كل من له علم باحوال

السلف يعلم قطعا أنهم برآء من القراءة بالالحان الموسيقى المتكلفة التى هى ايقاع وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من أن يقرؤا بها و يسوغوها و يعلم قطعا أنهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب و يحسنون أصواتهم بالقرآن و يقرؤنه بشجى تارة و بطرب تارة و بشوق تارة وهذا أمر فى الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له بل أرشد اليه وندب اليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان أحدهما أنه اخبار بالواقع الذى كلنا نفعله والثانى أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى عيادة المرضى ﴾ كان يعود من مرض من أصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم اليهودى وكان يدنو من المريض و يجلس عند رأسه و يسأله عن حاله فيقول كيف تجدك وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهى شيأ فان اشتهى شيأ وعلم أنه لا يضره أمر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض و يقول اللهم رب الناس أذهب الباس واشف وأنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان اذا دخل على المريض يقول له لا بأس طهور ان شاء الله و ربما كان يقول كفارة وطهور وكان يرقى من به قرحة أو جرح او شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها و يقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا فى الصحيحين وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون و لا يسترقون فقوله فى الحديث لا يرقون غلط من الراوى سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث هم الذين لا يسترقون (قلت) وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيأ لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه قال والراقى متصدق محسن والمسترقى سائل والنبى صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق وقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه فان قيل فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس و يمسح بهما ما استطاع من جسده و يبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنى أن أفعل ذلك فالجواب أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ أحدها هذا والثانى أنه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها وفى لفظ رابع كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات و ينفث وهذه الالفاظ يفسر بعضها بعضا وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجعه يمنعه من امرار يده على جسده كله فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو وليس ذلك من الاسترقاء فى شىء وهى لم تقل كان يأمرنى أن أرقيه وانما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ثم قالت كان يأمرنى أن أفعل ذلك به أى أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوما من الايام بعيادة المريض و لا وقتا من الاوقات بل شرع لامته عيادة المرضى ليلا ونهارا و فى سائر الاوقات وفى المسند عنه اذا عاد الرجل أخاه المسلم

مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس فاذاجلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وفى لفظ مامن مسلم يعود مسلما الابعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أى ساعة من النهار كانت حتى يمسى وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح وكان يعود من الرمد وغيره وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ويقول اللهم اشفه وكان يمسح وجهه أيضا وكان اذا يئس من المريض قال انالله وانااليه راجعون

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز ﴾ والصلاة عليها واتباعها ودفنها وما كان يدعو به للميت فى صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك . كان هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز أكمل الهدى مخالفا لهدى سائر الامم مشتمل على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ويوم معاده وعلى الاحسان الى أهله وأقاربه وعلى اقامة عبودية الحى فيما يعامل به الميت وكان من هديه فى الجنائز اقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الاحوال والاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على أحسن أحواله وأفضلها ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشى بين يديه الى أن يودعه حفرته ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان اليه ثم يتعاهده بالزيارة الى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا فاول ذلك تعاهده فى مرضه وتذكيره الآخرة وأمره بالوصية والتوبة وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لااله الا الله لتكون آخر كلامه ثم النهى عن عادة الامم التى لاتؤمن بالبعث والنشور من لطم الخدود وشق الثياب وحلق الرؤس ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع للميت والبكاء الذى لاصوت معه وحزن القلب وكان يفعل ذلك ويقول تدمع العين ويحزن القلب ولانقول الامايرضى الرب وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب ولذلك كان أرضى الخلق عن الله فى قضائه وأعظمهم له حمدا وبكى مع ذلك يوم مات ابراهيم رأفة منه ورحمة للولد ورقة عليه والقلب ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره واللسان مشتغل بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له أتضحك فى هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحببت أن أرضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا كيف يبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ويبلغ الرضى بهذا العارف الى أن يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدى هذا العارف فانه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرقة عليه فحمد الله ورضى عنه فى قضائه وبكى رحمة ورأفة فحملته الرأفة على البكاء وعبوديته لله ومحبته لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الامرين ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فشغله عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه فى الثياب البيض ثم يؤتى به اليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه ويشيعه الى قبره ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه اليه صلى الله عليه

وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسجد وانما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى أبو داود فى سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وقد اختلف فى لفظ الحديث فقال الخطيب فى روايته لكتاب السنن فى الاصل فلا شئ عليه وغيره يرويه فلا شئ له وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه فليس له شئ ولكن قد ضعف الامام أحمد وغيره هذا الحديث قال الامام أحمد هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقى هذا حديث ثقة فى افراد صالح وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنه صلى عليهما فى المسجد (قلت) وصالح ثقة فى نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة فى نفسه وقال ابن أبى مريم ويحيى ثقة حجة فقلت له ان مالكا تركه فقال ان مالكا أدركه بعد أن خرف والثورى انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه لكن ابن أبى ذؤيب سمع منه قبل أن يخرف وقال على بن المدينى هو ثقة الا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد أن خرف وسماع ابن أبى ذؤيب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث حسن فانه من رواية ابن أبى ذؤيب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ماحدث به قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر فقال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء فى المسجد منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا خلاف مانقلت ورد ذلك على الطحاوى جماعة منهم البيهقى وغيره قال البيهقى ولو كان عند أبى هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلى على أبى بكر الصديق فى المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابى وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صلى عليهما فى المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفى تركهم الانكار الدليل على جوازه قال ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة ان ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك أن من صلى عليها فى المسجد فالغالب أنه ينصرف الى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه وصار الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصلى عليه خارج المسجد وتأولت طائفة معنى قوله فلا شئ له أى فلا شئ عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى وان أسأتم فلها أى فعليها فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين . والصواب ماذكرناه أولا وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ تسجية الميت اذا مات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى وكذلك الصديق أكب عليه ليقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر بحسب مايراه الغاسل ويأمر بالكافور فى الغسلة الاخيرة وكان لايغسل الشهيد قتيل المعركة وذكر الامام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم فى ثيابهم ولم يصل عليهم وكان اذامات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر ويكفن فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه ويكفنه فى البياض وينهى عن المغالاة فى الكفن وكان اذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه وجعل على رجليه من العشب

﴿فصل﴾ وكان اذا قدم اليه ميت يصلى عليه سأل هل عليه دين أم لا فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه فان صلاته شفاعة وشفاعته موجبة والعبد مرتهن بدينه ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته فاذا أخذ فى الصلاة عليه كبر وحمد الله وأثنى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً وقال لتعلموا أنها سنة وكذلك قال أبو أمامة ابن سهل ان قراءة الفاتحة فى الأولى سنة ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح اسناده قال شيخنا لايجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة بل هى سنة وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة وروى يحي بن سعيد الأنصارى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لايشرك بك وأنت أعلم به ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده

﴿فصل ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت﴾ وكذلك حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقل عنه مالم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده وحفظ من دعائه اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه أيضا اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا فكبر زيد بن أرقم خمسا وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم وكبر الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستاً وكان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ذكره الدارقطنى وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس ان آخر جنازة

صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا قالوا وهذا آخر الأمرين وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا الحديث قد قال الخلال فى العلل أخبرنى حارث قال سئل الامام أحمد عن حديث أبى المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد هذا كذب ليس له أصل انما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بان ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعا وقالوا تلك سنتكم يابنى آدم وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة فسمعت أباعبدالله قال رأيت أحاديثه موضوعة فذكر منها عن أبى المليح عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا واستعظمه أبو عبد الله وقال أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى عن أبى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يابنى آدم وهذا لا يصح وقد روى مرفوعا وموقوفا وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبدالله ان ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت فى التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف

﴿فصل وأما هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى التسليم من صلاة الجنازة فروى أنه كان يسلم واحدة وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقى وغيره من حديث المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام أحمد فى رواية الاثرم وهذا الحديث عندى موضوع ذكره الخلال فى العلل وقال ابراهيم الهجرى حدثنا عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ماهذا فقال انى لاأزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ذكرهما البيهقى ولكن ابراهيم بن مسلم الهجرى ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها أربعا ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أنى أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه قال البيهقى ثم عزاه للنبى صلى الله عليه وسلم فى التكبير فقط أو فى التكبير وغيره (قلت) والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الامام أحمد عنه وأحمد بن القاسم قيل لأبى عبدالله أتعرف عن أحد من الصحابة انه كان يسلم على الجنازة تسليمتين قال لا ولكن عن ستة من الصحابه انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبى أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقى على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وأبو أمامة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لأمه أبى أمامة أسعد ابن زرارة وهو معدود فى الصحابة ومن كبار التابعين . وأما رفع اليدين فقال الشافعى ترفع للاثر والقياس على السنة

فى الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبرها فى الصلاة وهو قائم قلت يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فى أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقى فى السنن وفى الترمذى من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى صلاة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت فى ذلك وقتا قال أحمد رحمه الله من يشك فى الصلاة على القبر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحد الامام أحمد الصلاة على القبر بشهر اذ هو أكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده وحد الشافعى رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنع منها مالك رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله الا للولى اذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الطفل﴾ فصح عنه أنه قال الطفل يصلى عليه وفى سنن ابن ماجه مرفوعا صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم قال أحمد بن أبى عبيدة سألت أحمد متى تحب أن يصلى على السقط قال اذا أتى عليه أربعة أشهر لانه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة بن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوع قلت ليس فى هذا بيان الاربعة الاشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن المسيب فان قيل فهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف فى ذلك فروى أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره وقال أحمد فى رواية حنبل هذا حديث منكر جدا وهى ابن اسحق وقال الخلال وقرىء على عبدالله حدثنى أبى حدثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء ابن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر أبو داود عن الجهنى قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد وهو مرسل والجهنى اسمه عبد الله بن يسار كوفى وذكر عن عطاء بن أبى رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السن فاختلف الناس فى هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الامام أحمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق أصح منها ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لاجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة التى هى شفاعة كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه وقالت طائفة أخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه أمر بالصلاة عليه فقيل صلاها عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت أولى لان معه زيادة علم واذا تعارض النفى والاثبات قدم الاثبات

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلى على من قتل نفسه ولا على من غل فى الغنيمة﴾ واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حداً كالزانى المرجوم فصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التى رجمها فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخارى فى صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه فاثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى النهلى ونوح بن حبيب والحسن بن على ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادى قال البيهقى وقول محمود بن غيلان أنه صلى عليه خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهرى على خلافه وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدرى مااستغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب أنه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فصلى عليه وذكره البخارى وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال أبو بردة الاسلمى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن الصلاة عليه ذكره أبو داود قلت حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها وحديث ماعز اما أن يقال لاتعارض بين ألفاظه فان الصلاة فيه هى دعاؤه له بأن يغفر الله له وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيراً واما أن يقال اذا تعارضت ألفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية

﴿فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشياً أمامه﴾ وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها ان كان راكبا أن يكون وراءها وان كان ماشيا أن يكون قريبا منها اماخلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها وكان يأمر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملا وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا قال ابن مسعود رضى الله عنه سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال مادون الخبب رواه أهل السنن وكان يمشى اذا تبع الجنازة يقول لم أكن لأركب والملائكة يمشون فاذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب وكان اذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمراد وضعها على الارض (قلت) قال أبو داود روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال وفيه حتى توضع على الارض ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال حتى توضع فى اللحد قال وسفيان أحفظ من معاوية وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد لكن فى اسناده بشر بن رافع قال الترمذى ليس بالقوى فى الحديث وقال البخارى لايتابع فى حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها

﴿فصل ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب﴾ فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشى صلاته على الميت فاختلف فى ذلك على ثلاثة طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للامة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعى وأحمد رحمهما الله فى احدى الروايتين عنه وقال

أبوحنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال أصحابهما ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قالوا ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ولا سبيل الى أحد بعده الى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه فعلم أن ذلك مخصوص به وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب ولكن لا يصح فان فى اسناده العلاء ابن زياد ويقال زيد قال على بن المدينى كان يضع الحديث ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس قال البخارى لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب أن الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبى صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع والله أعلم والاقوال ثلاثة فى مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقا

﴿فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قام للجنازة لما مرت به وأمر بالقيام لها وصح عنه أنه قعد فاختلف فى ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الامرين وقيل بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا أولى من ادعاء النسخ

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه ويذكر عنه أنه كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفى رواية بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ويذكر عنه أيضاً أنه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل رأسه ثلاثا وكان اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه الى حواء يافلان ابن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لابى عبد الله فهذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانة اذكر مافارقت عليه شهادة أن لا اله الا الله فقال مارأيت أحدا فعل هذا الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروى فيه . قلت يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذى رواه الطبرانى عن أبى أمامة وقد ذكر سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن

جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات يافلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد ثم ينصرف

﴿فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم وقد بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنى ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة

﴿فصل﴾ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله ونهى عن الصلاة الى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ولعن زوارات القبور وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ و يجلس عليها و يتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها واليها وتتخذ أعيادا وأوثانا

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور﴾ كان اذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا اذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه أن يقول و يفعل عند زيارتها من جنس مايقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار فأبى المشركون الا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى الميت وهدى هؤلاء شرك واساءة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلاثة أقسام اما أن يدعوا الميت أو يدعوا به أو عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين و بالله التوفيق

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء و يقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمد لله والاسترجاع و يبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه أو رفع صوته بالندب والنياحة أوحلق لها شعره وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت فانهم فى شغل بمصابهم عن اطعام الناس وكان من هديه ترك نعى الميت بل كان ينهى عنه و يقول هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس ادامات وقال أخاف أن يكون من النعى

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم و به يعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الارض والخوف وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف اذا كان العدو بينه و بين القبلة أن يصف المسلمين كلهم خلفه و يكبر و يكبرون جميعا ثم يركع فيركعون جميعا ثم يرفع و يرفعون جميعا معه ثم ينحدر بالسجود والصف

الذى يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو فاذا فرغ من الركعة الأولى ونهض الى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا الى مكان الصف الاول ويؤخر الصف الاول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثانى مع النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين فى الركعة الثانية كما أدرك الاول معه السجدتين فى الاولى فيستوى الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما تضوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فاذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه فى التشهد فيسلم بهم جميعا وان كان العدو فى غير جهة القبلة فانه كان تارة يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلى معه فيصلى معه احدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف فى صلاتها الى مكان الفرقة الاخرى وتجىء الاخرى الى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الامام وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضى هى ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه الركعة الثانية فاذا جلس فى التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها فى التشهد فاذا تشهدت يسلم بهم وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه الركعتين الاخيرتين ويسلم بهم فيكون له أربعا ولهم ركعتين ركعتين وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتاتى الاخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا يقضى شيأ وتجىء الاخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيأ فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الاوجه كلها تجوز الصلاة بها قال الامام أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة وقال الاثرم قلت لابى عبدالله تقول بالاحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحدا منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن وظاهر هذا أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضى شيأ وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبدالله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغنى وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها الى هذا وهذه أصولها وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة والصحيح ماذكرناه أولا وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصدقة والزكاة) هديه فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها وراعى فيها مصلحة أرباب الاموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة به على الاغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له ثم انه جعلها فى أربعة أصناف من المال وهى أكثر الاموال دورا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية أحدها الزرع والثمار الثانية بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم الثالث الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها ثم انه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون اذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الاموال ووجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها

كل عام مرة ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الاموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس فيما صادفه الانسان مجموعا محصلا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها و بذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد و لا شراء ماء و لا اثارة بئر ودولاب وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الارض تارة و بالادارة تارة و بالتربص تارة ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار وأيضا فان نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والانهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وان قل جعل للمال الذى يحتمل المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها لا تجحف بارباب الاموال وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتى درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهى خمسة أحمال من أحمال ابل العرب وللغنم أربعين شاة وللبقر ثلاثين وللابل خمسا لكن لما كان نصابها لايحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها من ابن مخاض و بنت مخاض وفوقه ابن لبون و بنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زاد السن الى أن يصل السن الى منتهاه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال فاقتضت حكمته أن جعل فى الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفى المساكين و لا يحتاجون معه الى شىء ففرض فى أموال الاغنياء ما يكفى الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغنى يمنع ما وجب عليه والآخذ يأخذ ما لا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والالحاف فى المسألة والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها و كثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لمنفعته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكاة

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه وان سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى و لا لقوى يكتسب وكان يأخذها من أهلها و يضعها فى حقها وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال وما فضل عنهم منها حملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم و لذلك كان يبعث سعاته الى البوادى ولم يكن يبعثهم الى القرى بل أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن و يعطيها فقراءهم ولم يأمره بحملها اليه ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته الى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار وكان يبعث الخارص يخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم و ينظر كم يجىء منه وسقا فيحسب عليهم من الزكاة بقدره وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث او الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو

النخيل من النوائب وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم وليتصرف فيها أربابها بماشاؤا ويضمنوا قدر الزكاة ولذلك كان يبعث الخارص الى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فاذا أرادوا أن يرشوه فقال عبد الله تطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الى ولأنتم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى لكم وحبي اياه أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا الاباطح والمقاتى والفواكه التى لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين مايبس ومالم ييبس

﴿فصل واختلف عنه صلى الله عليه وسلم فى العسل﴾ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه سفيان ابن وهب يسأله عن ذلك فقال عمر ان أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء وفى رواية فى هذا الحديث من كل عشر قرب قربة وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أخذ من العسل العشر وفى مسند الامام أحمد عن أبى يسارة الثقفى قال قلت يارسول الله ان لى نحلا قال أد العشر قلت يارسول الله احمها لى فحماها لى وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر قال الشافعى رحمه الله أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى ذئاب عن أبيه عن سعد بن أبى ذئاب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يارسول الله اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما قال وكان معه من أهل السواد قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم فيه زكاة فانه لاخير فى ثمرة لاتزكى فقالوا كم ترى قال العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ورواه الامام أحمد ولفظه للشافعى واختلف أهل العلم فى هذه الاحاديث وحكمها فقال البخارى ليس فى زكاة العسل شىء يصح قال الترمذى لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء وقال ابن المنذر ليس فى وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه وقال الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء وأحاديث الوجوب كلها معلولة أما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى ابن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام أحمد ويحى بن معين وغيرهما وقال البخارى هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائى صدقة ليس بشىء وهذا حديث منكر وأما حديث أبى يسارة الثقفى فهو من رواية سليمان ابن موسى عنه قال البخارى سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ففيه أسامة بن زيد يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشىء وقال الترمذى ليس فى ولد زيد بن

أسلم ثقة وأما حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزبير قال البخارى فى حديثه هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس فى زكاة العسل شئ يصح وأما حديث الشافعى رضى الله عنه فقال البيهقى رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحرث بن أبى ذئاب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن أبى ذئاب قال البخارى عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذئاب لم يصح حديثه وقال يحيى بن المدينى منير هذا لا نعرفه الا فى هذا الحديث كذا قال لى الشافعى وسعد بن أبى ذئاب يحكى مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامره باخذ الصدقة من العسل وانما هو شئ رآه فتطوع له به أهله قال الشافعى واختيارى أن لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال ليس فى العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيأ وذكر عن معاذ أنه لم ياخذ من العسل شيأ قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يامرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ وقال الشافعى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر وقال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى أبى وهو بمنى أن لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة والى هذا ذهب مالك والشافعى وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة الى أن فى العسل زكاة وان هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذئاب يصح حديثه قال نعم قال هؤلاء ولانه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار ثم قال أبو حنيفة انما يجب فيه العشر اذا أخذ من أرض العشر فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شئ عنده لان أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها وسوى الامام أحمد بين الارضين فى ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات عشرية كانت الارض أو خراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا على قولين أحدهما أنه يجب فى قليله وكثيره وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله والثانى أن له نصابا معينا ثم اختلف فى قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال وقال محمد هو خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى وقال أحمد نصابه عشرة أفراق ثم اختلف أصحابه فى الفرق على ثلاثة أقوال أحدها أنه ستون رطلا والثانى أنه ستة وثلاثون رطلا والثالث ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام أحمد

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له فتارة يقول اللهم بارك فيه وفى ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه أخذ كرائم الاموال فى الزكاة بل وسط المال ولهذا نهى معاذا عن ذلك

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشترى صدقته وكان يبيح للغنى أن يأكل من الصدقة اذا أهداها اليه الفقير وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا فنفدت الابل فأمر عبد الله بن عمر أن ياخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها فى آذانها وكان اذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما

استسلاف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر ﴾ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه من صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وروى عنه أو صاعا من دقيق وروى عنه نصف صاع من بر والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الاشياء ذكره أبو داود وفى الصحيحين أن معاوية هو الذى قوم ذلك وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضا فمنها حديث ثعلبة بن عبدالله بن أبى صفير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح على كل اثنين رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وأنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاعا من طعام قال الترمذى حديث حسن غريب وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصرى خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ رواه أبو داود فهذا لفظه والنسائى وعنده فقال على أما اذ وسع الله عليكم فاوسعوا اجعلوها صاعا من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول أحمد فى الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد وفى السنن عنه أنه قال من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وفى الصحيحين عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الامام لا على وقتها وأن من ذبح قبل صلاة الامام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم وهذا أيضا هو الصواب فى المسألة الاخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضعين

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف الثمانية

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ فى صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيأ أعطاه لله تعالى ولا يستقله ولا يسأله أحد شيأ عنده الا أعطاه قليلا كان أو كثيرا وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شئ اليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من

سرور الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة وكان اذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع فى أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا كما فعل بجابر وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشترى الشيء فيعطى أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافىء عليها بأكثر منها أو باضعافها تلطفا وتنوعا فى ضروب الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ماعنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو اليها بحاله وقوله فاذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لايملك نفسه من السماحة والندى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فان للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا فى شرح الصدور وانضاف ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حساً واخراج حظ الشيطان منه

﴿ فصل فى أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم ﴾ فاعظم أسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه ومنها النور الذى يقذفه الله فى قلب العبد وهو نور الايمان فانه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار فى أضيق سجن وأصعبه وقد روى الترمذى فى جامعه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يارسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسى والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع وليس هذا لكل علم بل العلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فاهله أشرح الناس صدرا وأوسعهم قلوبا وأحسنهم أخلاقا وأطيبهم عيشا ومنها الانابه الى الله سبحانه وتعالى ومحبته بكل القلب والاقبال عليه والتنعم بعبادته فلاشىء أشرح لصدر العبد من ذلك حتى انه ليقول أحيانا انى اذا كنت فى الجنة فى مثل هذه الحالة فانى اذاً فى عيش طيب وللمحبة تأثير عجيب فى انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لايعرفه الامن حس به وكلما كانت المحبة أقوى وأشد كان الصدر أفسح وأشرح ولا يضيق الاعند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن فرؤيتهم قذى عينه ومخالطتهم حمى روحه ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره والغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من أحب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه فى محبة ذلك الغير فما فى الأرض أشقى منه ولا أكسف بالا ولا أنكد عيشاً ولا أتعب قلبا فهما محبتان محبة هى جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حياتها وقرة عينها وهى محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة والمحبة كلها اليه ومحبة هى عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهى سبب الألم والنكد

والعناء وهى محبة ماسواه سبحانه ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفى كل موطن فللذكر تأثير عجيب فى انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تأثير عجيب فى ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الاحسان فان الكريم المحسن أشرح الناس صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا والبخيل الذى ليس فيه احسان أضيق الناس صدرا وأنكدهم عيشا وأعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه و يعفى أثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح الصدر واسع البطان متسع القلب والجبان أضيق الناس صدرا وأحصرهم قلبا لافرحة له ولا سرور ولا لذة له ولا نعيم الا من جنس ما للحيوان البهيمى وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فمحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به وباسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير فى القبر رياضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب فى القبر عذابا وسجنا فحال العبد فى القبر كحال القلب فى الصدر نعيما وعذابا وسجنا واطلاقا ولا عبرة بانشراح صدر هذا العارض ولا بضيق صدر هذا العارض فان العوارض تزول بزوال أسبابها وانما المعول على الصفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه فهى الميزان والله المستعان ومنها بل من أعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التى توجب ضيقه وعذابه وتحول بينه وبين حصول البرء فان الانسان اذا أتى الأسباب التى تشرح صدره ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه وهو للمادة الغالبة عليه منها ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والأكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل آلاما وغموما وهموما فى القلب تحصره وتحبسه وتضيقه ويتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا اله الا الله ما أضيق صدر من ضرب فى كل آفة من هذه الآفات بسهم وما أنكد عيشه وما أسوأ حاله وما أشد حصر قلبه ولا اله الا الله ما أنعم عيش من ضرب فى كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة حولها فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى ان الأبرار لفى نعيم ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى ان الفجار لفى جحيم وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها الا الله تبارك وتعالى والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق فى كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القلب وقرة العين وحياة الروح فهو أكمل الخلق فى هذا الشرح والحياة وقرة العين مع ماخص به من الشرح الحسى وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا ولذة وقرة عين وعلى حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه ما ينال فهو فى ذروة الكمال من شرح الصدر ورفع الذكر ووضع الوزر ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازه لهم ونصره لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصيام ﴾ لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها

الابدية ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضيق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب وتحبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الاعمال فان الصائم لا يفعل شيأ وانما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ايثاراً لمحبة الله ومرضاته وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى اذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد اليها ما استلبته منها أيدى الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبى صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحسانا اليهم وحمية وجنة وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الامور وأصعبها تأخر فرضه الى وسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة وألفت أوامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا لم يطيقا الصيام فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا وللحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن لخوف مرض وانما كان مع الصحة فجبر باطعام المسكين كفطر الصحيح فى أول الاسلام وكان للصوم رتب ثلاث أحدها ايجابه بوصف التخيير والثانية تحتمه لكن كان الصائم اذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهى التى استقر عليها الشرع الى يوم القيامة

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى شهر رمضان الاكثار من أنواع العبادات فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن فى رمضان وكان اذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان يكثر فيه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له انك تواصل فيقول لست كهيأتكم انى أبيت وفى رواية انى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين أحدهما أنه طعام وشراب حسى للفم قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها الثانى أن المراد به ما يغذيه

الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها   عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضاء به   ومن حديثك فى أعقابها حاد
اذاشكت من كلال السير أوعدها   روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وألطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفى به معتز بأمره مكرم له غاية الاكرام مع المحبة التامة له أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لاشىء أجل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم احسانا اذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال انى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وأيضا فلو كان ذلك فى الليل لم يكن مواصلا ولقال لاصحابه اذا قالوا له انك تواصل لست أواصل ولم يقل لست كهيأتكم بل أقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق بينه وبينهم فى ذلك بما بينه من الفارق كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له أنت تواصل فقال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وسياق البخارى لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال وأيكم مثلى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى وأيضاً فان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال وفى لفظ آخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم أو قال انكم لستم مثلى فانى أظل يطعمنى ربى ويسقينى فاخبر أنه يطعم ويسقى مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم منكلالهم معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزاً بل ولا وصالا وهذا بحمد الله واضح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة وأذن فيه الى السحر وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر فان قيل فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال . أحدها أنه جائز ان قدر عليه وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام وحجة أرباب هذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه نهى عن الوصال وقال انى لست كهيأتكم فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ولو كان النهى للتحريم

لما أبوا أن ينتهوا ولما أقرهم عليه بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم علم أنه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم وقد قالت عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه . وقالت طائفة أخرى لايجوز الوصال منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله قال ابن عبد البر وقد حكاه عنهم أنهم لم يجيزوه لاحد . قلت الشافعي رحمه الله نص على كراهته واختلف أصحابه هل كراهته تحريم أو تنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم لايمنع أن يكون للتحريم بل يؤكده فان من رحمته بهم أن حرمه عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحمية وصيانة قالوا وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد نهاهم ولكن تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك أدعى الى قبولهم وتركهم له فانهم اذا ظهر لهم ما في الوصال وأحسوا منه بالملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخشوع في فرائضه والاتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم قالوا وليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف ولئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة وأن فاعلها غير مصل بل هي صلاة باطلة في دينه فاقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه أبلغ في التعليم والتعلم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث مايدل على أن الوصال من خصائصه فقال اني لست كهيأتكم ولو كان مباحا لهم لم يكن من خصائصه قالوا وفي الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم وفي الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصل شرعا قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتزال أمتي على الفطرة ولاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وفي السنن عنه لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل أحب عبادي الى أعجلهم فطرا وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة . والقول الثالث وهو أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن أحمد واسحق لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر ورواه البخاري وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه الا أنه تأخر فالصائم له في اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره والله أعلم

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لايدخل في صوم رمضان الا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة فان لم تكن رؤية ولا

شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما وكان اذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الاغمام ولا أمر به بل أمر بان يكمل عدة شعبان ثلاثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا أمره ولا يناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فأكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة الشهر الذى غم كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فأكملوا عدة شعبان وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة والذى أمر باكمال عدته هو الشهر الذى يغم وهو عند صيامه وعند الفطر منه وأصرح من هذا قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة وهذا راجع الى أول الشهر بلفظه والى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء مادل عليه لفظه واعتبار مادل عليه من جهة المعنى وقال الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين وقال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد شعبان ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطنى وابن حبان وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم فاقدروا له وقال لا تقدموا رمضان وفى لفظ لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه .

والدليل على أن يوم الاغمام داخل فى هذا النهى حديث ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين ذكره ابن حبان فى صحيحه فهذا صريح فى أن صوم يوم الاغمام من غير رؤية ولا اكمال ثلاثين صوم قبل رمضان وقال لا تقدموا الشهر الا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى النسائى من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فامر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى فى الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذه الأحاديث صحيحة فبعضها فى الصحيحين وبعضها فى صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد أعل بعضها بمالا يقدح فى صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها تصدق بعضها بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفارى وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وخالفه سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدى ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزنى

و كيف خالفه امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة فاما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الوليد بن مسلم أخبرنا ثوبان عن أبيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء فى تلك الليلة مغيمة و يقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال الشافعى أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدار وردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن على بن أبى طالب قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن ابن عمر ففى كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب أصبح صائما وان لم يكن سحاب أصبح مفطرا و فى الصحيحين عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام أحمد رحمه الله باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب و لا قتراء أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتراء أصبح صائما وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه فقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن أبى اسحق قال رأيت الهلال اما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فاتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال و بافطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوما وذلك لان الحكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى هذا الى الليل وأما الرواية عن معاوية فقال أحمد حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى مكحول وابن حلس أن معاوية بن أبى سفيان كان يقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمد حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وأما الرواية عن أبى هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن أبى مريم قال سمعت أبا هريرة يقول لأن أتعجل فى صوم رمضان بيوم أحب الى من أن أتأخر لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فقال سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما فقال سعيد أيضا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ماغم هلال رمضان الا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه وقال أحمد حدثنا روح بن عباد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وكل ماذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال فى رواية الأثرم اذا كان فى السماء سحابة أو علة أصبح صائما وان لم يكن فى السماء علة أصبح مفطراً وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزى والفضل بن زياد وغيرهم فالجواب من وجوه أحدها أن يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح أنس بانه انما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ولهذا قال الامام أحمد فى رواية الناس تبع للامام فى صومه وافطاره والنصوص التى حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله انما تدل على أنه

لايجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فمن أفطره أخذ بالجواز ومن صامه أخذ بالاحتياط الثانى أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه وأصح وأصرح من روى عنه صومه عبدالله بن عمر قال ابن عبدالبر والى قوله ذهب طاوس اليمانى وأحمد بن حنبل وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم قال وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهم (قلت) المنقول عن على وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا وهو الذى قال فيه عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فأما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضى جوازه وهو الذى كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع رواية عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام وقد رد حديثها هذا بانه لو كان صحيحا لمـا خالفته وجعل صيامها علة فى الحديث وليس الأمر كذلك فانها لم توجب صيامه وانمـا صامته احتياطا وفهمت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لايجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هى ولا ابن عمر أنه لايجوز وهذا أعدل الأقوال فى المسألة وبه تجتمع الأحاديث والآثار ويدل عليه ما رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ورواه ابن أبى داود عن نافع عنه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه فاقدروا له فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوبا كمال الثلاثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ باحد الجائزين احتياطا ويدل على ذلك أنه رضى الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يامر بذلك أهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه فى خاصة نفسه ولا يامر به ولا تبين أن ذلك هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضى الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وذكر مالك فى موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم لاتقدموا رمضان بيوم ولا يومين كأنه ينكر على ابن عمر وكذلك كان هذان الصاحبان الامامان أحدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص وذلك فى غير مسألة وعبدالله بن عمر كان يأخذ من التشديدات باشياء لايوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه فى الوضوء حتى عمى من ذلك وكان اذا مسح رأسه أفرد أذنيه بمـاء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمـام وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتى بذلك وكان اذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما أبالى قبلتها أو شممت ريحانا وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى أن يتمها ثم يصلى الصلاة التى ذكرها ثم يعيد الصلاة التى كان فيها وروى أبو يعلى الموصلى فى ذلك حديثا مرفوعا فى مسنده والصواب أنه موقوف على ابن عمر قال البيهقى وقد روى عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح قال وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح والمقصود أن عبدالله

ابن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عنه أنه كان اذا أدرك مع الامام ركعة أضاف اليها أخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو قال الزهرى ولا أعلم أحدا فعله غيره (قلت) وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وانما محله عقيب الشفع ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب أنهم قالوا لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا من أن نفطر يوما من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله أعلم ويدل على أنهم انما صاموه استحبابا وتحرياً ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز فهذا ابن عمر قد قال حنبل فى مسائله حدثنا أحمد ابن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شىء فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال لا يتقدمن الشهر منكم أحد وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وكذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة وقال ابن مسعود رضى الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذه الآثار ان قدر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى وان قدر أنها لا تعارض بينها فههنا طريقان من الجمع أحدهما حملها على غير صورة الاغمام أو على الاغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثانى حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا وهذه الآثار صريحة فى نفى الوجوب وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثانى يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر ويصلى العيد من الغد فى وقتها وكان يعجل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره ويرغب فى تأخيره وكان يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشىء الحلو مع خلو المعدة أدعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولاسيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها الا أطباء القلوب

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى وكان فطره على رطبات ان وجدها فان لم يجدها فعلى تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منا انك أنت السميع العليم ولا يثبت وروى عنه أيضاً أنه كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك

و روى عنه أنه كان يقول اذا أفطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقدة عن مروان بن سالم المقنع عن ابن عمر و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان للصائم عندفطره دعوةماترد رواه ابن ماجه وصح عنه أنه قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنافقد أفطر الصائم وفسر بأنه قد أفطر حكما وان لم ينوه و بأنه قد دخل وقت فطره كما أصبح وأمسى و ينهى الصائم عن الرفث والصخب والسباب وجواب السباب فامره أن يقول لمن سابه انى صائم فقيل يقوله بلسانه وهو أظهر وقيل بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم وقيل يقوله فى الفرض بلسانه و فى التطوع فى نفسه لانه أبعد عن الرياء

﴿ فصل ﴾ وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الامرين وكان يأمرهم بالفطر اذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق مثل هذا فى الحضر وكان فى الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان أصحهما دليلا أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية و به أفتى العساكر الاسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق و لا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبيه على اباحته فى هذه الحالة فانها أحق بجوازه لان القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين و لان مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر و لان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر و لان الله تعالى قال وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة والنبى صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمى وهو لا يتم و لا يحصل بهمقصوده الا بما يقوى و يعين عليه من الفطر والغذاء و لان النبى صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا أقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التى يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره فى تعليله و لا أشار اليه بالتعليل به اعتبارا لما ألغاه الشارع فى هذا الفطر الخاص والغاء وصف القوة التى يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به و بالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضى أن الفطر لاجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر فكيف وقد أشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا لاجلها ويدل عليه مارواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال و رتب عليه الامر بالفطر بحرف الفاء وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لاجل القتال وأما اذا تجرد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الفطر أنه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

﴿ فصل ﴾ وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى أعظم الغزوات وأجلها فى غزاة بدر و فى غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما وأما مارواه الدارقطنى وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان الحديث فغلط اما عليها وهو الاظهر أو منها وأصابها فيه ماأصاب ابن عمر فى قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب فقالت يرحم الله أباعبدالرحمن مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط و كذلك أيضا عمره كلها فى ذى القعدة وما اعتمر فى رمضان قط

﴿ فصل ﴾ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه فى ذلك شئ وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي فى سفر ثلاثة أميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبت مع أبى بسرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بسرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وأحمد ولفظ أحمد ركبت مع أبى بسرة من الفسطاط الى الاسكندرية فى سفينة فلما دنونا من مرساها أمر بسفرته فقربت ثم دعانى الى الغذاء وذلك فى رمضان فقلت يا أبا بسرة والله ماتغيبت عنا منازلنا بعد قال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مفطرين حتى بلغنا وقال محمد بن كعب أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت راحلته وقد لبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذى حديث حسن وقال الدارقطنى فيه فأكل وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة فى أن من أنشأ السفر فى أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه قال السعدى زائغ جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم فى صحيحه وفى اسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى مختلف فيه أيضا قال يحيى ضعيف وفى رواية عنه ليس به بأس وقال غيره صدوق وقال ابن عدى قوله ويمص لسانها لايقوله الا محمد بن دينار وهو الذى رواه وفى اسناده أيضا سعد بن أوس مختلف فيه أيضا قال يحيى بصرى ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وأما الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أبو يزيد الضبي رواه عن ميمونة وهى بنت سعد قال الدارقطنى ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخارى هذا لا أحدث به هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجئ من وجه يثبت وأجود ما فيه حديث أبى داود عن نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى حدثنا اسرائيل عن الاعرج عن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب واسرائيل وان كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأعرج فيه أبا العنبس العدوى الكوفى واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا وأن الله سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه فليس هذا الأكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه اذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسى

﴿ فصل والذى صح عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ أن الذى يفطر به الصائم الأكل والشرب والحجامة والقئ والقرآن

دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه فى الكحل شيء وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم وقد رواه البخارى فى صحيحه قال حدثنا يحي بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة فى الصيام يعنى حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال مهنا وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد أنكره يحي بن سعيد الأنصارى انما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال مهنا سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما محرما فقال هو خطأ من قبل قبيصة وسألت يحي عن قبيصة بن عقبة فقال رجل صدوق والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله قال أحمد فى كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولا يذكر فيه صائماً قال مهنأ وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم ورواه عبدالرزاق عن معمر بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما وقال حنبل حدثنا أبو عبدالله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فى رمضان بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو عبدالله الرجل أراه أبان ابن أبى عياش يعنى ولا يحتج به وقال الأثرم قلت لابى عبدالله روى محمد بن معاوية النيسابورى عن أبى عوانة عن السدى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدى عن أنس قلت نعم فعجب من هذا قال أحمد وفى قوله أفطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف

﴿ فصل ﴾ وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل وهو صائم وروى عنه أنه خرج عليهم فى رمضان وعيناه مملوءتان من الاثمد ولا يصح وروى عنه أنه قال فى الاثمد ليتقه الصائم ولا يصح قال أبو داود قال لى يحي ابن معين هذا حديث منكر

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صيام التطوع ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم فى شهر أكثر مما يصوم فى شعبان ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلاثة الاشهر سردا كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب

صيامه بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجه وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى سفر ولا حضر ذكره النسائى وكان يحض على صيامها وقال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ذكره أبوداود والنسائى وقالت عائشة لم يكن يبالى من أى الشهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار وأما صيام عشر ذى الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رأيته صائما فى العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاث أيام من كل شهر وركعتا الفجر وذكره الامام أحمد رحمه الله وذكر الامام أحمد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ويصوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس وفى لفظ والخميسين والمثبت مقدم على النافى ان صح . وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر . وأما صيام يوم عاشوراء فانه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس أنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واشكال آخر وهو ما ثبت فى الصحيحين أن الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدرى ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه أن صومه والامر بصيامه قبل وفاته بعام وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك برمضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ولا يمكن أن يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت فى الصحيحين عن معاوية بن أبى سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفتح قطعا واشكال آخر وهو أن مسلما روى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قابل لأصومن التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعا وأصبح التاسع صائما فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو أن صومه ان كان واجبا مفروضا فى أول الاسلام فلم يأمرهم بقضائه وقد فات تبييت النية من الليل وان لم يكن فرضا فكيف أمر باتمام الامساك من كان أكل كما فى المسند

والسنن من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه وهذا انما يكون فى الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك واشكال آخر وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله و يوما بعده وذكر أحمد وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذى . فالجواب عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه : أما الاشكال الاول وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين فى ربيع الاول ثانى عشره ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى اليوم الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا ان كان حساب أهل الكتاب فى صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذى نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الاول وصوم أهل الكتاب انما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين انما هو بالشهر الهلالى وكذلك حجهم وكل ماتعتبر له الاشهر من واجب أو مستحب فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فظهر حكم هذه الأولوية فى تعظيم هذا اليوم وفى تعيينه وهم أخطؤا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية كما أخطأ النصارى فى تعيين صومهم بأن جعلوه فى فصل من السنة تختلف فيه الاشهر

﴿ فصل وأما الاشكال الثانى ﴾ وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم و يصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذى نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيدا وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم أحق بموسى من اليهود فاذا صامه موسى شكراً لله كنا أحق أن نقتدى به من اليهود لاسيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا مالم يخالفه شرعنا . فان قيل من أين لكم أن موسى صامه . قلنا ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه فقالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فلما أقرهم على ذلك و لم يكذبهم علم أن موسى صامه شكراً لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذى كان قبل الهجرة فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الامصار بصومه وامساك من كان أكل والظاهر أنه حتم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتى تقريره

﴿ فصل وأما الاشكال الثالث ﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لايمكن التخلص منه الا بان صيامه كان فرضا قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لااستحبابه و يتعين هذا و لابد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له ان اليهود يصومونه لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع أى معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله و يوما بعده أى معه ولا ريب أن هذا كان فى آخر الامر وأما فى أول الامر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء فعلم أن

استحبابه لم يترك و يلزم من قال أن صومه لم يكن واجبا أحد الامرين إما أن يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا أو يقول هذا قاله عبدالله بن مسعود رضى الله عنه برأيه وخفى عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبى صلى الله عليه وسلم حثهم على صيامه وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه الى حين وفاته ولم يرو عنه حرف واحد بالنهى عنه و كراهة صومه فعلم أن الذى ترك وجوبه لا استحبابه فان قيل أن حديث معاوية المتفق على صحته صريح فى عدم فرضيته وأنه لم يفرض قط فالجواب أن حديث معاوية صريح فى نفى استمرار وجوبه وأنه الآن غير واجب و لا ينفى وجوبا متقدما منسوخا فانه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه أن الله لم يكتبه علينا وجواب ثان أن غايته أن يكون النفى عاما فى الزمان الماضى والحاضر فيخص بأدلة الوجوب فى الماضى و يترك النفى على استمرار الوجوب وجواب ثالث وهو أنه صلى الله عليه وسلم انما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن ويدل على هذا قوله لم يكتبه علينا وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذى كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله كتب عليكم الصيام فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا فى هذا المكتوب الذى كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا و بين الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب يوضح هذا أن معاوية انما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك و بالامساك لمن أكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده فى آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . فالجواب أن هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول حفصة وعائشة فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر والزهرى وسفيان بن عيينة و يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى و رفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون الموقوف أصح وقد قال الترمذى وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا روى مرفوعا وموقوفا واختلف فى تصحيح رفعه فان لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم أن هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية هى طريقة أصحاب أبى حنيفة رحمه الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقى حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهى ان الواجب تابع للعلم و وجوب عاشوراء انما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به والا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهى كما تراها أصح الطرق وأقربها الى موافقة أصول

الشرع وقواعده وعليها تدل الأحاديث ويجتمع شملها الذى يظن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع أو مخالفة بعض الآثار واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء باعادة الصلاة التى صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال أنه ترك التبييت الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا فى غاية الظهور ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزىء صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وانما زال تعيينه فنقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه وأصح من طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط لانه قد ثبت الأمر به وتأكيد الأمر بالنداء العام وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوى فى الوجوب وبقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التى تقدمت وغيرها فيتعين أن يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرق للناس فى ذلك والله أعلم

﴿ فصل وأما الاشكال الرابع ﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع وأنه توفى قبل العام المقبل وقول ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافى بينهما اذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه ان بقى الى العام القابل صامه أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً الى ماعزم عليه ووعد به ويصح الاخبار عن ذلك مقيداً أى كذلك كان يفعل لو بقى ومطلقا اذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافى بين الخبرين

﴿ فصل وأما الاشكال الخامس ﴾ فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية

﴿ فصل وأما الاشكال السادس ﴾ وهو قول ابن عباس اعدد تسعا وأصبح يوم التاسع صائما فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فارشد السائل الى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما أن يكون فعل ذلك هو الأولى واما أن يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه فى المستقبل ويدل على ذلك أنه هو الذى روى صوموا يوما قبله ويوما بعده وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا فمراتب صومه ثلاثة أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ويلى ذلك افراد العاشر وحده بالصوم وأما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض أهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل بأحد أمرين اما بنقل العاشر الى التاسع أو بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الأمرين فتوفى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي ذكرناها أصوب ان شاء الله ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل لان قوله فى حديث أحمد خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله و يوما بعده وقوله فى حديث الترمذى أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر يبين صحة الطريقة التي سلكناها والله أعلم

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك فى الصحيحين وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه أهل السنن وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها أنه أقوى على الدعاء ومنها أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم فكيف بنفله ومنها أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وان كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو أنه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق قال وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن يوم عرفة و يوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ومعلوم أن كونه عيداً هو لاهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيراً يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند وسنن النسائى عن كريب مولى ابن عباس قال أرسلنى ابن عباس رضى الله عنه وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى أم سلمة أسألها أى الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد و يقول انهما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم وفى صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد ابن عمر بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق فى أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية لنا قال اسناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال محمد بن عمر وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححا له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف أيضا حاله فالحديث أراه حسنا والله أعلم وقد روى الامام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن بشر السلمى عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد أحدكم الا لحا عنب أو عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس فى هذين الحديثين فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه أبو داود قال الترمذى هو حديث حسن وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائى هو حديث مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه و بين حديث أم سلمة فان النهى عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد قالوا ونظير هذا أنه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده و بهذا يزول الاشكال الذى ظنه من قال أن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه وان تضمن مخالفتهم فى صومه فان التعظيم انما يكون اذا أفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يجئ بافراده وأما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله أعلم

﴿ فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ سرد الصوم وصيام الدهر بل قد قال ان من صام الدهر لا صام

و لا أفطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال أرأيت من صام الدهر و لا يقال في جواب من فعل المحرم لاصام و لا أفطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لايثاب عليه و لا يعاقب وليس كذلك من فعل ماحرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم وأيضاً فان هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الى أيام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الى أيام التحريم وفي كل منهما لايقال لاصام و لاأفطر فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل شرعا و بمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها الصوم و لم يكن ليجيبهم لولم يعلموا التحريم بقوله لاصام و لا أفطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذي لاشك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب الى الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة أن يكون أحب الى الله من صوم يوم وفطر يوم وأفضل منه لانه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان أحب الصيام الى الله صيام داود وانه لاأفضل منه واما أن يكون مساويا له في الفضل وهو ممتنع أيضاً واما أن يكون مباحا متساوي الطرفين لا استحباب فيه و لا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شأن العبادات بل اما أن تكون راجحة أومرجوحة والله أعلم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر ان ذلك يعدل صوم الدهر وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به وأنه أمر مطلوب وثوابه أكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما يقتضي التشبيه به في ثوابه لوكان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر اذ الحسنة بعشر أمثالها وهذا يقتضي أن يحصل له ثواب من صام ثلثمائة وستين يوما ومعلوم أن هذا حرام قطعا فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير شروعية صيام ثلثمائة وستين يوما وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال انه يعدل مع صيام رمضان السنة ثم قرأ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما تعدل صيام ثلثمائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تقوم و لاتفتر وأن تصوم و لاتفطر ومعلوم أن هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلثمائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا ان أحب القيام الى الله قيام داود وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح في جماعة بمن قام الليل كله فان قيل فما تقولون في حديث أبي موسى الاشعري من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا وقبض كفه وهو في مسند أحمد قيل قد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها و رغبته عن هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده أن غيره أفضل منه و قال آخرون بل ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع و رجحت هذه الطائفة هذا التأويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه و رجحت الطائفة الاولى تأويلها بان قالت لو أراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه وأما

التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التأويل موافق أحاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم والله أعلم

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول هل عندكم شىء فان قالوا لا قال انى اذا صائم فينشىء النية للتطوع من النهار وكان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر بعد أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا فالاول فى صحيح مسلم والثانى فى كتاب النسائى وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذى رواه مالك بن أنس ومعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا لم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ورواه أبو داود والنسائى عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا قال النسائى زميل ليس بالمشهور وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم أتم صيامه ولم يفطر كما دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فانى صائم ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته وقد ثبت عنه فى الصحيح اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه والترمذى والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم فقال الترمذى هذا الحديث منكر لانعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهى عن افراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبى هريرة وجويرية بنت الحرث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدى وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم أنه لايصوم يوم الجمعة ذكره الامام أحمد وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد فروى الامام أحمد من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده فان قيل فيوم العيد لايصام مع ماقبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه فاذا صام ماقبله أو ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لايكره صومه فى شىء من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر فى يوم الجمعة رواه أهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمله على صومه مع ماقبله أو بعده ونرده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذى هذا حديث غريب

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف﴾ لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لايلمه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته فى كل واد ويقطعه عن سيره الى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم مايذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره الى

الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها ويصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكرة فى تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لا أنيس له ولا مايفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم ولما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم وهو العشر الاخير من رمضان ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مع الصوم فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف وهو الذى كان يرجحه شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية وأما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل مالا ينفع فى الآخرة. وأما فضول المنام فانه شرع لهم من قيام الليل ماهو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط الذى ينفع القلب والبدن ولا يعوق عن مصالحة العبد ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوى المحمدى ولم ينحرف انحراف الغالين ولا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى صيامه وقيامه وكلامه فلنذكر هديه فى اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه فى شوال واعتكف مرة فى العشر الأول ثم الاوسط ثم العشرة الأخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له أنها فى العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يأمر بخباء فيضرب له فى المسجد يخلو فيه بربه عز وجل وكان اذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر أزواجه باخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الاخبية فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن أيضا فى كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لايدخل بيته فى حال اعتكافه الا لحاجة الانسان وكان يخرج رأسه من المسجد الى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو فى المسجد وهى حائض وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يوصلها يقلبها وكان ليلا ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره فى معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه فلا يعرج له ولا يسأل عنه واعتكف مرة فى قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه عكس مايفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوى لون والله الموفق

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمره ﴾ اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الأولى عمرة الحديبية وهى أولهن سنة ست فصده المشركون عن البيت بنحر البدن حيث صد بالحديبية

وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم و رجع من عامه الى المدينة الثانية عمرة القضية فى العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى أم عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله والثانى ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم قال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى أهل مكة عليها لا انه من قضى يقضى قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد وهذا القول أصح لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء الثالثة عمرته التى قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا سنذكرها عن قرب ان شاء الله الرابعة عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا اليها ففى الصحيحين عن أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته ولم يناقض هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين لانه أراد العمرة المفردة المستقلة التى تمت ولا ريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين اتمامها ولذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته ذكره الامام أحمد ولا تناقض بين حديث أنس انهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة لان مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها فاما قول عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا احداهن فى رجب فوهم منه رضى الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر فى رجب قط وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بابى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر فى رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قط وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة رواه ابن ماجه وغيره ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستاً الا أن يقال بعضهن فى رجب وبعضهن فى رمضان وبعضهن فى ذى القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال وهذا ان كان محفوظا فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن انما أحرم بها فى ذى القعدة

﴿ فصل ﴾ ولم يكن فى عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة أصلا فالعمرة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهى عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده أحد قط الا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لانها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فامرها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وأخبرها أن طوافها بالبيت و بين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فامر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة و لا أحد ممن كان معه وسيأتى مزيد تقرير لهذا و بسط له عن قريب ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ دخل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى الحديبية وصد عن الدخول اليها أحرم فى أربع منهن من الميقات لاقبله فاحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير احرام ثم خرج منها الى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها فى هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم وانما أحرم منها فى حال دخوله الى مكة ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح و زالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس والمقصود أن عمره كلها كانت فى أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج و يقولون هى من أفجر الفجور وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك وأما التفضيل بينه و بين الاعتمار فى رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر فى رمضان وأخبرها أن عمرة فى رمضان تعدل حجة وأيضا فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عمره الأولى الاوقات وأحقها بها فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتالها والعمرة حج أصغر فأولى الازمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه وقد يقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات و بين العمرة فأخر العمرة الى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات فى رمضان مع مافى ترك ذلك من الرحمة بامته والرأفة بهم فانه لو اعتمر فى رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لاتسمح أكثر النفوس بالفطر فى هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها الى أشهر الحج وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة فى ذلك فقال انى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر فى السنة الامرة واحدة ولم يعتمر فى سنة مرتين وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر فى سنة مرتين واحتج بما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا أنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر بلا ريب العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية فى ذى القعدة ثم رجع الى المدينة و لم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان و لم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله أعداءه فرجع الى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس فمتى اعتمر فى شوال ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا و لم يجمع ذلك العام بين عمرتين و لا قبله و لا بعده ومن له عناية بايامه وسيرته وأحواله لا يشك و لا يرتاب فى ذلك فان قيل فبأى شئ يستحبون العمرة فى السنة مرارا اذا لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف فى هذه المسألة فقال مالك أكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف لا بأس بالعمرة فى السنة مرارا وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر و لا أدرى أن يمنع أحد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات و لا من الازدياد من الخير فى موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى أيام التشريق واعتمرت عائشة فى سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين وكان أنس اذا حمم رأسه خرج فاعتمر و يذكر عن على رضى الله عنه أنه كان يعتمر فى السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما و يكفى فى هذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها وذلك فى عام واحد ولا يقال عائشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك و فى لفظ حللت منهما جميعا فان قيل قد ثبت فى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى و فى لفظ آخر انقضى رأسك وامتشطى وفى لفظ أهلى بالحج ودعى العمرة فهذا صريح فى رفضها من وجهين . أحدهما قوله ارفضيها ودعيها . والثانى أمره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركى أفعالها والاقتصار عليها وكونى فى حجة معها و يتعين أن يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضت أعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح أن احرام العمرة لم يرتفض وانما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ثم أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها و يوضح ذلك ايضاحاً بيناً ما روى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهل الا بعمرة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنقض رأسى وامتشط وأهل بالحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحل منها فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة انها لم

تكن أحلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار وتنبيه على ذلك اذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل فى السنة الامرة لسوى بينهما ولم يفرقا وروى الشافعى رحمه الله عن على رضى الله عنه أنه قال اعتمر فى كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن أبى ناجية عن أبى جعفر قال قال على رضى الله عنه اعتمر فى الشهر ان أطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبى حسين عن بعض ولد أنس أن أنسا كان اذا كان بمكة فجمم رأسه خرج الى التنعيم واعتمر

﴿فصل فى سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته﴾ لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر واختلف هل حج قبل الهجرة فروى الترمذى عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذى هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى وفى رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحج من غير تأخير فان فرض الحج تأخر الى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الأمر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء فان قيل فمن أين لكم تأخير نزول فرضه الى التاسعة أو العاشرة قيل لان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم على أداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد والمباهلة ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها انما كان فى سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك فى مكة فى مواسم الحج وأردفه بعلى رضى الله عنه وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم

﴿فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على الحج أعلم الناس أنه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه آله وسلم ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس . قلت والظاهر أن خروجه كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات احداها أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة . والثانية أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس . والثالثة أن يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة بما روى البخارى من حديث ابن عباس انطلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث وقال وذلك لخمس بقين من ذى القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذى

الحجة بلا شك ليلة الخميس فآخر ذى القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه لست ليال بقين من ذى القعدة كان يوم الخميس اذ الباقى بعده ست ليال سواه و وجه ما اخترناه أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين وهى يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فهذه خمس وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين فان لم يعد يوم الخروج كان لست وأيهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالى كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس و بين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما اذا كان الخروج يوم السبت كان الباقى بيوم الخروج خمس بلا شك و يدل عليه أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم ذكر لهم فى خطبته شأن الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لانه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضى الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان من عادته صلى الله عليه و آله وسلم أن يعلمهم فى كل وقت ما يحتاجون اليه اذا حضر فعله فأولى الأوقات به الجمعة التى تلى خروجه والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة و بينه و بينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه و بين الحج ممكن بلا تفويت والله أعلم ولما علم أبو محمد بن حزم أن قول ابن عباس رضى الله عنه وعائشه رضى الله عنها خرج لخمس بقين من ذى القعدة لا يلتئم على قوله أوله بأن قال معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذى الحليفة و بين المدينة الا أربعة أميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها و بهذا تأتلف جميع الأحاديث قال ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لا تصلى أربعا وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا قال و يزيده وضوحا ثم ساق من طريق البخارى حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يخرج فى سفر اذا خرج الا يوم الخميس و فى لفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس و بطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ يكون خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وهذا مالم يقله أحد قال وأيضا قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الاحد يعنى لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة وصح عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذى الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة أيام لانه كان يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة واستوى على مكة لثلاث خلون لذى الحجة و فى استقبال الليلة الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطأ باجماع وأمر لم يقله أحد فصح أن خروجه كان لست بقين لذى القعدة وتألفت الروايات كلها وانتفى التعارض عنها بحمد الله انتهى . قلت هى متألفة متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت و يزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه كما ذكرناه وأما قول أبى محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يصح أن يخرج لخمس و يكون خروجه يوم السبت والذى غر أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد وهى انما تحذف مع المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لأربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ولا ضرورة

له الى ذلك اذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ثم يقع الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين كتب لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وأيضا فان الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ غلبت لفظ الليالى لانها أول الشهر وهى أسبق من اليوم فتذكر الليالى ومرادها الأيام فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الأيام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالى فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان أكثر خروجه ولا ريب أنه لم يكن يتقيد فى خروجه الى الغزوات يوم الخميس . وأما قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لأربع فقد تبين أنه لا يلزم لا باعتبار الليالى ولا باعتبار الأيام . وأما قوله ان بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التى سلكها الى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله أعلم . عدنا الى سياق حجه فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ثم ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما أن يكون تركه عمداً لانه لم يثبت عنده واما أن يكون سهوا منه وقد قال زيد بن ثابت أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذى حديث حسن غريب وذكر الدارقطنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى واشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك فى بدنه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى فى مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة فى مصلاه ولم ينقل عنه أنه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقلد قبل الاحرام بدنه نعلين وأشعرها فى جانبها الايمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها وانما قلنا أنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة فى ذلك . أحدها ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وذكر الحديث . وثانيها ما أخرجاه فى الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عمر سواء . وثالثها ما روى مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج الى العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورابعها ما روى أبو داود عن النعلى حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا أبو اسحق

عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاثا سوى التى قرن بحجته ولم يناقض هذا قول ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لانه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنهما عمرتان عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضى الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران والتى صد عنها ولا ريب أنها أربع . وخامسها ما رواه سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذى وغيره . وسادسها ما رواه أبو داود عن النفيلى وقتيبة قالا حدثنا أبو داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التى قرن مع حجته . وسابعها ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة . وثامنها ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال كنت مع على كرم الله وجهه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فاصبت معه أواقى فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال فقلت لها انى أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث . وتاسعها ما رواه النسائى عن عمران ابن يزيد الدمشقى حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا رضى الله عنه يلبى بحج وعمرة فقال ألم يكن تنهى عن هذا قال بلى لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك . وعاشرها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران ابن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه . وحادى عشرها ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن أبى خالد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم أنه لا يحج بعدها وله طرق صحيحة اليهما . وثانى عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال وقرن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع اسناده ثقات . وثالث عشرها ما رواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث أبى طلحة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطنى وفيه الحجاج بن أرطاة . ورابع عشرها ما رواه أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن فى حجة الوداع بين الحج والعمرة . وخامس عشرها ما رواه البزار باسناد صحيح أن ابن أبى أوفى قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء أخطأ فى اسناده وقال

آخرون لاسبيل الى تخطئته بغير دليل . وسادس عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحداً و رواه الترمذى وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لاينزل عن درجة الحسن مالم يتفرد بشيء أو يخالف الثقات . وسابع عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج . وثامن عشرها ما أخرجاه فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه و آله وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال انى قلدت هديي ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج وهذا يدل على أنه كان فى عمرة معها حج فانه لايحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا على أصل مالك والشافعى رحمه الله ألزم لان المعتمر عمرة مفردة لايمنعه عندهما الهدى عن التحلل وانما يمنعه عمرة القران فالحديث على أصلهما نص . وتاسع عشرها ما رواه النسائى والترمذى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لايصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ماقلت ياابن أخى قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وصنعناها معه قال الترمذى حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج أحد نوعيه وهو تمتع القران فانه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذلك قالت عائشة وأيضا فان الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم هو متعة القران بلا شك كما قطع به أحمد ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذى قال لمطرف أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وهو فى صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله تمتع وبقوله جمع بين حج وعمرة ويدل عليه أيضا ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فقال كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم تنهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان وهما بعسفان فى المتعة فقال على ماتريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعا وأخرج البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على ذلك أهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لقول أحد فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم تنهى عنه لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ولو لا أنه وافقه على ذلك لأنكره ثم قصد على موافقة النبى صلى الله عليه و آله وسلم والاقتداء به فى ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ وأهل بهما جميعا تقريراً للاقتداء به ومتابعته فى القران واظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولا وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين . الحادى والعشرون ما رواه مالك

فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا رواه فى الموطأ ومعلوم أنه كان معه الهدى فهو أولى من بادر الى ما أمر به وقد دل عليه سائر الاحاديث التى ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبدالله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به أصحابه فانه قرن وساق الهدى وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب أن يفعل كما فعله أو كما أمر وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى . الثانى والعشرون ما خرجاه فى الصحيحين عن أبى قلابة عن أنس ابن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وفى الصحيحين أيضا عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما يعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً وبين أنس وابن عمر فى السن سنة أوسنة وشىء وفى صحيح مسلم عن يحيى ابن أبى اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا وروى أبو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك بحج وعمرة معا وروى النسائى من حديث أبى أسماء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بهما وروى أيضا من حديث الحسن البصرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل بحج وعمرة ومن حديث سليمان التيمى عن أنس كذلك وعن أبى قدامة عن أنس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت أنسا مثله قال وحدثنا ابن أبى ليلى عن ثابت البنانى عن أنس مثله وذكر الخشنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى قزعة عن أنس مثله وفى صحيح البخارى عن قتادة عن أنس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر فذكرها وقال وعمرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اهلالا بحج وعمرة معاً وهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبدالرحمن الطويل وقتادة ويحيى ابن سعيد الانصارى وثابت البنانى وبكر بن عبدالله المزنى وعبدالعزيز بن صهيب وسليمان التيمى ويحيى بن أبى اسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو أسماء وأبو قدامة عاصم بن حسين وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلى فهذه أخبار أنس عن لفظ اهلاله الذى سمعه منه وهذا على والبراء يخبران عن أخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه بالقران وهذا على أيضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ربه أمره بان يفعله وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام وهذا على

أيضا يخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بانه فعله وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله و يأمر به من ساق الهدى وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان عائشة أم المؤمنين وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلى وتقرير على رضى الله عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبى أوفى وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة وأنس بن مالك وسعد بن أبى وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابراً وعائشة وابن عباس وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج و فى لفظ أفرد الحج والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم و له لفظان هذا أحدهما والثانى أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لبى بالحج وحده وذكره البخارى وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فان أحاديث الباقين لم تتعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الافراد لتعارضها فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض لعدم احاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم ورأيت لشيخ الاسلام فصلا حسنا فى اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه . قال والصواب أن الاحاديث فى هذا الباب متفقة ليست بمختلفة الا اختلافا يسيرا يقع مثله فى غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذى روى عنهم أنه أفرد روى عنهم أنه تمتع أما الاول ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع على وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على رضى الله عنه ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على رضى الله عنه ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذى فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم ووافقه عثمان على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الافضل فى حقنا أم لا وهل شرع فسخ الحج الى العمرة فى حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق على وعثمان على أنه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القران وفى الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفى رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الاولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدى ودخل فى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وذكر حديث عمر أتانى آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فقال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلى وعمران ابن حصين روى عنهم باصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا وهذا أنس يذكر أنه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا وما ذكره بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر أنه لبى بالحج وحده فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وهؤلاء

أثبت من بكر فى ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم عنه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه أن ابن عمر قال له أفرد الحج فظن أنه قال لبي بالحج فان افراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به افراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال انه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول أنه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفى رواية أهل بالحج مفردا فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج مفردا قيل له فقد ثبت باسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما أن يكون غالطا عليه واما أن يكون مقصوده موافقا له واما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم فى قوله انه اعتمر فى رجب وكان ذلك نسيانا له منه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهرى عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقول الزهرى وحدثنى عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال فهذا من أصح حديث على وجه الارض وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران أو التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى فى الصحيح قال وأما الذين نقل عنهم افراد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة الى الحج أصح من حديثهما وما صح فى ذلك عنهما فمعناه افراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره فان أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلى وعمران بن حصين ورواها أيضا عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر وانما وهم ابن عمر فى كون احداهن فى رجب وكلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا انه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم فانه تمتع تمتع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها الى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادى لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن قال انه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث وان أراد به أنه حج حجاً مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم أيضا والاحاديث الصحيحة ترده كما تبين وان أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب وعلى قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال أنه قرن فان أراد به أنه طاف للحج طوافا

على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالاحاديث الثابتة تردقوله وان أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحداً وسعى لهما سعيا واحدا فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج احراما مستأنفا فالاحاديث تردقوله وهو غلط وان أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقى على احرامه لأجل سوق الهدى فالاحاديث الكثيرة تردقوله أيضا وهو أقل غلطا وان أراد تمتع القران فهو الصواب الذى يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ويزول عنها الاشكال والاختلاف

﴿ فصل ﴾ غلط فى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف . أحدها من قال انه اعتمر فى رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج فى رجب الى شيء منها البتة . الثانية من قال انه اعتمر فى شوال وهذا أيضا وهم والظاهر والله أعلم أن بعض الرواة غلط فى هذا وأنه اعتكف فى شوال فقال اعتمر فى شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر عمرة فى شوال وعمرتين فى ذى القعدة يدل على أن عائشة أو من دونها انما قصد العمرة . الثالثة من قال انه اعتمر من التنعيم بعد حجه وهذا لم يقله أحد من أهل العلم وانما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة . الرابعة من قال انه لم يعتمر فى حجته أصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التى لا يمكن ردها تبطل هذا القول . الخامسة من قال انه اعتمر عمرة حل منها ثم أحرم بعدها بالحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده

﴿ فصل ﴾ ووهم فى حجه خمس طوائف . الطائفة الاولى التى قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه . الثانية من قال حج متمتعا تمتعا حل فيه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله القاضى أبو يعلى وغيره . الثالثة من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدى ولم يكن قارنا كما قاله أبو محمد صاحب المغنى وغيره . الرابعة من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين . الخامسة من قال حج حجا مفردا اعتمر بعده من التنعيم

﴿ فصل ﴾ وغلط فى احرامه خمس طوائف . أحدها من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها . الثانية من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه . الثالثة من قال لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به . الرابعة من قال لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج فى ثانى الحال . الخامسة من قال أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص المستفيضة التى تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث والله أعلم

﴿ فصل فى أعذار القائلين بهذه الأقوال وبيان منشأ الوهم والغلط ﴾ أما عذر من قال اعتمر فى رجب فحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى رجب متفق عليه وقد غلطته عائشة وغيرها كما فى الصحيحين عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالسا الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قلنا له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعا احداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة يا أمه أو يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر

فى رجب قط وكذلك قال أنس وابن عباس أن عمره كلها كانت فى ذى القعدة وهذا هو الصواب

﴿فصل وأما من قال اعتمر فى شوال﴾ فعذره ما رواه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط أيضا اما من هشام واما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة وهو غلط أيضا لا يصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك فى صحة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية والقضية كانتا فى ذى القعدة وعمرة القران انما كانت فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة أيضا كانت فى أول ذى القعدة وانما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة فى شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمرا من الجعرانة وخرج منها ليلا فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محرش الكعبي والله أعلم

﴿فصل وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج﴾ فلا أعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله أحد قط ولا قاله امام ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لا بد له أن يخرج بعده الى التنعيم نزل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط

﴿فصل وأما من قال انه لم يعتمر فى حجته أصلا﴾ فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته قال انه لم يعتمر فى تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والأحاديث المستفيضة الصحيحه ترد قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك وقال سراقة بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران ابن حصين وابن عباس وصرح أنس وابن عباس وعائشة أنه اعتمر فى حجته وهى احدى عمره الاربع

﴿فصل وأما من قال أنه اعتمر عمرة حل منها﴾ كما قاله القاضى أبو يعلى ومن وافقه فعذرهم أنه ما صح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه تمتع وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ويحتمل أنه لم يحل فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة وحديثه فى الصحيحين دل على أنه حل من احرامه ولا يمكن أن يكون هذا فى غير حجة الوداع لان معاوية انما أسلم بعد الفتح والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن أن يكون فى عمرة الجعرانة لوجهين . أحدهما أن فى بعض ألفاظ الحديث الصحيح ذلك فى حجته . والثانى أن فى رواية النسائى باسناد صحيح وذلك فى أيام العشر وهذا انما كان فى حجته وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة وأنكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا أبو العباس وقالوا من تأمل الاحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لا هو ولا أحد ممن ساق الهدى

﴿فصل فى أعذار الذين وهموا فى صفة حجته﴾ أما من قال أنه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره ما فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتنويع

صريح فى اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده و فى صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج و فى سنن ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وفى صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينوى الا الحج لسنا نعرف العمرة وفى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتنى عائشة أنه أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبوبكر رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبدالله ابن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لايحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لاتحلان وقد أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا و فى سنن أبى داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد ابن سلمة و وهب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافين لهلال ذى الحجة فلما كان بذى الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد فى حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم فانى لولا انى أهديت لأهللت بعمرة وقال الآخر وأما أنا فأهل بالحج فصح بمجموع الروايتين أنه أهل بالحج مفردا فارباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم فى حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه وأخبر عنها بقوله سقت الهدى وقرنت وخبر من هو تحت بطن ناقته وأقرب اليه حينئذ من غيره فهو من أصدق الناس بسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من هو من أعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب كرم الله وجهه حين يخبر أنه أهل بهما جميعا ولبى بهما جميعا وخبر زوجته حفصة فى تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها بانه مع ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لايقر على باطل يسمعه أصلا بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه يأمره فيه أن يهل بحجة فى عمرة وما عذره عن خبر من أخبر عنه من الصحابة أنه قرن لانه علم أنه لايحج بعدها وخبر من أخبر عنه أنه اعتمر مع حجته وليس مع من قال أنه أفرد الحج شئ من ذلك ألبتة فلم يقل أحد منهم عنه انى أفردت ولا أتانى آت من ربى يأمرنى بالافراد ولا قال أحد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلواهم بعمرة ولا قال أحد أنه سمعه يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفرد ولا قال أحد أنه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بان قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الا بأن يقال لم يسمعوه ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط الى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب الى من قال سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهما فانه لا ينسب الى الكذب ولقد نزه الله علياً وأنساً والبراء وحفصة عن أن يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل

اليه أن افعل كذا و كذا ولم يفعله هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل فكيف والذين ذكروا الافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء فى مقصودهم ولا ناقضوهم وانما أرادوا افراد الاعمال واقتصاره على عمل المفرد فانه ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم ما يوهم خلاف هذا فانه عبر بحسب ما فهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول أفرد الحج فقال لبى بالحج وحده فحمله على المعنى وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه انه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ولا يصح تأويل هذا عنه بانه أمر به فانه فسره بقوله وبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذا الذين رووا الافراد عن عائشة رضى الله عنها فهما عروة والقاسم وروى القران عنها عروة ومجاهد وأبو الاسود يروى عن عروة الافراد والزهرى يروى عنه القران فان قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد وان حملت رواية الافراد على أنه أفرد اعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر أفرد الحج محتمل لثلاث معان . أحدها الاهلال به مفردا . الثانى افراد أعماله . الثالث أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت أربع مرات وأما قولها تمتع بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فحكيا فعله فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل وليس فى رواية الاسود وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعا وعمرته جزء من حجته فمن أخبر عنها أنه مهل بالحج فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الى رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر الا معنى الاهلال به مفردا حيث يوجب قطعنا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر فى رجب وقول عائشة أو عروة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال الا أن تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا الى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير مادلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على رواتها واختلف عنهم وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها وأما قول جابر أنه أفرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا وانما فيه اخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون الا الحج فاين فى هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفردا وأما حديثه الآخر الذى رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل فى حجة الوداع ومروى بالمعنى والناس خالفوا الدراوردى فى ذلك وقالوا أهل بالحج وأهل بالتوحيد والطريق الثانى فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن أبى حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن أخت مالك روى عنه البخارى و بشر بن موسى وجماعة قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث هو أحب الى من اسمعيل بن أبى أويس وقال ابن عدى يأتى بمناكير وكان أبا محمد رأى فى النسخة مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف أبو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار وممن غلط فى هذا أيضا محمد بن عثمان الذهبى فى كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدنى عن ابن أبى ذئب منكر الحديث قلت والراوى عن ابن أبى ذئب والدراوردى ومالك هو مطرف أبو مصعب المدنى وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدى يأتى بمناكير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هى من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه كذبه الدارقطنى والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد

الواهب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفى فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام أحمد وقال ابن حزم ساقط البتة ولم أرهذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا أدرى من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفى يقينا وبكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا أهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا أفرد الحج ومعلوم أن العمرة اذا دخلت فى الحج فمن قال أهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما بل هذا فصل وذاك أجمل ومن قال أفرد الحج يحتمل ماذكرنا من الوجوه الثلاثة ولكن هل قال أحد قط عنه أنه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة هذا مالا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التى ذكرناها التى لاسبيل الى دفعها البتة وكان تغليط هذا أو حمله على أول الاحرام وأنه صار قارنا فى أثنائه متعيناً فكيف ولم يثبت ذلك وقد قدمنا عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن فى حجة الوداع رواه زكريا الساحى عن عبد الله بن أبى زياد القطوانى عن زيد بن الحباب عن سفيان ولا تناقض بين هذا وبين قوله أهل بالحج وأفرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم

﴿فصل﴾ فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة . أحدها أنهم أكثر كما تقدم . الثانى أن طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه . الثالث أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ومنهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ولم يجىء شىء من ذلك فى الافراد . الرابع تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها . الخامس أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد السادس أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الافراد أو نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافى . السابع أن رواة الافراد أربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وأنس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم ممن تقدم . الثامن أنه النسك الذى أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه . التاسع أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . العاشر أنه النسك الذى أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه . وثمة ترجيح حادى عشر وهو قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضى أنها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل فى الشىء معه . وترجيح ثانى عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للصبيح ابن معبد وقد أهل بحج وعمرة فأنكر عليه زيد بن صوحان أو سلمان بن ربيعة فقال له عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر أن الوحى جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على أن القران سنته التى فعلها وامتثل أمر الله له بها . وترجيح ثالث عشر أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما وعمل كل فعل على حدة . وترجيح رابع عشر وهو أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدى ولهذا والله أعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى أن يهل

بالحج والعمرة معا وأشار الى ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء بقوله انى سقت الهدى وقرنت . وترجيح خامس عشر وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الافراد لوجوه كثيرة منها أنه صلى الله عليه و آله وسلم أمرهم بفسخ الحج اليه ومحال أن ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذى هو دونه ومنها أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة ومنها أنه أمر به كل من لم يسق الهدى ومنها أن الحج الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدى فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة بل فى أحد القولين لاهدى الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين أحرم والمتمتع انما يسوق الهدى من أدنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل فكيف اذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح

﴿ فصل ﴾ وأما قول من قال أنه حج متمتعا تمتعا حل فيه من احرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى فعذره ما تقدم من حديث معاوية أنه قص عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بمشقص فى العشر و فى لفظ وذلك فى حجته وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله أنه اعتمر فى رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه صلى الله عليه و آله وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر ولذلك أخبر عن نفسه بقوله لولا أن معى الهدى لأحللت وقوله انى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر وهذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لا سيما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه وأخبر عنه به الجم الغفير أنه لم يأخذ من شعره شيأ لا بتقصير ولا حلق وأنه بقى على احرامه حتى حلق يوم النحر ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد أسلم ثم نسى فظن أن ذلك كان فى العشر كما نسى ابن عمر أن عمرته كانت فى ذى القعدة وقال كانت فى رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل عليه صار واجبا وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذه معاوية على المروة ذكره أبو محمد بن حزم وهذا أيضا من وهمه فان الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة فاصاب أبا طلحة أحد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر الشعرة والشعرتين والشعرات وأيضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحداً وهو سعيه الاول لم يسع عقب طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعا فهذا وهم محض وقيل هذا الاسناد الى معاوية وقع فيه غلط وخطأ أخطأ فيه الحسن بن على فجعله عن معمر عن طاوس وانما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاوس وهشام ضعيف قلت والحديث الذى فى البخارى عن معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذى عند مسلم قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص على المروة وليس فى الصحيحين غير ذلك وأما رواية من روى فى أيام العشر فليست فى الصحيح وهى معلولة أو وهم عن معاوية قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان فى العشر قط وشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى أن معاوية

قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا أما هذه فلا فقال أما انها معها ولكنكم نسيتم ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط وأبو شيخ شيخ لايحتج به فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الاعلام وان روى عنه قتادة ويحيى بن أبى كثير واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو مجهول

﴿فصل﴾ وأما من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لاجل سوق الهدى كما قاله صاحب المغنى وطائفة فعذرهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول حفصة ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وقول سعد فى المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هى حلال فقال له السائل ان أباك قد نهى عنها فقال أرأيت ان كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبى تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذى لاهدى معه ولهذا قال لولا ان معى الهدى لأحللت فاخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى والقارن انما يمنعه من الحل القران لا الهدى وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السابق من وجهين . أحدهما من الاحرام فان القارن هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف اما فى ابتداء الاحرام أو فى أثنائه . والثانى أن القارن ليس عليه الا سعى واحد فان أتى به أولا والاسعى عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفيه سعى واحد كالقارن والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول . فان قيل فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعا ولا يتوجه الالزام ولها وجه قوى من الحديث الصحيح وهو مارواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قيل الذين نظروا أنه كان متمتعا تمتعا خاصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يسع الا سعيا واحدا كما ثبت فى الصحيح عن ابن عمر أنه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق رأسه ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الاول الذى قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطنى عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبى صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد اما أن يكون قارنا وهو الذى لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره واما أن المتمتع يكفيه سعى واحد ولكن الاحاديث التى تقدمت فى بيان أنه كان قارنا صريحة فى ذلك فلا يعدل عنها .

فان قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني عن ابن صاعد حدثنا محمد بن يحيى الازدى حدثنا عبدالله بن داود عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه و وهم فى متنه والصواب بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم وسيأتى ان شاء الله تعالى مايدل على أن هذا الحديث غلط وأظن أن الشيخ أبامحمد قدس روحه انما ذهب الى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لانه رأى الامام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران و رأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الافضل و رأى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع و رأى أنها صريحة فى أنه لم يحل فاخذ من هذه المقدمات الاربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لاأشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وانما اختار التمتع لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذى أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم اليه وتأسف على فوته ولكن نقل عنه المروزى أنه اذا ساق الهدى فالقران أفضل فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وأنه ان ساق الهدى فالقران أفضل وان لم يسق فالتمتع أفضل وهذه هى طريقة شيخنا وهى التى تليق باصول أحمد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى بل ودأنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى . يبقى أن يقال فأى الامرين أفضل أن يسوق ويقرن أو يترك السوق و يتمتع كما ود النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله قيل قد تعارض فى هذه المسألة أمران . أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ولم يكن الله سبحانه ليختار له الا أفضل الامور ولاسيما وقد جاءه الوحى به من ربه تعالى وخير الهدى هديه . والثانى قوله لو استقبلت من أمرى مااستدبرت لماسقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت احرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى لان الذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو امامه فبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلوم أنه لايختار أن ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على أن آخر الامرين منه ترجيح التمتع ولمن رجح القران مع السوق أن يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل أن الذى فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم أن يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ماأمروا به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ماهو الأولى لاجل الموافقة والتأليف فصار هذا هو الاولى فى هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلاهدى و فى هذا جمع بين مافعله و بين ماوده وتمناه و يكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين أحدهما بفعله له والثانى بتمنيه و وداده له فاعطاه أجر مافعله وأجر مانواه من الموافقة وتمناه و كيف يكون نسك يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة و كيف يكون نسك أفضل فى حقه من نسك اختاره الله له وأتاه الوحى من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لايتكرر فيه الاحرام قيل فى تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل ماليس فى مجرد تكرر

الاحرام ثم أن استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لامقابل له يقوم مقامه فان قيل فأيما أفضل افراد يأتى عقيبه بالعمرة وتمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذالله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذى اختاره الله لافضل الخلق وسادات الامة وأن نقول فى نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا أحد من الصحابة الذين حجوا معه بل و لاغيرهم من أصحابه أنه أفضل مما فعلوه معه بأمره فكيف يكون حج على وجه الارض أفضل من الحج الذى حجه صلوات الله عليه وأمر به أفضل الخلق واختاره لهم وأمرهم بفسخ ماعداه من الانساك اليه وود أنه كان فعله و لاحج قط أكمل من هذا وهذا وان صح عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففى جواز خلافه نظر و لا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذى لا ينزف عبدالله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر والسنة هى الحكم بين الناس والله المستعان

﴿فصل﴾ وأما من قال أنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره مارواه الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معا وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن على بن أبى طالب أنه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن على رضى الله عنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وعن علقمة عن عبدالله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لايصح منها حرف واحد أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة وقال الدارقطنى لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث وأما حديث على رضى الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبى داود وقال أحمد ومسلم حفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ضعيف وأما حديثه الثانى فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن على حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال الدارقطنى عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث وأما حديث علقمة عن عبدالله فيرويه أبو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطنى وأبو بردة ضعيف ومن دونه فى الاسناد ضعفاء انتهى وفيه عبد العزيز بن أبان قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازى والنسائى متروك الحديث وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدى وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مرارا و يقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعى وقد روى الامام أحمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذى من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت و بالصفا والمروة يكفيك

لحجك وعمرتك وروى عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتج به مسلم وأصحاب السنن وكان يقال له الميزان ولا يتكلم فيه بضعف ولا جرح وانما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وان كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال الثورى وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقل من سلم منه وقال أحمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوى وهو صدوق يدلس وقال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صادق لانرتاب فى صدقه وحفظه وقد روى الدارقطنى من حديث ليث بن أبى سليم قال حدثنى عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمرو وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن أبى سليم احتج به أهل السنن الأربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لابأس به وقال الدارقطنى كان صاحب سنة وانما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب وقال عبد الوارث كان من أوعية العلم وقال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائى ويحيى فى رواية عنه ومثل هذا حديثه حسن وان لم يبلغ رتبة الصحة وفى الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكى فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال اغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل على ثلاثة أمور. أحدها انها كانت قارنة . والثانى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد . والثالث أنه لايجب عليها قضاء تلك العمرة التى حاضت فيها ثم أدخلت عليها الحج وانها لم ترفض احرام العمرة بحيضها وانما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وعائشة لم تطف أولا طواف القدوم بل لم تطف الابعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعى بعد يكفى القارن فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول فصارت قصتها حجة فان المرأة التى يتعذر عليها الطواف الأول تفعل كما فعلت عائشة تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ويكفيها طواف الافاضة والسعى عقيبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين ولا سعى سعيين قول عائشة رضى الله عنها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا طوافه الأول رواه مسلم وقوله لعائشة يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها فى رواية أبى داود طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قال والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمرهم بالتحليل الامن ساق الهدى فانه لايحل الايوم النحر ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم أن مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعى على نقله فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن وعمدة من قال بالطوافين والسعيين أثر يرويه الكوفيون عن على رضى الله عنه وآخر عن ابن مسعود رضى

الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد خلاف ماروى أهل الكوفة ومارواه العراقيون منه ماهو منقطع ومنه مارجاله مجهولون أومجروحون ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم كلما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ماهو موضوع بلا ريب وقد حلف طاوس ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الاطوافا واحدا وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضى الله عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة الامرة واحدة وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع هل عليهما سعيان أوسعى واحد على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . أحدها ليس على واحد منهما الاسعى واحد كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لأبى المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو أجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف . الثانى المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد وهذا هو القول الثانى فى مذهبه وقول من يقوله من أصحاب مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله . والثالث أن على كل واحد منهما سعيين كمذهب أبى حنيفة رحمه الله ويذكر قولا فى مذهب أحمد رحمه الله والله أعلم والذى تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم

﴿فصل وأما الذين قالوا أنه حج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم﴾ فلا يعلم لهم عذر البتة الاماتقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم فتوهموا أنه فعل كذلك

﴿فصل وأما الذين غلطوا فى اهلاله﴾ فمن قال أنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والمتمتع عنده من أهل بعمرة مفردة بشروطها وقد قالت له حفصة رضى الله عنها ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وكل هذا لا يدل على أنه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا أحد عنه البتة فهو وهم محض والاحاديث الصحيحة المستفيضة فى لفظه فى اهلاله تبطل هذا

﴿فصل وأما من قال أنه لبى بالحج وحده واستمر عليه﴾ فعذره ماذكرنا عمن قال أفرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وانه لم يقل أحد قط أنه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك

﴿فصل وأما من قال أنه لبى بالحج وحده﴾ ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره أنه رأى أحاديث افراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه أتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة فى حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب انى سقت الهدى وقرنت فكان مفردا فى ابتداء احرامه قارنا فى أثنائه وأيضاً فان أحدا لم يقل أنه أهل بالعمرة ولالبى بالعمرة ولاأفرد العمرة ولا قال خرجنا لاننوى الا العمرة وقالوا أهل بالحج ولبى بالحج وأفرد الحج وخرجنا لاننوى الا الحج وهذا يدل على أن الاحرام وقع أولا بالحج ثم جاءه الوحى من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبى بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبى بالحج وحده أولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها الاضطراب وأرباب هذه المقالة لايجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا ومما يدل على ذلك أن ابن عمر لبى بالحج وحده وأنس قال أهل بهما جميعا وكلاهما صادقان فلا يمكن

أن يكون اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لانه اذا أحرم قارنا لم يكن بان يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الاحرام الى الافراد فتعين أنه أحرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ماسمعوه ثم أدخل عليه العمرة فاهل بهما جميعا لما جاءه الوحي من ربه فسمعه أنس يهل بهما فنقل ماسمعه ثم أخبر عن نفسه بانه قرن وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض قالوا ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه فهذا يدل على أنه كان مفردا فى ابتداء احرامه فعلم أن قرانه كان بعد ذلك ولا ريب أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام لا يصح فى حق الامة مايرده ويبطله ومما يرده أن أنسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفى حديث عمر ان الذى جاءه من ربه قال له صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه فعله سواء فصلى الظهر بوادى الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة واختلف الناس فى جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن أحمد رضى الله عنه أشهرهما أنه لا يصح والذين قالوا بالصحة كأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فاذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعى واحد قال لم يستفد بهذا الادخال الا اسقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور

﴿ فصل وأما القائلون أنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ﴾ فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ويبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ثم قال أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء أنه كان متمتعا فى ابتداء احرامه قارنا فى أثنائه وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم وادخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة ترد على أرباب هذه المقالة فان أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا وفى الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج فقالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح فى أنه لم يهل اذ ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها فى الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وبين قولها

وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل فى الصحيح علمت أنها انما نفت عمرة مفردة وأنها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وان ذلك لايناقض اهلاله بالحج فان عمرة القران فى ضمنه وجزء منه ولاينافى قولها أفرد الحج فان أعمال العمرة لما دخلت فى أعمال الحج وأفردت أعماله كان ذلك افرادا بالفعل وأما التلبية بالحج مفردا فهو افراد بالقول وقد قيل أن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج مروى بالمعنى من حديثه الآخر وان ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير وأنه بدأ وأهل بالعمرة ثم قال ماشأنهما الا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى فاهل بهما جميعا ثم قال فى آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعى واحد فحمل على المعنى و روى به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وانما الذى فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه لو لا أن معى الهدى لأهللت بعمرة وأنس قال عنه أنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة وعمر رضى الله عنه أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه بامره بذلك فان قيل فما تصنعون بقول الزهرى أن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر قيل الذى أخبرت به عائشة من ذلك هو أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحداً عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى الصحيحين وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء و كيف تقول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وقد قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن معى الهدى لأهللت بعمرة وقالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل فى ابتداء احرامه بعمرة مفردة والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما الذين قالوا انه أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو أحد أقوال الشافعى رحمه الله نص عليه فى كتاب اختلاف الحديث قال وثبت أنه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو مابين الصفا والمروة فامر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبى صلى الله عليه وسلم القضاء اذلم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه أن يكون أحفظ لانه قد أتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء وعذر أرباب هذا القول ماثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر حجا ولا عمرة و فى لفظ يلبى لايذكر حجا و لاعمرة و فى رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت و بين الصفا والمروة أن يحل وقال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لايسمى حجا و لاعمرة ينتظر القضاء فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة الحديث وقال جابر فى حديثه الطويل فى سياق حجة النبى صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك و رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية ولم يذكر أنه أضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس في شيء من هذه الاعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء وأنه القران فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي أتاه آت من ربه تعالى فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له القران وقول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه فان ذلك كان بوادي العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة الى العمرة فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدي منهم أن يفسخ الى عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وكان هذا أمر حتم بالوحي فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذي آمركم به فافعلوه فأما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الاحرام والا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من أهل عند الميقات بحج ومنهم من أهل بعمرة وانها ممن أهل بعمرة وأما قولها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا في ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهل به شهدوا على ذلك وأخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته انها لم تحفظ اهلالهم عند الميقات أو نفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته والرجال بذلك أعلم من النساء وأما قول جابر رضي الله عنه وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الا اخباره عن صفة تلبيته وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين لكانت أحاديث أهل الاثبات أولى بالأخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق

فصل ولنرجع الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل وهو بالغين المعجمة على وزن كفل وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر وأهل في مصلاه ثم ركب على ناقته وأهل أيضا ثم أهل لما استقلت به على البيداء قال ابن عباس وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة لان العمرة جزء منه فمن ثمة قيل قرن وقيل تمتع وقيل أفرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ انه انما أهل بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط أن احرامه كان قبل الظهر ولا أدري من أين له هذا وقد قال ابن عمر ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين أقام به بعيره وقد قال أنس أنه صلى الظهر ثم ركب والحديثان في الصحيح فاذا جمعت أحدهما الى الآخر تبين أنه انما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه وأمرهم بامر الله أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وكان حجه على رحل لا في محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملته تحته وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله أحدهما الجواز وهو مذهب

الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله والثاني المنع وهو مذهب مالك

﴿فصل﴾ ثم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام بين الأنساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة و ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستثفر وتستتر بثوب وتحرم وتهل وكان في قصتها ثلاث سنن . أحدها غسل المحرم . والثانية أن الحائض تغتسل لاحرامها . والثالثة أن الاحرام يصح من الحائض ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرا فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال اذلم يصده لأجله وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر الى لفظ وهبت لك بل تصح بلفظ يدل عليها وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري وتدل على أن الصيد يملك بالاثبات وازالة امتناعه وانه لمن أثبته لا لمن أخذه وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي وعلى التوكيل في القسمة وعلى كون القاسم واحدا

﴿فصل﴾ ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار أن الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من أكله وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله وكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوا وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل اذ لو كان حلالا لم تضع ماليته

﴿فصل﴾ ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته وزاملة أبي بكر واحدة وكانت مع غلام لابي بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الآخر وأسماء زوجته الى جانبه وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة اذ طلع الغلام ليس معه البعير فقال أين بعيرك فقال أضللته البارحة فقال أبو بكر بعير واحد يضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم مايصنع ومايزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ذلك ويتبسم ومن تراجم أبي داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه

﴿فصل﴾ ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالابواء أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي فرده عليه فقال انا لم نرده عليك الا أنا حرم وفي الصحيحين أنه أهدى له حمارا وحشيا وفي لفظ لمسلم لحم حمار وحشي وقال الحميدي كان سفيان يقول في الحديث أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وفي رواية شق حمار وحشي وفي رواية رجل حمار وحش وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم وقال الشافعي رحمه الله فان كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان أهدى له لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون

علم أنه صيد له فرده عليه وايضاحه فى حديث جابر قال وحديث مالك أنه أهدى له حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار قلت أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه الاهذه الرواية الشاذة المنكرة وأما الاختلاف فى كون النبى أهداه حيا أو لحما فرواية من روى لحما أولى لثلاثة أوجه . أحدها أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها أنه يقطر دما وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الامر الذى لا يؤبه له . الثانى أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار وأنه لحم منه فلا يناقض قوله أهدى له حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تأباه اللغة . الثالث أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه وانما اختلفوا فى ذلك البعض هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يمكن أن يكون الشق الذى فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمارا وثبت على قوله لحم حمار حتى مات وهذا يدل على أنه تبين له أنه أهدى له لحما لا حيوانا ولا تعارض بين هذه وبين أكله لما صاده أبو قتادة فان قصة أبى قتادة كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حجة الوداع منهم المحب الطبرى فى كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفى قصة الظبى وحمار يزيد ابن كعب السلمى البهزى هل كانت فى حجة الوداع أو فى بعض عمره والله أعلم فان حمل حديث أبى قتادة على أنه لم يصده لاجله وحديث الصعب على أنه صيد لاجله زال الاشكال وشهد لذلك حديث جابر المرفوع صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وان كان الحديث قد أعل بان المطلب ابن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه قاله النسائى قال الطبرى فى حجة الوداع له فلما كان فى بعض الطريق اصطاد ابو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرما فأحله النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد أن سألهم هل أمره أحد منكم بشىء أو أشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة أبى قتادة انما كانت عام الحديبية هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فذكر قصة الحمار الوحشى

(فصل) فلما مر بوادى عسفان قال يا أبا بكر أى وادى هذا قال وادى عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهم الليف وأزرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام أحمد فى المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضى الله عنها وقد كانت أهلت بعمرة فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شىء قد كتبه الله على بنات آدم افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت وقد تنازع العلماء فى قصة عائشة هل كانت متمتعة أو مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها أو انتقلت الى الافراد وأدخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التى أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا واذا لم تكن واجبة فهل هى مجزية عن عمرة الاسلام أم لا واختلفوا أيضا فى موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول الله وتوفيقه واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عائشة وهى أن المرأة اذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفرداً أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وبالثانى فقهاء الحجاز منهم الشافعى ومالك رحمهما الله وهو مذهب أهل الحديث كالامام أحمد رحمه الله وأتباعه قال الكوفيون ثبت فى الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت

ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على انها كانت متمتعة وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك ولقوله انقضى رأسك وامتشطى ولو كانت باقية على احرامها لما جاز لها أن تمتشط ولانه قال للعمرة التى أتت بها من التنعيم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها بل كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تأملتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت ولم ترفض العمرة ففى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال أهلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت شأنى انى قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله انى أجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفى صحيح مسلم من حديث طاوس عنها أهللت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت فى حج وعمرة لا فى حج مفرد وصريحة فى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وصريحة فى أنها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت فى احرامها كما هى لم تحل منه وفى بعض ألفاظ الحديث كونى فى عمرتك فعسى الله أن يرزقكها ولا يناقض هذا قوله دعى عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك فعلم أن المراد دعى أعمالها ليس المراد به رفض احرامها وأما قوله انقضى رأسك وامتشطى فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك . أحدها أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية . المسلك الثانى أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره . المسلك الثالث تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثها طاوس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فى الحج فقال فيه حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة . المسلك الرابع أن قوله دعى العمرة أى دعيها بحالها لا تخرجى منها وليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان . أحدهما قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك . الثانى قوله كونى فى عمرتك قالوا وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض قالوا وأما قوله هذه مكان عمرتك فعائشة أحبت أن تأتى بعمرة مفردة فأخبرها النبى صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وأن عمرتها قد دخلت فى حجها فصارت قارنة فأبت الا عمرة مفردة كما قصدت أولا فلما حصل لها ذلك قال هذه مكان عمرتك وفى سنن الأثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زيارة زرت البيت قال الامام أحمد انما أعمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال

ياعبد الرحمن أعمرها فنظر الى أدنى الحل فأعمرها منه

«فصل» واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين . أحدهما أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفى الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله فى الحديث دعى العمرة وأهلى بالحج قاله لها بسرف قريبا من مكة وهو صريح فى أن احرامها كان بعمرة . القول الثانى أنها أحرمت أولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبدالبر روى القاسم بن محمد والاسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة مايدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا أنه الحج وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة فى قوله عنها كنت فيمن أهل بعمرة قال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعنى الاسود والقاسم وعمرة على الروايات التى ذكرنا فعلمنا بذلك أن الروايات التى رويت عن عروة غلط قال ويشبه أن يكون الغلط انما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضى على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال أبو عمر وقد روى جابر بن عبدالله أنها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذى دخل على عروة انما كان فى قوله انقضى رأسك وامتشطى ودعى العمرة وأهلى بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وافعلى مايفعل الحاج فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة قلت من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التى لامدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتمل تأويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً فى أنها كانت مفردة فان غاية مااحتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا أنه الحج فيالله العجب أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما أن المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ لايمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت أم المؤمنين رضى الله عنها اذا كانت لاترى الا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا وأما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها فى الصحيحين أنها أهلت بعمرة وكذلك قال طاوس عنها فى صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض فى ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه ومن العجب أنهم يقولون فى قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع أصحابه فاضاف الفعل اليه لامره به فهلا قلتم فى قول عائشة لبينا بالحج أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعا ان لم تكن هذه الرواية غلطا أن تحمل على ذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة أنها كانت أحرمت بعمرة وكيف ينسب عروة فى ذلك الى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة وأما قوله فى رواية حماد حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لها دعى عمرتك فهذا انما يحتاج الى تعليله و رده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فأما اذا وافقها وصدقها وشهد لها أنها أحرمت بعمرة فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذى حدثه ضبطه وحفظه هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهى قوله فحدثنى غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو قدر التعارض فالأكثرون أولى بالصواب فيالله العجب كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة فى قوله عنها وكنت فيمن أهل بعمرة سائغا بلفظ مجمل محتمل ويقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة جابر وعروة وطاوس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمرة والأسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم ولان فيهم جابرا ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضى الله عنها ومن العجب قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمرها أن تترك الطواف وتمضى على الحج توهموا لهذا انما كانت معتمرة والنبى صلى الله عليه وسلم انما أمرها أن تدع العمرة وتنشىء اهلالا بالحج فقال لها وأهلى بالحج ولم يقل استمرى عليه ولا امضى فيه وكيف يغلط راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد فاين فى كتاب الله وسنة رسوله أو اجماع الأمة مايحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد والمحرم ان أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه وان لم يأمن من سقوط شىء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فان لم يدل كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه فهو جائز

﴿فصل﴾ وللناس فى هذه العمرة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك . أحدها انها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها والا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا أصح الأقوال والأحاديث لاتدل على غيره وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما . المسلك الثانى أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التى أحرمت بها أولا وهذا مسلك أبى حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت فى حقها واجبة ولابد منها وعلى القول الأول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهى على هذين القولين اما أن تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما أن تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضى العمرة . المسلك الثالث أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتى بعمرة مفردة لان عمرة القارن لاتجزىء عن عمرة الاسلام وهذا أحد الروايتين عن أحمد . المسلك الرابع أنها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هى عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضى اسمعيل بن اسمعيل ابن اسحق وغيره من المالكية ولا يخفى مافى هذا المسلك من الضعف بل هو أضعف المسالك فى الحديث وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك . أحدها اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد . الثانى سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية أصل فى سقوط طواف الوداع عنها . الثالث أن ادخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى لأنها معذورة محتاجة الى ذلك . الرابع أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها الا أنها لاتطوف بالبيت . الخامس أن التنعيم من الحل . السادس جواز عمرتين فى سنة واحدة بل فى شهر واحد . السابع أن المشروع فى حق المتمتع اذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة وحديث

عائشة أصل فيه . الثامن أنه أصل فى العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ولا دلالة لهم فيها فان عمرتها اما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهى واجبة قضاء لها أو تكون زيادة محضة وتطييباً لقلبها عند من يقول أنها كانت قارنة وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها والله أعلم

(فصل) وأما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد والذين قالوا لا تجزى قالوا العمرة المشروعة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما عمرة التمتع وهى التى أذن فيها عند الميقات وندب اليها فى أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التى ينشأ لها سفر كعمرة المتقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين وفى كلتيهما المعتمر داخل الى مكة وأما عمرة الخارج الى أدنى الحل فلم تشرع وأما عمرة عائشة فكانت زيادة محضة والا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزىء عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفى لفظ يجزئك وفى لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعاً وبالله التوفيق

(فصل) وأما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهى حائض ولا تنافى بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه فى صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها هى مما دون عائشة وهى أعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه . أحدها أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة . الثانى أن حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها . الثالث أن الزهرى روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هى التى بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر

(فصل) عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم . فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب أن

يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة أمر أمراً حتما من لا هدى معه أن يجعلها عمرة و يحل من احرامه ومن معه هدى أن يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شئ البتة بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التى أمرهم بالفسخ اليها هل هى لعامهم ذلك أم للابد قال بل للابد وأن العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة أم المؤمنين وعلى بن أبى طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبى بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى والبراء بن عازب وعبد الله ابن عمر وأنس ابن مالك وأبو موسى الاشعرى وعبد الله بن عباس وسبرة بن معبد الجهنى وسراقة بن مالك المدلجى رضى الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث فى الصحيحين عن ابن عباس قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل فقال الحل كله و فى لفظ لمسلم قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة و فى لفظ وأمر أصحابه أن يجعلوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى و فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله أهل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة و يطوفوا و يقصروا و يحلوا الا من كان معه الهدى قالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولو لا أن معى الهدى لأحللت وفى لفظ فقام فينا فقال لقد علمتم انى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولو لا أن معى الهدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا و فى لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الأبطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله لعامنا هذا أم للابد قال للابد وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح وهذا اللفظ الأخير صريح فى ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للابد و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه للابد و فى المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يارسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منياً قال نعم وسطعت المجامر وفى السنن عن الربيع ابن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجى يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجة عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى و فى الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وذكرت باقى الحديث و فى لفظ للبخارى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن و فى لفظ لمسلم دخل على رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار قال أوماشعرت أنى أمرت الناس بامر فاذاهم يترددون ولو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماسقت الهدى معى حتى أشتريه ثم أحل كما حلواوقال مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة و لا نرى الا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قال يحي بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع فقلت مامنعك أن تحل فقال انى لبدت رأسى وقلدت بدنى فلا أحل حتى أنحر الهدى وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فحللت وذكرت الحديث وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلماقدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى وذكر الحديث وفى السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما آمركم به فافعلوه فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله فقال ومالى لاأغضب وأنا آمر أمرا فلا يتبع ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامره فوالله مانسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله هل ذلك مختص بهم فاجاب بان ذلك كائن لأبد الأبد فماندرى مانقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ولله در الامام أحمد رحمه الله اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبدالله كل أمرك عندى حسن الا خلة واحدة قال وماهى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلا عندى فى ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتركها لقولك وفى السنن عن البراء بن عازب أن عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن أدرك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوح فقال مابالك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فحلوا وقال ابن أبى شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا فقال عبدالله بن عباس ان الذى أعمى الله قلبه لأنت ألا تسأل أمك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء وفى صحيح البخارى عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثنى جابر بن عبد الله أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أهلوا من احرامكم بطواف بالبيت

و بين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة
فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به
ولـكن لا يحل منى احرام حتى يبلغ الهدى محـله ففعلوا و فى صحيحه أيضاً عنه أهل النبى صلى الله عليه وسـلم
وأصحابه بالحج وذكر الحديث وفيه فامر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة و يطوفوا ثم يقصروا
الا من ساق الهدى فقالوا أننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من
أمرى ما استدبرت ماأهديت ولولا ان معى الهدى لأحللت و فى صحيح مسلم عنه فى حجة الوداع حتى اذاقدمنا
مكة طفنا بالـكعبة و بالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا
حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا
يوم التروية وفى لفظ آخر لمسلم فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا
النبى صلى الله عليه وسـلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وفى مسند البزار
باسناد صحيح عن أنس رضى عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة
طافوا بالبيت والصفا والمروة وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا فحلوا فهابوا ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أحلوا فلولا أن معى الهدى لأحللت فاحلوا حتى حلوا الى النساء و فى صحيح البخارى عن أنس
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح
ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر
الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وذكر باقى الحديث و فى صحيحه أيضاً عن أبى موسى الاشعرى
قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومى باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت أهللت
باهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدى قلت لا فأمرنى فطفت بالبيت و بالصفا والمروة ثم أمرنى
فأحللت وفى صحيح مسلم أن رجلا قال لابن عباس ماهذه الفتيا التى قد شعبت بها الناس ان من طاف بالبيت
فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدى
معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما هذه هى السنة التى لاراد لها و لامدفع وهذا كقوله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدبر النهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اما أن يكون المعنى أفطر
حكما أو دخل وقت افطاره وصار الوقت فى حقه وقت افطار فهكذا هذا الذى قد طاف بالبيت اما أن يكون قد
حل حكما واما أن يكون ذلك الوقت فى حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الا مالم يكن معه هدى
وهذا صريح السنة وصحيح مسلم أيضاً عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج و لا غير حاج
الا حل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن
يحلوا فى حجة الوداع وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن
لم يكن معه الهدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقال عبـد الرزاق حدثنا معمر
عن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أو أبى
قلت ان الناس ينـكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وان زعموا وقد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من

سمينا وغيرهم و روى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك و يوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع وهو منهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ومذهب حبر الأمة و بحرها ابن عباس وأصحابه ومنهب أبى موسى الاشعرى ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه ومنهب عبدالله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ومنهب أهل الظاهر والذين خالفوا هذه الاحاديث لهم أعذار . العذر الاول أنها منسوخة . العذر الثانى أنها مخصوصة بالصحابة لايجوز لغيرهم مشاركتهم فى حكمها . العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع مااعتذروا به عنها ونحن نذكر هذه الاعذار عذرا عذرا ونبين مافيها بمعونة الله وتوفيقه أما العذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى أربعة أمور لم يأتوا منها بشيء الى نصوص أخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم يثبت تأخيرها عنها قال المدعون للنسخ قال أبوداود السجستانى حدثنا الفارابى حدثنا أبان بن أبى حازم قال حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما ولى : ياأيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا رواه البزار فى مسنده عنه قال المبيحون للفسخ عجباً لكم فى مقاومة الجبال الرواسى التى لاتزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يميناوشمالا فهذا الحديث لاسندو لامتن أماسنده فانه لايقوم به حجة علينا عند أهل الحديث وأمامتنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التى أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمها لايجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه . أحدها اجماع الامة على أن متعة الحج غير محرمة بل اماواجبة أو أفضل الانساك على الاطلاق أو مستحبة أو جائزة و لانعلم للامه قولا خامسا فيها بالتحريم . الثانى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال لوحججت لتمتعت ثم لوحججت لتمتعت ذكره الاثرم فى سننه وغيره وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن سالم بن عبدالله أنه سئل عن نهى عمر عن متعة الحج قال لاأبعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع أن رجلا قال له أنهى عمر عن متعة الحج قال لاوذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لواعتمرت ثم حججت لتمتعت قال أبو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهى عنه وهذا محال أن يرجع الى القول بما صح عنده أنه منسوخ . الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هى لعامهم ذلك أم للابد فقال بل للابد وهذا قطع لتوهم و رود النسخ عليها وهذا أحد الاحكام التى يستحيل و رود النسخ عليهاوهو الحكم الذى أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لاخاف بخبره

﴿ فصل ﴾ العذر الثانى دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه . أحدها ما رواه عبدالله بن الزبير الحميدى حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرفع عن أبى ذر أنه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة وقال وكيع حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا يعقوب بن زيد عن أبى ذر قال لم يكن لاحد بعدنا أن يجعل حجته فى عمرة انها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه و آله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاسدى عن يزيد بن شريك قلنا لابى ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم معه فقال ماأنتم وذاك انما ذاك شيء رخص لنا فيه يعنى المتعة وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر

عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحرث بن سويد قالا قال أبو ذر فى الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود حدثنا هناد بن السرى عن أبى زائدة أخبرنا محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان أو سليم بن الاسود أن أباذر كان يقول من حج ثم فسخها الى عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى صحيح مسلم عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وفى اللفظ كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج وفى لفظ آخر لاتصح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج وفى لفظ آخر انما كانت لنا خاصة دونكم يعنى متعة الحج وفى سنن النسائى باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبى ذر فى متعة الحج ليست لكم ولستم منها فى شىء انما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى سنن أبى داود والنسائى من حديث بلال بن الحرث قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لنا خاصة ورواه الامام أحمد وفى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع مااستدلوا به على التخصيص بالصحابة قال المجوزون للفسخ والموجبون له لاحجة لكم فى شىء من ذلك فان هذه الآثار بين باطل لايصح عمن نسب اليه البتة وبين صحيح عن قائل غير معصوم لايعارض به نصوص المعصوم أما الاول فان المرفع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه : ومن المرفع الاسدى ؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بفسخ الحج الى العمرة وغاية مانقل عنه ان صح أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه وقد قال ابن عباس وأبو موسى الاشعرى ان ذلك عام للامة فرأى أبى ذر معارض لرأيهما وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التى وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد لاتختص بقرن دون قرن وهذا أصح سندا من المروى عن أبى ذر وأولى أن يؤخذ به منه لوصح عنه وأيضا فاذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به فقال بعضهم انه منسوخ أو خاص وقال بعضهم هو باق الى الأبد فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للاصل فلا يقبل الا ببرهان وان أقل ما فى الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع الى الله ورسوله فاذا قال أبوذر وعثمان ان الفسخ منسوخ أوخاص وقال أبوموسى وعبدالله بن عباس انه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة قال عبدالله بن أحمد كان أبى يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال فى المتعة هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبدالله فقلت لأبى فحديث بلال بن الحرث فى فسخ الحج يعنى قوله لنا خاصة قال لاأقول به لايعرف هذا الرجل هذا حديث ليس اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحرث عندى يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل على صحة قول الامام أحمد وان هذا الحديث لايصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوا حجهم اليها أنها لأبد الأبد فكيف يثبت عنه بعد هذا انها لهم خاصة

هـذا من أحل المحال وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال بن الحرث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم وأما قول عثمان رضى الله عنه فى متعة الحج انها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول أبى ذر سواء على أن المروى عن أبى ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور. أحدها اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذى فهمه من حرم الفسخ. الثانى اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذى كان يراه شيخنا قدس الله روحه ويقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عند ماتوقفوا فى المبادرة الى امتثاله وأما الجواز والاستحباب فللامة الى يوم القيامة لكن أبى ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للامة الى يوم القيامة وان فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى أن يحل ولا بد بل قد حل وان لم يشأ وأنا الى قوله أميل منى الى قول شيخنا. الاحتمال الثالث أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدى حجاً قارنا أومفردا بلا هدى بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فى آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك واما أن يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة ويجعله متعة فليس له ذلك بل هذا انما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لأحد أن يخالفه ويفرد ثم يفسخه واذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما اماراجحين على الاحتمال الأول أومساويين له وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق وأما مارواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصة فهذا ان أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة وقال الأثرم فى سننه وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبدالرحمن بن مهدى حدثه عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبى ذر فى متعة الحج كانت لنا خاصة فقال أحمد بن حنبل رحم الله أباذر هى فى كتاب الرحمن فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال المانعون من الفسخ قول أبى ذر وعثمان ان ذلك منسوخ أوخاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأى فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد فى العين المدعاة ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التى تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لا شك فيه بل هذا رأى لا شك فيه وقد صرح بانه رأى من هو أعظم من عثمان وأبى ذر عمران بن حصين فى الصحيحين واللفظ للبخارى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ماشاء ولفظ مسلم نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات قال رجل برأيه

ماشاء وفى لفظ يريد عمر وقال عبدالله بن عمر لمن سأله عنها وقال له ان أباك نهى عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أبي؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بابى بكر وعمر يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم وهلا قال ابن عباس وعبدالله بن عمر أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا أعلم بالله ورسوله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب الى أنه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى ياأمير المؤمنين ماأحدثت فى شأن النسك فقال أن نأخذ بكتاب ربنا فان الله يقول وأتموا الحج والعمرة لله وأن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر على أن منع الفسخ الى المتعة والاحرام بها ابتداء انما هو رأى منه أحدثه فى النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استدل له بما استدل وأبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه كلها وصدراً من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضى الله عنه فى نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضى الله عنه فى النسك ثم صح عنه الرجوع عنه

﴿فصل وأما العذر الثالث﴾ وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها فذكروا منها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وذكر باقى الحديث ومنها ما رواه فى صحيحه أيضا من حديث مالك عن أبى الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها ما رواه ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع فمنا من أهل بعمرة وحجة ومنا من أهل بحج مفرد ومنا من أهل بعمرة مفردة فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شىء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شىء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجاً ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل أن رجلا من أهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرتنى عائشة أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر ثم كان أول شىء بدأ به

الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه و لا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشئ أول من الطواف للبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ و لا معارضة فيها بحمد الله ومنه أما الحديث الاول وهو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أوشيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها و بينوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى أن يحل فقال مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لخمس ليال بقين لذي القعدة و لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل وذكر الحديث قال يحي فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه و آله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة و لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي أخبره سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة و بدأ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت و بين الصفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا نذكر الا الحج نذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وقال الاعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و لا نذكر الا الحج فلما جئنا بسرف طمثت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت أني لا أحج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وأنس وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد وأسماء والبراء وحفصة وغيرهم من أمره صلى الله عليه و آله وسلم أصحابه كلهم بالاحلال الا من ساق الهدى وأن يجعلوا

حجهم عمرة و فى اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أمر أصحابه كلهم أن يحلوا وأن يجعلوا الذى قدموا به متعة الا من ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها يبين ذلك أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة والليث بعينه هو الذى روى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى تمتع النبي صلى الله عليه و آله وسلم وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل ثم تأملنا فاذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا وانما بعض الرواة زاد على بعض و بعضهم اختصر الحديث و بعضهم اقتصر على بعضه و بعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الاحلال وانما فيه أمره أن يتم الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فيتعين أن يكون هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة و يكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران و يتعين هذا و لابد والا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعا فانه بعد أن يأمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول هذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا أن يكون قبل الامر لهم بالفسخ و لا يجوز غير هذا البتة والله أعلم

﴿ فصل وأما حديث أبى الاسود عن عروة عنها ﴾ وفيه وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها فمن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد كذلك فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهل أن ينكرا قال الاثرم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن أبى الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل بالحج رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت و بالصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر فقال أحمد بن حنبل ايش فى هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقال الاثرم فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحافظ أبو محمد بن حزم هذان حديثان منكران جدا قال و لابى الاسود فى هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته و وهنه و بطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخارى عنه أن عبد الله مولى أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج قال وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلاشك . أحدهما قوله فاعتمرت أنا وأختى عائشة و لا خلاف بين أحد من أهل النقل فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبد الله و رواه عن عائشة الاثبات كالاسود وابن أبى مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد . الموضع الثانى قوله فيه فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج وهذا باطل لاشك فيه لان جابرا وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم رووا أن الاحلال كان يوم دخولهم مكة وأن احلالهم بالحج كان يوم التروية و بين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلاشك قلت الحديث ليس بمنكر و لا باطل وهو صحيح وانما أتى أبو محمد فيه من فهمه فان أسماء أخبرت أنها اعتمرت

هى وعائشة وهكذا وقع بلاشك وأما قوله فلما مسحنا البيت أحللنا فاخبار منها عن نفسها وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة وهى لم تصرح بان عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة وأنها حلت ذلك اليوم ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارنة فاذا قيل اعتمرت عائشة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا وأما قولها ثم أهللنا من العشى بالحج فهى لم تقل انهم أهلوا من عشى يوم القدوم ليلزم ماقال أبو محمد وانما أرادت عشى يوم التروية ومثل هذا لا يحتاج فى ظهوره وبيانه الى أن يصرح فيه بعشى ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وأنه مما لا تذهب الاوهام الى غيره فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل اليه قال أبو محمد وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة يعنى اللذين أنكرهما أن يخرج روايتهما على أن المراد بقولها أن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج انما عنت بذلك من كان معه الهدى وبهذا تنتفى النكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الاحاديث كلها لان الزهرى عن عروة يذكر خلاف ماذكره أبو الاسود عن عروة والزهرى بلا شك أحفظ من أبى الاسود وقد خالف يحيى بن عبدالرحمن عن عائشة فى هذا الباب من لا يقرن يحيى بن عبدالرحمن اليه لا فى حفظ ولا فى ثقة ولا فى جلالة ولا فى بطانة لعائشة كالاسود بن زيد والقاسم بن محمد بن أبى بكر وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة وعمرة بنت عبدالرحمن وكانت فى حجر عائشة وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها فكيف ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هى الواجب أن يؤخذ بها لان فيها زيادة على رواية أبى الاسود ويحيى وليس من جهل أو غفل حجة على من علم وذكر وأخبر فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة فسقط التعلق بحديث أبى الاسود ويحيى اللذين ذكرنا قال وأيضا فان حديثى أبى الاسود ويحيى موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ماذكرت دون أن يذكرا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يحلوا ولا حجة فى أحد دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ماذكراه وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله تعالى وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه فثبت يقينا أن حديث أبى الاسود ويحيى انما عنى فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التى أوردناها بانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بان يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه من كان معه هدى فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ماذكرنا أنه المراد بلا شك فى حديث أبى الاسود عن عروة وحديث يحيى عن عائشة وارتفع الآن الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومما يبين أن فى حديث أبى الاسود حذفا قوله فيه عن عروة أن أمه وخالته والزبير أقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولا خلاف بين أحد أن من أقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح أن فى الحديث حذفا بينه سائر الاحاديث الصحاح التى ذكرنا وبطل التشغب به جملة وبالله التوفيق

فصل وأما ما فى حديث أبى الأسود عن عروة من فعل أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابن عمر فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه فيكتفى بجوابه فروى الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراكم ستهلكون أقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال أبو بكر وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتقى الله ترخص فى المتعة فقال ابن عباس سل أمك ياعرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبى بكر وعمر فقال عروة انهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك وفى صحيح مسلم عن ابن أبى مليكة عن عروة ابن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر وليس فيها عمرة قال أو لا تسأل أمك عن ذلك قال عروة فان أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل من ههنا هلكتم ما أرى الله عز وجل الا سيعذبكم انى أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرونى بأبى بكر وعمر قال عروة انهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا قال أبو محمد ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبى بكر وعمر منك وخير منك وأولى بهم ثلاثتهم منك لا يشك فى ذلك مسلم وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك ثم ساق من طريق الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قالت هو أعلم الناس بالحج قال أبو محمد مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة ومن هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق ثم ساق من طريق البزار عن الأشج عن عبد الله بن ادريس الاودى عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وأول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية قلت حديث ابن عباس هذا رواه الامام أحمد فى المسند والترمذى وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال أبى بن كعب وأبو موسى لعمر بن الخطاب ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة فقال عمر وهل بقى أحد الا وقد علمها أما أنا فأفعلها وذكر على بن عبد العزيز البغوى حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أو حميد عن الحسن ان عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المال وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول وأراد أن ينهى عن متعة الحج فقال أبى بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة اليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت فى وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لفعلت فى حجتى عمرة والثورى عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن محمد وليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ما تمت حجة رجل قط الا بمتعة وأما الجواب الذى ذكره شيخنا فهو أن عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وانما قال ان أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم أفضل الأمور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا

أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك على رضى الله عنهما وقال عمر وعلى رضى الله عنهما فى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عمرتها أجرك على قدر نصبك فاذا رجع الحاج الى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج أواعتمر فى أشهره ورجع الى أهله ثم حج فههنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله وهذا اتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره قلت فهذا الذى اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان فى غيرهما من المسائل ومنهم من جعل النهى قولا قديما ورجع عنه أخيراً كما سلك أبو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهى رأياً رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم فى ظل الأراك قال أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر أمحرم أنت قال نعم فقال عمر ماهيأتك بهيأة محرم انما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر قال انى قدمت متمتعاً وكان معى أهلى وانما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لاتتمتعوا فى هذه الأيام فانى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثم راحوا بهن حجاجا وهذا يبين أن هذا من عمر رأى رآه قال ابن حزم وكان ماذا وحبذا ذلك وقد طاف النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم أصبح محرما ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله أعلم

﴿فصل﴾ وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين نذكرهما ونبين فسادهما الطريقة الاولى قالوا اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة عما لايجوز فيها عند كثير من أهل العلم بل أكثرهم والطريقة الثانية أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج لان الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج وكانوا يقولون اذا أدبر الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان . أما الاولى فلان الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ماخالفها فان كان تركها لاجل الاختلاف احتياطا فترك ماخالفها واتباعها أحوط وأحوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر وأيضا فان الاحتياط ممتنع هنا فان للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال . أحدها أنه محرم . الثانى أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة

﴿فصل﴾ وأما الطريقة الثانية فاظهر بطلانا من وجوه عديدة . أحدها أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث فى أشهر الحج فى ذى القعدة كما تقدم ذلك وهو أوسط أشهر الحج فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار فى أشهر الحج الا بعد أمرهم بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات . الثانى أنه قد

ثبت فى الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها الا بالفسخ ولعمر الله ان لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدر أن لا يعلموا جوازها بالفسخ. الثالث أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل وأمر من ساق الهدى أن يتم على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الاحرام الاول والعلة التى ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التأثير فى الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدما لا لغيره. الرابع أن يقال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلا على أن الفسخ أفضل لهذه العلة لانه اذا كان انما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلا على أن الفسخ يكون مشروعا الى يوم القيامة اما وجوبا واما استحبابا فان مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته فى المناسك مخالفة لهدى المشركين هو مشروع الى يوم القيامة اما وجوبا أو استحبابا فان المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدى المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة اما ركن كقول مالك واما واجب يجبره دم كقول أحمد وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله فى أحد القولين واما سنة كالقول الآخر له والافاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وأفاض منها وفى ذلك نزل قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين فالامور التى خالف فيها المشركين هى الواجب أو المستحب ليس فيها مكروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذى نهاهم عنه أفضل من الذى أمرهم به أو يقال من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخامس أنه قد ثبت فى الصحيحين عنه أنه قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحا فى حديث جابر الطويل قال حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد الأبد وفى لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا أن نحل فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة لا خمس أمرنا أن نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى فذكر الحديث وفيه فقال سراقة بن مالك عامنا هذا أم للابد فقال للابد وفى صحيح البخارى عنه أن سراقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ألكم خاصة هذه يارسول الله قال بل للامة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العمرة التى فسخ من فسخ منهم حجه اليها للابد وأن العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة وهذا يبين ان عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله بل لأبد الابد باعتراضين. أحدهما أن المراد ان سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه

الى الابد وهذا الاعتراض باطل فانه لو أراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون فى حق طائفة معينة بل انما يكون لجميع المسلمين و لانه قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة و لانهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة بل كان السؤال عن الحج و لانهم قالوا له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له فى الحج أ كل عام يارسول الله و لأجابهم بما أجابهم به فى الحج بقوله ذرونى ماتركتكم لو قلت نعم لوجب و لانهم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل لابد الابد هذا السؤال والجواب صريحان فى عدم الاختصاص . الثانى قوله ان ذلك انما يريد به جواز الاعتمار فى أشهر الحج وهذا الاعتراض أبطل من الذى قبله فان السائل انما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن المتعة التى هى فسخ الحج لا عن جواز العمرة فى أشهر الحج لانه انما سأله عقب أمره من لا هدى معه بفسخ الحج فقال له حينئذ هذا لعامنا أم للابد فأجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ماسأله عنه لا عما لم يسأله عنه و فى قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة عقب أمره من لا هدى معه بالاحلال بيان جلى أن ذلك مستمر الى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص و بالله التوفيق . السادس أن هذه العلة التى ذكرتموها ليست فى الحديث و لا فيه اشارة اليها فان كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وان كانت صحيحة فانها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه بل ان صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه واستمرت مشروعيته الى يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير . السابع أن الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة فى أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام و لا باذنه لهم عند الميقات حتى يامر بفسخ الحج الى العمرة فمن بعدهم أحرى أن لا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج الى العمرة اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة الا أن يقول قائل انا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة و لا يحتاج فى الجواز الى ما احتاجوا هم اليه وهذا جهل نعوذ بالله منه . الثامن أنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذى هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا هذا المحظور و باسهل منه بيانا وأوضح دلالة وأقل كلفة فان قيل لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما قيل فهو اذاً اما واجب أومستحب وقد قال بكل واحد منهما طائفة فمن الذى حرمه بعد ايجابه أو استحبابه وأى نص أو اجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب فهذه مطالبة لا محيص عنها . التاسع أنه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة أفترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج حتى تأسف على فواتها هذا من أعظم المحال . العاشر أنه أمر بالفسخ الى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدى ومعلوم أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته فكيف يامره بفسخ قرانه الى عمرة ليبين له جواز العمرة فى أشهر الحج وقد أتى بها وضم اليها الحج . الحادى عشر أن فسخ الحج الى العمرة موافق لقياس الاصول لا مخالف لها ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضى جوازه فجاء النص به على وفق القياس قاله شيخ الاسلام و يقرره بان المحرم اذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع واذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى رحمهم الله فى ظاهر مذهبه وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله فى أن القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين قال

وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن أنه يطوف طوافين و يسعى سعيين واذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم الا الحج فاذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج فكان ماالتزمه بالفسخ أ كثر مما كان عليه فجاز ذلك ولما كان أفضل كان مستحبا وانما أشكل هذا على من ظن انه فسخ حجا الى عمرة وليس كذلك فانه لو أراد أن يفسخ الحج الى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع وانما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل فى الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ولهذا يجوز له أن يصوم الايام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج وأما احرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل فان قيل هذا باطل لثلاثة أوجه . أحدها أنه اذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه باحرامه الاول فهو دون ماالتزمه . الثانى أن النسك الذى كان قد التزمه أولا أكمل من النسك الذى فسخ اليه ولهذا لايحتاج الاول الى جبران والذى يفسخ اليه يحتاج الى هدى جبرانا له ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . الثالث أنه اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لايجوز ابداله بها وفسخه اليها بطريق الأولى والأحرى . فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين بمجمل ومفصل . أما المجمل فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحى على الآراء وأن كل رأى يخالف السنة فهو باطل قطعا و بيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له والآراء تبع للسنة وليست السنة تبعا للآراء . وأما المفصل وهو الذى نحن بصدده فانا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الاول جوابه بان التمتع وان تخلله الاحلال فهو أفضل من الافراد الذى لا حل فيه لامر النبي صلى الله عليه وسلم من لاهدى معه بالاحرام به ولامره أصحابه بفسخ الحج اليه ولتمنيه أنه كان أحرم به ولانه النسك المنصوص عليه فى كتاب الله ولان الأمة أجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلفوا فى غيره على قولين فان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ اليه بعد الاحرام بالحج فتوقفوا ولانه من المحال قطعا أن يكون حج قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة الا من ساق الهدى فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه الا حج من قرن وساق الهدى كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا هو الذى اختاره الله لنبيه واختار لاصحابه التمتع فأى حج أفضل من هذين ولانه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل الى المفضول المرجوح ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الاحرام الذى يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى وأما قولكم انه نسك مجبور بالهدى فكلام باطل من وجوه . أحدها أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة وهو من تمام النسك وهو دم شكران لادم جبران وهو بمنزلة الاضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية فانه ماتقرب الى الله فى ذلك اليوم بمثل اراقة دم سائل وقد روى الترمذى وغيره من حديث أبى بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدى فان قيل يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعيتها انما جاءت فى حق القارن والمتمتع وعلى تقدير استحبابها فى حقه فأين ثوابها من ثواب هدى

المتمتع والقارن . الوجه الثانى أنه لوكان دم جبران لما جاز الأكل منه وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فانه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عليه سبع بدنة فانه أكل من كل بدنة من المائة والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة وأيضاً فانه قد ثبت فى الصحيحين انه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن وكن متمتعات احتج به الامام أحمد فثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه أهدى عن نسائه ثم أرسل اليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن وأيضا فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وهذا يتناول هدى التمتع والقران قطعا ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقران ومن ههنا والله أعلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر امتثالا لأمر ربه بالأكل ليعم به جميع هديه . الوجه الثالث أن سبب الجبران محظور فى الأصل فلا يجوز الاقدام عليه الالعذر فانه اما ترك واجب أوفعل محظور والتمتع مأمور به اماأمر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره أو أمر استحباب عند الأكثرين فلوكان دمه دم جبران لم يجز الاقدام على سببه بغير عذر فبطل قولهم أنه دم جبران وعلم أنه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الاحرام لما فى استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر فى السفر و بمنزلة المسح على الخفين وكان من هدى النبى صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته فحبته لاخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لارتكاب ماحرمه عليه ومنعه منه والهدى وان كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين فهو أفضل لمن قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد و يعتمر عقيبه والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا وكالتيمم لعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه وهو بدل فاذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا أولى بالجواز وتخلل الاحلال لايمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق و لايفعل الا بعد التحلل الأول وكذلك رمى الجمار أيام منى وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر فى لياليه و لايمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك وغيره انه يجزىء بنية واحدة للشهر كله لانه عبادة واحدة والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما قولكم اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لايجوز فسخه اليها أولى وأحرى فنسمع جعجعة ولانرى طحناً وما وجه التلازم بين الأمرين وما الدليل على هذه الدعوى التى ليس بايديكم برهان عليها ثم القائل بهذا ان كان من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس وان كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلايجد اليه سبيلا ثم يقال مدخل العمرة قدنقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافاللحج ثم طوافا آخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقدنقص عما كان يلتزمه وأما الفاسخ فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الى ماهو أكمل منه وأفضل وأكثر واجبات فبطل القياس على كل تقدير ولله الحمد

﴿فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم﴾ ثم نهض صلى الله عليه وسلم الى أن نزل بذى طوى وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة فدخلها نهارا من أعلاها من الثنية العليا التى تشرف على الحجون وكان فى العمرة يدخل من أسفلها و فى الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبرانى أنه دخله من باب بنى

عبد مناف الذى يسميه الناس اليوم باب بنى شيبة وذكر الامام أحمد أنه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا وذكر الطبرانى أنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وروى عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا وهو مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليمانى ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافى هذا الاسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذى الحجر الاسود بجميع يديه ثم انفتل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمل فى طوافه هذا ثلاثة الاشواط الاول وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه وكلما حاذى الحجر الاسود أشار اليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن والمحجن عصا محنية الرأس وثبت عنه أنه استلم الركن اليمانى ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز قال الامام أحمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليمانى ههنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليمانى مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليمانى والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الاسود وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه أنه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات وروى عنه أيضا أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكى وذكر الطبرانى عنه باسناد جيد أنه كان اذا استلم الركن اليمانى قال بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى على الحجر الاسود قال الله أكبر وذكر أبو داود والطيالسى وأبو عاصم النبل عن جعفر بن عبدالله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقى عن ابن عباس أنه قبل الركن اليمانى ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وذكر أيضا عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعى رحمه الله ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه

﴿ فصل ﴾ فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الاخلاص وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه لفعله صلى الله عليه وسلم ولما فرغ من صلاته أقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب

الذى يقابله فلما قرب منـه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بمـا بدأ الله به و فى رواية النسائى ابدؤا على الامر ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله و كبره وقال لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لااله الاالله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذى فى الصفا فقيل له ههنا يا أبا عبدالرحمن قال هـذا والذى لااله غيره مقام الذى أنزلت عليـه سورة البقرة ذكره البيهقى ثم نزل الى المروة يمشى فلما انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا جاوز الوادى وأصعد مشى هـذا الذى صح عنـه وذلك اليوم قبـل الميلين الاخضرين فى أول السعى و آخره والظاهر أن الوادى لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم وظاهر هذا أنه كان ماشيا وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت و بين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف و لم يطف رسول الله صـلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحداً قال ابن حزم لاتعارض بينهما لان الراكب اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به ففى صحيح مسـلم عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صـدقوا و كذبوا قال قلت ماقولك صدقوا و كذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركـب والمشى أفضل

فصل وأما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه أو كان راكبا ففى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الـكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين قال أبو الطفيل رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقى باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله أعلم فى طواف الافاضـة لافى طواف القدوم فان جابر حكى عنه الرمل فى الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشى قال الشافعى رحمه الله أما سعيه الذى طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلايجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا و راكبا فى سعى واحد وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعى عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع أنه مرسل فهو خلاف مارواه جابر عنه فى الصحيح أنه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا و كذلك رواية عائشة وابن عمر كما سيأتى وقول ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو فى احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الاول من طواف القدوم الا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى أنه رمل على بعيره فان من رمل

على بعيره فقد رمل لكن ليس فى شيء من الاحاديث أنه كان راكبا فى طواف القدوم والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضا سبعا راكبا على بعيره يخب ثلاثا ويمشي أربعا وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله فان أحدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وهذا انما هو فى الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله الى الطواف بين الصفا والمروة وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وذكر باقى الحديث قال ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السعي فى بطن الوادى فى الاشواط كلها وأما الرمل فى الثلاثة الأول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره وسألت شيخنا عنه فقال هذا من أغلاطه وهو لم يحج رحمه الله تعالى ويشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وان ذهب اليه بعض المتأخرين من المنتسبين الى الأئمة ومما يبين بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لاخلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه انما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لاهدى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط وأن يبقوا كذلك الى يوم التروية ولم يحل هو من أجل هديه وهناك قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وقد روى أنه أحل هو أيضا وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والاحلال هل ذلك لعامهم خاصة أم للابد فقال بل للابد ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدى وأما نساؤه صلى الله عليه وسلم فاحللن وكن قارنات الا عائشة فانها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها وفاطمة حلت لانها لم يكن معها هدى وعلى رضى الله عنه لم يحل من أجل هديه وأمر من أهل باهلال كاهلاله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه ان كان معه هدى وأن يحل ان لم يكن معه هدى وكان يصلى مدة مقامه بمكة الى يوم التروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فاقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين الى منى فاحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ولم يدخلوا الى المسجد فاحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل الى منى فنزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من أصحابه الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره وهى قرية شرقى عرفات وهى خراب اليوم فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بناقته القصوى فرحلت ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التى

اتفقت الملل على تحريمها وهى الدماء والاموال والاعراض و وضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه و وضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله وأوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذى لهن وعليهن وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للازواج ضربهن اذا أدخلن الى بيوتهن من يكرهه أزواجهن وأوصى الامة فيها بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لم يضلوا ماداموا معتصمين به ثم أخبرهم أنهم مسؤلون عنه واستنطقهم بماذا يقولون و بماذا يشهدون فقالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فرفع أصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم قال ابن حزم وأرسلت اليه أم الفضل بنت الحرث الهلالية وهى أم عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه أمام الناس وهو على بعيره فلما أتم الخطبة أمر بلالا فاقام الصلاة وهذا من وهمه رحمه الله فان قصة شربه اللبن انما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة و وقف بها هكذا جاء فى الصحيحين مصرحا به عن ميمونة أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون و فى لفظ وهو واقف بعرفة وموضع خطبته لم يكن من الموقف فانه خطب بعرنة وليست من الموقف وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب بعرنة و وقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعا بلا ريب ولم يأمرهم بالاتمام و لا بترك الجمع ومن قال أنه قال لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقد غلط فيه غلطا بينا و وهم وهما قبيحا وانما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا فى ديارهم مقيمين ولهذا كان أصح أقوال العلماء ان أهل مكة يقصرون و يجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم و فى هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة و لا بأيام معلومة و لا تأثير للنسك فى قصر الصلاة البتة وانما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر هذا مقتضى السنة و لا وجه لما ذهب اليه المحدون فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وأرسل الى الناس أن يكونوا على مشاعرهم و يقفوا بها فانها من ارث أبيهم ابراهيم وكذلك هناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وكان فى دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك ربى تراثى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر و وسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أعوذ بك من شر ما تجئ به الريح ذكره الترمذى ومما ذكر من دعائه هناك اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لا يخفى عليك شئ من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير والوجل المشفق المقر المعترف بذنوبى أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده و رغم أنفه لك اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما ياخير المسؤلين و ياخير المعطين ذكره الطبرانى

وذكر الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وذكر البيهقي من حديث على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائى ودعاء الانبياء من قبلى بعرفة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى صدرى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم انى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل وشر مايلج فى النهار وشر ماتهب به الرياح وشر بوائق الدهر وأسانيد هذه الادعية فيها لين وهناك أنزلت عليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن فى ثوبيه ولايمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي وفى هذه القصة اثناعشر حكما . الاول وجوب غسل الميت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به . الحكم الثانى أنه لاينجس بالموت لانه لونجس بالموت لم يزده غسله الانجاسة لان نجاسه الموت للحيوان عينية فان ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت وان قالوا لايطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله الا نجاسة . الحكم الثالث أن المشروع فى حق الميت أن يغسل بماء وسدر لايقتصر به على الماء وحده وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر فى ثلاثة مواضع هذا أحدها والثانى فى غسل ابنته بالماء والسدر والثالث فى غسل الحائض وفى وجوب السدر فى حق الحائض قولان فى مذهب أحمد . الحكم الرابع أن تغير الماء بالطاهرات لايسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو أنص الروايتين عن أحمد وان كان المتأخرون من أصحابه على خلافها ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل أمر فى غسل ابنته أن يجعل فى الغسلة الاخيرة شيأ من الكافور ولو سلبه الطهورية لنهى عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته وهذا انما يحصل بكافور مخالط لامجاور . الحكم الخامس اباحة الغسل للمحرم وقد تناظر فى هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ففصل بينهما أبو أيوب الانصارى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه فى الماء لانه نوع ستر له والصحيح أنه لابأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس . الحكم السادس أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر وقد اختلف فى ذلك وأباحه الشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله فى أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله فى رواية ابنه صالح عنه قال فان فعل أهدى وقال صاحبا أبى حنيفة رحمهم الله ان فعل فعليه صدقة وللمانعين ثلاث علل . أحدها أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفلى . الثانية أنه ترفه وازالة شعث ينافى الاحرام . الثالثة أنه يستلذ رائحته فاشبه الطيب ولاسيما الخطمى والعلل الثلاث واهية جدا والصواب جوازه للنص ولم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاغتسال ولاقتل القمل وليس السدر من الطيب فى شيء . الحكم السابع أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن فى ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه ولو اختلف الحال لسأل وكما أن كسوته فى الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لايعول عليه . الحكم الثامن جواز الاقتصار

فى الكفن على ثوبين وهما ازار ورداء وهذا قول الجمهور وقال القاضى أبو يعلى لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة لانه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام والصحيح خلاف قوله وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع . الحكم التاسع أن المحرم ممنوع من الطيب لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرب طيباً مع شهادته له أنه يبعث ملبيا وهذا هو الاصل فى منع المحرم من الطيب وفى الصحيحين من حديث ابن عمر لا تلبسوا من الثياب شيأ مسه ورس أو زعفران وأمر الذى أحرم فى جبة بعد ما تضمخ بالخلوق أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق فعلى هذه الاحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب وأصرحها هذه القصة فان النهى فى الحديثين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لا سيما الخلوق فان النهى عنه عام فى الاحرام وغيره واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقرب طيبا أو يمس به تناول ذلك الرأس والبدن والثياب وأما شمه من غير مس فانما حرمه من حرمه بالقياس والا فلفظ النهى لا يتناوله بصريحه ولا اجماع معلوم فيه يجب المصير اليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل فان شمه يدعو الى ملامسته فى البدن والثياب كما يحرم النظر الى الاجنبية لانه وسيلة الى غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والمخطوبة ومن شهد عليها ويعاملها ويطبها وعلى هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة فاما اذا وصلت الرائحة الى أنفه من غير قصد منه أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثانى بمنزلة نظر المستام والخاطب ومما يوضح هذا أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحة تعمد شمه بعد الاحرام صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فقالوا فى جوامع الفقه لأبى يوسف رحمه الله لا بأس بأن يشم طيبا تطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد ان الطيب يتصل به فيصير تبعا له ليدفع به أذى التعب بعد احرامه فيصير كالسحور فى حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش فى الصوم بخلاف الثوب فانه مباين عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه أو يجوز له استدامته على قولين فمذهب الجمهور جواز استدامته اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطيب قبل احرامه ثم يرى وبيص الطيب فى مفارقه بعد احرامه وفى لفظ وهو يلبى وفى لفظ بعد ثلاث وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذى تأوله من قال ان ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب أثره وفى لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم يرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه . وقال آخرون منهم ان ذلك كان مختصا به ويرد هذا أمران . أحدهما أن دعوى الاختصاص لا تسمع الا بدليل . الثانى ما رواه أبو داود عن عائشة كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا . الحكم العاشر أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه والمراتب فيه ثلاث ممنوع منه بالاتفاق وجائز بالاتفاق ومختلف فيه فالاول كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية والخودة وغيرها والثانى كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم الا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الأكثرون ومنع أصحابه المحرم أن يمشى فى ظل المحمل والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلاثة أقوال الجواز وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله والثانى

المنع فان فعل افتدى وهو مذهب مالك رضى الله عنه والثالث المنع فان فعل فلا فدية عليه والثلاثة روايات عن أحمد * الحكم الحادى عشر منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف فى هذه المسألة فمذهب الشافعى رضى الله عنه وأحمد رحمه الله فى رواية اباحته ومذهب مالك رحمه الله وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى رواية المنع منه و باباحته قال ستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف و زيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبى وقاص وجابر رضى الله عنهم وفيه قول ثالث شاذ ان كان حياً فله تغطية وجهه وان كان ميتا لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة و بأصل الاباحة و بمفهوم قوله و لا تخمروا رأسه وأجابوا عن قوله و لا تخمروا وجهه بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان الا أنه قال لا تخمروا رأسه و لا وجهه قالوا وهذا يدل على ضعفها قالوا وقد روى فى هذا الحديث خمروا وجهه و لا تخمروا رأسه . الحكم الثانى عشر بقاء الاحرام بعد الموت فانه لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم و به قال أحمد رحمه الله والشافعى رضى الله عنه واسحق رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والاوزاعى رحمه الله ينقطع الاحرام بالموت و يصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم انقطع عمله الا من ثلاث قالوا و لا دليل فى حديث الذى وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا فى صلاته على النجاشى أنها مختصة به قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف الأصل فلا تقبل وقوله فى الحديث فانه يبعث ملبياً اشارة الى العلة فلو كان مختصا به لم يشر الى العلة و لا سيما ان قيل لا يصح التعليل بالعلة القاصرة وقد قيل نظير هذا فى شهداء أحد فقال زملوهم فى ثيابهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفنوه فى ثوبيه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم تقولوا ان هذا خاص بشهداء أحد فقط بل عديتم الحكم الى سائر الشهداء مع امكان ماذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضعين واحدة وأيضا فان هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على مامات عليه ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكان أصول الشرع شاهدة به والله أعلم

﴿ فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهب الصفرة أفاض من عرفة وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض بالسكينة وضم اليه زمام ناقته حتى ان رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع أى ليس بالاسراع وأفاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه فى الاعياد أن يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع و لا البطىء فاذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره أى رفعه فوق ذلك و كلما أتى ربوة من تلك الربى أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد وكان يلبى فى مسيره ذلك لا يقطع التلبية فلما كان فى أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضأ وضوأ خفيفا فقال له أسامة الصلاة يارسول الله فقال المصلى أمامك ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر المؤذن بالاذان فاذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم أمر فاقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة باقامة بلا أذان ولم يصل بينهما شيأ وقد روى أنه صلاهما باذانين واقامتين و روى باقامتين بلا أذان والصحيح أنه صلاهما باذان واقامتين كما فعل بعرفة ثم نام حتى أصبح ولم يحى تلك

الليلة و لا صح عنه فى احياء ليلتى العيدين شىء وأذن فى تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا الى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس حديث صحيح صححه الترمذى وغيره وأما حديث عائشة رضى الله عنها أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها رواه أبو داود فحديث منكر أنكره الامام أحمد وغيره ومما يدل على انكاره فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة وفى رواية توافيه بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه وهذا من المحال قطعا قال الاثرم قال لى أبو عبدالله حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة لم يسنده غيره وهو خطأ وقال وكيع عن أبيه مرسله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا وهذا أعجب أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه أمرها أن توافى ليس توافيه قال و بين ذين فرق قال وقال لى يحيى سل عبدالرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن أبيه قال الخلال سها الاثرم فى حكايته عن وكيع توافيه وانما قال وكيع توافى منى وأصاب فى قوله توافى كما قال أصحابه وأخطأ فى قوله منى قال الخلال أنبأنا على بن حرب حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرتنى أم سلمة قالت قدمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى . قلت سليمان بن أبى داود هذا هو الدمشقى الخولانى و يقال ابن داود قال أبو زرعة عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشىء وقال عثمان بن سعيد ضعيف . قلت ومما يدل على بطلانه ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه و لأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أحب الى من مفروح به فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة انما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع و يرمين الجمرة ثم نصبح فى منازلنا وكانت تصنع ذلك حتى ماتت قيل يرده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد و يرده أيضا حديثها الذى فى الصحيحين وقولها وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وان قيل فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت أنه قدم سودة وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم فان كان محفوظا فهى اذاً من الضعفة التى قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام أحمد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر قيل نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضا الامام أحمد والترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة

حتى تطلع الشمس ولفظ أحمد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبدالمطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أى بنى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس لانه أصح منه وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الآخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تأملنا فاذا أنه لاتعارض بين هذه الاحاديث فانه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فانه لاعذر لهم فى تقديم الرمى أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمى قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك و فى المسئلة ثلاثة مذاهب . أحدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعى وأحمد رحمهما الله . والثانى لايجوز الابعد طلوع الفجر كقول أبى حنيفة رحمه الله . والثالث لايجوز لاهل القدرة الابعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم والذى دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لانصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فلما طلع الفجر صلاها فى أول الوقت لاقبله قطعا باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو يوم الاذان ببراءة الله و رسوله من كل مشرك ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة وأخذ فى الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائى فقال يارسول الله انى جئت من جبلى طى أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الترمذى حديث حسن صحيح و بهذا احتج من ذهب الى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما واليه ذهب ابراهيم النخعى والشعبى وعلقمة والحسن البصرى وهو مذهب الاوزاعى وحماد ابن أبى سليمان وداود الظاهرى وأبى عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ولهم ثلاث حجج هذه احداها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثالثة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به واحتج من لم يره ركنا بامرين . أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بايسر زمان صح حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه . الثانى أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل علم أنه ليس بركن وفى الدليلين نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك وأما توقيت الوقوف بعرفة الى الفجر فلاينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتا لهما كوقت المجموعتين من الصلوات وتضييق الوقت لاحدهما لايخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة

﴿ فصل ﴾ وقف صلى الله عليه وسلم فى موقفه وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل ابن عباس وهو يلبى فى مسيره وانطلق أسامه بن زيد على رجليه فى سباق قريش وفى طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لاعلم عنده ولا التقطها

بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين وفى طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فأمرها أن تحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقيل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظره اليها والصواب أنه فعله للامرين فانه فى القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وسأله آخر هنالك عن أمه فقال انها عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها فقال أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أمك فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير وهذه كانت عادته فى المواضع التى نزل فيها بأس الله باعدائه فان هنالك أصاب أصحاب الفيل ماقص الله علينا ولذلك سمى ذلك الوادى وادى محسر لان الفيل حسر فيه أى أعيى وانقطع عن الذهاب وكذلك فعل فى سلوكه الحجر وديار ثمود فانه تقنع بثوبه وأسرع السير ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة لا من هذه ولا من هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمنى من الحرم وهى مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعرا وهى من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى فأتى جمرة العقبة فوقف فى أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان فى مسيره ذلك يلبى حتى شرع فى الرمى ورمى وبلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر يظلله بثوب من الحر وفى هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاظلال يوم النحر ثابته وان كانت بعده فى أيام منى فلا حجة فيها وليس فى الحديث بيان فى أى زمن كانت والله أعلم

﴿فصل﴾ ثم رجع الى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال لعلى لا أحج بعد عامى هذا وعلمهم مناسكهم وأنزل المهاجرين والانصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع وقال فى خطبته لا يجنى جان الا على نفسه وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم وقال فى خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم وودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمى وعمن ذبح قبل أن يرمى فقال لا حرج قال عبدالله بن عمر ما رأيته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء الا قال افعلوا ولا حرج قال ابن عباس انه قيل له صلى الله عليه وسلم فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير قال لا حرج وقال أسامة بن شريك خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أوأخرت شيئا وقدمت فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك وقوله سعيت قبل أن أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عدد هذا الذى نحره عدد

سنين عمره ثم أمسك وأمر عليا أن ينحر مابقى من المائة ثم أمر عليا رضى الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين وأمره أن لايعطى الجزار فى جزارتها شيأ منها وقال نحن نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين . فالجواب أنه لاتعارض بين الحديثين قال أبو محمد بن حزم مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة . أحدها أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس وأنه أمر من ينحر مابعد ذلك الى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وأمر عليا رضى الله عنه فنحر مابقى الثانى أن يكون أنس لم يشاهد الا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقى فاخبر كل واحد منهما بما رأى وشاهد . الثالث أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال أنس ثم أخذ هو وعلى الحربة معا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عروة بن الحرث الكندى أنه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر عليا فاخذ باسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد على بنحر الباقى من المائة كما قال جابر والله أعلم . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الامام أحمد وأبو داود عن على قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده فامرنى فنحرت سائرها . قلنا هذا غلط انقلب على الراوى فان الذى نحر ثلاثين هو على فان النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده على ولا جابر ثم نحر ثلاثا وستين أخرى فبقى من المائة ثلاثين فنحرها على فانقلب على الراوى عدد مانحره على بما نحره النبى صلى الله عليه وسلم . فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثانى قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بأيهن يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ماقال قال من شاء اقتطع قيل نقبله ونصدقه فان المائة لم تقرب اليه جملة وانما كانت تقرب اليه ارسالا فقرب منهن اليه خمس بدنات رسلا وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن اليه ليبدأ بكل واحدة منهن . فان قيل فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين من حديث أبى بكرة فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال فى آخره ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا لفظه لمسلم ففى هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة وفى حديث أنس أنه كان بالمدينة قيل فى هذا طريقان للناس . أحدهما أن القول قول أنس وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين وأنه صلى العيد ثم انكفأ الى كبشين ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن وبين نحره بالمدينة للكبشين وبين أنهما قصتان ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى انما ذكروا أنه نحر الابل وهو الهدى الذى ساقه وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع أنه رجع من الرمى فنحر البدن وانما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن أنه كان بمنى فوهم . الطريقة الثانية طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران وحديثان صحيحان فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة وأنس تضحيته بالمدينة قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

عن أزواجه بالبقر وهو فى الصحيحين و فى صحيح مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفى السنن أنه نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولى وهدى الحاج له بمنزلة الاضحية للمقيم ولم ينقل أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والاضحية بل كان هديهم هو أضاحيهم فهو هدى بمنى وأضحية بغيرها وأما قول عائشة ضحى عن نسائه بالبقر فهو هدى أطلق عليه اسم الاضحيه وأنهن كن متمتعات وعليهن الهدى فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة عن أكثر من سبعة وأجاب أبو محمد بن حزم عنه بجواب على أصله وهو أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك فانها كانت قارنة وهن متمتعات وعنده لا هدى على القارن وأيد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فاردفنى وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس والذى عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة فى لسان الصحابة كما تقدم وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الاخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك فى صحيح مسلم مصرحا به فقال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فذكرت الحديث و فى آخره فى ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة قال أبو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبدة أدخلاه فى كلام عائشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه الى هشام لأنه سمع هشاما يقوله وليس قول هشام اياه يدفع أن تكون عائشة قالته فقد يروى المرء حديثا بسنده ثم يفتى به دون أن يسنده فليس شىء من هذا بمتدافع وانما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك أن كل ثقة فمصدق فيما نقل فاذا أضاف عبدة وابن نمير القول الى عائشة صدقا لعدالتهما واذا أضافه وكيع الى هشام صدق أيضا لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عائشة قالته وهشام قاله قلت هذه الطريقة هى اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له فى علل الأحاديث كفقه الأئمة النقاد أطباء علله وأهل العناية بها وهؤلاء لا يلتفتون الى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والردىء ولا يلتفتون الى خطأ من لم يعرف ذلك ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا فى هذا الكلام قالت عائشة وانما أدرجاه فى الحديث ادراجا يحتمل أن يكون من كلامها أو من كلام عروة أو من هشام فجاء وكيع ففصل وميز ومن فصل وميز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره نعم لو قال ابن نمير وعبدة قالت عائشة وقال وكيع قال هشام لساغ ما قال أبو محمد وكان موضع نظر وترجيح وأما كونهن تسعا وهى بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ . أحدها انها بقرة واحدة بينهن . والثانى أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر . والثالث دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وقد اختلف الناس فى عدد من تجزىء عنهم البدنة والبقرة

فقيل سبعة وهو قول الشافعي رحمه الله وأحمد في المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه وثبت هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحروا البدنة في حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجه وانما أخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي المسند من حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وفي الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة ذكره الامام أحمد رحمه الله وهذه الاحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة اما أن يقال أحاديث السبعة أكثر وأصح واما أن يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي واما أن يقال أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والابل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله أعلم وقد قال أبو محمد أنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى وضحى عنهن ببقرة وضحى عن نفسه بكبشين ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا وقد عرفت ما في ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى بل هي هي وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي

﴿فصل﴾ ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى وأعلمهم أن منى كلها منحر وأن فجاج مكة طريق ومنحر وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه كما انه لما وقف بعرفة قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة قال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف وسئل صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال لا منى مناخ لمن سبق اليه وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وأن من سبق الى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه ذلك

﴿فصل﴾ فلما أكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق رأسه فقال للحلاق وهو معمر ابن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه وقال يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفي يدك الموسى فقال معمر أما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعمة الله على ومنه قال أجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخاري في صحيحه وزعموا أن الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله ابن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ويختص بالشق الأيسر لكن قد روى مسلم في صحيحه أيضا من حديث أنس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه

بين الناس فني هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن وفي الاولى أنه كان الايسر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى أبي طلحة شعر شقه الأيسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع الى أبي طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم قلت يريد برواية ابن عون ماذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق اليه أبو طلحة هو الشق الذي اختص به والله أعلم والذي يقوى أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في عطائه وعلى هذا أكثر الروايات فان في بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن فقسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه أم سليم ولا يعارض هذا دفعه الى أبي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه اليه وفي لفظ ثالث دفع الى أبي طلحة شعر شق رأسه الايسر ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ذكره الامام أحمد رحمه الله من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل أكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ومع قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولاحلاله قبل أن يحل دليل على أن الحلق نسك وليس باطلاق من محظور

﴿ فصل ثم أفاض صلى الله عليه وسلم ﴾ الى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف طائفة زعمت أنه طاف طوافين طوافا للقدوم سوى طواف الافاضة ثم طاف للافاضة وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وانما أخر طواف الزيارة الى الليل فنذكر الصواب في ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق قال الاثرم قلت لابي عبد الله فاذا رجع أعني المتمتع كم يطوف ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المغني وكذلك الحكم في القارن والمفرد اذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فانهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه أحمد رحمه الله واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة على أن طوافهم لحجهم وهو طواف القدوم قال ولانه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة وقال الخرقي في مختصره وان كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كالقاضي وأصحابه

عندهم هكذا فعل والشيخ أبو محمد عنده أنه كان متمتعا التمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا قال ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانه يكتفى بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أحدا قال وحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج الذى لايتم الابه وذكرت مايستغنى عنه وعلى كل حال فماذكرت الاطوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين وأيضا فانها لما حاضت وقرنت الحج الى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولان طواف القدوم لولم يسقط بالطواف الواجب شرع فى حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لانه أول قدومه الى البيت فهو به أولى من المتمتع الذى يعود الى البيت بعد رؤيته وطوافه به انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام أبى محمد الاشكال وان كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره والصواب فى انكاره فان أحدا لم يقل أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعده ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا ولكن كان منشأ الاشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعا فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلافرق بينهما فيه ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها فى المتمتعين أنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى قال ليس فى هذا مايدل على أنهم طافوا طوافين والذى قاله حق ولكن لم يرفع الاشكال فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت فى الحديث وهذا لايتبين ولو كان فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الاشكال عنه بالارسال فالصواب أن الطواف الذى أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فاخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا اليه طوافا آخر يوم النحر وهذا هو الحق وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الاول كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا يوافق قول من يقول يكفى المتمتع سعى واحد كما هو احدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليها فى رواية ابنه عبدالله وغيره وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافى أو يقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كأبى بكر وعمر وطلحة وعلى رضى الله عنهم وذوى اليسار فانهم انما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها والله أعلم وأما من قال المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى منى وهو قول أصحاب الشافعى رضى الله عنه ولا أدرى منصوص عنه أم لا قال أبو محمد فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا

أحد من الصحابة البتة و لا أمرهم به و لانقله أحد قال ابن عباس لاأرى لأهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ومالك وأحمد وأبى حنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم والذين استحبوه قالوا لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف و يسعى للقدوم قالوا و لأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يأت به فاستحب له فعله عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه انما كان قارنا لما طاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد وأغنته عنها وأيضا فان الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه وكان أكثرهم متمتعا وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ان أحرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم وان أحرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بانه بعد الزوال يخرج من فوره الى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لايخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور وهو الصحيح الموافق لعمل الصحابة و بالله التوفيق

فصل والطائفة الثانية قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا هذا حجة فى أن القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب أنه لم يسع الاسعيه الأول كما قالته عائشة وجابر ولم يصح عنه فى السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته

فصل والطائفة الثالثة الذين قالوا أخر طواف الزيارة الى الليل وهم طاوس ومجاهد وعروة ففى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى الزبير المكى عن عائشة وجابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر الى الليل وفى لفظ طواف الزيارة قال الترمذى حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذى فى كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس قال أما من ابن عباس فنعم وفى سماعه من عائشة نظر وقال أبو الحسن القطان عندى أن هذ الحديث ليس بصحيح انما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع الى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول أنه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول أنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف الى الليل وهذا شىء لم يرو الا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ولا عن ابن عباس أيضا فقد عهد كذلك يروى عنه بواسطة وان كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدلس ولم يعرف سماعه منهما لغير هذا فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين فى وجوب التوقف فيه وانما يختلف العلماء فى قبول حديث المدلس اذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه ههنا يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال فى حديث حديث وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه يقبل ولو كنا نقول بقول مسلم بان معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فانما ذلك فى غير المدلسين وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً والخلاف فى رد الحديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله

حتى يعلم انقطاعه انما هو اذا لم يعارضه ما لا شك فى صحته وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته انتهى كلامه ويدل على غلط أبى الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط أيضاً قال البيهقى وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبى سلمة عن عائشة يعنى أنه طاف نهارا . قلت انما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع الى الليل كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث الى أن قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتيانى ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما فقلنا نعم فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا هو الطواف الذى أخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلى الله عليه وسلم فى هذا الطواف ولا فى طواف الوداع وانما رمل فى طواف القدوم

﴿ فصل ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه ﴾ وهم يسقون فقال لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما وقيل بل بيان منه لان النهى على وجه الاختيار وترك الاولى وقيل بل للحاجة وهذا أظهر وهل كان فى طوافه هذا راكبا أوماشيا فروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفى الصحيحين عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فانه كان ليلا وليس بطواف القدوم لوجهين . أحدهما أنه قد صح عنه الرمل فى طواف القدوم ولم يقل أحد قط رملت به راحلته وانما قالوا رمل نفسه . والثانى قول عمرو بن الشريد أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى أتى جمعا وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه ما مست قدماه الارض الى أن رجع ولا ينتقض هذا بركعتى الطواف فان شأنهما معلوم . قلت والظاهر أن عمرو بن الشريد انما أراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى أتى جمعا وهى مزدلفة ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لانه ليس بنزول مستقر وانما مست قدماه الارض مساً عارضا والله أعلم

فصل ثم رجع الى منى واختلف أين صلى الظهر يومئذ ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفى صحيح مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر فقال أبو محمد بن حزم قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه . أحدها أنه رواية اثنين وهما أولى من الواحد . الثانى أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها . الثالث أن سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها أتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها

حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فى الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توضأ وضوأ خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى . الرابع أن حجة الوداع كانت فى أذار وهو تساوى الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال تبدو فى الاظهر أنها لاتنقضى فى مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر فى فصل اذار . الخامس أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقى فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت فى حجته الصلاة فى منزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضى الله عنهما الامر الذى هو خارج عن عادته فهو أولى بان يكون هو المحفوظ . ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه . أحدها أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا أحد قط ولا يقول أحد أنه استناب من يصلى بهم ولولا علمه أنه يرجع اليهم فيصلى بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولا كان من عادتهم اذا اجتمعوا أن يصلوا عزين علم أنهم صلوا معه على عادتهم . الثانى أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ولم ينقل أنهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم أنه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لا علم عنده أنه قال ياأهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا فى حجته . الثالث أنه من المعلوم أنه لما طاف وركع ركعتى الطواف ومعلوم أن كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به فى أفعاله ومناسكه فلعله لما ركع ركعتى الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان أنها صلاة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك فى وقت الظهر وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لاتحتمل غير الفرض . الرابع أنه لا يحفظ عنه فى حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلى بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى فى مكان آخر غير المنزل العام . الخامس أن حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر أصح منه وكذلك هو فى اسناده فان رواته أحفظ وأشهر وأتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل من عبيدالله وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع . السادس أن حديث عائشة قد اضطرب فى وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة أوجه . أحدها أنه طاف نهارا . الثانى أنه أخر الطواف الى الليل . الثالث أنه أفاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر . السابع أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع فان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وابن اسحق مختلف فيه فى الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيدالله حدثنى نافع عن ابن عمر . الثامن أن حديث عائشة ليس بالبين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم دفع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق حتى يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة وأين هذا فى صريح الدلالة الى قول ابن عمر أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعا وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف فى الاحتجاج به والله أعلم

﴿فصل قال ابن حزم﴾ وطافت أم سلمة فى ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهى شاكية استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم فاذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت و رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ والطور و كتاب مسطور و لا يتبين أن هذا الطواف طواف الافاضة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور و لا جهر بالقراءة بالنهار بحيث سمعته أم سلمة من وراء الناس وقد بين أبو محمد غلط من قال أنه أخره الى الليل فأصاب فى ذلك وقد صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس و رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب البيت يصلى و يقرأ فى صلاته والطور و كتاب مسطور هذا من المحال فان هذه الصلاة والقراءة كانت فى صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء وأما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعا فهذا من وهمه رحمه الله فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا أجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم فى المرأة الطاهرة اذا حاضت قبل الطواف أن تقرن وتكتفى بطواف واحد وسعى واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجتزأت به عن طواف الوداع

﴿فصل﴾ ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما أصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله الى الجمار و لم يركب فبدأ بالجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة الله أكبر ثم يقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم أتى الى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الاول ثم أتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك و لم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال و لا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو أصح أن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها وهذه لما كانت سنته فى دعائه فى الصلاة كان يدعو فى صلبها فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى فى غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام و فى صحته نظر و بالجملة فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها وعلمها الصديق انما هى فى صلب الصلاة وأما حديث معاذ بن جبل لا تنس أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلاة يريد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان و يراد به ما بعد السلام كقوله تسبحوا الله دبر كل صلاة الحديث والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يزل فى نفسى هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها والذى يغلب على الظن أنه كان يرمى قبل

الصلاة ثم يرجع فيصلي لان جابرا وغيره قالوا كان يرمى اذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه وأيضا فان وقت الزوال للرمى أيام منى كطلوع الشمس لرمى يوم النحر والنبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمى لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وأيضا فان الترمذى وابن ماجه رويا فى سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجه قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر وقال الترمذى حديث حسن ولكن فى اسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة وفى اسناد حديث ابن ماجه ابراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس فى الباب غير هذا وذكر الامام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا فى ذهابه ورجوعه

﴿ فصل فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ﴾ ست وقفات للدعاء . الموقف الاول على الصفا . والثانى على المروة . والثالث بعرفة . والرابع بمزدلفة . والخامس عند الجمرة الاولى . والسادس عند الجمرة الثانية

﴿ فصل وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين ﴾ خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة الثانية فى أوسط أيام التشريق فقيل هو ثانى يوم النحر وهو أوسطها أى خيارها واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتدرون أى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا وسط أيام التشريق هل تدرون أى بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا ألا وان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ويوم الرؤس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقى من حديث موسى بن عبيدة الربذى عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال أنزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال يا أيها الناس ثم ذكر الحديث فى خطبته

﴿ فصل ﴾ واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له واستأذنه رعاء الابل فى البيتوتة خارج منى عند الابل فارخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى أحدهما قال مالك ظننت أنه قال فى أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر وقال ابن عيينة فى هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى وأما الرمى فانهم لا يتركونه بل لهم أن يؤخروه الى الليل فيرمون فيه ولهم أن يجمعوا رمى يومين فى يوم واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد رخص لاهل السقاية وللرعاء فى البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم

﴿ فصل ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم فى يومين ﴾ بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح وهو خيف بنى كنانة فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبته هنالك وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل فى هذا الطواف وأخبرته صفية أنها حائض فقال

أحابستنا هى فقالوا له انها قد أفاضت قال فلتنفر اذاً و رغبت اليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت و بالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها فأبت الا أن تعتمر عمرة مفردة فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيها فاتيافى جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغتما قالت نعم فنادى بالرحيل فى أصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هذا لفظ البخارى . فان قيل كيف تجمعون بين هذا و بين حديث الاسود عنها الذى فى الصحيح أيضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم نرالا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال أوما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لاقال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا و كذا قالت عائشة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنامنهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ففى هذا الحديث أنهما تلاقيافى الطريق وفى الاول أنه انتظرها فى منزله فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو قولها لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا الى المدينة وهى منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب قال أبو محمد بن حزم الصواب الذى لاشك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع فلقيها منصرفة الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب والخروج من مكة فكيف يقول أبو محمد أنه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وأبو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها فى منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل وأذن للناس بالرحيل فاذا كان حديث الاسود هذا محفوظا فصوابه لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافته وهو قد أخذ فى الهبوط الى مكة للوداع فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل و لا وجه لحديث الاسود غير هذا وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم . أحدهما أنه طاف للوداع مرتين مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع أنه وهم بين فانه لا يرفع الاشكال بل يزيده فتأمله . الثانى أنه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين فى التحصيب فلقيته وهى منهبطة الى مكة وهومصعد الى العقبة وهذا أقبح من الأول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلا وانما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق وأيضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة الى المحصب وأمر بالرحيل وهذا وهم أيضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه الى المحصب وانما مر من فوره الى المدينة وذكر فى بعض تآليفه أنه فعل ذلك ليكون كالمحلق مكة بدائرة فى دخوله وخروجه فانه بات بذى طوى ثم دخل من أعلى مكة ثم خرج من أسفلها ثم رجع الى المحصب و يكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذى طوى ثم أتى على مكة من كدا ثم نزل به لما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب و يحمل أمره بالرحيل ثانيا على أنه لقى فى رجوعه ذلك الى المحصب قوما لم يرحلوا فأمرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الى المدينة ولقد شان

نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذى يضحك منه ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من أسفلها الى المدينة ولم يرجع الى المحصب ولادار دائرة ففى صحيح البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به وفى الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتيانى ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ماذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شىء منها ودليلى على أن حديث الأسود غير محفوظ وان كان محفوظا فلا وجه له غير ماذكرنا وبالله التوفيق. وقد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فان فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شىء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النبى صلى الله عليه وسلم اظهار شعائر الاسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى قالوا وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفى رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة وقال البخارى عنه كان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى أنه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشىء وانما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه وفى صحيح مسلم عن أبى رافع لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالابطح ولكن أنا ضربت قبته ثم جاء فنزل فأنزل الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه

﴿ فصل ﴾ وههنا ثلاث مسائل هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فى حجته أم لا وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع أم لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجا منها . فاما المسألة الاولى فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت فى حجته ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والذى تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته وانما دخله عام الفتح ففى الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه قال عبدالله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت أن أساله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى صحيح البخارى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فأخرجت قال فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى أيديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك دخولين صلى فى أحدهما ولم يصل فى الآخر وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى كما جعلوا الاسراء مرارا لاختلاف ألفاظه وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف ألفاظه وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط ونسبته الى الوهم قال البخارى وغيره من الأئمة والقول قول بلال لانه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود أن دخوله انما كان فى غزاة الفتح لا فى حجة ولا عمرة وفى صحيح البخارى عن اسمعيل بن أبى خالد قال قلت لعبد الله بن أبى أوفى أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت قال لا وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين القلب فقلت يارسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا فقال انى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت انى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته بل اذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان فى غزاة الفتح والله أعلم وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصلى فى الحجر ركعتين

﴿فصل وأما المسئلة الثانية﴾ وهى وقوفه فى الملتزم فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح ففى سنن أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وجبهته وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع وأن يكون فى غيره ولكن قال مجاهد والشافعى رحمه الله بعده وغيرهما أنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم مابين الركن والباب وكان يقول لا يلتزم مابينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه والله أعلم

﴿فصل وأما المسألة الثالثة﴾ وهى موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ففى الصحيحين عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفى غيرها وأن يكون فى طواف الوداع وغيره فنظرنا فى ذلك فاذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعا أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر أنه صلى الصبح

يومئذ عند البيت وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور

﴿ فصل ﴾ ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان بالروحاء لقى ركباً فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة والله أعلم

﴿ فصل فى الاوهام ﴾ فمنها وهم لأبى محمد بن حزم فى حجة الوداع حيث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وقت خروجه أن عمرة فى رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر فانه انما قال ذلك بعد رجوعه الى المدينة من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك أن تكونى حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدى وابنى على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فى رمضان تقضى حجة هكذا رواه مسلم فى صحيحه وكذلك أيضا قال هذا لأم معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله فاصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جئته فقال مامنعك أن تخرجى معنا فقالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل وهو الذى يحج عليه فاوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله فاذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فانها حجة

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم آخر له وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة وقد تقدم أنه خرج لخمس وأن خروجه كان يوم السبت

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم آخر لبعضهم ذكر الطبرى فى حجة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث خرج لست بقين فظن أن هذا لايمكن الا أن يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام الست يوم الاربعاء وأول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب وهذا خطأ فاحش فانه من المعلوم الذى لاريب فيه أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثبت ذلك فى الصحيحين وحكى الطبرى فى حجته قولا ثالثا أن خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدى وهو القول الذى رجحناه أولا لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام . أحدها أنه زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين . الوهم الثانى أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر وانما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة . الوهم الثالث أن الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم يقله غيره وهو وهم بين

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم القاضى عياض رحمه الله وغيره أنه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق ماوقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم أصبح محرما والذى يرد هذا الوهم قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وقولها كأنى أنظر الى وبيص الطيب أى بريقه فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفى لفظ وهو يلبى بعد ثلاث من احرامه وفى لفظ كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب باطيب مايجد ثم أرى و بيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك و كل هذه الالفاظ ألفاظ الصحيح وأما الحديث الذى احتج به فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما وهذا ليس فيه مايمنع الطيب الثانى عند احرامه

﴿ فصل ومنها وهم آخر لابى محمد بن حزم ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل فى شىء من الاحاديث وانما أهل عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر والله أعلم

﴿ فصل ومنها وهم آخر له ﴾ وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة أن القارن لا يلزمه هدى وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول

﴿ فصل ومنها وهم آخر ﴾ لمن قال أنه لم يعين فى احرامه نسكا بل أطلقه و وهم من قال أنه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما ووهم من قال أنه عين افرادا مجردا لم يعتمر معه ووهم من قال أنه عين عمرة ثم أدخل عليها الحج و وهم من قال أنه عين حجا مفردا ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك و وجه الصواب فيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم لاحمد بن عبدالله الطبرى فى حجة الوداع له أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن محرما فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا انما كان فى عمرة الحديبية كما رواه البخارى

﴿ فصل ومنها وهم آخر ﴾ لبعضهم حكاه الطبرى عنه صلى الله عليه وسلم من أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط فانما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذى الحجة

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من قال أنه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قال القاضى وأصحابه وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته

﴿ فصل ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليمانى لانه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليمانى منفرداً

﴿ فصل ومنها وهم فاحش لأبى محمد بن حزم ﴾ أنه رمل فى السعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة وأعجب من هذا الوهم وهمه فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصليها فيه فعجلها عليه يومئذ ولا بد من هذا التأويل وحديث ابن مسعود انما يدل على هذا فانه فى صحيح البخارى عنه أنه قال انهما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال فى حديث جابر فى حجه الوداع فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم فى أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذانين واقامتين و وهم من قال

صلاهما باقامتين بلا أذان أصلا و وهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح أنه صلاهما باذان واحد واقامة لكل صلاة

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم أذن المؤذن فلما فرغ أخذ فى الخطبة الثانية فلما فرغ منها أقام الصلاة وهذا لم يجيء فى شيء من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح فى أنه لما أكمل خطبته أذن بلال وأقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة

(فصل ومنها وهم لابى ثور) أنه لما صعد أذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما كان بعد الخطبة

(فصل) ومنها وهم من روى أنه قدم أم سلمة ليلة النحر وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وأن الذى أخره الى الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله أعلم أن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه كذلك قال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها فحمل عنها على المعنى وقيل أخر طواف الزيارة الى الليل

(فصل) ومنها وهم من وهم وقال أنه أفاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة و زار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا أنه أفاض نهاراً افاضة واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون باذياله والله أعلم

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة وقد تقدم مستند ذلك و بطلانه

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه سعى يومئذ مع هذا الطواف واحتج بذلك على أن القارن يحتاج الى سعيين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وأنه لم يسع الا سعياً واحداً كما قالت عائشة وجابر رضى الله عنهما

(فصل) ومنها على القول الراجح وهم من قال أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة والصحيح أنه صلاها بمنى كما تقدم

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه لم يسرع فى وادى محسر حين أفاض من جمع الى منى وأن ذلك انما هو فعل الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدو الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس حتى قد علقوا القصاب والعصى فاذا أفاضوا تقعقعوا فنفرت الناس ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول ياأيها الناس عليكم السكينة وفى رواية ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى رواه أبو داود و لذلك أنكره طاوس والشعبى قال الشعبى حدثنى أسامة ابن زيد أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثنى الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمع فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة وقال عطاء انما أحدث هؤلاء الاسراع يريدون أن يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله الاعراب وجفاة الناس بالايضاع فى وادى محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع فى وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلى ابن أبى طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان

ابن الزبير يوضع أشد الايضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة والقول فى هذا قول من أثبت لاقول من نفى والله أعلم

(فصل) ومنها وهم طاوس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى الى البيت وقال البخارى فى صحيحه ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى ورواه ابن عرعرة دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من أبى ولم يقرأه قال وكان فيه عن أبى حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال ومارأيت أحدا واطأه عليه انتهى ورواه الثورى فى جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا وهو وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد أن طاف للافاضة ورجع الى منى الى حين الوداع والله أعلم

(فصل) ومنها وهم أنه ودع مرتين ووهم من قال أنه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه فبات بذى طوى ثم دخل من أعلاها ثم خرج من أسفلها ثم رجع الى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة فهذه كلها من الاوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا وبالله التوفيق

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى الهدايا والضحايا والعقيقة وهى مختصة بالازواج الثمانية المذكورة فى سورة الانعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة هدى ولاأضحية ولاعقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات . احداها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام . والثانية قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام . والثالثة قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج ثم ذكرها . الرابعة قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فدل على أن الذى يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط على بن أبى طالب رضى الله عنه والذبائح التى هى قربة الى الله وعبادة هى ثلاثة الهدى والأضحية والعقيقة فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى الابل وأهدى عن نسائه البقر وأهدى فى مقامه وفى عمرته وفى حجته وكانت سنته تقليد الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شئ كان منه حلالا وكان اذا أهدى الابل قلدها وأشعرها فيشق صفحة سنامها الايمن يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعى رضى الله عنه والاشعار فى الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا بعث بهديه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله اذا أشرف على عطب شئ منه أن ينحره ثم يصبغ نعله فى دمه ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سداً للذريعة فانه لعله ربما قصر فى حفظه ليشارف العطب فينحره ويأكل منه فاذا علم أنه لم يأكل منه شيئا اجتهد فى حفظه وشرك بين أصحابه فى الهدى كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظهرا غيره وقال على رضى الله عنه يشرب من لبنها مافضل عن ولدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الابل قياماً مقيدة معقولة اليسرى على ثلاث وكان يسمى الله عند نحره ويكبر وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل فى بعضه كما أمر عليا رضى الله عنه أن يذبح ما بقى من المائة وكان اذا نحر الغنم وضع قدمه على صفاحها ثم سمى وكبر ونحر وقد تقدم أنه نحر بمنى وقال ان فجاج مكة كلها منحر

وقال ابن عباس مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة وكان ابن عباس ينحر بمكة وأباح صلى الله عليه وسلم لأمته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس فأحب أن يوسعوا عليهم وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ياثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فاصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدى وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهبة فى النثار فى العرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدى العمرة عند المروة وهدى القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط الا بعد أن حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضاً الا بعد طلوع الشمس وبعد الرمى فهى أربعة أمور مرتبة يوم النحر . أولها الرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص فى النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الاضحية اذا ذبحت قبل طلوع الشمس

﴿فصل وأما هديه فى الأضاحى﴾ فانه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الاضحية وكان يضحى بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك فى شىء وانما هو لحم قدمه لاهله هذا الذى دلت عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذى ندين الله به وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضان والثنى مما سواه وهى المسنة وروى عنه أنه قال كل أيام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله وأما نهيه عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهى ما بينه وبين ثلاثة أيام والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر قالوا وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا فى وقت يحرم فيه الاكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقى وقت الذبح بحاله فيقال لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه الاعن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فاين أحدهما من الآخر ولا تلازم بين مانهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين . أحدهما أنه يسوغ الذبح فى اليوم الثانى والثالث فيجوز له الادخار الى تمام الثلاث من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهى عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم الى هذا . الثانى أنه لو ذبح فى آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة أيام بعده وهو مذهب امام أهل البصرة الحسن وامام أهل مكة عطاء بن أبى رباح وامام أهل الشام الاوزاعى وامام فقهاء أهل الحديث الشافعى رحمه الله واختاره ابن المنذر ولان الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمى وأيام التشريق ويحرم صيامها فهى اخوة فى هذه الاحكام فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا اجماع وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر

قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون و فى هذه المسألة أربعة أقوال هـذا أحدها . والثانى أن وقت الذبح يوم النحر و يومان بعدها وهذا مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله قال أحمد هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الاثرم عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . الثالث أن وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به ولو جاز فى الثلاثة لقيل لها أيام النحر كما قيل لها أيام الرمى وأيام منى وأيام التشريق ولان العيد يضاف الى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر . الرابع قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنه يوم واحد فى الامصار وثلاثة أيام فى منى لانها هناك أيام أعمال المناسك من الرمى والطواف والحلق فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الامصار

﴿فصل ومن هديه صلى الله عليه وسلم﴾ أن من أراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعره و بشره شيئا ثبت عنه النهى عن ذلك فى صحيح مسلم وأما الدارقطنى فقال الصحيح عندى أنه موقوف على أم سلمة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهى أن يضحى بعضباء الاذن والقرن أى مقطوع الاذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره أبو داود وأمر أن تستشرف العين والاذن أى ينظر الى سلامتها وأن لا يضحى بعوراء و لا مقابلة و لا مدابرة و لا شرقاء و لا خرقاء والمقابلة التى قطع مقدم أذنها والمدابرة التى قطع مؤخر أذنها والشرقاء التى شقت أذنها والخرقاء التى خرقت أذنها ذكره أبو داود وذكر عنه أيضا أربع لا تجزى فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التى لا تنقى والعجفاء التى لا تنقى أى من هزالها لا مخ فيها وذكر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسرى فالمصفرة التى يستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله والبخقاء التى يبخق عينها والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرى الكسيرة والله أعلم

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يضحى بالمصلى ذكره أبو داود عن جابر أنه شهد معه الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله أكبر وهذا عنى وعمن لم يضح من أمتى و فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح و ينحر بالمصلى وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوأين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح وأمر الناس اذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح واذا قتلوا أن يحسنوا القتل وقال ان الله كتب الاحسان على كل شىء وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سألت أبا أيوب الانصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون و يطعمون قال الترمذى حديث حسن صحيح

تم الجزء الأول من كتاب زاد المعاد ويليه الجزء الثانى أوله هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة



(تم فهرس الجزء الأول)



ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة
وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة



صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العالى بالازهر

ملتزمه
محمد محمد عبد اللطيف
صاحب المكتبة الحسينية المصرية
بالازهر الشريف

الطبعة الأولى
سنة ١٣٤٧ هجرية — سنة ١٩٢٨ ميلادية

المطبعة
ادارة محمد محيى عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لاأحب العقوق كأنه كره الاسم ذكره عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه قال ابن عبد البر وأحسن أسانيده ماذكره عبد الرزاق أنبأنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لاأحب العقوق وكأنه كره الاسم قالوا يارسول الله ينسك أحدنا عن ولده فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وصح عنه من حديث عائشة رضى الله عنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الامام أحمد معناه أنه محبوس عن الشفاعة فى أبويه والرهن فى اللغة الحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وظاهر الحديث أنه رهينة فى نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك فى الآخرة وان حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الابوين وان لم يكن من كسبه كما أن عند الجماع اذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده واذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ وأيضا فان هذا انما يدل على أنها لازمة لابد منه فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث والحسن وأهل الظاهر والله أعلم فان قيل فكيف يصنعون فى رواية همام عن قتادة فى هذا الحديث ويدمى قال همام سئل قتادة عن قوله ويدمى كيف يصنع بالدم فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قيل اختلف الناس فى ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ومن قائل سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح صححه الترمذى وغيره وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال قال لى محمد بن سيرين اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة ثم اختلف فى التدمية بعد هل هى صحيحة أو غلط على قولين فقال أبو داود فى سننه هى وهم من همام ابن يحيى وقوله ويدمى انما هو ويسمى وقال غيره كان فى لسان همام لثغة فقال ويدمى وانما أراد أن يسمى وهذا لا يصح فان هماما وان كان وهم فى اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكى عن قتادة صفة التدمية وأنه سئل عنها فاجاب بذلك وهذا لاتحتمله اللثغة بوجه فان كان لفظ التدمية هنا وهماً فهو من قتادة أو من الحسن والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا أنه من سنة العقيقة وهذا مروى عن الحسن وقتادة والذين منعوا التدمية كمالك رحمه الله والشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله واسحق رحمه الله قالوا ويدمى غلط وانما هو يسمى قالوا وهذا كان من عمل الجاهلية فأبطله الاسلام بدليل مارواه أبو داود عن بريدة بن الحصيب قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران قالوا وهذا وان كان فى اسناده الحسين ابن واقد ولا يحتج به فاذا انضاف الى قول النبى صلى الله عليه وسلم أميطوا عنه الاذى والدم أذى فكيف يأمرهم

أن يلطخوه بالاذى قالوا ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ولا كان ذلك من هديه وهدى أصحابه قالوا وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود وأين لهذا شاهد ونظير فى سنته وانمـا يليق هذا باهل الجاهلية

﴿ فصل ﴾ فان قيل عقوقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على أن هديه أن على الرأس رأسا وقد صحح عبد الحق من حديث ابن عباس وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش وكان مولد الحسن عام أحد والحسين فى العام القابل منه وروى الترمذى من حديث على رضى الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يافاطمة احلق رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه وكان وزنه درهما أو بعض درهم وهذا وان لم يكن اسناده متصلا فحديث أنس وابن عباس يكفيان قالوا ولانه نسك فكان على الرأس مثله كالاضحية ودم التمتع فالجواب أن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الانثى أولى أن يؤخذ بها لوجوه . أحدها كثرتها فان رواتها عائشة وعبدالله بن عمرو وأم كرز الكعبية وأسماء وروى أبو داود عن أم كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال أبو داود وسمعت أحمد يقول مكافيتان مستويتان أو مقاربتان قلت هو مكافيتان بفتح الفاء ومكافيتان بكسرها والمحدثون يختارون الفتح قال الزمخشرى لافرق بين الروايتين لان كل من كافاته فقد كافاك وروى أيضاً عنها ترفعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكاناتها وسمعته يقول عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة ولا يضركم أذكرانا كن أم اناثا وعنها أيضا ترفعه عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ذلك وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى اسمعيل بن عباس عن ثابت بن عجلان عن مجاهد عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة قال مهنا قلت لاحمد من أسماء فقال ينبغى أن تكون أسماء بنت أبى بكر وفى كتاب الخلال قال مهنا قلت لاحمد حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث أن أيوب بن موسى حدثه أن يزيد بن عبدالله المزنى حدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وقال فى الابل الفرع وفى الغنم الفرع فقال أحمد ماأظرفه ولاأعرف عبد الله بن يزيد المزنى ولا هذا الحديث فقلت له أتنكره فقال لاأعرفه وقصة الحسن والحسين رضى الله عنهما حديث واحد . الثانى أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديث الشاتين من قوله وقوله عام وفعله يحتمل الاختصاص . الثالث أنها متضمنة لزيادة فكان الأخذ بها أولى . الرابع أن الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما . الخامس أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذى بعده وأم كرز سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين قاله النسائى فى كتابه الكبير . السادس أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح وأنه من الكباش لاتخصيصه بالواحد كما قالت عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة وكن تسعا ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة . السابع أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى كما قال وليس الذكر كالأنثى ومقتضى هذا التفاصل ترجيحه عليها فى

الاحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل فى جعل الذكر كالانثيين فى الشهادة والميراث والدية فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الاحكام . الثامن أن العقيقة تشبه العتق عن المولود فانه رهين بعقيقته فالعقيقة تفكه وتعتقه وكان الاولى أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة كما أن عتق الانثيين يقوم مقام عتق الذكر كما فى جامع الترمذى وغيره عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها وهذا حديث صحيح

﴿فصل﴾ ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أن ابعثوا الى بيت القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها عظما

﴿فصل﴾ وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد أن جاءته النبوة وهذا الحديث قال أبو داود فى مسائله سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل عن عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه فقال أحمد عبدالله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه قال مهنا قال أحمد هذا منكر وضعف عبدالله بن المحرر

﴿فصل﴾ ذكر أبو داود عن أبى رافع قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته أمه فاطمة رضى الله عنها بالصلاة

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى تسمية المولود وختانه قد تقدم قوله فى حديث قتادة عن الحسن عن سمرة فى العقيقة تذبح يوم سابعه ويسمى قال الميمونى تذاكرنا لكم يسمى الصبى قال لنا أبو عبد الله يروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة وأما سمرة فقال يسمى اليوم السابع فأما الختان فقال ابن عباس كانوا لايختنون الغلام حتى يدرك قال الميمونى سمعت أحمد يقول كان الحسن يكره أن يختن الصبى يوم سابعه وقال حنبل ان أباعبدالله قال وان ختن يوم السابع فلا بأس وانما كره الحسن لئلا يتشبه باليهود وليس فى هذا شىء قال مكحول ختن ابراهيم ابنه اسحق لسبعة أيام وختن اسمعيل لثلاث عشر سنة ذكره الخلال قال شيخ الاسلام ابن تيمية فصار ختان اسحق سنة فى ولده وختان اسمعيل سنة فى ولده وقد تقدم الخلاف فى ختان النبى صلى الله عليه وسلم متى كان ذلك

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاسماء والكنى﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك لاملك الاالله وثبت عنه أنه قال أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة وثبت عنه أنه قال لاتسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح وانك تقول أثمة هو فلا يكون فيقال لا وثبت عنه أنه غير اسم عاصية وقال أنت جميلة وكان اسم جويرية برة فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية وقالت زينب بنت أم سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم فقال لاتزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم وغير اسم أصرم بزرعة وغير اسم أبى الحكم بابى شريح وغير اسم حزن جد سع[illegible] وجعله سهلا فأبى وقال السهل يوطأ ويمتهن قال أبو داود وغير النبى صلى الله عليه وسلم

اسم العاصي وعزيز وعبلة وشيطان والحكم وغراب وخباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى و بنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بنى معاوية بنى الرشـــيدة

﴿فصل فى فقه هذا الباب﴾ لما كانت الاسماء قوالب للمعانى ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها و بينها ارتباطا وتناسبا وأن لا يكون معها بمنزلة الاجنبي المحض الذى لاتعلق له بها فان حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للاسماء تأثير فى المسميات وللمسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل وقل ان أبصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت فى لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن وأمر اذا أبردوا اليه بريدا أن يكون حسن الاسم حسن الوجه وكان يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فاتوا برطب من رطب ابن طاب فاوله بان لهم العاقبة فى الدنيا والرفعة فى الآخرة وأن الدين الذى قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجئ سهيل بن عمرو اليه وندب جماعة الى حلب شاة فقام رجل يحلبها فقال ما اسمك قال مرة فقال اجلس فقام آخر فقال ما اسمك قال أظنه حرب فقال اجلس فقام آخر فقال ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها وكان يكره الامكنة المنكرة الاسماء ويكره العبور فيها كما مر فى بعض غزواته بين جبلين فسأل عن أسمائهما فقالوا فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يجز بينهما ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة مابين قوالب الأشياء وحقائقها وما بين الأرواح والأجسام عبر العقل من كل منهما الى الآخر كما كان اياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول ينبغى أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطىء وضد هذا العبور من الاسم الى مسماه كما سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عن اسمه فقال جمرة فقال واسم أبيك قال شهاب قال فمنزلك قال بحرة النار قال فأين مسكنك قال بذات لظى قال اذهب فقد احترق مسكنك فذهب فوجد الأمر كذلك فعبر عمر من الألفاظ الى أرواحها ومعانيها كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل الى سهولة أمرهم يوم الحديبية فكان الامر كذلك وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم وأخبر انهم يدعون يوم القيامة بها وفى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء لتكون الدعوة على رؤس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له وتأمل كيف اشتق للنبي صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبى الحكم بن هشام بأبى جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه وهو أحق الخلق بهذه الكنية وكذلك تكنية الله عز وجل لعبد العزى بأبى لهب لما كان مصيره الى نار ذات لهب كانت هذه الكنية أليق به وأوفق وهو بها أحق وأخلق ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب لاتعرف بغير هذا الاسم غيره بطيبة لما زال عنها ما فى لفظ يثرب من التثريب بما فى معنى طيبة من الطيب استحقت هذا الاسم وازدادت به طيبا آخر فأثر طيبها فى استحقاق الاسم و زادها طيبا الى طيبها ولما كان الاسم الحسن يقتضى مسماه و يستدعيه من قرب قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم الى الله وتوحيده يابنى عبدالله ان الله قد حسن اسمكم واسم أبيكم فانظر كيف دعاهم الى عبودية الله بحسن اسم

أبيهم و بما فيه من المعنى المقتضى للدعوة وتأمل أسماء الستة المبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ فكان الكفار شيبة وعتبة والوليد ثلاثة أسماء من الضعف فالوليد له بداية الضعف وشيبة له نهاية الضعف كما قال تعالى الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة وعتبة من العتب فدلت أسماؤهم على عتب يحل بهم وضعف ينالهم وكان أقرانهم من المسلمين على وعبيدة والحرث رضى الله عنهم ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم وهى العلو والعبودية والسعى الذى هو الحرث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم فى حرث الآخرة و لما كان الاسم مقتضيا لمسماه ومؤثراً فيه كان أحب الاسماء الى الله مااقتضى أحب الاوصاف اليه كعبدالله وعبدالرحمن وكان اضافة العبودية الى اسم الله واسم الرحمن أحب اليه من اضافتها الى غيرهما كالقاهر والقادر فعبد الرحمن أحب اليه من عبدالقادر وعبدالله أحب اليه من عبد ربه وهذا لأن التعلق الذى بين العبد و بين الله انما هو العبودية المحضة والتعلق الذى بين الله و بين العبد بالرحمة المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده والغاية التى أوجده لأجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفا ورجاء واجلالا وتعظيما فيكون عبدالله وقد عبده لما فى اسم الله من معنى الالهية التى تستحيل أن تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب اليه من الغضب كان عبدالرحمن أحب اليه من عبد القاهر

﴿ فصل ﴾ ولما كان كل عبد متحركا بالارادة والهم مبدأ الارادة و يترتب على ارادته حركته وكسبه كان أصدق الاسماء اسم همام واسم حارث اذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما ولما كان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان أخنع اسم وأوضعه عند الله وأغضبه له شاهان شاه أى ملك الملوك وسلطان السلاطين فان ذلك ليس لأحد غير الله فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا قاضى القضاة وقال ليس قاضى القضاة الا من يقضى الحق وهو خير الفاصلين الذى اذا قضى أمراً انما يقول له كن فيكون ويلى هذا الاسم فى الكراهة والقبح والكذب سيد الناس وسيد الكل وليس ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر فلا يجوز لاحد قط أن يقول عن غيره أنه سيد الناس وسيد الكل كما لا يجوز أن يقول أنه سيد ولد آدم

﴿ فصل ﴾ ولما كان مسمى الحرب والمرة أكره شىء للنفوس وأقبحها عندها كان أقبح الاسماء حربا ومرة وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما أشبههما وما أجدر هذه الاسماء بتأثيرها فى مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة فى سعيد وأهل بيته

﴿ فصل ﴾ ولما كان الانبياء سادات بنى آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أشرف الأعمال كانت أسماؤهم أشرف الاسماء فندب النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى التسمى بأسمائهم كما فى سنن أبى داود والنسائى عنه تسموا بأسماء الانبياء ولو لم يكن فى ذلك من المصالح الا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضى التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع مافى ذلك من حفظ أسماء الانبياء وذكرها وأن لا تنسى وأن يذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم

﴿ فصل ﴾ وأما النهى عن تسمية الغلام بيسار وأفلح ونجيح ورباح فهذا لمعنى آخر قد أشار اليه فى الحديث وهو قوله فانك تقول أثمة هو فيقال لا والله أعلم هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع أو مدرجة من قول الصحابى وبكل حال فان هذه الاسماء لما كانت قد توجب تطيرا تكرهه النفوس ويصدها عما هى بصدده كما اذا قلت

لرجل أعندك يسار أو رباح أو أفلح قال لا تطيرت أنت وهو من ذلك وقد تقع الطيرة لاسيما على المتطيرين فقل من تطير الا و وقعت به طيرته وأصابه طائره كما قيل

تعلم أنه لاطير الا على متطير وهو الثبور

واقتضت حكمة الشارع الرؤف بأمته الرحيم بهم أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه وأن يعدل عنها الى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة هذا أولى مع ماينضاف الى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يسارا من هو من أعسر الناس ونجيحا من لانجاح عنده و رباحا من هو من الخاسرين فيكون قد وقع فى الكذب عليه وعلى الله وأمر آخر أيضا وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده فيجعل ذلك سببا لذمه وسبه كما قيل

سموك من جهلهم سديدا والله ما فيك من سداد
أنت الذى كونه فسادا فى عالم الكون والفساد

فتوصل الشاعر بهذا الاسم الى ذم المسمى به ولى من أبيات شعر

وسميته صالحا فاغتدى بضد اسمه فى الورى سائرا
وظن بان اسمه ساتر لاوصافه فغدا شاهرا

وهذا كما ان من المدح مايكون ذما وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس فانه يمدح بما ليس فيه فتطالبه النفوس بما مدح به وتظنه عنده فلا تجده كذلك فتنقلب ذما ولو ترك بغير مدح لم تحصل لههذه المفسدة وشبه حاله حال من ولى ولاية سيئة ثم عزل عنها فانه ينتقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية و ينقص فى نفوس الناس عما كان عليه قبلها و فى هذا قال القائل

اذا ماوصفت امرألامرئ فلا تغل فى وصفه واقصد
فانك ان تغل تغل الظنو ن فيه الى الامد الابعد
فينقص من حيث عظمته لفضل المغيب عن المشهد

وأمر آخر وهو ظن المسمى واعتقاده فى نفسه أنه كذلك فيقع فى تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره وهذا هو المعنى الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم لاجله أن يسمى برة وقال لاتزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم وعلى هذا فتكره التسمية بالتقى والمتقى والمطيع والطائع والراضى والمحسن والمخلص والمنيب والرشيد والسديد وأما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه و لا دعاؤهم بشئ من هذه الاسماء و لا الاخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك

(فصل) وأما الكنية فهى نوع تكريم للمكنى وتنويه به كما قال الشاعر

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوأة اللقب

وكنى النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا بابى يحيى وكنى عليا رضى الله عنه بابى تراب الى كنيته بابى الحسن وكانت أحب كنيته اليه وكنى أخا أنس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ بابى عمير وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ومن لاولد له ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية الا الكنية بابى القاسم فصح عنه أنه قال تسموا

باسمى ولا تكنوا بكنيتى فاختلف الناس فى ذلك على أربعة أقوال . أحدها أنه لا يجوز التكنى بكنيته مطلقا سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به وسواء محياه وبعد مماته وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح واطلاقه حكى البيهقى ذلك عن الشافعى قالوا ولان النهى انما كان لان معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به صلى الله عليه وسلم وقد أشار الى ذلك بقوله والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت قالوا ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره واختلف هؤلاء فى جواز تسمية المولود بقاسم فاجازه طائفة ومنعه آخرون والمجيزون نظروا الى أن العلة عدم مشاركة النبى صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية وهذا غير موجود فى الاسم والمانعون نظروا الى أن المعنى الذى نهى عنه فى الكنية موجود مثله هنا فى الاسم سواء أو هو أولى بالمنع قالوا وفى قوله انما أنا قاسم اشعار بهذا الاختصاص . القول الثانى أن النهى عن الجمع بين اسمه وكنيته فاذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا باس قال أبو داود باب من رأى أن لا يجمع بينهما ثم ذكر حديث أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسم باسمى ورواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وقد رواه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة وقال حسن صحيح ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا أبا القاسم قال أصحاب هذا القول فهذا مقيد مفسر لما فى الصحيحين من نهيه عن التكنى بكنيته قالوا ولان فى الجمع بينهما مشاركة فى الاختصاص بالاسم والكنية فاذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص . القول الثالث جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذى من حديث محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ان ولد لى ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى سنن أبى داود عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك فقال ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى قال هؤلاء وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين . القول الرابع أن التكنى بابى القاسم كان ممنوعا منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو جائز بعد وفاته قالوا وسبب النهى انما كان مختصا بحياته فانه قد ثبت فى الصحيح من حديث أنس قال نادى رجل بالبقيع ياأبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قالوا وحديث على فيه اشارة الى ذلك بقوله ان ولد لى من بعدك ولد ولم يسأله عمن يولد له فى حياته ولكن قال على رضى الله عنه فى هذا الحديث وكانت رخصة لى وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم قياسا على النهى عن التكنى بكنيته والصواب أن التسمى باسمه جائز والتكنى بكنيته ممنوع منه والمنع فى حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح وحديث على رضى الله عنه فى صحته نظر وللترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح وقد قال على انها رخصة له وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه والله أعلم

فصل وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بابى عيسى وأجازها آخرون فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له يكنى أبا عيسى وأن المغيرة بن شعبة تكنى بابى عيسى فقال له عمر أما يكفيك أن

تكنى بابى عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى فقال ان رسول الله قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وانالفى جلجلتنا فلم يزل يكنى بابى عبد الله حتى هلك وقد كنى عائشة بأم عبد الله وكان لنسائه أيضا كنى كأم حبيبة وأم سلمة

(فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن تسمية العنب كرما وقال الكرم قلب المؤمن وهذا لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع فى المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب ولكن هل المراد النهى عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم وان قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال فى المسكين والرقوب والمفلس أو المراد أن تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح ماحرم الله وتهييج النفوس عليه هذا محتمل والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم والاولى أن لايسمى شجر العنب كرما

(فصل وقال صلى الله عليه وسلم) لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه أنه قال لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فقيل هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين فان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن اطلاق اسم العتمة بالكلية وانما نهى عن أن يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء وأطلق عليها أحيانا العتمة فلا بأس والله أعلم وهذا محافظة منه صلى الله عليه وسلم على الاسماء التى سمى الله بها العبادات فلا يهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون فى هجران ألفاظ النصوص وايثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم وهذا كما كان يحافظ على تقديم ماقدمه الله وتأخير ماأخره كما بدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به وبدأ فى العيد بالصلاة ثم جعل النحر بعدها فاخبر أن من ذبح قبلها فلا نسك له تقديما لما بدأ الله فى قوله فصل لربك وانحر وبدأ فى أعضاء الوضوء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين تقديما لما قدمه الله وتأخيرا لما أخره وتوسيطا لما وسطه وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديما لما قدمه الله فى قوله قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ونظائره كثيرة

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ المنطق واختيار الالفاظ) كان يتخير فى خطابه ويختار لامته أحسن الالفاظ وأجملها وألطفها وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش فلم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا ولا فظا وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون فى حق من ليس كذلك وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه فى حق من ليس من أهله فمن الأول منعه أن يقول للمنافق ياسيدنا وقال فان لم يكن سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل ومنعه أن يسمى شجرة العنب كرما ومنعه تسمية أبى جهل بابى الحكم وكذلك تغييره لاسم أبى الحكم من الصحابة بابى شريح وقال ان الله هو الحكم واليه الحكم ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيده أو لسيدته ربى وربتى وللسيد أن يقول لمملوكه عبدى ولكن يقول المالك فتاى وفتاتى ويقول المملوك سيدى وسيدتى وقال لمن ادعى أنه طبيب أنت رفيق وطبيبها الذى خلقها والجاهلون يسمون الكافر الذى له علم بشىء من الطبيعة حكيما وهو من أسفه الخلق ومن هذا قوله للخطيب الذى قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت ومن ذلك قوله لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم ماشاء فلان

وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال أجعلتني لله نداً قل ماشاء الله وحده وفى معنى هذا الشرك المنهى عنه قول من لايتوقى الشرك أنا بالله و بك وأنا فى حسب الله وحسبك ومالى الا الله وأنت وأنا متوكل على الله وعليك وهذا من الله ومنك والله لى فى السماء وأنت لى فى الارض و والله وحياتك وأمثال هذا من الالفاظ التى تجعل قائلها المخلوق ندا للخالق وهى أشد منعا وقبحا من قوله ماشاء الله وشئت فاما اذا قال أنا بالله ثم بك وماشاء ثم شئت فلا بأس بذلك كما فى حديث الثلاثة لابلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك و كما فى الحديث المتقدم الاذن أن يقال ماشاء الله ثم شاء فلان

﴿ فصل وأما القسم الثانى ﴾ وهو أن يطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها فمثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر وقال ان الله هو الدهر وفى حديث آخر يقول الله عز وجل يؤذينى ابن آدم فيسب الدهر وأنا الدهر بيدى الامر أقلب الليل والنهار وفى حديث آخر لايقولن أحدكم ياخيبة الدهر وفى هذا ثلاث مفاسد عظيمة . أحدها سبه من ليس باهل أن يسب فان الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لامره مذلل لتسخيره فسابه أولى بالذم والسب منه . الثانية أن سبه متضمن للشرك فانه انما سبه لظنه أنه يضر وينفع وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لايستحق الضرر وأعطى من لا يستحق العطاء ورفع من لايستحق الرفعة وحرم من لايستحق الحرمان وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة فى سبه كثيرة جدا وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه. الثالثة أن السب منهم انما يقع على من فعل هذه الافعال التى لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والارض واذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه فى حقيقة الامر فرب الدهر تعالى هو المعطى المانع الخافض الرافع المعز المذل والدهر ليس له من الامر شئ فمسبتهم للدهر مسبة لله عز وجل ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر فساب الدهر دائر بين أمرين لابد له من أحدهما اماسبه لله أو الشرك به فانه اذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك وان اعتقد أن الله وحده هو الذى فعل ذلك وهو يسب من فعله فقد سب الله ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لايقولن أحدكم تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى يكون مثل البيت فيقول بقوتى صرعته ولكن ليقل بسم الله فانه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب وفى حديث آخر ان العبد اذا لعن الشيطان يقول انك لتلعن ملعنا ومثل هذا قول القائل أخزى الله الشيطان وقبح الله الشيطان فان ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن آدم أنى قد نلته بقوتى وذلك مما يعينه على اغوائه ولا يفيده شيأ فأرشد النبى صلى الله عليه وسلم من مسه شئ من الشيطان أن يذكر الله تعالى ويذكر اسمه ويستعيذ بالله منه فان ذلك أنفع له وأغيظ للشيطان

﴿ فصل من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يقول الرجل خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى ومعناهما واحد أى غثت نفسى وساء خلقها فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة وأرشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح وابدال اللفظ المكروه باحسن منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول القائل بعد فوات الامر لو أنى فعلت كذا وكذا وقال انها تفتح عمل الشيطان وأرشده الى ماهو أنفع له من هذه الكلمة وهو أن يقول قدر الله وماشاء فعل وذلك لان قوله لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتنى مافاتنى أو لم أقع فيما وقعت فيه كلام لايجدى عليه فائدة البتة فانه غير مستقبل لما استدبر من أمره وغير مستقيل عثرته بلو وفى ضمن لو ادعاء أن الامر لوكان كما قدره فى نفسه لكان غير ماقضاه الله وقدره وشاءه فان ماوقع مما يتمنى خلافه انما وقع بقضاء الله وقدره

ومشيئته فاذا قال لو أنى فعلت كذا لكان خلاف ماوقع فهو محال اذ خلاف المقدر المقضى محال فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا وان سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله لو أنى فعلت كذا لدفعت ماقدر على فان قيل ليس فى هذا رد للقدر و لا جحد له اذ تلك الاسباب التى تمناها أيضا من القدر فهو يقول لو وقفت لهذا القدر لاندفع به عنى ذلك القدر فان القدر يدفع بعضه ببعض كما يدفع قدر المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر قيل هذا حق ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه وأما اذا وقع فلا سبيل الى دفعه وان كان له سبيل الى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر فهو أولى به من قوله لو كنت فعلته بل وظيفته فى هذه الحالة أن يستقبل فعله الذى يدفع به أو يخفف ولا يتمنى مالا مطمع فى وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويحب الكيس ويأمر به والكيس هو مباشرة الاسباب التى ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد فى معاشه ومعاده فهذه تفتح عمل الخير والأمر وأما العجز فانه يفتح عمل الشيطان فانه اذا عجز عما ينفعه وصار الى الأمانى الباطلة بقوله لو كان كذا وكذا ولو فعلت كذا يفتح عليه عمل الشيطان فان بابه العجز والكسل ولهذا استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم منهما وهما مفتاح كل شر ويصدر عنهما الهم والحزن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فمصدرها كلها عن العجز والكسل وعنوانها لو فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان فالمتمنى من أعجز الناس وأفلسهم فان التمنى رأس أموال المفاليس والعجز مفتاح كل شر وأصل المعاصى كلها العجز فان العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات وعن الأسباب التى تعرضه عن المعاصى وتحول بينها وبينه فيقع فى المعاصى فجمع هذا الحديث الشريف فى استعاذته صلى الله عليه وسلم أصول الشر وفروعه ومباديه وغاياته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثمان خصال كل خصلتين منها قرينتان فقال أعوذبك من الهم والحزن وهما قرينان فان المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه الى قسمين فانه اما أن يكون سببه أمرا ماضيا فهو يحدث الحزن واما أن يكون توقع أمر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من العجز فان مامضى لا يدفع بالحزن بل بالرضا والحمد والصبر والايمان بالقدر وقول العبد قدر الله وماشاء فعل ومايستقبل لا يدفع أيضا بالهم بل اما أن يكون له حيلة فى دفعه فلا يعجز عنه واما أن لا تكون له حيلة فى دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه ويأخذ له عدته ويتأهب له أهبته اللائقة به ويستجن بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والانطراح بين يدى الرب تعالى والاستسلام له والرضا به ربا فى كل شىء ولا يرضى به ربا فيما يحب دون ما يكره فاذا كان هكذا لم يرض به ربا على الاطلاق فلا يرضاه الرب له عبدا على الاطلاق فالهم والحزن لا ينفعان العبد ألبتة بل مضرتهما أكثر من منفعتهما فانهما يضعفان العزم ويوهنان القلب ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السير أو ينكسانه الى وراء أو يعوقانه ويقفانه أو يحجبانه عن العلم الذى كلما رآه شمر اليه وجد فى سيره فهما حمل ثقيل على ظهر السائر بل ان عاقه الهم والحزن عن شهواته وارادته التى تضره فى معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والانابة اليه والتوكل عليه والانس به والفرار اليه والانقطاع اليه ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والاحزان والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المردية وهذه القلوب فى سجن من الجحيم فى هذه الدار وان أريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم فى معادها ولا تزال فى هذا السجن حتى تتخلص الى فضاء التوحيد والاقبال على الله والانس

به وجعل محبته فى محل دبيب خواطر القلب ووساوسه بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره هو المستولى على القلب الغالب عليه الذى متى فقده فقد قوته الذى لاقوام له الا به ولا بقاء له بدونه ولا سبيل الى خلاص القلب من هذه الآلام التى هى أعظم أمراضه وأفسدها له الا بذلك ولا بلاغ الا بالله وحده فانه لايوصل اليه الا هو ولا يأتى بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو ولا يدل عليه الا هو واذا أراد عبده لامر هيأه له فمنه الايجاد ومنه الاعداد ومنه الامداد واذا أقامه فى مقام أى مقام كان فبحمده أقامه فيه وحكمته اقامته فيه ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه ولا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع ولا يمنع عبده حقا هو للعبد فيكون بمنعه ظالما بل منعه ليتوسل اليه بمحابه ليعطيه وليتضرع اليه ويتذلل بين يديه ويتملقه ويعطى فقره اليه حقه بحيث يشهد فى كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة اليه على تعاقب الانفاس وهذا هو الواقع فى نفس الامر وان لم يشهده فلم يمنع عبده ماالعبد محتاج اليه بخلا منه ولا نقصان من خزائنه ولا استئثارا عليه بما هو حق للعبد بل منعه ليرده اليه وليعزه بالتذلل له وليغنيه بالافتقار اليه وليجبره بالانكسار بين يديه وليذيقه بمرارة المنع حلاوة الخضوع له ولذة الفقر وليلبسه خلعة العبودية ويوليه بعزله أشرف الولايات وليشهده حكمته فى قدرته ورحمته فى عزته وبره ولطفه فى قهره وأن منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تأديب وامتحانه محبة وعطية وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه اليه وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه وحكمته وحمده أقاماه فى مقامه الذى لايليق به سواه ولا يحسن أن يتخطاه والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله والله أعلم حيث يجعل رسالاته وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله باعلم بالشاكرين فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل ومحال التخصيص ومحال الحرمان فبحمده وحكمته أعطى وبحمده وحكمته حرم فمن رده المنع الى الافتقار اليه والتذلل له وتملقه انقلب فى حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب فى حقه منعا فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشؤم عليه وكل ما رده اليه فهو رحمة به والرب تعالى يريد من عبده أن يفعل ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه أن يعينه كما قال تعالى وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين فهو سبحانه أراد منا الاستقامة دائما واتخاذ السبيل اليه وأخبرنا أن هذا المراد لايقع حتى يريد من نفسه اعانتنا عليها ومشيئتها لنا فهما أرادتان ارادة من عبده أن يفعل وارادته من نفسه أن يعينه ولا سبيل له الى الفعل الا بهذه الارادة ولا يملك منها شيأ فان كان مع العبد روح أخرى نسبتها الى روحه كنسبة روحه الى بدنه تستدعى بها ارادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلا والا فمحله غير قابل للعطاء وليس معه اناء يوضع فيه العطاء فمن جاء بغير اناء رجع بالحرمان ولا يلومن الا نفسه والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم استعاذ من الهم والحزن وهما قرينان ومن العجز والكسل وهما قرينان فان تخلف كمال العبد وصلاحه عنه اما أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجز أو يكون قادرا عليه لكن لا يريد فهو كسل وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير وحصول كل شر ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن وعن النفع بماله وهو البخل ثم ينشأ له بذلك غلبتان غلبة بحق وهى غلبة الدين وغلبة بباطل وهى غلبة الرجال وكل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل ومن هذا قوله فى الحديث الصحيح للرجل الذى قضى عليه فقال حسبى الله ونعم الوكيل فقال ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل فهذا قال

حسبي الله ونعم الوكيل بعد عجزه من الكيس الذى لوقام به لقضى له على خصمه فلو فعل الاسباب التى يكون بها كيسا ثم غلب فقال حسبي الله ونعم الوكيل لكانت الكلمة قد وقعت موقعها كما أن ابراهيم الخليل لما فعل الاسباب المأمور بها ولم يعجز بتركها ولا ترك شيء منها ثم غلبه عدوه وألقوه فى النار قال فى تلك الحال حسبي الله ونعم الوكيل فوقعت الكلمة موقعها واستقرت فى مظانها فاثرت أثرها وترتب عليها مقتضاها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم وأعطوهم الكيس من نفوسهم ثم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فاثرت الكلمة أثرها واقتضت موجبها ولهذا قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه فجعل التوكل بعد التقوى الذى هو قيام الأسباب المأمور بها فحينئذ ان توكل على الله فهو حسبه وكما قال فى موضع آخر واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون فالتوكل والحسب بدون قيام الاسباب المأمور بها عجز محض فان كان مشوبا بنوع من التوكل فهو توكل عجز فلا ينبغى للعبد أن يجعل توكله عجزا ولايجعل عجزه توكلا بل يجعل توكله من جملة الاسباب المأمور بها التى لايتم المقصود الا بها كلها ومن ههنا غلط طائفتان من الناس . أحدهما زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كاف فى حصول المراد فعطلت له الاسباب التى اقتضتها حكمة الله الموصلة الى مسبياتها فوقعوا فى نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الاسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الاسباب فجمعوا الهم كله وصيروه هماً واحداً وهذا وان كان فيه قوة من هذا الوجه ففيه ضعف من جهة أخرى فكلما قوى جانب التوكل بافراده أضعفه التفريط فى السبب الذى هو محل التوكل فان التوكل محله الاسباب وكماله بالتوكل على الله فيها وهذا كتوكل الحراث الذى شق الارض وألقى فيها البذر فتوكل على الله فى زرعه وانباته فهذا قد أعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل الارض وتخليتها بورا وكذلك توكل المسافر فى قطع المسافة مع جده فى السير وتوكل الاكياس فى النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم فى طاعته فهذا هو التوكل الذى يترتب عليه أثره ويكون الله حسب من قام به وأما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه أثره وليس الله حسب صاحبه فان الله انما يكون حسب المتوكل عليه اذا اتقاه وتقواه فعل الاسباب المأمور بها لا اضاعتها . والطائفة الثانية التى قامت بالأسباب ورأت ارتباط المسببات بها شرعا وقدرا وأعرضت عن جانب التوكل وهذه الطائفة وان نالت بما فعلته من الاسباب ما نالته فليس لها قوة أصحاب التوكل ولا عون الله لهم وكفايته اياهم ودفاعه عنهم بل هى مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل فالقوة كل القوة فى التوكل على الله كما قال بعض السلف من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله فالقوة مضمومة للمتوكل والكفاية والحسب والدفع عنه وانما ينقص عليه من ذلك بقدر ما نقص من التقوى والتوكل والا فمع تحققه بهما لابد أن يجعل الله له مخرجا من كل ما ضاق على الناس ويكون الله حسبه وكافيه والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم أرشد العبد الى ما فيه غاية كماله ونيل مطلوبه أن يحرص على ما ينفعه ويبذل فيه جهده وحينئذ ينفعه التحسب وقول حسبي الله ونعم الوكيل بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته ثم قال حسبي الله ونعم الوكيل فان الله يلومه ولا يكون فى هذا الحال حسبه فانما هو حسب من اتقاه ثم توكل عليه

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر﴾ كان النبى صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق ذكرا لله عز وجل

بل كان كلامه كله فى ذكر الله وما والاه وكان أمره ونهيه وتشريعه للامة ذكرا منه لله واخباره عن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعده ووعيده ذكرا منه له وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكرا منه له وسؤاله ودعاؤه اياه ورغبته ورهبته ذكرا منه له وسكوته وصمته ذكرا منه له بقلبه فكان ذاكرا لله فى كل أحيانه وعلى جميع أحواله وكان ذكره لله يجرى مع أنفاسه قائما وقاعدا وعلى جنبه وفى مشيه وركوبه ومسيره ونزوله وظعنه واقامته وكان اذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور وقالت عائشة كان اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا قال وسبحان الله وبحمده عشرا وسبحان الملك القدوس عشرا وأستغفر الله عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يستفتح الصلاة وقالت أيضا كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ذكرهما أبو داود وأخبر أن من استيقظ من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم قال اللهم اغفر لى أو دعاء آخر استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته ذكره البخارى وقال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ليلة مبيته عنده انه لما استيقظ رفع رأسه الى السماء وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى آخرها ثم قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنه حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقد قالت عائشة رضى الله عنها كان اذا قام من الليل قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما أختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وربما قالت كان يفتتح صلاته بذلك وكان اذا أوتر ختم وتره بعد فراغه بقوله سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بالثالثة صوته وكان اذا خرج من بيته يقول بسم الله توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان حديث حسن وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده أنه خرج الى صلاة الفجر وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن أمامى نورا واجعل من فوقى نورا واجعل من تحتى نورا اللهم أعظم لى نورا . وقال فضل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخرج رجل من بيته الى الصلاة فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا اليك فانى لم أخرج بطرا ولا أشرا ولا رياء ولا سمعة وانما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت الا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته وذكر أبو داود عنه صلى الله عليه

وسلم أنه كان اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليصل وليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك وذكر عنه أنه كان اذا دخل المسجد صلى على محمد و آله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك فاذا خرج صلى على محمد و آله وسلم ثم يقول اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب فضلك وكان اذا صلى الصبح جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس يذكر الله عز وجل وكان يقول اذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا و بك نحيا وبك نموت واليك النشور حديث صحيح وكان يقول أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله و لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما فى هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله الى آخره ذكره مسلم وقال له أبو بكر الصديق رضى الله عنه مرنى بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه ومالكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسى سوءاً أو أجره الى مسلم قال قلها اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعك حديث صحيح وقال صلى الله عليه وسلم مامن عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات الا لم يضره شيء حديث صحيح وقال من قال حين يصبح وحين يمسى رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا كان حقا على الله أن يرضيه صححه الترمذى والحاكم وقال من قال حين يصبح وحين يمسى اللهم انى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك أنت الله الذى لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار وان قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار وان قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار وان قالها أربعا أعتقه الله من النار حديث حسن وقال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك لك الحمد و لك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسى فقد أدى شكر ليلته حديث حسن وكان يدعو حين يصبح وحين يمسى بهذه الدعوات اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى صححه الحاكم وقال اذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم انى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهدايته وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا أمسى فليقل مثل ذلك حديث حسن وذكر أبو داود عنه أنه قال لبعض بناته قولى حين تصبحين سبحان الله وبحمده و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسى ومن قالهن حين يمسى حفظ حتى يصبح. وقال لرجل من الانصار ألا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قال بلى يا رسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال

قال فقلتهن فاذهب الله همى وقضى عنى دينى . وكان اذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين هكذا فى الحديث ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد استشكله بعضهم وله حكم نظائره كقوله فى الخطب والتشهد فى الصلاة أشهد أن محمدا رسول الله فانه صلى الله عليه وسلم مكلف بالايمان بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خلقه و وجوب ذلك عليه أعظم من وجوبه على المرسل اليهم فهو نبي الأمة التى هو منهم فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه والى أمته.
و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة ابنته ما يمنعك أن تقولى اذا أصبحت واذا أمسيت ياحى ياقيوم بك أستغيث فاصلح لى شأنى ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل شكى اليه اصابة الآفات قل اذا أصبحت بسم الله على نفسى وأهلى ومالى فانه لا يذهب عليك شئ و يذكر عنه أنه كان اذا أصبح قال اللهم انى أسألك علما نافعا و رزقا طيبا وعملا متقبلا . و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أن العبد اذا قال حين يصبح ثلاث مرات اللهم انى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر فاتمم على نعمتك وعافيتك وسترك فى الدنيا و الآخرة واذا أمسى قال ذلك كان حقا على الله أن يتم عليه . و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال فى كل يوم حين يصبح وحين يمسى حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة و يذكر عنه أنه من قال هذه الكلمات فى أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم أعلم أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما اللهم انى أعوذ بك من شر نفسى وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم وقد قيل لابى الدرداء قد احترق بيتك فقال ما احترق ولم يكن الله عز وجل ليفعل لكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها . وقال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك و وعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها حين يصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها حين يمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة ومن قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله و بحمده مائة مرة لم يأت يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه . وقال من قال حين يصبح عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد وهو على كل شئ قدير كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات وكانت كعدل رقاب وأجاره الله يومه من الشيطان الرجيم واذا أمسى فمثل ذلك حتى يصبح . وقال من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى اليوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب و كتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا رجل عمل أكثر منه و فى المسند وغيره أنه صلى الله عليه وسلم علم زيد بن ثابت وأمره أن يتعاهد أهله فى كل صباح لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك ومنك واليك اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدى ذلك كله ماشئت كان ومالم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شئ قدير اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت

أنت وليى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والاكرام فانى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا بانى أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شئ قدير وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والساعة حق آتية لاريب فيها وأنك تبعث من فى القبور وأنك ان تكلنى الى نفسى تكلنى الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة وانى لاأثق الا برحمتك فاغفر لى ذنوبى كلها انه لايغفر الذنوب الا أنت وتب على انك أنت التواب الرحيم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند لبس الثوب ونحوه﴾ كان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له حديث صحيح ويذكر عنه أنه قال من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وفى جامع الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ماأوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى سبيل الله حيا وميتا وصح عنه أنه قال لام خالد لما ألبسها الثوب الجديد أبلى وأخلقى ثم ابلى واخلقى مرتين وفى سنن ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا فقال أجديد هذا أم غسيل فقال بلى جديد فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم عند دخوله الى منزله﴾ لم يكن صلى الله عليه وسلم ليفجأ أهله بغتة يتخونهم ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله وكان يسلم عليهم وكان اذا دخل بدأ بالسؤال أوسأل عنهم وربما قال هل عندكم من غداء وربما سكت حتى يحضر بين يديه ماتيسر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اذا انقلب الى بيته الحمد لله الذى كفانى وآوانى والحمد لله الذى أطعمنى وسقانى والحمد لله الذى من على أسألك أن تجيرنى من النار وثبت عنه أنه قال لأنس اذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى السنن عنه اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله وفيها عنه ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حديث صحيح وصح عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولاعشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء ذكره مسلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند دخوله الخلاء﴾ ثبت عنه فى الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وذكر أحمد عنه أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك ويذكر عنه لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه أن يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويذكر عنه قال ستر مابين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول بسم الله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلا سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه وأخبر أن الله سبحانه يمقت على الحديث على

الغائط فقال لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وقد تقدم أنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط فانه نهى عن ذلك فى حديث أبى أيوب وسلمان الفارسى وأبى هريرة ومعقل بن أبى معقل وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرها حسن والمعارض لها اما معلول السند واما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة رواه الامام أحمد وقال هو أحسن ماروى فى الرخصة وان كان مرسلا ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخارى وغيره من أئمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضى كلام الامام أحمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذى فى كتاب العلل الكبير له سألت أبا عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندى عن عائشة قولها انتهى قلت وله علة أخرى وهى انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة أخرى وهى ضعف خالد بن أبى الصلت ومن ذلك حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غربه الترمذى بعد تحسينه وقال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحق فان كان مراد البخارى صحته عن ابن اسحق لم يدل على صحته فى نفسه وان كان مراده صحته فى نفسه فهى واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة وهذا يحتمل وجوها ستة نسخ النهى به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره وأن يكون بيانا لان النهى ليس على التحريم ولا سبيل الى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثانى منها فلا سبيل الى ترك أحاديث النهى الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر انما نهى عن ذلك فى الصحراء فهم منه لاختصاص النهى بها وليس بحكاية لفظ النهى وهو معارض بفهم أبى أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذى يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فانه يقال لهم ما حد الحاجز الذى يجوز ذلك معه فى البنيان ولا سبيل الى ذكر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك لزمهم جوازه فى الفضاء الذى يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد كنظيره فى البنيان وأيضاً فان النهى تكريم لجهة القبلة وذلك لايختلف بفضاء ولا بنيان وليس مختصا بنفس البيت فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل مايحول جدران البنيان وأعظم وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهى لا على البيت نفسه فتأمله

فصل وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ويذكر عنه أنه كان يقول الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ذكره ابن ماجه

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الوضوء ثبت عنه أنه وضع يديه فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال للصحابة توضؤا بسم الله وثبت عنه أنه قال لجابر رضى الله عنه ناد بوضوء فجىء بالماء فقال خذ ياجابر فصب على وقل بسم الله قال فصببت عليه وقلت بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه وذكر أحمد عنه من حديث أبى

هريرة وسعيد بن زيد وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه و فى أسانيدها لين وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أسبغ الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ذكره مسلم و زاد الترمذى بعد التشهد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين و زاد الامام أحمد ثم رفع نظره الى السماء و زاد ابن ماجه مع أحمد قول ذلك ثلاث مرات وذكر تقى بن مخلد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر الى يوم القيامة و رواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى وقال النسائى باب مايقول بعد فراغه من وضوئه فذكر بعض ماتقدم ثم ذكر باسناد صحيح من حديث أبى موسى الاشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول و يدعو اللهم اغفرلى ذنبى و وسع لى فى دارى و بارك لى فى رزقى فقلت يانبى الله سمعتك تدعو بكذا و كذا فقال وهل تركت من شىء وقال ابن السنى باب مايقول بين ظهرانى وضوئه فذكره

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاذان وأذكاره ﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع وشرع الاقامة مثنى وفرادى ولكن الذى صح عنه تثنية كلمة الاقامة قد قامت الصلاة ولم يصح عنه افرادها البتة وكذلك الذى صح عنه تكرار لفظ التكبير فى أول الاذان أربعا ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين وأما حديث أمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة فلا ينافى الشفع باربع وقد صح التربيع صريحا فى حديث عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبى محذورة رضى الله عنهم وأما افراده الاقامة فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما استثناء كلمة الاقامة فقال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة و فى صحيح البخارى عن أنس أمر بلال أن يشفع الاذان و يوتر الاقامة الا الاقامة وصح فى حديث عبدالله بن زيد وعمر فى الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وصح فى حديث أبى محذورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الاذان وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فى شىء منها وان كان بعضها أفضل من بعض فالامام أحمد رحمه الله أخذ باذان بلال واقامته والشافعى رضى الله عنه أخذ باذان أبى محذورة واقامة بلال وأبو حنيفة رضى الله عنه أخذ باذان بلال واقامة أبى محذورة ومالك رضى الله عنه أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير فى الاذان مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضى الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا فى متابعة السنة

﴿ فصل ﴾ وأما هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند الاذان و بعده فشرع لامته منه خمسة أنواع . أحدها أن يقول السامع كما يقول المؤذن الافى لفظ حى على الصلاة حى على الفلاح فانه صح عنه ابدالها بلا حول و لاقوة الا بالله ولم يجىء عنه الجمع بينها و بين حى على الصلاة حى على الفلاح ولا الاقتصار على الحيعلة وهديه صلى الله عليه وسلم الذى صح عنه ابدالها بالحوقلة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع فان كلمات الاذان ذكر فسن للسامع أن يقولها و كلمة الحيعلة دعاء الى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الاعانة وهى لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم . الثانى أن يقول رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد رسولا وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه . الثالث أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن

وأكمل ما يصلى عليه به و يصل اليه كما علمه أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة أكمل عليه منها وان تحذلق المتحذلقون. الرابع أن يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ مقاما محمودا بلا ألف و لا لام هكذا صح عنه . الخامس أن يدعو لنفسه بعد ذلك و يسأل الله من فضله فانه يستجاب له كما فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون يعنى المؤذنين فاذا انتهيت فسل تعطه وذكر الامام أحمد رحمه الله من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضاء لاسخط بعده استجاب الله له دعوته وقالت أم سلمة رضى الله عنها علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى ذكره الترمذى وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث أبى أمامة يرفعه أنه كان اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة والمستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها واحينى عليها واجعلنى من صالح أهلها عملا يوم القيامة وذكره البيهقى من حديث ابن عمر موقوفا عليه وذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها و فى السنن عنه الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فما نقول يارسول الله قال سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة حديث صحيح وفيها عنه ساعتان يفتح الله فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف فى سبيل الله وقد تقدم هديه فى أذكار الصلاة مفصلا والاذكار بعد انقضائها والاذكار فى العيدين والجنائز والكسوف وأنه أمر فى الكسوف بالفزع الى ذكر الله تعالى وأنه كان يسبح فى صلاتها قائما رافعا يديه يهلل و يكبر و يحمد و يدعو حتى حسر عن الشمس والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الدعاء فى عشر ذى الحجة و يأمر فيه بالاكثار من التهليل والتكبير والتحميد ويذكر عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق فيقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهذا وان كان لا يصح اسناده فالعمل عليه ولفظه هكذا يشفع التكبير وأما كونه ثلاثا فانما روى عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثا فقط وكلاهما حسن قال الشافعى ان زاد فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله و لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر كان حسنا

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الذكر عند رؤية الهلال ﴾ يذكر عنه أنه كان يقول اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى و ربك الله قال الترمذى حديث حسن و يذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا و ربك الله ذكره الدارمى وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير و رشد هلال خير و رشد آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وفى أسانيدها لين يذكر عن أبى داود وهو فى بعض نسخ سننه أنه قال ليس فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار الطعام قبله و بعده ﴾ كان اذا وضع يده فى الطعام قال بسم الله و يأمر الآكل بالتسمية و يقول اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل بسم الله

فى أوله و آخره حديث صحيح والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو أحد الوجهين لاصحاب أحمد وأحاديث الامر بها صحيحة صريحة و لامعارض لها و لااجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها شريك الشيطان فى طعامه وشرابه

﴿فصــــل وههنا مسألة تدعو الحاجة اليها﴾ وهى أن الآكلين اذا كانوا جماعة فسمى أحدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم فى طعامهم بتسميته وحده أم لاتزول الا بتسمية الجميع فنص الشافعى رضى الله عنه على اجزاء تسمية الواحد عن الباقين وجعله أصحابه كرد السلام وتشميت العاطس وقد يقال لا ترتفع مشاركة الشيطان للآكل الا بتسميته هو و لا يكفيه تسمية غيره ولهــذا فى حديث حذيفة انا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليــه وسلم يدها ثم جاء اعرابى فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام أن لايذكر اسم الله عليــه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فأخذت بيده والذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع يديهما ثم ذكر اسم الله وأكل ولو كانت تسمية الواحد تكفى لمــا وضع الشيطان يده فى ذلك الطعام ولـكن قد يجاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن وضع يده وسمى بعد ولـكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية وكذلك الاعرابى فشاركهما الشيطان فمن أين لكم ان الشيطان شارك من لم يسم بعد تسمية غيره فهذا ممــا يمكن أن يقال لـكن قد روى الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه فجاء اعرابى فأكل بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه لو سمى لـكفاكم ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك الستة سموا فلما جاء هذا الاعرابى فأكل ولم يسم شاركه الشيطان فى أكله فأكل الطعام بلقمتين و لو سمى لـكفى الجميع وأما مسألة رد الســلام وتشميت العاطس ففيها نظر وقـد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل من سمعه أن يشمته وان ســلم الحكم فيهما فالفرق بينهما و بين مسألة الاكل ظاهر فان الشيطان انمــا يتوصــل الى مشاركة الآكل فى أكله اذا لم يسم فاذا سمى غيره لم يجزه تسمية من لم يسم من مقارنة الشيطان له فيأكل معه بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم وتبقى الشركة بين من لم يسم و بينه والله أعلم ويذكر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسى أن يسمى على طعامه فليقرأ قل هو الله أحد اذا فرغ و فى ثبوت هذا الحديث نظر وكان اذا رفع الطعام من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى و لامودع و لامستغنى عنه ربنا عز وجل ذكره البخارى و ربمــا كان يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وكان يقول الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وذكر البخارى عنه أنه كان يقول الحمد لله الذى كفانا و آوانا وذكر الترمذى عنــه أنه قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا من غير حول منى و لاقوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه حديث حسن و يذكر عنه أنه كان اذا قرب اليه الطعام قال بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت و سقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمـد على ما أعطيت واسناده صحيح و فى السنن عنه أنه كان يقول اذا فرغ الحمـد لله الذى من علينا وهـدانا والذى أشبعنا وأروانا وكل الاحسان أتانا حديث حسن و فى السنن عنه أيضا اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه حديث حسن و يذكر عنه

أنه كان اذا شرب فى الاناء تنفس ثلاثة أنفاس و يحمد الله فى كل نفس و يشكره فى آخرهن

﴿فصل وكان صلى الله عليه وسلم﴾ اذا دخل على أهله ربمـا يسألهم هل عندكم طعام وماعاب طعاما قط بل كان إذا اشتهاه أكله وان كره تركه وسكت و ربما قال أجدنى أعافه انى لاأشتهيه وكان يمدح الطعام أحيانا كقوله لمـا سأل أهله عن الادام فقالوا ماعندنا الا خل فجعل يأكل منه و يقول نعم الادام الخل وليس فى هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق وانمـا هو مدح له فى تلك الحال التى حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لاتفضيلا له على سائر أنواع الادام وكان اذا قرب اليه طعام وهو صائم قال انى صائم وأمر من قرب اليـه الطعام وهو صائم أن يصلى أى يدعو لمن قدمه وان كان مفطرا أن يأكل منه وكان اذا دعى لطعام وتبعه أحد أعلم به رب المنزل وقال ان هذا تبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع وكان يتحدث على طعامه كما تقدم فى حديث الخل وكما قال لربيبه وهو يؤاكله قل بسم الله وكل ممـا يليك و ربمـا كان يكرر على أضيافه عرض الاكل عليهم مراراً كما يفعله أهل الكرم كما فى حديث أبى هريرة فى قصة شرب اللبن وقوله له مراراً اشرب فمـا زال يقول اشرب حتى قال والذى بعثك بالحق نبيا لاأجد له مسلكا وكان اذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بسر فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفرلهم وارحمهم ذكره مسلم ودعا فى منزل سعد بن عبادة فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكر أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه لمـا دعاه أبو الهيثم بن التيهان هو وأصحابه فاكلوا فلمـا فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يارسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخل منزله ليلة فالتمس طعاما فلم يجده فقال اللهم أطعم من أطعمنى واسق من سقانى وذكر عنه أن عمرو بن الحمق سقاه لبنا فقال اللهم أمتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء وكان يدعو لمن يضيف المساكين ويثنى عليهم فقال مرة ألا رجل يضيف هذا رحمـه الله وقال للانصارى وامرأته اللذين آثرا بقوتهما وقوت صبيانهما ضيفهما لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة وكان لايأنف من مؤاكلة أحد صغيراً كان أو كبيراً حراً أوعبدا اعرابيا أومهاجرا حتى لقد روى أهل السنن عنه أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه فى القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وكان يأمر بالاكل باليمين وينهى عن الاكل بالشمال و يقول ان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله ومقتضى هذا تحريم الاكل بها وهو الصحيح فان الآكل بهـا اما شيطان واما مشبه به وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده فاكل بشماله كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لااستطعت فمـا رفع يده الى فيه بعدها فلو كان ذلك جائزاً لمـا دعا عليه بفعله وان كان كبره حمله على ترك امتثال الامر فذلك أبلغ فى العصيان واستحقاق الدعاء عليه وأمر من شكى اليه انهم لايشبعون أن يجتمعوا على طعامهم ولايتفرقوا وان يذكروا اسم الله عليه يبارك لهم فيه وصح عنه أنه قال ان الله ليرضى على العبد يأكل الاكلة يحمده عليها ويشرب الشربة يحمده عليها وروى عنه أنه قال أذيبوا طعامكم بذكر الله عزوجل والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا والواقع فى التجربة يشهد به

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السلام والاستئذان وتشميت العاطس﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ان أفضل الاسلام وخيره اطعام الطعام وأن تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وفيهما ان

آدم عليه الصلاة والسلام لما خلقه الله قال له اذهب الى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واستمع مايحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيهما انه صلى الله عليه وسلم أمر بافشاء السلام وأخبرهم انهم اذا أفشوا السلام بينهم تحابوا وأنهم لايدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنون حتى يتحابوا وقال البخارى فى صحيحه قال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه فان الانصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفرة وأداء حقوق الناس كذلك وأن لا يطالبهم بما ليس له ولا يحملهم فوق وسعهم ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به ويعفيهم مما يحب أن يعفوه منه ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها ويدخل فى هذا انصافه نفسه من نفسه فلا يدعى لها ماليس لها ولا يخبثها بتدنيسه لها وتصغيره اياها وتحقيرها بمعاصى الله وينميها ويكبرها ويرفعها بطاعة الله وتوحيده وحبه وخوفه ورجائه والتوكل عليه والانابة اليه وايثار مرضاته ومحابه على مراضى الخلق ومحابهم ولايكون بها مع الخلق ولا مع الله بل يعزلها من البين كما عزلها الله ويكون بالله لا بنفسه فى حبه وبغضه وعطائه ومنعه وكلامه وسكوته ومدخله ومخرجه فينحى نفسه من البين ولا يرى لها مكانة يعمل عليها فيكون ممن ذمهم الله بقوله اعملوا على مكانتكم فالعبد المحض ليس له مكانة يعمل عليها فانه مستحق المنافع والاعمال لسيده ونفسه ملك له فهو عامل على أن يؤدى الى سيده ماهو مستحق له عليه ليس له مكانة أصلا بل قد كوتب على حقوق منجمة كلما أدى نجما حل عليه نجم آخر ولا يزال المكاتب عبدا مابقى عليه شىء من نجوم الكتابة والمقصود ان انصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه وحقه عليه ومعرفة نفسه وماخلقت له وأن لا يزاحم بها مالكها وفاطرها ويدعى لها الملكة والاستحقاق ويزاحم مراد سيده ويدفعه بمراده هو أو يقدمه ويؤثره عليه أو يقسم ارادته بين مراد سيده ومراده وهى قسمة ضيزى أو مثل قسمة الذين قالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء مايحكمون فلينظر العبد لايكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه واللبس عليه لايشعر فان الانسان خلق ظلوما جهولا فكيف يطالب الانصاف ممن وصفه الظلم والجهل وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق كما فى أثر الهى يقول الله عز وجل ابن آدم ماأنصفتنى خيرى اليك نازل وشرك الى صاعد كم أتحبب اليك بالنعم وأنا غنى عنك وكم تتبغض الى بالمعاصى وأنت فقير الى ولا يزال الملك الكريم يعرج الى منك بعمل قبيح وفى أثر آخر ابن آدم ما أنصفتنى خلقتك وتعبد غيرى وأرزقك وتشكر سوائى ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أقبح الظلم وسعى فى ضررها أعظم السعى ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها اياها فاتعبها كل التعب وأشقاها كل الشقاء من حيث ظن أنه يريحها ويسعدها وجد كل الجد فى حرمانها وحظها من الله وهو يظن أنه ينيلها حظوظها ودساها كل التدسية وهو يظن أنه يكبرها وينميها وحقرها كل التحقير وهو يظن أنه يعظمها فكيف يرجى الانصاف ممن هذا انصافه لنفسه اذا كان هذا فعل العبد بنفسه فماذا تراه بالاجانب يفعل والمقصود أن قول عمار رضى الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار كلام جامع لاصول الخير وفروعه وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لايتكبر على أحد بل يبذل السلام للصغير والكبير والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لايعرفه والمتكبر ضد هذا فانه لايرد السلام على كل من سلم عليه كبرا منه

وتيها فكيف يبذل السلام لكل أحد وأما الانفاق من الاقتار فلا يصدر الاعن قوة ثقة بالله وان الله يخلفه ماأنفقه وعن قوة يقين وتوكل و رحمة و زهد فى الدنيا وسخاء نفس بها و وثوق بوعد من وعده مغفرة منه وفضلا وتكذيبا بوعد من يعده الفقر و يأمره بالفحشاء والله المستعان

فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم وذكر الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم مر يوما بجماعة نسوة فأومى بيده بالتسليم وقال أبو داود عن أسماء بنت يزيد مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا وهى رواية حديث الترمذى والظاهر أن القصة واحدة وانه سلم عليهن بيده و فى صحيح البخارى ان الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز فى طريقهم فيسلمون عليها فتقدم لهم طعاما من أصول السلق والشعير وهذا هو الصواب فى مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن

فصل وثبت عنه فى صحيح البخارى وغيره تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد والراكب على الماشى والقليل على الكثير و فى جامع الترمذى عنه يسلم الماشى على القائم و فى مسند البزار عنه يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل و فى سنن أبى داود عنه ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان من هديه صلى الله عليه وسلم السلام عند المجيء الى القوم والسلام عند الانصراف عنهم وثبت عنه أنه قال اذا قعد أحدكم فليسلم واذا قام فليسلم وليست الاولى أحق من الآخرة وذكر أبو داود عنه اذا لقى أحدكم صاحبه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً وقال أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا لقيهم شجرة أو أكمة تفرقوا يمينا وشمالا واذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض . ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل الى المسجد يبتدىء بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فان تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله فى مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فان فيها نزاعا معروفا والفرق بينهما حاجة الآدمى وعدم اتساع الحق المالى لاداء الحقين بخلاف السلام وكانت عادة القوم معه هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا فى حديث رفاعة بن رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل وذكر الحديث فانكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صلى الله عليه وسلم الى مابعد الصلاة وعلى هذا فيسن لداخل المسجد اذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة أحدها أن يقول عند دخوله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم

فصل وكان اذا دخل على أهله بالليل يسلم تسليما لا يوقظ النائم و يسمع اليقظان ذكره مسلم

فصل وذكر الترمذى عنه عليه السلام السلام قبل الكلام و فى لفظ آخر لاتدعوا أحدا الى الطعام حتى يسلم وهذا وان كان اسناده وماقبله ضعيفا فالعمل عليه وقد روى أبو أحمد باسناد أحسن منه من حديث عبدالعزيز ابن أبى داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلاتجيبوه ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام ويذكر عنه لاتأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام وأجود منها مارواه الترمذى عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس الى النبى صلى الله عليه وسلم

والنبى صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى قال فدخلت عليه و لم أسلم و لم أستأذن فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل قال هذا حديث حسن غريب وكان اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم

﴿فصل﴾ وكان يسلم بنفسه على من يواجهه و يحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه و يتحمل السلام لمن يبلغه اليه كما تحمل السلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضى الله عنها لما قال له جبريل هذه خديجة قد أتتك بطعام فاقرأها السلام من ربها و بشرها ببيت فى الجنة وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضى الله عنها هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام و رحمة الله و بركاته ترى مالا نرى

﴿فصل﴾ وكان هديه انتهاء السلام الى و بركاته فذكر النسائى عنه أن رجلا جاء فقال السلام عليك فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال عشرة ثم جلس ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جلس وجاء آخر فقال السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون رواه النسائى والترمذى من حديث عمران بن حصين وحسنه وذكر أبو داود من حديث معاذ بن أنس و زاد فيه ثم أتى آخر فقال السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ومغفرته فقال أربعون فقال هكذا تكون الفضائل و لا يثبت هذا الحديث فان له ثلاث علل . احداها أنه من رواية أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ولا يحتج به . الثانية أن فيه أيضا سهل بن معاذ وهو أيضا كذلك . الثالثة أن سعيد بن أبى مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية بل قال أظن أنى سمعت نافع بن يزيد وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس كان رجل يمر بالنبى صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يارسول الله فيقول له النبى صلى الله عليه وسلم وعليك السلام و رحمة الله و بركاته ومغفرته و رضوانه فقيل له يارسول الله تسلم على هذا سلاما ماتسلمه على أحد من أصحابك فقال وما يمنعنى من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة عشر رجلا وكان يرعى على أصحابه

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ أن يسلم ثلاثا كما فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا حتى يفهم ولعل هذا كان هديه فى السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه فى اسماع السلام الثانى والثالث ان ظن أن الاول لم يحصل به الاسماع كما سلم لما انتهى الى منزل سعد بن عبادة ثلاثا فلما لم يجبه أحد رجع والا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته ثلاثا ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وان تكرار السلام كان منه أمرا عارضا فى بعض الأحيان والله أعلم

﴿فصل﴾ وكان يبدأ من لقيه بالسلام واذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير الا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة وكان يسمع المسلم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه الا فى الصلاة فانه كان يرد على من سلم عليه اشارة ثبت ذلك عنه فى عدة أحاديث ولم يجئ عنه مايعارضها الا بشئ باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال الدارقطنى قال لنا أبو داود أبو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وكان هديه فى ابتداء السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وكان يكره أن يقول المبتدىء عليك السلام قال أبو جرى الهجيمى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يارسول الله فقال لاتقل عليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى السلام على الاموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن المشروع وغلطوا فى ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض وانما معنى قوله فان عليك السلام تحية الموتى اخبار عن الواقع لا المشروع أى ان الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيا بتحية الاموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو وبتقدم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس ههنا فى مسألة وهى لو حذف الراد الواو فقال عليك السلام يكون رداً صحيحا فقالت طائفة منهم المتولى وغيره لا يكون جوابا ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف لسنة الرد ولأنه لا يعلم هل هو رد أو ابتداء تحية فان صورته صالحة لهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو فى الرد على أهل الاسلام فان الواو فى مثل هذا الكلام تقتضى تقرير الاول واثبات الثانى فاذا أمر بالواو فى الرد على أهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فقال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فذكرها فى الرد على المسلمين أولى وأحرى وذهبت طائفة أخرى الى أن ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعى رحمه الله فى كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام أى سلام عليكم لا بد من هذا ولكن حسن الحذف فى الرد لأجل الحذف فى الابتداء واحتجوا بما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه تحيته وتحية ذريته قالوا ولان المسلم عليه مأمور أن يحي المسلم بمثل تحيته عدلا وأحسن منها فضلا فاذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل وأما قوله اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فهذا الحديث قد اختلف فى لفظة الواو فيه فروى على ثلاثة أوجه . أحدها بالواو قال أبو داود كذلك رواه مالك عن عبدالله بن دينار ورواه الثورى عن عبدالله بن دينار فقال فيه فعليكم وحديث سفيان فى الصحيحين ورواه النسائى من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن دينار باسقاط الواو وفى لفظ لمسلم والنسائى فقل عليك بغير واو وقال الخطابى عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه اذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لان الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين انتهى كلامه وماذكره من أمر الواو ليس بمشكل فان السام الاكثرون على أنه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون فى الاتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص واثبات المشاركة

و فى حذفها اشعار بان المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الاتيان بالواو هو الصواب وهو أحسن من حذفها كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسآمة وهى الملالة وسآمة الدين قالوا وعلى هذا فالوجه حذف الواو و لابد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة فى اللغة ولهذا فى الحديث ان الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام و لايختلفون أنه الموت وقد ذهب بعض المتحذلقين الى أنه يرد عليهم السلام بكسر السين وهى الحجارة جمع سلمة و رد هذا الرد متعين

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السلام على أهل الكتاب ﴾ صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم عنه الى أضيق الطريق لكن قد قيل ان هذا كان فى قضية خاصة لما ساروا الى بنى قريظة قال لاتبدؤهم بالسلام فهل هذا حكم عام لاهل الذمة مطلقا أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتبدؤا اليهود و لا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيقه والظاهر أن هذا حكم عام وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك فقال أكثرهم لايبدؤن بالسلام وذهب آخرون الى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وأبى محيريز وهو وجه فى مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة و بلفظ الافراد وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له اليه أو خوف من أذاه أو لقرابة بينهما أو لسبب يقتضى ذلك يروى ذلك عن ابراهيم النخعى وعلقمة وقال الأوزاعى ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون و اختلفوا فى وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل البدع وأولى والصواب الأول والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم وتحذيرا منهم بخلاف أهل الذمة

﴿ فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم وصح عنه أنه كتب الى هرقل وغيره بالسلام على من اتبع الهدى

﴿ فصل و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم و يجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم فذهب الى هذا الحديث من قال ان الرد فرض كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع لكن ما أحسنه لو كان ثابتا فان هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعى المدلجى قال أبو زرعة الرازى مدنى ضعيف وقال أبو حاتم الرازى ضعيف الحديث وقال البخارى فيه نظر وقال الدارقطنى ليس بالقوى

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ كما فى السنن أن رجلا قال له ان أبى يقرئك السلام فقال له عليك وعلى أبيك السلام وكان من هديه ترك السلام ابتداء و رد على من أحدث حدثا حتى يتوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه وكان كعب يسلم عليه ولا يدرى هل حرك شفتيه برد السلام عليه أم لا وسلم عليه عمار بن ياسر وقد خلقه أهله بزعفران فلم يرد عليه وقال اذهب فاغسل هذا عنك وهجر زينب شهرين وبعض الثالث لما قال لها تعطى صفية ظهراً لما اعتل بعيرها فقالت أنا أعطى تلك اليهودية ذكرهما أبو داود

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستئذان وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الاستئذان ثلاث فان

أذن لك والا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الاستئذان من أجل البصر وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يفقأ عين الذى نظر اليه من جحر فى حجرته وقال انما جعل الاستئذان من أجل البصر وصح عنه أنه قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وصح عنه أنه قال من اطلع على قوم فى بيتهم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه وصح عنه أنه قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما واستأذن عليه رجل فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استأذن عليه عمر رضى الله عنه وهو فى مشربته موليا من نسائه قال السلام عليك يارسول الله السلام عليكم أيدخل عمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وفى هذه السنن رد على من قال يقدم الاستئذان على السلام ورد على من قال ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وان لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان والقولان مخالفان للسنة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول ان ظن أنهم لم يسمعوا زاد على الثلاث ورد على من قال يعيد بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة

فصل فمن هديه أن المستأذن اذا قيل له من أنت يقول فلان بن فلان أو يذكر كنيته أو لقبه ولا يقول أنا كما قال جبريل للملائكة لما استفتح باب السماء فسألوه من فقال جبريل واستمر ذلك فى كل سماء وكذلك فى الصحيحين لما جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى البستان وجاء ابو بكر رضى الله عنه فاستأذن فقال من قال أبو بكر ثم جاء عمر فاستأذن فقال من قال عمر ثم عثمان كذلك وفى الصحيحين عن جابر أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها ولما استأذنت أم هانىء قال لها من هذه قالت أم هانىء فلم يكره ذكرها الكنية وكذلك لما قال لأبى ذر من هذا قال أبو ذر وكذلك لما قال لأبى قتادة من هذا قال أبو قتادة

فصل وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة رسول الرجل الى الرجل اذنه وفى لفظ اذا دعى أحدكم الى طعام ثم جاء مع الرسول فان ذلك اذن له وهذا الحديث فيه مقال قال أبو على اللؤلئى سمعت أبا داود يقول قتادة لم يسمع من أبى رافع وقال البخارى فى صحيحه وقال سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم هو اذنه فذكره تعليقا لأجل الانقطاع فى اسناده وذكر البخارى فى هذا الباب حديثا يدل على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة وهو حديث مجاهد عن أبى هريرة دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت لبنا فى قدح فقال اذهب الى أهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوه فأذن لهم فأدخلهم فدخلوا وقد قالت طائفة بأن الحديثين على حالين فان جاء الداعى على الفور من غير تراخ لم يحتج الى استئذان وان تراخى مجيؤه عن الدعوة وطال الوقت احتاج الى استئذان وقال آخرون ان كان عند الداعى من قد أذن له قبل مجىء المدعو لم يحتج الى استئذان آخر وان لم يكن عنده من قد أذن له لم يدخل حتى يستأذن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الى مكان يحب الانفراد فيه أمر من يمسك الباب فلم يدخل عليه أحد الا باذن

﴿ فصــل ﴾ وأما الاستئذان الذى أمر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم فى العورات الثلاث قبل الفجر و وقت الظهيرة وعند النوم فكان ابن عباس يأمر به و يقول ترك الناس العمل بها فقالت طائفة الآية منسوخة ولم تأت بحجة وقالت طائفة أمر ندب وارشاد لاحتم وايجاب وليس معها مايدل على صرف الامر عن ظاهره وقالت طائفة المأمور بذلك النساء خاصة وأما الرجال فيستأذنون فى جميع الأوقات وهذا ظاهر البطلان فان جمع الذين لايختص به المؤنث وان جاز اطلاقه عليهن مع الذكور تغليبا وقالت طائفة عكس هذا ان المأمور بذلك الرجال دون النساء نظرا الى لفظ الذين فى الموضعين ولكن سياق الآية يأباه فتأمله وقالت طائفة كان الامر بالاستئذان ذلك الوقت للحاجة ثم زالت والحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها فروى أبو داود فى سننه أن نفرا من أهل العراق قالوا لابن عباس ياابن عباس كيف ترى هذه الآية التى أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية فقال ابن عباس ان الله حكيم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولاحجال فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان فى تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس وطعن فى عكرمة ولم يصنع شيأ وطعن فى عمرو بن أبى عمرو وقد احتج به صاحبا الصحيح فانكار هذا تعنت واستبعاد لاوجه له وقالت طائفة الآية محكمة عامة لامعارض لها ولادافع والعمل بها واجب وان تركه أكثر الناس الصحيح انه ان كان هناك مايقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول أو رفع ستر أو تردد الداخل والخارج ونحوه أغنى ذلك عن الاستئذان وان لم يكن مايقوم مقامه فلابد منه والحكم معلل بعلة قد أشارت اليها الآية فاذا وجدت وجد الحكم واذا انتفت انتفى والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار العطاس ﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده مااستطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان ذكره البخارى وثبت عنه فى صحيحه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أوصاحبه يرحمك الله فاذاقال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله و يصلح بالكم وفى الصحيحين أنه عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتنى فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله وثبت عنه فى صحيح مسلم اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وثبت عنه فى صحيح مسلم واذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وثبت عنه فى صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس وحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وروى أبو داود عنه باسناد صحيح اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وروى الترمذى أن رجلا عطس عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر اذا عطس أحدكم فقيل له يرحمك الله فيقول يرحمنا الله واياكم و يغفر لنا ولكم فظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين على كل من سمع

العاطس يحمد الله ولايجزىء تشميت الواحد عنهم وهذا أحد قولى العلماء واختاره ابن أبى زيد وابن العربى المالكى ولادافع له وقد روى أبو داود أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام وعلى أمك ثم قال اذا عطس أحدكم فليحمد الله قال وذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم وفى السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة وهى اشعاره بان سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه فكما ان هذا سلامه فى غير موضعه فهكذا سلامه هو ونكتة أخرى ألطف منها وهى تذكيره بامه ونسبة له اليها فكانه أمى محض منسوب الى الام باق على تربيتها لم تربه الرجال وهذا أحد الاقوال فى الامى انه الباقى على نسبته الى الام وأما النبى الامى فهو الذى لايحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب وأما الامى الذى لاتصح الصلاة خلفه فهو الذى لا يصحح الفاتحة ولو كان عالما بعلوم كثيرة ونظير ذكر الام ههنا ذكر هن الاب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له اعضض هن أبيك وكان ذكر هن الاب ههنا أحسن تذكيرا لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذى خرج منه وهو هن أبيه فلا ينبغى له أن يتعدى طوره كما أن ذكر الام ههنا أحسن تذكيرا له بانه باق على أميته والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم وأما العاطس فقد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الابخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيأتها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الارض لها ولهذا يقال سمته بالسين والشين فقيل هما بمعنى واحد قاله أبو عبيدة وغيره قال وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت وقيل بالمهملة دعاء له بحسن السمت وعوده الى حالته من السكون والدعة فان العطاس يحدث فى الاعضاء حركة وانزعاجا وبالمعجمة دعاء له بان يصرف الله عنه ما يشمت به أعداؤه فشمته اذا أزال عنه الشماتة كقرد البعير اذا أزال قراده عنه وقيل هو دعاء له بثباته على قوائمه فى طاعة الله ماخوذ من الشوامت وهى القوائم وقيل هو تشميت له بالشيطان لاغاظته بحمد الله له على نعمة العطاس وماحصل به من محاب الله فان الله يحبه فاذا ذكر العبد الله وحمده ساء ذلك الشيطان من وجوه . منها نفس العطاس الذى يحبه الله وحمد الله عليه ودعاء المسلمين له بالرحمة ودعاؤه لهم بالهداية واصلاح البال وذلك كله غائظ للشيطان محزن له فتشميت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته فسمى الدعاء له بالرحمة تشميتا له لما فى ضمنه من شماتته بعدوه وهذا معنى لطيف اذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس فى البدن والقلب وتبين السر فى محبة الله له فلله الحمد الذى هو أهله كما ينبغى لكريم وجهه وعز جلاله

(فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم) فى العطاس ما ذكره أبو داود عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أوغض به صوته قال الترمذى حديث صحيح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان ويذكر عنه أن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وصح عنه أنه عطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم هذا لفظ مسلم انه قال فى المرة الثانية وأما الترمذى فقال فيه عن سلمة عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس أخرى والثالثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبى سعيد

عن أبى هريرة موقوفا عليه شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام وفى رواية عن سعيد قال لا أعلمه الا أنه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وموسى بن قيس هذا الذى رفعه يعرف بعصفور الجنة كوفى قال يحي بن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازى لا بأس به وذكر أبو داود عن عبيد بن رفاعة الزرقى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشميت العاطس ثلاثا فان شئت فشمته وان شئت فكف ولكن له علتان . احداهما ارساله فان عبيدا هذا ليست له صحبة . والثانية ان فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وقد تكلم فيه وفى الباب حديث آخر عن أبى هريرة يرفعه اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فان زاد على الثلاثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبى داود الذى قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة وهو حديث حسن فان قيل اذا كان الذى به زكام فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به قيل يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء ووجع وأما سنة العطاس الذى يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة فانما يكون الى تمام الثلاث ومازاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله فى هذا الحديث الرجل مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب أمرها فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى وقد اختلف الناس فى مسألتين . احداهما ان العاطس اذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن لمن لم يسمعه تشميته فيه قولان والأظهر انه يشمته اذا تحقق أنه حمد الله وليس المقصود سماع المشمت للحمد وانما المقصود نفس حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد والنبي صلى الله عليه وسلم قال فان حمد الله فشمتوه هذا هو الصواب . الثانية اذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد قال ابن العربى لا يذكره قال وهذا جهل من فاعله وقال النووى أخطأ من زعم ذلك بل يذكره وهو مروى عن ابراهيم النخعى قال وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى وظاهر السنة يقوى قول ابن العربى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذى عطس ولم يحمد الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسى الله فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها والاعانة عليها

(فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم) أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقولوا يهديكم الله ويصلح بالكم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار السفر وآدابه) صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه وان كنت تعلمه شراً لى فى دينى ومعاشى وعاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسمى حاجته رواه البخارى فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام

بالازلام الذى نظيره هذه القرعة التى كان يفعلها أخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم فى الغيب ولهذا سمى ذلك استقساما وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب وعوضهم بهذا الدعاء الذى هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذى لا يأتى بالحسنات الا هو ولا يصرف السيئات الا هو الذى اذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه واذا أمسكها لم يستطع أحد ارسالها اليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع أهل السعادة والتوفيق الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله الها آخر فسوف يعلمون فتضمن هذا الدعاء الاقرار بوجوده سبحانه والاقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والارادة والاقرار بربوبيته وتفويض الامر اليه والاستعانة به والتوكل عليه والخروج من عهدة نفسه والتبرى من الحول والقوة الا به واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها وارادته لها وان ذلك كله بيد وليه وفاطره والهه الحق . وفى مسند الامام أحمد من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله وان من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفا بامرين التوكل الذى هو مضمون الاستخارة قبله والرضى بما يقضى الله له بعده وهما عنوان السعادة وعنوان الشقاء أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله والسخط بعده والتوكل قبل القضاء فاذا أبرم القضاء وتم انتقلت العبودية الى الرضا بعده كما فى المسند وزاد النسائى فى الدعاء المشهور وأسألك الرضا بعد القضاء وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء فانه قد يكون عزما فاذا قد وقع القضاء تنحل العزيمة فاذا حصل الرضا بعد القضاء كان حالا أو مقاما والمقصود أن الاستخارة توكل على الله وتفويض اليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهى من لوازم الرضا به ربا الذى لايذوق طعم الاسلام من لم يكن كذلك وان رضى بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته وذكر البيهقى وغيره عن أنس قال لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم له وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت ثم يخرج

﴿فصل﴾ وكان اذا ركب راحلته كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول اللهم انى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر واطو لنا البعد اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا وكان اذا رجع قال آيبون تائبون انشاء الله عابدون لربنا حامدون وذكر أحمد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من الهم فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا أراد الرجوع قال تائبون عابدون لربنا حامدون واذا دخل البلد قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا وفى صحيح مسلم انه كان اذا سافر قال اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى أهلنا اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر فى الاهل والمال

﴿فصل﴾ وكان اذا وضع رجله فى الركاب لركوب دابته قال بسم الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثلاثا الله

أ كبر ثلاثا ثم يقول سبحان الله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول سبحان الله ثلاثا ثم يقول لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكان اذا ودع أصحابه فى السفر يقول لأحدهم استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك وجاء اليه رجل وقال يارسول الله انى أريد سفرا فزودنى فقال زودك الله التقوى قال زدنى قال وغفر لك ذنبك قال زدنى قال ويسر لك الخير حيثما كنت وقال له رجل انى أريد سفرا فقال أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازو له الارض وهون عليه السفر وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك وقال أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا علا شرفا من الارض أو نشزا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وكان سيره فى حجه العنق فاذا وجد فجوة رفع السير فوق ذلك فكان يقول لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وكان يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل فقال لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار أحد وحده بليل بل كان يكره السفر للواحد بلا رفقة وأخبر أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب وكان يقول اذا نزل أحدكم منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شئ حتى يرتحل منه ولفظ مسلم من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وذكر أحمد عنه أنه كان اذا غزا أو سافر فادركه الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد وكان يقول اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى السنة فبادروا نقيها وفى لفظ فاسرعوا عليها السير واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل وكان اذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين انا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وكان اذا بدا له الفجر فى السفر قال سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وكان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو مسافة بريد وكان يأمر المسافر اذا قضى نهمته من سفره أن يعجل الى أهله وكان اذا قفل من سفره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلا اذا طالت غيبته عنهم وفى الصحيحين كان لا يطرق أهله ليلا يدخل عليهن غدوة أو عشية وكان اذا قدم من سفره يلقى بالولدان من أهل بيته قال عبد الله بن جعفر وانه قدم مرة من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ بأحد ابنى فاطمة اما حسن واما حسين فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وكان يعتنق القادم من سفره ويقبله اذا كان من أهله قال الزهرى عن عروة عن عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قالت عائشة لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبى صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه واعتنقه قال الشعبى وكان أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدموا من سفر تعانقوا وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى أذكار النكاح﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه علمهم خطبة الحاجة: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلاث يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها الآية يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما قال شعبة قلت لأبى اسحق هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها قال فى كل حاجة وقال اذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليدع الله بالبركة ويسمى الله عز وجل وليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه وكان يقول للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وقال لو أن أحدكم اذا أراد يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدا

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وماله﴾ يذكر عن أنس عنه قال ما أنعم الله على عبد نعمة فى أهل ولا مال أو ولد فيقول ماشاء الله لاقوة الا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقد قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله

﴿فصل فيما يقول من رأى مبتلى﴾ صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال مامن رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان

﴿فصل فيما يقوله من لحقته الطيرة﴾ ذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكرت الطيرة عنده فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بك وكان كعب يقول اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة الا بك والذى نفسى بيده انها لرأس التوكل وكنز العبد فى الجنة ولا يقولهن عبد عند ذلك ثم يمضى الا لم يضره شىء

﴿فصل فيما يقوله من رأى فى منامه ما يكرهه﴾ صح عنه صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيأ فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها أحدا وان رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحب وأمر من رأى ما يكرهه أن يتحول عن جنبه الذى كان عليه وأمره أن يصلى فأمره بخمسة أشياء أن ينفث عن يساره وأن يستعيذ بالله من الشيطان وأن لا يخبر بها أحدا وأن يتحول عن جنبه الذى كان عليه وأن يقوم يصلى ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها وقال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا على واد أو ذى رأى وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اذا قصت عليه الرؤيا قال اللهم ان كان خيرا فلنا وان كان شرا فلعدونا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرضت عليه رؤيا فليقل المعروض عليه خيرا ويذكر عنه أنه كان يقول للرائى قبل أن يعبرها له خيرا رأيت ثم يعبرها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان أبو بكر الصديق اذا أراد أن يعبر رؤيا قال ان صدقت رؤياك كان كذا وكذا

﴿فصل فيما يقوله و يفعله من ابتلى بالوسواس وما يستعين به على الوسوسة﴾ روى صالح ابن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله بن مسعود يرفعه ان للملك الموكل بقلب ابن آدم لمة وللشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق و رجاء صالح ثوابه ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقنوط من الخير فاذا وجدتم لمة الملك فاحمدوا الله وسلوه من فضله واذا وجدتم لمة الشيطان فاستعيذوا بالله واستغفروه وقال له عثمان بن العاص حال الشيطان بيني و بين صلاتي وقراءتي قال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا وشكى اليه الصحابة ان أحدهم يجد فى نفسه مالأن يكون حممة أحب اليه من أن يتكلم به فقال الله أكبر الذى رد كيده الى الوسوسة وأرشد من بلى بشىء من وسوسة التسلسل فى الفاعلين اذا قيل له هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله أن يقرأ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم وكذلك قال ابن عباس لابى زميل وقد سأله ماشىء أجده فى صدرى قال ماهو قال قلت والله لا أتكلم به قال فقال لى أشىء من شك قلت بلى فقال لى ما نجا من ذلك أحد فاذا وجدت فى نفسك شيأ فقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم فارشدهم بهذه الآية الى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل وان سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى الى أول ليس قبله شىء كما تنتهى فى آخرها الى آخر ليس بعده شىء كما أن ظهوره هو العلو الذى ليس فوقه شىء و بطونه هو الاحاطة التى لا يكون دونه فيها شىء ولو كان قبله شىء يكون مؤثرا فيه لكان ذلك هو الرب الخلاق و لا بد أن ينتهى الامر الى خالق غير مخلوق وغنى عن غيره وكل شىء فقير اليه قائم بنفسه وكل شىء قائم به موجود بذاته وكل شىء موجود به قديم لا أول له وكل ماسواه فوجوده بعد عدمه باق بذاته و بقاء كل شىء به فهو الاول الذى ليس قبله شىء والآخر الذى ليس بعده شىء الظاهر الذى ليس فوقه شىء الباطن الذى ليس دونه شىء وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليستعذ بالله ولينته وقد قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ولما كان الشيطان على نوعين نوع يرى عيانا وهو شيطان الانس ونوع لا يرى وهو شيطان الجن أمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفى من شر شيطان الانس بالاعراض عنه والعفو والدفع بالتى هى أحسن ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه وجمع بين النوعين فى سورة الاعراف وسورة المؤمنين وسورة فصلت والاستعاذة فى القراءة والذكر أبلغ فى دفع شر شياطين الجن والعفو والاعراض والدفع بالاحسان أبلغ فى دفع شر شياطين الانس قال

فما هو الا الاستعاذة ضارعا ... أو الدفع بالحسنى هما خير مطلوب
فهذا دواء الداء من شر ما يرى ... وذاك دواء الداء من شر محجوب

﴿فصل فيما يقوله و يفعله من اشتد غضبه﴾ أمره صلى الله عليه وسلم أن يطفىء عنه جمرة الغضب بالوضوء والقعود ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار فى قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بالوضوء والصلاة والاستعاذة من الشيطان الرجيم كما قال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم الآية وهذا انما يحمل عليه شدة الشهوة فأمرهم بما يطفؤن بها جمرتها وهو الاستعانة بالصبر والصلاة وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته ولما كانت المعاصى كلها تتولد من الغضب والشهوة وكان نهاية قوة الغضب القتل ونهاية قوة الشهوة الزنا جمع الله تعالى بين القتل والزنا وجعلهما قرينين فى سورة الانعام

وسورة الاسرى وسورة الفرقان والمقصود انه سبحانه أرشد عباده الى مايدفعون به شر قوتى الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة

فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال

فصل وكان صلى الله عليه وسلم يدعو لمن تقرب اليه بما يحب وبما يناسب فلما وضع له ابن عباس وضوءه قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ولما دعمه أبو قتادة فى مسيره بالليل لما مال عن راحلته قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وقال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء واستقرض من عبدالله بن أبى ربيعة مالا ثم وفاه اياه وقال بارك الله لك فى أهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء ولما أراحه جرير من ذى الخلصة صنم دوس برك على خيل قبيلته ورجالها خمس مرات وكان صلى الله عليه وسلم اذا أهديت اليه هدية فقبلها كافأعليها بأكثر منها وان ردها اعتذر الى مهديها كقوله صلى الله عليه وسلم للصعب ابن جثامة لما أهدى اليه لحم الصيد انا لم نرده عليك الا أنا حرم والله أعلم

فصل وأمر صلى الله عليه وسلم أمته اذا سمعوا نهيق الحمار أن يتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم واذا سمعوا صياح الديكة أن يسألوا الله من فضله ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بالتكبير عند الحريق فان التكبير يطفئه وكره صلى الله عليه وسلم لاهل المجلس أن يخلوا مجلسهم من ذكر الله عز وجل وقال مامن قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وقال من قعد معقدا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لايذكر الله فيه الا كانت عليه من الله ترة والترة الحسرة وفى لفظ وماسلك أحد طريقا لم يذكر الله فيه الا كانت عليه ترة وقال صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهدأن لااله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الاغفر له ما كان فى مجلسه ذلك وفى سنن أبى داود ومستدرك الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا أراد أن يقوم من المجلس فقال له رجل يارسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون فى المجلس

فصل وشكى اليه خالد بن الوليد الارق بالليل فقال له اذا أويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وماأظلت ورب الارضين السبع وماأقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا أن يفرط أحد منهم على أو أن يطغى على عزجارك وجل ثناؤك ولا اله الا أنت وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه من الفزع أعوذ بكلمات الله التامة من شر غضبه ومن شر عباده ومن شر همزات الشياطين وأن يحضرون ويذكر أن رجلا شكى اليه صلى الله عليه وسلم أنه يفزع فى منامه فقال اذا أويت الى فراشك فقل ثم ذكرها فقالها فذهب عنه

فصل فى ألفاظ كان صلى الله عليه وسلم يكره أن تقال فمنها أن يقول خبثت نفسى أوجاشت نفسى وليقل لقست ومنها أن يسمى شجر العنب كرما نهى عن ذلك وقال لاتقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة وكره أن يقول الرجل هلك الناس وقال اذا قال ذلك فهو أهلكهم وفى معنى هذا فسد الناس وفسد الزمان ونحوه ونهى ان يقال ماشاء الله و[illegible] بل يقال ماشاء الله ثم شاء فلان وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال جعلتنى لله ندا

قل ماشاء الله وحده وفى معنى هذا لو لا الله وفلان لما كان كذا بل هو أقبح وأنكر وكذلك أنابالله و بفلان وأعوذ بالله و بفلان وأنا فى حسب الله وحسب فلان وأنا متكل على الله وعلى فلان فقائل هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل ومنها أن يقال مطرنا بنوء كذا وكذا بل يقول مطرنا بفضل الله و رحمته ومنها أن يحلف بغير الله صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بغير الله فقد أشرك ومنها أن يقول فى حلفه هو يهودى أونصرانى أو كافر ان فعل كذا ومنها ان يقول لمسلم ياكافر ومنها أن يقول للسلطان ملك الملوك وعلى قياسه قاضى القضاة ومنها أن يقول السيد لغلامه وجاريته عبدى وأمتى و يقول الغلام لسيده ربى وليقل السيد فتاى وفتاتى و يقول الغلام سيدى وسيدتى ومنها سب الريح اذا هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما أرسلت به و يعوذ بالله من شرها وشر ما أرسلت به ومنها سب الحمى نهى عنه وقال انها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ومنها النهى عن سب الديك صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة ومنها الدعاء بدعوى الجاهلية والتعزى بعزائهم كالدعاء الى القبائل والعصبية لها وللانساب ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا اليه فيدعو الى ذلك و يوالى عليه و يعادى عليه و يزن الناس به كل هذا من دعوى الجاهلية ومنها تسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة يهجر فيها لفظ العشاء ومنها النهى عن سباب المسلم وأن يتناجى اثنان دون الثالث وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى ومنها أن يقول فى دعائه اللهم اغفر لى ان شئت وارحمنى ان شئت ومنها الاكثار من الحلف ومنها كراهة أن يقول قوس قزح لهذا الذى يرى فى السماء ومنها أن يسأل أحد بوجه الله ومنها أن يسمى المدينة بيثرب ومنها أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته الا اذا دعت الحاجة الى ذلك ومنها أن يقول صمت رمضان كله أو قمت الليل كله

﴿ فصل ﴾ ومن الالفاظ المكروهة الافصاح عن الاشياء التى ينبغى الكناية عنها باسمائها الصريحة ومنها أن يقول أطال الله بقاءك وأدام أيامك وعشت ألف سنة ونحو ذلك ومنها أن يقول الصائم وحق الذى خاتمه على فم الكافر ومنها أن يقول للمكوس حقوقا وأن يقول لما ينفقه فى طاعة الله غرمت أو خسرت كذا وكذا وأن يقول أنفقت فى هذه الدنيا مالا كثيرا ومنها أن يقول المفتى أحل الله كذا وحرم الله كذا فى المسائل الاجتهادية وانما يقوله فيما ورد النص بتحريمه ومنها أن يسمى أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات فان هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب ولا سيما اذا أضاف الى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية فلا اله الا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد فى العقول والاديان والدنيا والدين

﴿ فصـــل ﴾ ومنها أن يحدث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه و بينهم كما يفعله السفلة ومما يكره من الالفاظ زعموا وذكروا وقالوا ونحوه ومما يكره منها أن يقول للسلطان خليفة الله أو نائب الله فى أرضه فان الخليفة والنائب انما يكون عن غائب والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب فى أهله و وكيل عبده المؤمن

﴿ فصـــل ﴾ وليحذر كل الحذر من طغيان أنا ولى وعندى فان هذه الالفاظ الثلاثة ابتلى بها ابليس وفرعون وقارون فانا خير منه لابليس ولى ملك مصر لفرعون وانما أوتيته على علم عندى لقارون وأحسن ما وضعت أنا فى قول العبد أنا العبد المذنب المخطىء المستغفر المعترف ونحوه ولى فى قوله لى الذنب ولى الجرم ولى المسكنة ولى الفقر والذل وعندى فى قوله اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى

﴿ فصـــــل فى هديه فى الجهاد والغزوات ﴾ لمـا كان الجهاد ذروة سنام الاسلام وقبته ومنازل أهله أعلى المنازل فى الجنة كما لهم الرفعة فى الدنيا فهم الاعلون فى الدنيا والآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذروة العليا منه فاستولى على أنواعه كلها فجاهد فى الله حق جهاده بالقلب والجنان والدعوة والبيان والسيف والسنان وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه ويده ولهذا كان أرفع العالمين ذكرا وأعظمهم عند الله قدرا وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه وقال ولو شئنا لبعثنا فى كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن وكذلك جهاد المنافقين انما هو بتبليغ الحجة والا فهم تحت قهر أهل الاسلام قال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الأمة و ورثة الرسل والقائمون به أفراد فى العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وان كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه ولمـا كان جهاد أعداء الله فى الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه فى ذات الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله والمهاجر من هجر مانهى الله عنه كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو فى الخارج وأصلا له فانه مالم يجـاهد نفسه أولا لتفعل ماأمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها فى الله لم يمكنه جهاد عدوه فى الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذى بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه فى الله بل لايمكنه الخروج الى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما وبينهما عدو ثالث لايمكنه جهادهما الا بجهاده وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ويخذله ويرجف به ولا يزال يخيل له مافى جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتهيات ولايمكنه أن يجاهد ذينك العـدوين الا بجهاده فكان جهاده هو الأصـل لجهادهما وهو الشيطان قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوسع فى محاربته ومجاهدته كأنه عدو لايفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الانفاس فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتها وجهادها وقد بلى العبد بمحاربتها فى هذه الدار وسلطت عليه امتحانا من الله له وابتلاء فأعطى الله العبد مددا وعدة وأعوانا وسلاحا لهـذا الجهاد وأعطى أعداءه مددا وعدة وأعوانا وسلاحا وبلا أحد الفريقين بالآخر وجعل بعضهم لبعض فتنة ليبلو أخبارهم ويمتحن من يتولاه ويتولى رسله ممن يتولى الشيطان وحزبه كما قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا وقال تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولـكن ليبلو بعضكم ببعض وقال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهـدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم فأعطى عباده الاسمـاع والابصار والعقول والقوى وأنزل عليهم كتبه وأرسل اليهـم رسله وأمدهم بملائـكته وقال لهم انى معكم فثبتوا الذين آمنوا وأمرهم من أمره بمـا هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم وأخبرهم انهم ان امتثلوا ماأمرهم به لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم وانه ان سلطه عليهم فاتركهم بعض ماأمروا به ولمعصيتهم له ثم لم يؤيسهم ولم يقنطهم بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم ويداووا جراحهم ويعودوا الى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم ويظفرهم بهم فاخبرهم انه مع المتقين منهـم ومع المحسنين ومع الصابرين ومع المؤمنين وانه يدافع عن عباده المؤمنين مالا يدفعون عن

أنفسهم بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم ولولا دفاعه عنهم لتخطفهم عدوهم واجتاحهم وهذه المـدافعة عنهم بحسب ايمانهم وعلى قدره فان قوى الايمـان قويت المدافعة فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى و يذكر فلا ينسى و يشكر فلا يكفر فحق جهاده أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كله لله و بالله لا لنفسه و لا بنفسه و يجاهد شيطانه بتكذيب وعـده ومعصية أمره وارتكاب نهيـه فانه يعد الامانى و يمنى الغرور و يعد الفقر و يأمر بالفحشاء و ينهى عن التقى والهـدى والعفة والصبر وأخلاق الايمـان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله فى الخارج بقلبه ولسانه و يده وماله لتكون كلمة الله هى العليا واختلف عبارات السلف فى حق الجهاد فقال ابن عباس هو استفراغ الطاقة فيه وأن لا يخاف فى الله لومة لائم وقال مقاتل اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته وقال عبدالله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى ولم يصب من قال أن الآيتين منسوختان لظنه انهما تضمنتا الأمر بمـا لا يطاق وحق تقاته وحق جهاده هو ما يطيقه كل عبد فى نفسه وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين فى القدرة والعجز والعلم والجهل فحق التقوى وحق الجهاد بالنسبة الى القادر المتمكن العالم شىء و بالنسبة الى العاجز الجاهل والضعيف شىء وتأمل كيف عقب الامر بذلك بقوله هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج والحرج الضيق بل جعله واسعا بسعة كل أحد كما جعل رزقه يسع كل حى و كلف العبد بمـا يسعه العبد و رزق العبد ما يسع العبد فهو يسع تكليفه و يسعه رزقه وما جعل على عبده فى الدين من حرج بوجه ما قال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة أى بالملة فهى حنيفية فى التوحيد سمحـة فى العمل وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة فى دينه و رزقه وعفوه ومغفرته و بسط عليهم التوبة مادامت الروح فى الجسد وفتح لهم بابا لها لا يغلقه عنهم الى أن تطلع الشمس من مغربها وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة أو صدقة أو حسنة ماحية أو مصيبة مكفرة وجعل بكل ما حرم عليهم عوضا من الحلال أنفع لهم منـه وأطيب وألذ فيقوم مقامه ليستغنى العبد عن الحرام و يسعه الحلال فلا يضيق عنه وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسرا قبله و يسرا بعده فلن يغلب عسر يسرين فاذا كان هذا شأنه مع عباده فكيف يكلفهم مالا يسعهم فضلا عمـا لا يطيقونه و لا يقدرون عليه

(فصل اذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب) جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين فجهاد النفس أربع مراتب أيضا . أحدها أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذى لا فلاح لها و لا سعادة فى معاشها ومعادها الا به ومتى فاتها علمه شقيت فى الدارين . الثانية أن يجاهدها على العمل به بعد علمه والا فمجرد العلم بلا عمل ان لم يضرها لم ينفعها . الثالثة أن يجاهدها على الدعوة اليه وتعليمه من لا يعلمه والا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات و لا ينفعه علمه و لا ينجيه من عذاب الله الرابعة أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة الى الله وأذى الخلق و يتحمل ذلك كله لله فاذا استكمل هذه المراتب الاربع صار من الربانيين فان السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق و يعمل به و يعلمـه فمن علم وعلم وعمـل فذاك يدعى عظيما فى ملكوت السماء

(فصل وأما جهاد الشيطان فمرتبتان) أحـدهما جهاده على دفع ما يلقى الى العبد من الشبهات والشكوك

القادحة فى الايمـان . الثانية جهاده على دفع ما يلقى اليه من الارادات والشهوات فالجهاد الاول يكون بعده اليقين والثانى بعده الصبر قال تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فاخبر أن امامة الدين انما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والارادات واليقين يدفع الشكوك والشبهات

(فصـــل) وأماجهاد الكفار والمنافقين فاربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار أخص باليدوجهاد المنافقين أخص باللسان

(فصـــل) وأماجهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب الاولى باليد اذا قدر فان عجز انتقل الى اللسان فان عجز جاهد بقلبه فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق

(فصـــل) ولايتم الجهاد الابالهجرة ولا الهجرة والجهاد الا بالايمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة قال تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم وكما أن الايمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان فى كل وقت هجرة الى الله عز وجل بالتوحيد والاخلاص والانابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة الى رسوله بالمتابعة والانقياد لامره والتصديق بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه وفرض عليه جهاد نفسه فى ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لاينوب فيه أحد عن أحد وأماجهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الامة اذا حصل منهم مقصود

(فصـــل) وأكمل الخلق عند الله من كمل مراتب الجهاد كلها والخلق متفاوتون فى منازلهم عند الله تفاوتهم فى مراتب الجهاد ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله فانه كمل مراتب الجهاد وجاهد فى الله حق جهاده وشرع فى الجهاد من حين بعث الى أن توفاه الله عز وجل فانه لما نزل عليه ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر شمر عن ساق الدعوة وقام فى ذات الله أتم قيام ودعا الى الله ليلا ونهارا وسرا وجهارا فلما نزل عليه فاصدع بما تؤمر فصدع بأمر الله لاتأخذه فيه لومة لائم فدعا الى الله الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والاحمر والاسود والجن والانس ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتدأذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ونالوهم بانواع الاذى وهذه سنة الله عز وجل فى خلقه كما قال تعالى ما يقال لك الاماقد قيل للرسل من قبلك وقال وكذلك جعلنا لكل نبى عدواً شياطين الانس والجن وقال كذلك ماأتى الذين من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر أومجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون فعزى سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين وعزى أتباعه بقوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب وقوله الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقدفتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساءمايحكمون من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وهو السميع العليم ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين والذين آمنوا وعملوا

الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذى كانوا يعملون و وصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهداك لتشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما الى مرجعكم فأنبئكم بمـا كنتم تعملون والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم فى الصالحين ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن انا كنا معكم أوليس الله بأعلم بمـا فى صدور العالمين فليتأمل العبد سياق هـذه الآيات وماتضمنته من العبر وكنوز الحكم فان الناس اذا أرسل اليهم الرسل بين أمرين اما أن يقول أحدهم آمنا واما أن لا يقول ذلك بل يستمر على السيئات والكفر فمن قال آمنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه والفتنة الابتلاء والاختبار ليتبين الصادق من الكاذب ومن لم يقل آمنا فلا يحسب أنه يعجز الله و يفوته و يسبقه فانه انما يطوى المراحل فى يديه

وكيف يفر المرء عنه بذنبه اذا كان يطوى فى يديه المراحل

فمن آمن بالرسل وأطاعهم عاداه أعداؤهم و آذوه فابتلى بمـا يؤلمه وان لم يؤمن بهم ولم يطعهم عوقب فى الدنيا والآخرة فحصل له مايؤلمه وكان هذا المؤلم أعظم وأدوم من ألم أتباعهم فلا بد من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن الايمـان لكن المؤمن يحصل له الألم فى الدنيا ابتداء ثم يكون له العاقبة فى الدنيا والآخرة والمعرض عن الايمـان يحصل له اللذة ابتداء ثم يصير فى الألم الدائم وسئل الشافعى رحمه الله أيمـا أفضل للرجل أن يمكن أو يبتلى فقال لا يمكن حتى يبتلى والله تعالى ابتلى أولى العزم من الرسل فلمـا صبروا مكنهم فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة وانمـا تفاوت أهل الآلام فى العقول فاعقلهم من باع ألمـا مستمرا عظيما بألم منقطع يسير وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر فان قيل كيف يختار العقل لهذا قيل الحامل له على هذا النقد والنسيئة والنفس موكلة بالعاجل كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة ان هؤلاء يحبون العاجلة و يذرون وراءهم يوما ثقيلا وهـذا يحصل لكل أحد فان الانسان مدنى بالطبع لابد له أن يعيش مع الناس والناس لهم ارادات وتصورات فيطلبون منه أن يوافقهم عليها وان لم يوافقهم آذوه وعذبوه وان وافقهم حصل له الأذى والعذاب تارة منهم وتارة من غيرهم كمن عنده دين وتقى حل بين قوم فجار ظلمة و لا يتمكنون من فجورهم وظلمهم الا بموافقته لهم أو سكوته عنهم فان وافقهم أوسكت عنهم سلم من شرهم فى الابتداء ثم يتسلطون عليه بالاهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء لو أنكر عليهم وخالفهم وان سلم منهم فلا بد أن يهان و يعاقب على يد غيرهم فالحزم كل الحزم فى الأخذ بمـا قالت أم المؤمنين لمعاوية من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا ومن تأمل أحوال العالم رأى هذا كثيرا فيمن يعين الرؤساء على أغراضهم الفاسدة وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم هربا من عقوبتهم فمن هداه الله وألهمه رشده و وقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم وصبر على عداوتهم ثم يكون له العاقبة فى الدنيا والآخرة كما كانت للرسل وأتباعهم كالمهاجرين والانصار ومن ابتلى من العلماء والعباد وصالحى الولاة والتجار وغيرهم ولمـا كان الالم لامحيص منه البتة عزى سبحانه من اختار الالم اليسير المنقطع على الالم العظيم المستمر بقوله من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وهو السميع العليم فضرب لمدة هذا الالم أجلا لابد أن يأتى وهو يوم لقائه فيلتذ العبد أعظم اللذة بمـا تحمل من الالم من أجله وفى مرضاته و يكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ماتحمل من الالم فى الله ولله وأكد هـذا العزاء والتسلية برجاء لقائه ليحمل العبد اشتياقه الى لقاء ربه و وليه على تحمل مشقة الالم العاجل بل ربمـا غيبه الشوق الى لقائه عن شهود الالم والاحساس

به ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه الشوق الى لقائه فقال فى الدعاء الذى رواه أحمد وابن حبان اللهم انى أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني اذا كانت الحياة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيراً لى وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا وأسألك القصد فى الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك وأسألك الشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة و لا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين فالشوق يحمل المشتاق على الجد فى السير الى محبوبه و يقرب عليه الطريق و يطوى له البعيد و يهون عليه الآلام والمشاق وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال هما السبب الذى تنال به والله سبحانه سميع لتلك الاقوال عليم بتلك الافعال وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة و يشكرها و يعرف قدرها و يحب المنعم عليه فيضع عنده هذه النعمة كما قال تعالى و كذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين فاذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه فليقرأ على نفسه أليس الله بأعلم بالشاكرين ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر وهو أن جهادهم فيه انما هو لانفسهم وثمرته عائدة عليهم وأنه غنى عن العالمين ومصلحة هذا الجهاد ترجع اليهم لا اليه سبحانه ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وايمانهم فى زمرة الصالحين ثم أخبر عن حال الداخل فى الايمان بلا بصيرة وانه اذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله وهى أذاهم له ونيلهم اياه بالمكروه والألم الذى لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم جعل ذلك فى فراره منهم وتركه السبب الذى ناله كعذاب الله الذى فر منه المؤمنون بالايمان فالمؤمنون لكمال بصيرتهم فروا من ألم عذاب الله الى الايمان وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب وهذا لضعف بصيرته فر من ألم عذاب أعداء الرسل الى موافقتهم ومتابعتهم ففر من ألم عذابهم الى ألم عذاب الله فجعل ألم فتنة الناس فى الفرار منه بمنزلة ألم عذاب الله وغبن كل الغبن اذ استجار من الرمضاء بالنار وفر من ألم ساعة الى ألم الابد واذا نصر الله جنده وأولياءه قال انى كنت معكم والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق والمقصود ان الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لابد أن يمتحن النفوس و يبتليها فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ومن يصلح لموالاته و كراماته ومن لا يصلح وليمحص النفوس التى تصلح له و يخلصها بكير الامتحان كالذهب الذى لا يخلص ولا يصفو من غشه الا بالامتحان اذ النفس فى الاصل جاهلة ظالمة وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه الى السبك والتصفية فان خرج فى هذه الدار والا ففى كير جهنم فاذا هذب العبد ونقى أذن له فى دخول الجنة

فصل ، ولما دعا صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل استجاب له عباد الله من كل قبيلة فكان حائز قصب سبقهم صديق الامة وأسبقها الى الاسلام أبو بكر رضى الله عنه فآزره فى دين الله ودعا معه الى الله على بصيرة فاستجاب لابى بكر عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص و بادر الى الاستجابة له صلى الله عليه وسلم صديقة النساء خديجة بنت خويلد وقامت باعباء الصديقية وقال لها لقد خشيت على عقلى فقالت له أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والاخلاق والشيم على أن من كان كذلك لا يخزى أبداً فعلمت بكمال عقلها وفطرتها أن الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب أشكالها من كرامة الله وتأييده واحسانه ولا تناسب الخزى والخذلان وانما تناسبه أضدادها فمن ركبه الله على أحسن الصفات

وأحسن الاخـلاق والاعمـال انمـا يليق به كرامته واتمـام نعمته عليـه ومن ركبه على أقبح الصفات وأسوأ الاخلاق والاعمال انمـا يليق به ماينا سبها و بهذا العقل الصديقية استحقت أن يرسل اليها ربها بالسلام منه مع رسوليه جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم

﴿فصـــل﴾ و بادر الى الاسلام على بن أبى طالب رضى الله عنه ابن ثمـان سنين وقيل أكثر من ذلك وكان فى كفالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه من عمه اعانة له فى سنة محل و بادر زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمـا تزوجها وقـدم أبوه وعمه فى فدائه فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو فى المسجد فدخلا عليه فقالا ياابن عبـد المطلب ياابن هاشم ياابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العانى وتطعمون الاسير جئناك فى ابننا عندك فامنن علينا وأحسن الينا فى فدائه قال ومن هو قالوا زيد بن حارثة فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم فهلا غـير ذلك قالوا ماهو قال ادعوه فأخيره فان اختاركم فهو لكم وان اختارنى فوالله ماأنا بالذى أختار على من اختارنى أحدا قالا قد رددتنا على النصف وأحسنت فدعاه فقال هل تعرف هؤلاء قال نعم قال من هذا قال هذا أبى وهذا عمى قال فانا من قدعلمت ورأيت وعرفت صحبتى لك فاخترنى أو اخترهما قال ماأنا بالذى أختار عليك أحداً أبدا أنت منى مكان الاب والعم فقالا ويحك يازيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وعلى أهل بيتك قال نعم قـد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى أختار عليه أحداً أبدا فلمـا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه الى الحجر فقال أشهدكم أن زيداً ابنى يرثنى وأرثه فلمـا رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما فانصرفا ودعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالاسلام فنزلت ادعوهم لآبائهم فدعى يومئذ زيد بن حارثة فقال معمر فى جامعه عن الزهرى ماعلمنا أحدا أسلم قبل زيد بن حارثة وهو الذى أخبر الله عنه فى كتابه انه أنعم عليه وأنعم عليه رسوله وسماه باسمه وأسلم القس ورقة بن نوفل وتمنى أن يكون جذعا اذ يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه وفى جامع الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فى المنام فى هيأة حسنة وفى حديث آخر أنه رآه فى ثياب بياض ودخل الناس فى الدين واحداً بعد واحد وقريش لاتنكر ذلك حتى بادأهم بعيب دينهم وسب آلهتهم وأنها لاتضر ولاتنفع فحينئذ شمروا له ولاصحابه عن ساق العداوة فحمى الله رسوله بعمه أبى طالب لانه كان شريفا معظما فى قريش مطاعا فى أهله واهل مكة لايتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه لمـا فى ذلك من المصالح التى تبدو لمن تأملها وأما أصحابه فمن كان له عشيرة تحميه امتنع بعشيرته وسائرهم تصـدوا له بالاذى والعذاب منهم عمار بن ياسر وأمه وأهل بيته عذبوا فى الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم اذا مر بهم وهم يعذبون يقول صبرا يا آل ياسر فان موعدكم الجنة ومنهم بلال بن رباح فانه عذب فى الله أشد العذاب فهان على قومه وهانت عليه نفسه فى الله وكان كلمـا اشتد عليه العذاب يقول أحد أحد فيمر به ورقة بن نوفل فيقول أى والله يابلال أحد أحد أما والله لئن قتلتموه لاتخذنه حنانا

﴿فصـــل﴾ ولمـا اشتد أذى المشركين على من أسلم وفتن منهم من فتن حتى يقولوا لاحـدهم اللات والعزى الهك من دون الله فيقول نعم وحتى أن الجعل ليمر بهم فيقولون وهذا الهك من دون الله فيقول نعم ومر عدو الله أبو جهل بسمية أم عمـار بن ياسر وهي تعذب و زوجها وابنها فطعنها بحربة فى فرجها حتى قتلها وكان الصديق

اذا مر باحد من العبيد يعذب اشتراه منهم وأعتقه منهم بلال وعامر بن فهيرة وأم عبيس ودنيرة والنهدية وابنتها وجارية لبني عدى كان عمر يعذبها على الاسلام قبل اسلامه وقال له أبوه يابني أراك تعتق رقابا ضعافا فلو أعتقت قوما جلدا يمنعونك فقال له أبو بكر انى أريد ما أريد فلما اشتد البلاء أذن الله سبحانه لهم بالهجرة الاولى الى أرض الحبشة وكان أول من هاجر اليها عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أهل هذه الهجرة الاولى اثنى عشر رجلا وأربع نسوة عثمان وامرأته وأبو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل وابو سلمة وامرأته أم سلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي هيثمة وأبو سبرة ابن أبي رهم وحاطب ابن عمرو وسهيل بن وهب وعبد الله بن مسعود وخرجوا متسللين سرا فوفق الله لهم ساعة وصولهم الى الساحل سفينتين للتجار فحملوهم فيهما الى أرض الحبشة وكان مخرجهم فى رجب فى السنة الخامسة من المبعث وخرجت قريش فى آثارهم حتى جاؤا البحر فلم يدركوا منهم أحدا ثم بلغهم أن قريشا قد كفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعوا فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار بلغهم أن قريشا أشد ما كانوا عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل من دخل منهم بجوار وفى تلك المرة دخل ابن مسعود فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فلم يرد عليه فتعاظم ذلك على ابن مسعود حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا فى الصلاة هذا هو الصواب وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل وأنه رجع الى الحبشة حتى قدم فى المرة الثانية الى المدينة مع من قدم ورد هذا بان ابن مسعود شهد بدرا وأجهز على أبي جهل وأصحاب هذه الهجرة انما قدموا المدينة مع جعفر وأصحابه بعد بدر باربع سنين أو خمس قالوا فان قيل بل هذا الذى ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن أرقم كنا نقوم فى الصلاة فيكلم الرجل جليسه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وزيد بن أرقم من الانصار والسورة مدنية وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو فى الصلاة فلم يرد عليه حتى سلم وأعلمه بتحريم الكلام فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم قيل يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرا وأهل الهجرة الثانية انما قدموا عام خيبر مع جعفر وأصحابه ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر لكان لقدومه ذكر ولم يذكر أحد قدوم مهاجرى الحبشة الا فى القدمة الاولى بمكة والثانية عام خيبر مع جعفر فمتى قدم ابن مسعود فى غير هاتين المرتين ومع من وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن اسحق قال وبلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا الى الحبشة اسلام أهل مكة فاقبلوا فلما بلغهم ان اسلام أهل مكة كان باطلا لم يدخل منهم أحد الا بجوار أو مستخفيا وكان من قدم منهم فأقام بها حتى هاجر الى المدينة فشهد بدرا وأحدا فذكر منهم عبد الله بن مسعود فان قيل فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم قيل قد أجيب عنه بجوابين . أحدهما أن يكون النهى عنه قد ثبت بمكة ثم أذن فيه بالمدينة ثم نهى عنه . والثانى ان زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة وكان هو وجماعة يتكلمون فى الصلاة على عادتهم ولم يبلغهم النهى فلما بلغهم انتهوا وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بانهم كانوا يتكلمون فى الصلاة الى حين نزول هذه الآية ولو قدر أنه أخبر بذلك لكان وهما منه ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجرى الحبشة وغيرهم وسطت بهم عشائرهم ولقوا منهم أذى شديدا فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى أرض الحبشة مرة ثانية وكان خروجهم الثانى أشق عليهم وأصعب ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ونالوهم بالاذى وصعب عليهم ما بلغهم من النجاشى من حسن جواره لهم وكان عدة من خرج فى هذه

المرة ثلاثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار بن ياسر فانه شك فيه قاله ابن اسحق ومن النساء تسع عشرة امرأة (قلت) قدذكر فى هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهدبدراً فاما أن يكون هذا وهما واما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر فيكون لهم ثلاث قدمات قدمة قبل الهجرة وقدمة قبل بدر وقدمة عام خيبر ولذلك قال ابن سعد وغيره انهم لما سمعوا مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ومن النساء ثمان نسوة فمات منهم رجلا بمكة وحبس بمكة سبعة وشهد بدراً منهم أربعة وعشرون رجلا فلما كان شهر ربيع الاول سنة سبع من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا الى النجاشي يدعوه الى الاسلام وبعث به مع عمرو بن أمية الضمرى فلما قرىء عليه الكتاب أسلم وقال لئن قدرت أن آتيه لآتيه وكتب اليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان وكانت فيمن هاجر الى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هناك ومات فزوجه النجاشي اياها وأصدقها عنه أربعمائة دينار وكان الذى ولى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه من بقى عنده من أصحابه ويحملهم ففعل وحملهم فى سفينتين مع عمرو بن أمية الضمرى فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فوجدوه قد فتحها فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يدخلوهم فى سهامهم ففعلوا وعلى هذا فيزول الاشكال الذى بين حديث ابن مسعود وزيدبن أرقم ويكون ابن مسعود قدم فى المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر الى المدينة وسلم عليه حينئذ فلم يرد عليه وكان العهد حديثا بتحريم الكلام كما قال زيدبن أرقم ويكون تحريم الكلام بالمدينة لا بمكة وهذا أنسب بالنسخ الذى وقع فى الصلاة والتغيير بعد الهجرة كجعلها أربعا بعد أن كانت ركعتين ووجوب الاجتماع لها فان قيل ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن اسحق قد قال ماحكيتم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر الى المدينة وشهد بدراً وهذا يدفع ماذكر قيل ان كان محمد بن اسحق قد قال هذا فقد قال محمد بن سعد فى طبقاته ان ابن مسعود مكث يسيرا بعد مقدمه ثم رجع الى أرض الحبشة وهذا هو الاظهر لان ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه وماحكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفى على ابن اسحق وابن اسحق لم يذكر من حدثه ومحمد بن سعد أسند ماحكاه الى المطلب بن عبد الله بن حنطب فاتفقت الاحاديث وصدق بعضها بعضاً وزال عنها الاشكال ولله الحمد والمنة وقد ذكر ابن اسحق فى هذه الهجرة الى الحبشة أباموسى الاشعرى عبدالله بن قيس وقد أنكر عليه ذلك أهل السير منهم محمد بن عمر الواقدى وغيره وقالوا كيف يخفى ذلك على ابن اسحق أو على من دونه (قلت) وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن اسحق فضلا عنه وانما نشأ الوهم ان أباموسى هاجر من اليمن الى أرض الحبشة الى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ثم قدم معهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر كما جاء مصرحا به فى الصحيح فعد ذلك ابن اسحق لابى موسى هجرة ولم يقل أنه هاجر من مكة الى أرض الحبشة لينكر عليه

(فصل) فانحاز المهاجرون الى مملكة أصحمة النجاشي آمنين فلما علمت قريش بذلك بعثت فى أثرهم عبدالله بن أبى ربيعة وعمرو بن العاص بهدايا وتحف من بلدهم الى النجاشي ليردهم عليهم فابى ذلك عليهم وشفعوا اليه بعظماء جنده فلم يجبهم الى ماطلبوا فوشوا اليه انهم هؤلاء يقولون فى عيسى قولا عظيما يقولون انه عبدالله فاستدعى المهاجرين الى مجلسه ومقدمهم جعفر بن أبى طالب فلما أرادوا الدخول عليه قال جعفر يستأذن عليك حزب الله فقال

للآذن قل له يعيد استئذانه فاعاده عليه فلما دخلوا عليه قال ماتقولون فى عيسى فتلا عليه جعفر صدراً من سورة كهيعص فاخذ النجاشي عودا من الارض فقال مازاد عيسى على هذا و لاهذا العود فتناخرت بطارقته عنده فقال وان نخرتم وان نخرتم قال اذهبوا فانتم سيوم بارضى من سبكم غرم والسيوم الآمنون فى لسانهم ثم قال للرسولين لوأعطيتمونى ديراً من ذهب يقول جبلا من ذهب ماأسلمتهم اليكما ثم أمر فردت عليهما هدايا هما و رجعا مقبوحين

﴿فصل ثم أسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون وفشا الاسلام﴾ فلما رأت قريش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو والامور تتزايد أجمعوا على أن يتعاقدوا على بنى هاشم و بنى عبدالمطلب و بنى عبدمناف أن لا يبايعوهم و لا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و كتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى سقف الكعبة يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم و يقال نضر بن الحرث والصحيح أنه بغيض ابن عامر بن هاشم فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت يده فانحاز بنو هاشم و بنو المطلب مؤمنهم وكافرهم الا أبالهب فانه ظاهر قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنى هاشم و بنى المطلب وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فى الشعب شعب أبى طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة فى جوف الكعبة و بقوا محبوسين ومحصورين مضيقا علهم جدا مقطوعا عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى بلغهم الجهد وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها

جزا الله عنا عبد شمس ونوفلا وكان قريش فى ذلك بين راض وكاره فسعى فى نقض الصحيفة من كان كارها لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحرث بن حبيب بن نصير بن مالك مشى فى ذلك الى المطعم بن عدى وجماعة من قريش فاجابوه الى ذلك ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم وأنه أرسل عليها الأرضة فاكلت جميع مافيها من جور وقطيعة وظلم الا ذكر الله عز وجل فاخبر بذلك عمه فخرج الى قريش فاخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا فان كان كاذبا خلينا بينكم و بينه وان كان صادقا رجعتم عن قطيعتنا وظلمنا قالوا قد أنصفت فانزلوا الصحيفة فلما رأوا الامر كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدادوا كفراً الى كفرهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشعب قال ابن عبدالبر بعد عشرة أعوام من المبعث ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام وقيل غير ذلك

﴿فصل﴾ فلما نقضت الصحيفة وافق موت أبى طالب وموت خديجة و بينهما يسير فاشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفهاء قومه وتجرؤا عليه فكاشفوه بالأذى فخرج رسول الله صلى الله عايه وسلم الى الطائف رجاء أن يؤوه و ينصروه على قومه و يمنعوه منهم ودعاهم الى الله عز وجل فلم ير من يؤوى ولم ير ناصرا و آذوه مع ذلك أشد الأذى ونالوا منه مالم ينله قومه وكان مولاه معه زيد بن حارثة فأقام بينهم عشرة أيام لايدع أحدا من أشرافهم الاجاءه وكلمه فقالوا اخرج من بلدنا وأغروا به سفهاءهم فوقفوا له سماطين وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دميت قدماه و زيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج فى رأسه فانصرف راجعا من الطائف الى مكة محزونا و فى مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاء الطائف: اللهم اليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى وهوانى على الناس أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين وأنت ربى الى من تكلنى الى بعيد يتجهمنى أم الى عدو ملكته أمرى ان لم يكن بك غضب على فلا أبالى غير ان عافيتك هى أوسع لى أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح

عليه أمر الدنيا والآخرة أن يحل على غضبك أو أن ينزل بى سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك فارسل ربه تبارك وتعالى اليه ملك الجبال يستأمره أن يطبق الاخشبين على أهل مكة وهما جبلاها اللذان هى بينهما فقال لا بل أستأنى بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيأ فلما نزل بنخلة فى مرجعه قام يصلى من الليل فصرف اليه نفر من الجن فاستمعوا قراءته ولم يشعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين قالوا ياقومنا انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى الى الحق والى طريق مستقيم ياقومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم و يجركم من عذاب أليم ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز فى الارض وليس له من دونه أولياء أولئك فى ضلال مبين وأقام بنخلة أياما فقال له زيد بن حارثة كيف تدخل عليهم وقد أخرجوك يعنى قريشا فقال يازيد ان الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا وان الله ناصر دينه ومظهر نبيه ثم انتهى الى مكة فارسل رجلا من خزاعة الى مطعم ابن عدى أدخل فى جوارك فقال نعم ودعا بنيه وقومه فقال البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت فانى قد أجرت محمدا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى الى المسجد الحرام فقام المطعم بن عدى على راحلته فنادى يامعشر قريش انى قد أجرت محمدا فلا يهجه أحد منكم فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركن فاستلمه وصلى ركعتين وانصرف الى بيته ومطعم بن عدى وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته

﴿فصل ثم أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بجسده على الصحيح من المسجد الحرام الى بيت المقدس راكبا على البراق صحبة جبرائيل عليهما الصلاة والسلام فنزل هناك وصلى بالانبياء اماما وربط البراق بحلقة باب المسجد وقد قيل انه نزل ببيت لحم وصلى فيه ولم يصح ذلك عنه البتة ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس الى السماء الدنيا فاستفتح له جبرائيل ففتح له فرأى هنالك آدم أبا البشر فسلم عليه فرحب به ورد عليه السلام وأقر بنبوته وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه وأرواح الاشقياء عن يساره ثم عرج به الى السماء الثانية فاستفتح له فرأى فيها يحيى ابن زكريا وعيسى بن مريم فلقيهما وسلم عليهما فردا عليه ورحبا به وأقرا بنبوته ثم عرج به الى السماء الثالثة فرأى فيها يوسف فسلم عليه فرد عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الرابعة فرأى فيها ادريس فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم عرج به الى السماء الخامسة فرأى فيها هرون بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم عرج به الى السماء السادسة فلقى فيها موسى بن عمران فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته فلما جاوزه بكى موسى فقيل له ما يبكيك فقال أبكى لان غلاما بعث من بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتى ثم عرج به الى السماء السابعة فلقى فيها ابراهيم فسلم عليه ورحب به وأقر بنبوته ثم رفع الى سدرة المنتهى ثم رفع له البيت المعمور ثم عرج به الى الجبار جل جلاله فدنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى وفرض عليه خمسين صلاة فرجع حتى مر على موسى فقال له بم أمرت قال بخمسين صلاة قال ان أمتك لا تطيق ذلك ارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فالتفت الى جبريل كأنه يستشيره فى ذلك فأشار أن نعم ان شئت فعلا به جبرائيل حتى أتى به الجبار تبارك وتعالى وهو فى مكانه هذا لفظ البخارى فى بعض الطرق فوضع عنه عشرا ثم أنزل حتى مر بموسى فأخبره فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فلم يزل يتردد بين موسى و بين الله عز وجل حتى

جعلها خمساً فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف فقال قد استحييت من ربى ولكن أرضى وأسلم فلما بعد نادى مناد قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى واختلف الصحابة هل رأى ربه تلك الليلة أم لا فصح عن ابن عباس أنه رأى ربه وصح عنه أنه قال رآه بفؤاده وصح عن عائشة وابن مسعود انكار ذلك وقالا ان قوله ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى انما هو جبريل وصح عن أبى ذر انه سأله هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه أى حال بينى وبين رؤيته النور كما قال فى لفظ آخر رأيت نورا وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمى اتفاق الصحابة على انه لم يره قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وليس قول ابن عباس انه رآه مناقضاً لهذا و لا قوله رآه بفؤاده وقد صح عنه انه قال رأيت ربى تبارك وتعالى ولكن لم يكن هذا فى الاسراء ولكن كان فى المدينة لما احتبس عنهم فى صلاة الصبح ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة فى منامه وعلى هذا بنى الامام أحمد رحمه الله تعالى وقال نعم رآه حقا فان رؤيا الانبياء حق و لابد ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى انه رآه بعينى رأسه يقظة ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه ولكن قال مرة رآه ومرة قال رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه انه رآه بعينى رأسه وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك وأما قول ابن عباس انه رآه بفؤاده مرتين فان كان استناده الى قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ثم قال ولقد رآه نزلة أخرى والظاهر انه مستنده فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا المرئى جبريل رآه مرتين فى صورته التى خلق عليها وقول ابن عباس هذا هو مستند الامام أحمد فى قوله رآه بفؤاده والله أعلم وأما قوله تعالى فى سورة النجم ثم دنى فتدلى فهو غير الدنو والتدلى فى قصة الاسراء فان الذى فى سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فانه قال علمه شديد القوى وهو جبريل ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى ثم دنى فتدلى فالضمائر كلها راجعة الى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة أى القوة وهو الذى استوى بالافق الاعلى وهو الذى دنى فتدلى فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين أو أدنى فاما الدنو والتدلى الذى فى حديث الاسراء فذلك صريح فى أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض فى سورة النجم لذلك بل فيها انه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى وهذا هو جبريل رآه محمد صلى الله عليه وسلم على صورته مرتين مرة فى الارض ومرة عند سدرة المنتهى والله أعلم

فصل فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قومه أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له وأذاهم واستضرارهم عليه وسألوه ان يصف لهم بيت المقدس فجلاه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته و لا يستطيعون أن يردوا عليه شيئاً وأخبرهم عن عيرهم فى مسراه ورجوعه وأخبرهم عن وقت قدومها وأخبرهم عن البعير الذى يقدمها وكان الامر كما قال فلم يزدهم ذلك الا نفوراً وأبى الظالمون الا كفورا

(فصل) وقد نقل ابن اسحق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا انما كان الاسراء بروحه ولم يفقد جسده ونقل عن الحسن البصرى نحو ذلك ولكن ينبغى أن يعلم الفرق بين أن يقال كان الاسراء مناما وبين أن يقال كان بروحه دون جسده وبينهما فرق عظيم وعائشة ومعاوية لم يقولا كان مناما وانما قالا أسرى بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الامرين فان ما يراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم فى الصور المحسوسة فيرى كانه قد عرج به الى السماء أو ذهب به الى مكة وأقطار الارض وروحه لم تصعد ولم تذهب وانما ملك الرؤيا ضرب له المثال والذين قالوا عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتان طائفة قالت عرج بروحه وبدنه وطائفة قالت

عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان مناما وانما أرادوا أن الروح ذاتها أسرى بها وعرج بها حقيقة و باشرت من جنس ماتباشر بعد المفارقة وكان حالها فى ذلك كحالها بعد المفارقة فى صعودها الى السموات سماء سماء حتى ينتهى بها الى السماء السابعة فتقف بين يدى الله عز وجل فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل الى الارض فالذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة ومعلوم أن هذا أمر فوق مايراه النائم لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقام خرق العوائد حتى شق بطنه وهو حى لا يتألم بذلك عرج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير اماتة ومن سواه لا ينال بذات روحه الصعود الى السماء الا بعد الموت والمفارقة فالأنبياء انما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الابدان و روح رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدت الى هناك فى حال الحياة ثم عادت و بعد وفاته استقرت فى الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء ومع هذا فلها أشراف على البدن واشراق وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه و بهذا التعلق رأى موسى قائما يصلى فى قبره و رآه فى السماء السادسة ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد اليه وانما ذلك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره الى يوم معاد الارواح الى أجسادها فرآه يصلى فى قبره و رآه فى السماء السادسة كما انه صلى الله عليه وسلم فى أرفع مكان فى الرفيق الأعلى مستقرا هناك و بدنه فى ضريحه غير مفقود واذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يفارق الملأ الأعلى ومن كثف ادراكه وغلظت طباعه عن ادراك هذا فلينظر الى الشمس فى علو محلها وتعلقها وتأثيرها فى الارض وحياة النبات والحيوان بها هذا وشأن الروح فوق هذا فلها شأن وللأبدان شأن وهذه النار تكون فى محلها وحرارتها تؤثر فى الجسم البعيد عنها مع أن الارتباط والتعلق الذى بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم فشأن الروح أعلى من ذلك وألطف

فقل للعيون الرمد اياك أن ترى سنا الشمس فاستغشى ظلام اللياليا

﴿فصل﴾ قال الزهرى عرج بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس والى السماء قبل خروجه الى المدينة بسنة وقال ابن عبد البر وغيره كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران انتهى وكان الاسراء مرة واحدة وقيل مرتين مرة يقظة ومرة مناما وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله ثم استيقظت و بين سائر الروايات ومنهم من قال بل كان هذا مرتين مرة قبل الوحى لقوله فى حديث شريك وذلك قبل أن يوحى اليه ومرة بعد الوحى كما دلت عليه سائر الأحاديث ومنهم من قال بل ثلاث مرات مرة قبل الوحى ومرتين بعده وكل هذا خبط وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين اذا رأوا فى القصة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع والصواب الذى عليه أئمة النقل أن الاسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة و ياعجبا لهؤلاء الذين زعموا أنه مرارا كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه فى كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين ثم يتردد بين ربه و بين موسى حتى تصير خمسا ثم يقول أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى ثم يعيدها فى المرة الثانية الى خمسين ثم يحطها عشرا عشرا وقد غلط الحفاظ شريكا فى ألفاظ من حديث الاسراء ومسلم أورد المسند منه ثم قال فقدم وأخر و زاد ونقص ولم يسرد الحديث فأجاد رحمه الله

﴿فصل﴾ فى مبدأ الهجرة التى فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه وجعلها مبدأ لاعزاز دينه ونصر عبده ورسوله قال الزهرى حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة و يزيد بن رومان وغيرهما قالوا أقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفيا ثم أعلن فى الرابعة فدعا الناس الى الاسلام عشر سنين يوافى الموسم كل عام يتبع الحاج فى منازلهم و فى المواسم بعكاظ ومجنة وذى المجاز يدعوهم الى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه ولهم الجنة فلا يجد أحداً ينصره و لا يجيبه حتى انه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة و يقول يا أيها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وتملكوا بها العرب وتدين لكم بها العجم فاذا آمنتم كنتم ملوكا فى الجنة وأبو لهب وراءه يقول لا تطيعوه فانه صابئ كذاب فيردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبح الرد و يؤذونه و يقولون أسرتك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك وهو يدعوهم الى الله و يقول اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا قال وكان ممن يسمى لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم وعرض نفسه عليهم بنو عامر بن صعصعة ومحارب بن حفصة وفزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس و بنو النضر و بنو البكا و كندة و كلب والحارث بن كعب وعذرة والحضارمة فلم يستجب منهم أحد

﴿فصل﴾ وكان مما صنع الله لرسوله أن الاوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أن نبيا من الانبياء مبعوث فى هذا الزمان سيخرج فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم وكانت الانصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجه دون اليهود فلما رأى الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الله عز وجل وتأملوا أحواله قال بعضهم لبعض تعلمون والله ياقوم ان هذا الذى توعدكم به يهود المدينة فلا يسبقنكم اليه وكان سويد ابن الصامت من الأوس قد قدم مكة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبعد ولم يجب حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيس فى فتية من قومه من بنى عبد الاشهل يطلبون الحلف فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقال اياس بن معاذ وكان شابا حدثا ياقوم هذا والله خير مما جئنا له فضربه أبو الحيس وانتهره فسكت ثم لم يتم لهم الحلف فانصرفوا الى المدينة

﴿فصل﴾ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى عند العقبة فى الموسم ستة نفر من الانصار كلهم من الخزرج وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحرث و رافع بن مالك وقطبة بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبدالله فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاسلموا ثم رجعوا الى المدينة فدعوهم الى الاسلام ففشا الاسلام فيها حتى لم يبق دار الا وقد دخلها الاسلام فلما كان العام المقبل جاء منهم اثنا عشر رجلا الستة الاول خلا جابر ابن عبد الله ومعهم معاذ بن الحرث بن رفاعة أخو عوف المتقدم وذكوان بن عبدالقيس وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر الى المدينة فيقال انه مهاجرى أنصارى وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة وأبو الهيثم بن التيهان وعويم بن مالك هم اثنا عشر وقال أبو الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم ومجنة وعكاظ من يؤمنى ومن يؤوينى ومن ينصرنى حتى أبلغ رسالات ربى فله الجنة فلا يجد أحدا ينصره و لا يؤويه حتى ان الرجل ليرحل من مصر أو اليمن الى ذى رحمه فيأتيه قومه فيقولون له احذر غلام قريش لا يفتنك و يمشى بين رجالهم يدعوهم الى الله وهم يشيرون اليه بالأصابع حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به و يقرئه القرآن فينقلب الى أهله فيسلمون باسلامه حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام و بعثنا الله اليه فائتمرنا واجتمعنا وقلنا حتى متى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد فى جبال مكة ويخاف فرحلنا حتى قدمنا عليه فى الموسم فواعدنا بيعة العقبة فقال له عمه العباس يا ابن أخى ما أدرى ما هؤلاء القوم

الذين جاؤك انى ذو معرفة بأهل يثرب فاجتمعنا عنده من رجل و رجلين فلما نظر العباس فى وجوهنا قال هؤلاء قوم لا نعرفهم هؤلاء أحداث فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن تقوموا فى الله لا تأخذكم لومة لائم وعلى أن تنصرونى اذا قدمت عليكم وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة فقمنا نبايعه فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين فقال رويدا يا أهل يثرب انا لم نضرب اليه أكباد المطى الا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن اخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وان تعضكم السيوف فاما أنتم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله واما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر لكم عند الله فقالوا ياأسعد أمط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة و لا نستقيلها فقمنا اليه رجلا رجلا فأخذ علينا يعطينا بذلك الجنة ثم انصرفوا الى المدينة و بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن و يدعوان الى الله عز وجل فنزلا على أبى أمامة أسعد بن زرارة وكان مصعب بن عمير يؤمهم وجمع بهم لما بلغوا أربعين فأسلم على يديهما بشر كثير منهم أسيد بن الحضير وسعد بن معاذ وأسلم باسلامهما يومئذ جميع بنى عبد الأشهل الرجال والنساء الا أصيرم عمرو بن ثابت بن وقس فانه تأخر اسلامه الى يوم أحد وأسلم حينئذ وقاتل فقتل قبل أن يسجد لله سجدة فأخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمل قليلا وأجر كثيرا و كثر الاسلام بالمدينة وظهر ثم رجع مصعب الى مكة و وافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الانصار من المسلمين والمشركين وزعيم القوم البراء بن معرور فلما كانت ليلة العقبة الثالث الأول من الليل تسلل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خفية من قومهم ومن كفار مكة على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وازرهم فكان أول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور وكانت له اليد البيضاء اذ أكد العقد و بادر اليه وحضر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكدا لبيعته كما تقدم وكان اذذاك على دين قومه واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم تلك الليلة اثنى عشر نقيبا وهم أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة و رافع بن مالك والبراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وكان اسلامه تلك الليلة وسعد ابن عبادة والمنذر بن عمرو وعبادة ابن الصامت فهؤلاء تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس أسيد بن الحضير وسعد ابن خيثمة و رفاعة بن عبد المنذر وقيل بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه وأما المرأتان فأم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو وهى التى قتل مسيلمة ابنها حبيب بن زيد وأسماء بنت عمرو بن عدى فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يميلوا على أهل العقبة بأسيافهم فلم يأذن لهم فى ذلك وصرخ الشيطان على العقبة بابعد صوت سمع ياأهل الاخاشب هل لكم فى محمد والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أزب العقبة أما والله ياعدو الله لأتفرغن لك ثم أمرهم أن ينفضوا الى رحالهم فلما أصبح القوم غدت عليهم جلة قريش وأشرافهم حتى دخلوا شعب الانصار فقالوا يامعشر الخزرج انه بلغنا انكم لقيتم صاحبنا البارحة و واعدتموه أن تبايعوه على حربنا وايم الله ماحى من العرب أبغض الينا من أن ينشب بيننا و بينه الحرب منكم فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين يحلفون لهم بالله ما كان هذا وما علمنا وجعل عبد الله بن أبى يقول هذا باطل وما كان هذا وما كان قومى ليفتاتوا على مثل هذا لو كنت بيثرب ماصنع قومى هذا حتى يؤامرونى

فرجعت قريش من عندهم ورحل البراء بن معرور فتقدم الى بطن ياجج وتلاحق أصحابه من المسلمين وتطلبتهم قريش فادركوا سعد بن عبادة فجعلوا يده الى عنقه بنسعه وجعلوا يضربونه ويجرونه ويجرون شعره حتى أدخلوه مكة فجاء مطعم بن عدي والحرث بن حرب بن أمية فخلصاه من أيديهم وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يكروا اليه فاذا سعد قد طلع عليهم فوصل القوم جميعا الى المدينة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين بالهجرة الى المدينة فبادر الناس الى ذلك فكان أول من خرج الى المدينة أبو سلمة بن عبد الاسد وامرأته أم سلمة ولكنها احتبست دونه ومنعت من اللحاق سنة وحيل بينها وبين ولدها ثم خرجت بعد السنة بولدها الى المدينة وشيعها عثمان بن أبي طلحة ثم خرج الناس ارسالا يتبع بعضهم بعضا ولم يبق بمكة من المسلمين الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعلى أقاما بامره لهما والا من احتبسه المشركون كرها وقد أعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج وأعد أبو بكر جهازه

فصل .. فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجهزوا وخرجوا وحملوا وساقوا الذرارى والاطفال والاموال الى الاوس والخزرج وعرفوا أن الدار دار منعة وأن القوم أهل حلقة وشوكة وبأس فخافوا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولحوقه بهم فيشتد عليهم أمره فاجتمعوا فى دار الندوة ولم يتخلف أحد من أهل الرأى والحجى منهم ليتشاوروا فى أمره وحضرهم وليهم وشيخهم ابليس فى صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصماء فى كسائه فتذاكروا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار كل أحد منهم برأى والشيخ يرده ولا يرضاه الى أن قال أبو جهل قد فرق لى فيه رأى ماأراكم قد وقعتم عليه قالوا ماهو قال أرى أن ناخذ من كل قبيلة من قريش غلاما نهدا جلدا ثم نعطيه سيفا صارما فيضربونه ضربة رجل واحد فيتفرق دمه فى القبائل فلا تدرى بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع ولا يمكنها معاداة القبائل كلها ونسوق اليهم ديته فقال الشيخ لله در الفتى هذا والله الرأى قال فتفرقوا على ذلك واجتمعوا عليه فجاءه جبريل بالوحى من عند ربه تبارك وتعالى فاخبره بذلك وأمره أن لاينام فى مضجعه تلك الليلة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر نصف النهار فى ساعة لم يكن يأتيه فيها متقنعا فقال له أخرج من عندك فقال انما هم أهلك يارسول الله فقال ان الله قد أذن لى فى الخروج فقال أبو بكر الصحابة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال أبو بكر فخذ بابى وأمى احدى راحلتى هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وأمر عليا أن يبيت فى مضجعه تلك الليلة واجتمع أولئك النفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه ويريدون بياته ويأتمرون أيهم يكون أشقاها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاخذ حفنة من البطحاء فجعل يذره على رؤسهم وهم لايرونه وهو يتلو وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لايبصرون ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت أبى بكر فخرجا من خوخة فى دار أبى بكر ليلا وجاء رجل ورأى القوم ببابه فقال ماتنتظرون قالوا محمدا قال خبتم وخسرتم قد والله مر بكم وذر على رؤسكم التراب قالوا والله ماأبصرناه وقاموا ينفضون التراب عن رؤسهم وهم أبو جهل والحكم بن العاص وعقبة بن أبى معيط والنضر بن الحارث وأمية بن خلف وزمعة بن الاسود وطعيمة بن عدى وأبو لهب وأبى بن خلف ونبيه ومنبه ابنا الحجاج فلما أصبحوا قام على عن الفراش فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاعلم لى به ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى غار ثور فدخلاه وضرب العنكبوت

على بابه وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط الليثي وكان هاديا ماهرا بالطريق وكان على دين قومه من قريش وأمناه على ذلك وسلما اليه راحلتيهما واعداه غار ثور بعد ثلاث وجدت قريش فى طلبهما وأخذوا معهم القافة حتى انتهوا الى باب الغار فوقفوا عليه ففى الصحيحين ان أبا بكر قال يارسول الله لو أن أحدهم نظر الى ماتحت قدميه لأبصرنا فقال ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما لاتحزن فان الله معنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤسهما ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنما لابى بكر ويستمع ما يقال بمكة ثم يأتيهما بالخبر فاذا كان السحر سرح مع الناس قالت عائشة وجهزناهما أحث الجهاز ووضعنا لهما سفرة فى جراب فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب وقطعت الأخرى فصيرتها عصاما لفم القربة فلذلك لقبت ذات النطاقين وذكر الحاكم فى مستدركه عن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار ومعه أبو بكر فجعل يمشى ساعة بين يديه وساعة خلفه حتى فطن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يارسول الله أذكر الطلب فامشى خلفك ثم أذكر الرصد فامشى بين يديك فقال ياأبا بكر لو كان شئ أحببت أن يكون بك دونى قال نعم والذى بعثك بالحق فلما انتهى الى الغار قال أبو بكر مكانك يارسول الله حتى أستبرئ لك الغار فدخل فاستبرأه حتى اذا كان فى أعلاه ذكر انه لم يستبرئ الحجرة فقال مكانك يارسول الله حتى أستبرئ الحجرة فدخل واستبرأ الحجرة ثم قال انزل يارسول الله فنزل فمكثا فى الغار ثلاث ليال حتى خمدت عنهما نار الطلب فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين فارتحلا وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة وسار الدليل أمامهما وعين الله تكلؤهما وتأييده يصحبهما واسعاده يرحلهما وينزلهما ولما يئس المشركون من الظفر بهما جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما فجد الناس فى الطلب والله غالب على أمره فلما مروا بحى بنى مدلج مصعدين من قديد بصر بهم رجل من الحى فوقف على الحى فقال لقد رأيت آنفا بالساحل اسودة ماأراها الا محمدا وأصحابه ففطن بالامر سراقة بن مالك فاراد أن يكون الظفر له خاصة وقد سبق له من الظفر مالم يكن فى حسابه فقال بل هم فلان وفلان خرجا فى طلب حاجة لهما ثم مكث قليلا ثم قام فدخل خباءه وقال لخادمه اخرج بالفرس من وراء الخباء وموعدك وراء الاكمة ثم أخذ رمحه وخفض عاليه يخط به الارض حتى ركب فرسه فلما قرب منهم وسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يكثر الالتفات ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلتفت فقال أبو بكر يارسول الله هذا سراقة بن مالك قد رهقنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت يدا فرسه فى الارض فقال قد علمت أن الذى أصابنى بدعائكما فادعوا الله لى ولكما على أن أرد الناس عنكما فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له كتابا فكتب له أبو بكر بامره فى أديم وكان الكتاب معه الى يوم فتح مكة فجاءه بالكتاب فوفاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يوم وفاء وبر وعرض عليهما الزاد والحملان فقالا لا حاجة لنا به ولكن عم عنا الطلب فقال قد كفيتم ورجع فوجد الناس فى الطلب فجعل يقول قد استبرأت لكم الخبر وقد كفيتم ماههنا وكان أول النهار جاهدا عليهما وآخره حارسا لهما

فصل ثم مر فى مسيره ذلك حتى مر بخيمتى أم معبد الخزاعية وكانت امرأة برزة جلدة تحتبى بفناء الخيمة ثم تطعم وتسقى من مر بها فسألاها هل عندها شئ فقالت والله لو كان عندنا شئ ماأعوزكم القرى والشاء عازب وكانت سنة شهباء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاة فى كسر الخيمة فقال ماهذه الشاة ياأم معبد قالت

شاة خلفها الجهد عن الغنم فقال هل بها من لبن قالت هي أجهد من ذلك فقال أتأذنين لى أن أحلبها قالت نعم بأبى وأمى ان رأيت بها حلبا فاحلبها فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ضرعها وسمى الله ودعا فتفاجت عليه ودرت فدعا باناء لها بربض الرهط فحلب فيه حتى علته الرغوفسقاها فشربت حتى رويت وسقى أصحابه حتى رووا ثم شرب وحلب فيه ثانيا حتى ملأ الاناء ثم غادره عندها فارتحلوا فقلما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزا عجافا يتساوكن هزالا فلما رأى اللبن عجب فقال من أين لك هذا والشاة عازب ولا حلوبة فى البيت فقالت لا والله الا أنه مربنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت ومن حاله كذا وكذا قال والله انى لأراه صاحب قريش الذى تطلبه صفيه لى ياأم معبد قالت ظاهر الوضاءة أبلج الوجه حسن الخلق لم تعبه نجلة ولم تزريه صعلة وسيم قسيم فى عينيه دعج وفى أشعاره وطف وفى صوته صحل وفى عنقه سطح أحور أكحل أزج أقرن شديد سواد الشعر اذا صمت علاه الوقار وان تكلم علاه البهاء أجمل الناس وأبهاهم من بعيد وأحسنه وأحلاه من قريب حلو المنطق فضل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظمن يتحدرن ربعة لا تقتحمه عين من قصر ولا تشنؤه من طول غصن بين غصنين فهو أنضر الثلاثة منظرا وأحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به اذا قال استمعوا لقوله واذا أمر تبادروا الى أمره محفود محشود لا عابس ولا مفند فقال أبو معبد والله هذا صاحب قريش الذى ذكروا من أمره ماذكروا لقد هممت أن أصحبه ولأفعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا وأصبح صوت بمكة عاليا يسمعونه ولا يرون القائل

جزى الله رب العرش خير جزائه ... رفيقين حلا خيمتى أم معبد
هما نزلا بالبر وارتحلا به ... وأفلح من أمسى رفيق محمد
فيالقصى ما زوى الله عنكم ... به من فعال لايجازى وسودد
ليهن بنى كعب مكان فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا أختكم عن شاتها وانائها ... فانكم ان تسألوا الشاء تشهد

قالت أسماء ما درينا أين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة فأنشد هذه الأبيات والناس يتبعونه ويسمعون صوته ولا يرونه حتى خرج من أعلاها قالت فلما سمعنا قوله عرفنا حيث توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن وجهه الى المدينة

فصل وبلغ الانصار مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وقصده المدينة وكانوا يخرجون كل يوم الى الحرة ينتظرونه أول النهار فاذا اشتد حر الشمس رجعوا على عادتهم الى منازلهم فلما كان يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر سنة من النبوة خرجوا على عادتهم فلما حمى حر الشمس رجعوا وصعد رجل من اليهود على أطم من آطام المدينة لبعض شأنه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فصرخ بأعلى صوته يابنى قيلة هذا صاحبكم قد جاء هذا جدكم الذى تنتظرونه فبادر الانصار الى السلاح ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الرجبة والتكبير فى بنى عمرو بن عوف وكبر المسلمون فرحا بقدومه وخرجوا للقائه فتلقوه وحيوه بتحية النبوة فأحدقوا به مطيفين حوله والسكينة تغشاه والوحى نزل عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فسار حتى نزل بقباء فى بنى عمرو بن عوف فنزل على كلثوم بن الهدم وقيل بل على سعد بن خيثمة والأول أثبت فأقام فى بنى عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة

وأسس مسجد قباء وهو أول مسجد أسس بعد النبوة فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله لهفأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فجمع بهم فى المسجد الذى فى بطن الوادى ثم ركب فأخذوا بخطام راحلته هلم الى العدد والعدةوالسلاح والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مأمورة فلم تزل ناقته سائرة به لاتمر بدار من دور الانصار الارغبوا اليه فى النزول عليهم ويقول دعوها فانها مأمورةفسارت حتى وصلت الى موضع مسجده اليوم وبركت ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلا ثم التفتت فرجعت فبركت فى موضعها الأول فنزل عنهاوذلك فى بنى النجار أخوالهصلى الله عليه وسلم وكان من توفيق الله لها فانه أحب أن ينزل على أخواله يكرمهم بذلك فجعل الناس يكلمون رسول اللهصلى الله عليه وسلم فى النزول عليهم وبادر أبو أيوب الانصارى الى رحله فأدخله بيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرء مع رحله وجاء أسعد بن زرارة فأخذ بزمام راحلته وكانت عنده وأصبح كما قال قيس بن صرمة الانصارى وكان ابن عباس يختلف اليه يتحفظ منه هذه الأبيات

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى حبيبا مواتيا

ويعرض فى أهل المواسم نفسه ... فلم ير من يؤوى ولم ير داعيا

فلما أتانا واستقرت به النوى ... وأصبح مسرورا بطيبة راضيا

وأصبح لايخشى ظلامة ظالم ... بعيد ولا يخشى من الناس باغيا

بذلنا له الاموال من جل مالنا ... وأنفسنا عند الوغى والتآسيا

نعادى الذى عادى من الناس كلهم ... جميعا وان كان الحبيب المصافيا

ونعلم أن الله لارب غيره ... وأن كتاب الله أصبح هاديا

قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فامر بالهجرة وأنزل عليه وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا قال قتادة أخرجه الله من مكة الى المدينة مخرج صدق ونبى الله يعلم أنه لاطاقة له بهذا الامر الا بسلطان فسأل الله سلطانا نصيرا وأراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة فقال أرأيت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين وذكر الحاكم فى صحيحه عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبرائيل من يهاجر معى قال أبو بكر الصديق قال البراء أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فجعلا يقرئان الناس القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عشرين راكبا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت الناس فرحوا بشىء كفرحهم به حتى رأيت النساء والصبيان والاماء يقولون هذا رسول اللهقد جاء وقال أنس شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوما قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا وشهدته يوم مات فما رأيت يوما قط كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فأقام فى منزل أبى أيوب حتى بنى حجرته ومسجده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزل أبى أيوب زيد بن حارثة وأبا رافع وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم الى مكة فقدما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه وسودة بنت زمعة زوجته وأسامة بن زيد وأمه أم أيمن وأما زينب فلم يمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج وخرج عبد الله بن أبى بكر معهم بعيال أبى بكر ومنهم عائشة فنزلوا فى بيت حارثة بن النعمان

﴿فصل في بناء المسجد﴾ قال الزهري بركت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار كانا في حجر أسعد بن زرارة فساوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يارسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته الى بيت المقدس وكان يصلي فيه ويجمع أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجرة غرقد ونخل وقبور المشركين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت وصفت في قبلة المسجد وجعل طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع والجانبين مثل ذلك أودونه وجعل أساسه قريبا من ثلاثة أذرع ثم بنوه باللبن وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني معهم وينقل اللبن والحجارة بنفسه ويقول

اللهم لاعيش الاعيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

وكان يقول هذا الحمال لاحمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

وجعلوا يرتجزون وهم ينقلون اللبن ويقول بعضهم في رجزه

لئن قعدنا والرسول يعمل لذاك منا العمل المضلل

وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلاثة أبواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة والباب الذي يدخل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عمده الجذوع وسقف بالجريد وقيل له ألا تسقفه فقال لاعريش كعريش موسى وبنى بيوتا الى جانبه بيوت الحجر باللبن وسقفها بالجريد والجذوع فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد يليه وهو مكان حجرته اليوم وجعل لسودة بنت زمعة بيتا آخر

﴿فصل﴾ ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الانصار آخى بينهم على المواساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الارحام الى حين وقعة بدر فلما أنزل الله عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ردالتوارث الى الرحم دون عقد الاخوة وقد قيل انه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية واتخذ فيها عليا أخا لنفسه والثبت الاول والمهاجرون كانوا مستغنين باخوة الاسلام وأخوة الدار وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الانصار ولو واخى بين المهاجرين كان أحق الناس باخوته أحب الخلق اليه ورفيقه في الهجرة وأنيسه في الغار وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق وقد قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام أفضل وفي لفظ ولكن أخي وصاحبي وهذه الاخوة في الاسلام وان كانت عامة كما قال وددت أن قد رأينا اخواننا قالوا ألسنا اخوانك قال أنتم أصحابي واخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني فللصديق من هذه الاخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها فالصحابة لهم الاخوة ومزية الصحبة ولاتباعه بعدهم الاخوة دون الصحبة

﴿فصل﴾ ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابا وبادر حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام فدخل في الاسلام وأبى عامتهم الا الكفر وكانوا ثلاث قبائل بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وحاربته الثلاثة فمن على بني قينقاع وأجلى بني النضير وقتل بني قريظة وسبي ذريتهم ونزلت سورة الحشر

فى بنى النضير وسورة الاحزاب فى بنى قريظة
﴿فصل وكان يصلى الى قبلة بيت المقدس﴾ ويحب أن يصرف الى الكعبة وقال لجبرائيل وددت أن يصرف الله وجهى عن قبلة اليهود فقال انما أنا عبد فادع ربك واسأله فجعل يقلب وجهه فى السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين قال محمد بن سعد أخبرنا هاشم بن القاسم قال أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى قال ماخالف نبى نبيا قط فى قبلة و لا فى سنة الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك الآية وكان فى جعل القبلة الى بيت المقدس ثم تحويلها الى الكعبة حكم عظيمة ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين فاما المسلمون فقالوا سمعنا وأطعنا وقالوا آمنا به كل من عند ربنا وهم الذين هدى الله ولم يكن كبيرة عليهم وأما المشركون فقالوا كما رجع الى قبلتنا يوشك أن يرجع الى ديننا ومارجع اليها الا أنه الحق وأما اليهود فقالوا خالف قبلة الانبياء قبله ولو كان نبيا لكان يصلى الى قبلة الانبياء وأما المنافقون فقالوا ماندرى محمد أين يتوجه ان كانت الاولى حقا فقد تركها وان كانت الثانية هى الحق فقد كان على باطل وكثرت أقاويل السفهاء من الناس وكانت كما قال الله تعالى وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيما وطأ سبحانه قبلها أمر النسخ وقدرته عليه وانه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بانهم ليسوا على شىء وحذر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم ان له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا ثم أخبر أن له المشرق والمغرب وأينما يولى عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم فلعظمته وسعته واحاطته أينما يوجه العبد فثم وجه الله ثم أخبر انه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه و لا يصدقونه ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وأنه ان فعل وقد أعاذه الله من ذلك فماله من الله من ولى و لا نصير ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم وخوفهم من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله بانى بيته الحرام وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله اماما للناس يأتم به أهل الارض ثم ذكر بيته الحرام و بناء خليله له و فى ضمن هذا ان بانى البيت كما هو امام للناس فكذا البيت الذى بناه امام لهم ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الامام الا أسفه الناس ثم أمر عباده أن يأتموا به و يؤمنوا بما أنزل اليه والى ابراهيم والى سائر النبيين ثم رد على من قال ان ابراهيم وأهل بيته كانوا هودا أو نصارى وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدى تحويل القبلة ومع هذا كله فكبر ذلك على الناس الا من هدى الله منهم وأكد سبحانه هذا الامر مرة بعد مرة بعد ثالثة وأمر به حيثما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حيث خرج وأخبر أن الذى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم هداهم الى هذه القبلة وأنها هى القبلة التى تليق بهم وهم أهلها لانها أوسط القبل وأفضلها وهم أوسط الامم وخيارهم فاختار أفضل القبل لافضل الامم كما اختار لهم أفضل الرسل وأفضل الكتب وأخرجهم فى خير القرون وخصهم بافضل الشرائع ومنحهم خير الاخلاق وأسكنهم خير الارض وجعل منازلهم فى الجنة خير المنازل وموقفهم فى القيامة خير المواقف فهم

على كل عال والناس تحتهم فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضـل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ولـكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التى ذكرت ولا يعارض الملحدون الرسل الا بهـا و بامثالها من الحجج الداحضة كل من قدم على أقوال الرسول سواها لحجته من جنس حجج هؤلاء وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكرهم نعمه عليهم بارسال رسوله اليهم وانزال كتابه عليهم ليزكيهم و يعلمهم الكتاب والحكمة و يعلمهم مالم يكونوا يعلمون ثم أمرهم بذكره و بشكره اذ بهذين الأمرين يستوجبون اتمـام نعمه والمزيد من كرامته و يستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ثم أمرهم بمـا لايتم لهم ذلك الا بالاستعانة به وهو الصبر والصلاة وأخبرهم أنه مع الصابرين.

﴿فصل وأتم نعمته عليهم﴾ مع القبلة بان شرع لهم الاذان فى اليوم والليلة خمس مرات و زادهم فى الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية فكل هذا كان بعدمقدمه المدينة

﴿فصل﴾ فلما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأيده الله بنصره و بعباده المؤمنين وألف بين قلوبهم بعد العداوة والاحن التى كانت بينهم فمنعته أنصار الله وكتيبة الاسلام من الاسود والاحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والابناء والازواج وكان أولى بهم من أنفسهم رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ فى القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وقد قالت طائفة ان هـذا الاذن كان بمكة والسورة مكية وهذا غلط لوجوه. أحدها ان الله لم يأذن بمكة لهم فى القتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة . الثانى أن سياق الآية يدل على أن الاذن بعد الهجرة واخراجهم من ديارهم فانه قال الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله وهؤلاء هم المهاجرون . الثالث قوله تعالى هذان خصمان اختصموا فى ربهم نزلت فى الذين تبارزوا فى يوم بدر من الفريقين. الرابع أنه قد خاطبهم فى آخرها بقوله يا أيها الذين آمنوا والخطاب بذلك كله مدنى فاما الخطاب بيأيها الناس فمشترك . الخامس أنه أمر فيها بالجهاد الذى يعم الجهاد باليـد وغـيره ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق انمـا كان بعـد الهجرة فاما جهاد الحجة فأمر به فى مكة بقوله فلا تطع الكافرين وجاهدهم به أى بالقرآن جهادا كبيرا فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة وأما الجهاد المأمور به فى سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف . السادس أن الحاكم روى فى مستدركه من حديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لمـا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فأنزل الله عز وجل أذن للذين يقاتلون بأنهـم ظلموا وهى أول آية نزلت فى القتال واسناده على شرط الصحيحين وسياق السورة يدل على ان فيها المكى والمدنى فان قصة القاء الشيطان فى أمنية الرسول مكية والله أعلم

﴿فصل ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك﴾ لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما ثم مأذونا به ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال ثم مأمورا به لجميع المشركين اما فرض عين على أحد القولين أو فرض كفاية على المشهور والتحقيق ان جنس الجهاد فرض عين اما بالقلب واما باللسان واما بالمال واما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية

وأما الجهاد بالمال ففى وجوبه قولان والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به و بالنفس فى القرآن سواء كما قال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله و رسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم و يدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخبر أنهم ان فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال وأخرى تحبونها أى ولكم خصلة أخرى تحبونها فى الجهاد وهى نصر من الله وفتح قريب وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وأعاضهم عليها الجنة وان هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء وهى التوراة والانجيل والقرآن ثم أكد ذلك باعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذى عاقدوه عليه ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خطره وأجله فان الله عز وجل هو المشترى والثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك والذى جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر وان سلعة هذا شأنها لقد هيئت لامر عظيم وخطب جسيم

قد هيؤك لامر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذى اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة بالله ماهزلت فيستامها المفلسون ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد أقيمت للعرض فى سوق من يريد فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس فتأخر البطالون وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن فدارت السلعة بينهم و وقعت فى يد أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين لما كثر المدعون للمحبة طولبوا باقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلى حرقة الشجى فتنوع المدعون فى الشهود فقيل لا تثبت هذه الدعوى الا ببينة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فتأخر الخلق كلهم وثبت اتباع الرسول فى أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه فطولبوا بعدالة البينة وقيل لا تقبل العدالة الا بتزكية يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فتأخر أكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقيل لهم ان نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فسلموا ما وقع عليه العقد فان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين فلما رأى التجار عظمة المشترى وقدر الثمن وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذى أثبت فيه هذا العقد عرفوا أن للسلعة قدرا وشأنا ليس لغيرها من السلع فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها فان فاعل ذلك معدود فى جملة السفهاء فعقدوا مع المشترى بيعة الرضوان رضاء واختيارا من غير ثبوت خيار وقالوا والله لا نقيلك ولا نستقيلك فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون لم نبتغ منكم نفوسكم وأموالكم طلبا للربح عليكم بل ليظهر أثر الجود والكرم فى قبول المعيب والاعطاء عليه أجل الاثمان ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن تأمل ههنا قصة جابر وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيره ثم وفاه الثمن و زاده و رد عليه البعير و كان

أبوه قد قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم فى وقعة أحد فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله وأخبره أن الله أحياه وكلمه كفاحا وقال ياعبدى تمن على فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق فقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد وقبل المبيع على عيبه وأعاض عليه أجل الاثمـان واشترى عبده من نفسه بمـاله وجمع له بين الثمن والمثمن وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد وهو الذى وفقه الله له وشاءه منه

فحيهلا ان كنت ذا همـــة فقد حدى بك حادى الشوق فاطو المراحلا
وقل لمنادى حبهم ورضاهم اذا ما دعا لبيـك ألفا كواملا
ولا تنظر الاطلال من دونهم فان نظرت الى الاطلال عـدن حوائلا
ولا تنتظر بالسـير رفقـة قاعد ودعه فان الشوق يكفيـك حاملا
وخـذ منهم زادا اليهـم وسر على طريق الهـدى والحب تصبح واصلا
وأحى بذكراهم شراك اذا دنت ركـابك فالذكرى تعيدك عاملا
واما تخـافن الـكلال فقل لهـا أمامك ورد الوصـل فابغى المناهلا
وخذ قبسا من نورهم ثم سر به فنـورهم يهـديك ليس المشاعـلا
وحى على وادى الاراك فقل به عساك تراهم ثم ان كنت قائلا
والا ففى نعمان عندى معرف الـ ـأحبـة فاطلبهم اذا كنت سائلا
والا ففى جمع بليلته فان تفت فمنى ياويح من كان غافـلا
وحى على جنـات عدن فانها منازلك الاولى بهـا كنت نازلا
ولـكن سباك الكاشحون لاجل ذا وقفت على الاطلال تبكى المنازلا
وحى على يوم المزيد بجنـــة الـ خلود فجد بالنفس ان كنت باذلا
فدعها رسـوما دارسات فـما بها مقيـل وجاوزها فليست منازلا
رسوما عفت ينتابها الخلق كم بها قتيـل وكم فيهـا لذا الخلق قاتـلا
وخذ يمنة عنها على المنهج الذى عليـه سرى وفـد الاحبـة آهـلا
وقل ساعدى يانفس بالصبر ساعة فعنـد اللقا ذا الـكد يصبح زائـلا
فمـا هى الا ساعـة ثم تنقضى ويصبح ذو الاحزان فرحان جاذلا

لقد حرك الداعى الى الله والى دار السلام النفوس الابية والهمم العالية وأسمع منادى الايمان من كانت له أذن واعية وأسمع الله من كان حيا فهزه السماع الى منازل الابرار وحدا به فى طريق سيره فما حطت به رحاله الا بدار القرار فقال انتدب الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا ايمـان بى أو تصديق برسلى أن أرجعه بمـا نال من أجر اوغنيمة أو أدخله الجنة ولولا ان أشق على أمتى ماقعدت خلف سرية ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا وقال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بان يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة وقال غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها وقال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أيما عبد من عبادى

خرج مجاهدا فى سبيلى ابتغاء مرضاتى ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجر أوغنيمة وان قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة وقال جاهدوا فى سبيل الله فان الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجى الله به من الهم والغم وقال أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض الجنة وببيت فى وسط الجنة وببيت فى أعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت وقال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة وقال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة وقال لأبى سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها على يارسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله قال ومن أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أى هلم فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر بأبى يارسول الله أنت وأمى ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم وقال من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ومن أنفق على نفسه وأهله وعاد مريضا أو أماط الأذى عن طريق فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه الله فى جسده فهو له حطة وذكر ابن ماجه عنه من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء وقال من أعان مجاهدا فى سبيل الله أو غارما فى غرمه أو مكاتبا فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وقال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار وقال لا يجتمع شح وايمان فى قلب رجل واحد ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه عبد وفى لفظ فى قلب عبد وفى لفظ فى جوف امرىء وفى لفظ فى منخرى مسلم وذكر الامام أحمد رضى الله عنه من اغبرت قدماه فى سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار وذكر عنه أيضا أنه قال لا يجمع الله فى جوف رجل غبارا فى سبيل الله ودخان جهنم ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ومن صام يوما فى سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل ومن جرح جراحة فى سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك يعرفه بها الأولون والآخرون ويقولون فلان عليه طابع الشهداء ومن قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر ابن ماجه عنه من راح روحة فى سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسك يوم القيامة وذكر أحمد رحمه الله عنه ما خالط قلب امرىء رهج فى سبيل الله الا حرم الله عليه النار وقال رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وقال رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتانات وقال ما من ميت يموت الا ختم على عمله الا من مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة وأمن من فتنة القبر وقال رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وذكر الترمذي عنه من رابط ليلة فى سبيل الله كانت له كالف ليلة صيامها وقيامها وقال مقام أحدكم فى سبيل الله

خير من عبادة أحدكم فى أهله ستين سنة أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة جاهدوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وذكر أحمد عنه من رابط فى شىء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة وذكر عنه أيضاً حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها و يصام نهارها وقال حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله وذكر أحمد عنه من حرس من وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم الا واردها وقال لرجل حرس المسلمين ليـلة فى سفرهم من أولها الى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل الا لصلاة أو قضاء حاجة قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها وقال من بلغ بسهم فى سبيل الله فله درجة فى الجنـة وقال من رمى بسهم فى سبيل الله فهو عدل محرر ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وعند الترمذى تفسير الدرجة بمـائة عام وعند النسائى تفسيرها بخمسمائة عام وقال ان الله يدخل بالسهم الواحـد الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والممد به والرامى به وارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا وكل شىء يلهو به الرجل فباطل الا رمية لقوسه أو تأديبه فرسه وملاعبته امرأته ومن علمه الله الرمى فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها رواه أحمد وأهل السنن وعند ابن ماجه من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى وذكر أحمد عنه أن رجلا قال له أوصنى فقال أوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شىء وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روحك فى السماء وذكر لك فى الارض وقال ذروة سنام الاسـلام الجهاد وقال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف وقال من مات ولم يغز ولم يحـدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق وذكر أبو داود عنـه من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة وقال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم وذكر ابن ماجه عنه من لقى الله عز وجل وليس له أثر فى سبيل الله لقى الله وفيه ثلمة وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفسر أبو أيوب الالقاء باليد الى التهلكة بترك الجهاد وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف وصح عنه من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وصح عنه ان النار أول ماتسعر بالعالم والمنفق والمقتول فى الجهاد اذا فعلوا ذلك ليقال وصح عنه أن من جاهد يبتغى عرض الدنيا فلا أجر له وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا ياعبد الله بن عمرو على أى وجه قاتلت أو قتلت بعثـك الله على تلك الحال

﴿فصـــل﴾ وكان يستحب القتال أول النهار كما يستحب الخروج للسفر أوله فان لم يقاتل أول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح و ينزل النصر

﴿فصـــل﴾ قال والذى نفسى بيده لا يكلم أحـد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك و فى الترمذى عنه ليس شىء أحب الى الله من قطرتين أو أثرين قطرة دمعة من خشية الله وقطرة دم تهراق فى سبيل الله وأما الأثران فأثر فى سبيل الله وأثر فى فريضة من فرائض الله وصح عنه أن مامن عبد يموت له عند الله خير لا يسره أن يرجع الى الدنيا وأن له الدنيا ومافيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة

فانه يسره أن يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى و فى لفظ فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وقال لأم حارثة بنت النعمان وقد قتل ابنها معه يوم بدر فسألته أين هو قال انه فى الفردوس الاعلى وقال ان أرواح الشهداء فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال هل تشتهون شيأ فقالوا أى شىء نشتهى ونحن نسرح فى الجنة حيث نشاء ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا وقال ان للشهيد عند الله خصالا أن يغفر له من أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الايمان و يزوج من الحور العين و يجار من عذاب القبر و يأمن من الفزع الأكبر و يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها و يزوج اثنتين وسبعين من الحور العين و يشفع فى سبعين انسانا من أقاربه ذكره أحمد وصححه الترمذى وقال لجابر ألا أخبرك ما قال الله لابيك قال بلى قال ما كلم الله أحدا الا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال ياعبدى تمن على أعطك قال يارب أحينى فأقتل فيك ثانية قال انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال يارب فابلغ من ورائى فأنزل الله تعالى و لاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وقال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون ماصنع الله لنا لئلا يزهدوا فى الجهاد و لا ينكلوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله على رسوله هذه الآيات و لاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا و فى المسند مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية وقال لاتجف الارض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه كانهما طيران أضلتا فصيليهما ببراح من الارض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها وفى المستدرك والنسائى مرفوعا لأن أقتل فى سبيل الله أحب الى من أن يكون لى المدر والوبر وفيهما مايجد الشهيد من القتل الا كما يجد أحدكم من القرصة و فى السنن يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته و فى المسند أفضل الشهداء الذين ان يلقوا فى الصف لا يلتفتون حتى يقتلوا أولئك يتلبطون فى الغرف العلى من الجنة و يضحك اليهم ربك واذا ضحك ربك الى عبد فى الدنيا فلا حساب عليه وفيه الشهداء ثلاثة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذى يرفع الناس اليه أعناقهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه حتى وقعت قلنسوته و رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكانما يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غرب فقتله هو فى الدرجة الثانية و رجل مؤمن جيد الايمان خلط عملا صالحا وآخر سيئاً لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة و رجل مؤمن أسرف على نفسه اسرافا كثيرا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة وفى المسند وصحيح ابن حبان القتلى ثلاثة رجل مؤمن جاهد بماله ونفسه فى سبيل الله حتى اذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت عرشه لايفضله النبيون الا بدرجة النبوة و رجل مؤمن فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى لقى العدو قاتل حتى يقتل فمضمضة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء الخطايا وأدخل من أى أبواب الجنة شاء فان لها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض و رجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى اذا لقى العدو قاتل فى سبيل الله

حتى يقتل فان ذلك فى النار ان السيف لا يمحو النفاق وصح عنه أنه لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا وسئل أى الجهاد أفضل فقال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاى القتل أفضل قال من أهريق دمه وعقر جواده فى سبيل الله وفى سنن ابن ماجه ان من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وهو لأحمد والنسائى مرسلا وصح عنه أنه لا تزال طائفة من أمته يقاتلون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وفى لفظ حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

﴿فصل﴾ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه فى الحرب على أن لا يفروا وربما بايعهم على الموت وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الاسلام وبايعهم على الهجرة قبل الفتح وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله وبايع فقراء من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيأ وكان السوط يسقط من يد أحدهم فينزل يأخذه ولا يقول لاحد ناولنى اياه وكان يشاور أصحابه فى أمر الجهاد وأمر العدو وتخير المنازل وفى المستدرك عن أبى هريرة مارأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتخلف فى ساقتهم فى المسير فيزجى الضعيف ويردف المنقطع وكان أرفق الناس بهم فى المسير وكان اذا أراد غزوة ورى بغيرها فيقول مثلا اذا أراد غزوة حنين كيف طريق نجد ومياهها ومن بها من العدو ونحو ذلك وكان يقول الحرب خدعة وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوه ويطلع الطلائع ويبيت الحرس وكان اذا لقى عدوه وقف ودعا واستنصر الله وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله وخفضوا أصواتهم وكان يرتب الجيش والمقاتلة ويجعل فى كل جنبة كفوا لها وكان يبارز بين يديه بأمره وكان يلبس للحرب عدته وربما ظاهر بين درعين وكان له الألوية والرايات وكان اذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا ثم قفل وكان اذا أراد أن يغير انتظر فان سمع فى الحى مؤذنا لم يغر والا أغار وكان ربما بيت عدوه وربما فاجأهم نهارا وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار وكان العسكر اذا نزل انضم بعضه الى بعض حتى لو بسط عليهم كساء لعمهم وكان يرتب الصفوف ويعبئهم عند القتال بيده ويقول تقدم يافلان تأخر يافلان وكان يستحب للرجل منهم أن يقاتل تحت راية قومه وكان اذا لقى العدو قال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وربما قال سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وكان يقول اللهم أنزل نصرك وكان يقول اللهم أنت عضدى وأنت نصيرى وبك أقاتل وكان اذا اشتد البأس وحمى الحرب وقصده العدو يعلم بنفسه ويقول

أنا النبي لاكذب أنا ابن عبد المطلب

وكان الناس اذا اشتد الحرب اتقوا به صلى الله عليه وسلم وكان أقربهم الى العدو وكان يجعل لاصحابه شعارا فى الحرب يعرفون به اذا تكلموا وكان شعارهم مرة أمت أمت ومرة يامنصور ومرة حم لا ينصرون وكان يلبس الدرع والخوذة ويتقلد السيف ويحمل الرمح والقوس العربية وكان يتترس بالترس وكان يحب الخيلاء فى الحرب وقال ان منها مايحبه الله ومنها مايبغضه الله فأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء واختياله عند الصدقة وأما التى يبغض الله عز وجل فاختياله فى البغى والفخر وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف وكان ينهى عن قتل النساء والولدان وكان ينظر فى المقاتلة فمن رآه أنبت قتله ومن لم ينبت استحياه وكان اذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله ويقول سيروا بسم الله وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا

و لاتقتلوا وليدا وكان ينهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو وكان يأمر أمير سريته أن يدعو عدوه قبل القتال اما الى الاسلام والهجرة أو الى الاسلام دون الهجرة ويكونوا كأعراب المسلمين ليس لهم فى الفىء نصيب أو بذل الجزيه فان هم أجابوا اليه قبل منهم والا استعان بالله وقاتلهم وكان اذا ظفر بعدوه أمر مناديا فجمع الغنائم كلها فبدأ بالاسلاب فاعطاها لاهلها ثم أخرج خمس الباقى فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الاسلام ثم يرضخ من الباقى لمن لاسهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم قسم الباقى بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت عنه وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يرامن المصلحة وقيل بل كان النفل من الخمس وقيل وهو أضعف الأقوال بل كان من خمس الخمس وجمع لسلمة بن الأكوع فى بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس فأعطاه خمسة أسهم لعظم عنائه فى تلك الغزوة وكان يسوى بين الضعيف والقوى فى القسمة ماعدا النفل وكان اذا أغار فى أرض العدو بعث سرية بين يديه فما غنمت أخرج خمسه ونفلها ربع الباقى وقسم الباقى بينها و بين سائر الجيش واذا رجع فعل ذلك ونفلها الثلث ومع ذلك فكان يكره النفل و يقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم وكان له صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة يدعى الصفى انشاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس قالت عائشة وكانت صفية من الصفى رواه أبو داود ولهذا فى كتابه الى بنى زهير ابن قيس انكم ان شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى أنتم آمنون بامان الله ورسوله وكان سيفه ذو الفقار من الصفى و كان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له سهمه وأجره وكانوا يشترون معه فى الغزو و يبيعون وهو يراهم ولا ينهاهم وأخبره رجل أنه ربح ربحا لم يربح أحد مثله فقال ما هو قال مازلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية فقال أنا أنبئك بخير رجل ربحا قال ماهو يارسول الله قال ركعتين بعد الصلاة وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين . أحدهما أن يخرج الرجل ويستأجر من يخدمه فى سفره . والثانى أن يستأجر من ماله من يخرج فى الجهاد و يسمون ذلك الجعائل وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى وكانوا يتشاركون فى الغنيمة على نوعين أيضا . أحدهما شركة الابدان . والثانى أن يدفع الرجل بعيره الى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السهم فاصاب أحدهما قدحه والآخر نصله وريشه وقال ابن مسعود اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء وكان يبعث بالسرية فرسانا تارة و رجالة أخرى وكان لا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح .

﴿فصـــل﴾ وكان يعطى سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب دون اخوتهم من بنى عبد شمس و بنى نوفل وقال انما بنو المطلب و بنو هاشم شىء واحد وشبك بين أصابعه وقال انهم لم يفارقونا فى جاهلية و لا اسلام

﴿فصـــل﴾ وكان المسلمون يصيبون معه فى مغازيهم العسل والعنب والطعام فيأكلونه و لا يرفعونه فى المغانم قال ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا ولم يؤخذ منهم الخمس ذكره أبو داود وتفرد عبدالله بن المغفل يوم خيبر بجراب شحم وقال لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيأ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ولم يقل له شيئا وقيل لابن أبى أوفى كنتم تخمسون الطعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وقال بعض الصحابة كنا نأكل الجوز فى الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة

﴿فصل﴾ وكان ينهى فى مغازيه عن النهبة والمثلة وقال من انتهب نهبة فليس منا وأمر بالقدور التى طبخت من النهبى فأكفيت وذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها وان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة والميتة ليست بأحل من النهبة وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفيء حتى اذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس الرجل ثوبا من الفيء حتى اذا أخلقه رده فيه ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب

﴿فصل﴾ وكان يشدد فى الغلول جدا ويقول هو عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة ولما أصيب غلامه مدعم قالوا هنيئا له الجنة قال كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك فقال شراك أو شراكان من نار وقال أبو هريرة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك وقال لمن كان على ثقله وقد مات هو فى النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها وقالوا فى بعض غزواتهم فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا وفلان شهيد فقال كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وتوفى رجل يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله شيأ ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين وكان اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كنت أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك

﴿فصل﴾ وأمر بتحريق متاع الغال وضربه وحرقه الخليفتان الراشدان بعده فقيل هذا منسوخ بسائر الأحاديث التى ذكرت فانه لم يجيء التحريق فى شيء منها وقيل وهو الصواب ان هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة فانه حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وانما هو تعزير يتعلق باجتهاد الامام

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاسارى﴾ كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادى بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ففادى أسارى بدر بمال وقال لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له وهبط عليه فى صلح الحديبية سبعون متسلحون يريدون غرته فاسرهم ثم من عليهم وأسر ثمامة بن أثال سيد بنى حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فاسلم واستشار الصحابة فى أسارى

بدر فاشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم و يطلقهم لعل الله أن يهديهم الى الاسلام وقال عمر لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد أقبل عمر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى هو وأبو بكر فقال يارسول الله من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة وأنزل الله ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الآية وقد تكلم الناس فى أى الرأيين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث و رجحت طائفة قول أبى بكر لاستقرار الامر عليه وموافقته الكتاب الذى سبق من الله باحلال ذلك لهم و لموافقته الرحمة التى غلبت الغضب ولتشبيه النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك بابراهيم وعيسى وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذى حصل باسلام أكثر أولئك الاسرى ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر أولا ولموافقة الله له آخرا حيث استقر الامر على رأيه ولكمال نظر الصديق فانه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرا وغلبت جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا وأما بكاء النبى صلى الله عليه وسلم فانما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ولم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا أبو بكر وان أراده بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم و لا تصيب من أراد ذلك خاصة كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن نغلب اليوم من قلة و باعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الامر على النصر والظفر والله أعلم واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه فقال لا تدعون منه درهما واستوهب من سلمة بن الاكوع جارية نفله اياها أبو بكر فى بعض مغازيه فوهبها له فبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل و رد سبى هوازن عليهم بعد القسمة واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له وعوض من لم يطيب من ذلك بكل انسان ست فرائض وقتل عقبة بن أبى معيط من الاسرى وقتل النضر بن الحرث لشدة عداوتهما لله و رسوله وذكر الامام أحمد عن ابن عباس قال كان ناس من الاسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الانصار الكتابة وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال وكان هديه أن من أسلم قبل الاسر لم يسترق وكان يسترق سبى العرب كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب وكان عند عائشة سبية منهم فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل و فى الطبرانى مرفوعا من كان عليه رقبة من ولد اسمعيل فليعتق من بلعنبر ولما قسم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث فى السبى لثابت بن قيس بن شماس فكاتبته على نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأعتق بتزويجه اياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق اكراما لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى من صريح العرب ولم يكونوا يتوقفون فى وطء سبايا العرب على الاسلام بل كانوا يطؤوهن بعد الاستبراء وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الاسلام بل قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فأباح وطء ملك اليمين وان كانت محصنة اذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال له سلمة بن الأكوع لما استوهبه الجارية من السبى والله يارسول الله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ولو كان وطؤها حراما قبل الاسلام عندهم لم يكن لهذا القول معنى

ولم تكن قد أسلمت لانها قد فدى بها ناسا من المسلمين بمكة والمسلم لا يفادى به وبالجملة فلا نعرف فى أثر واحد قط اشتراط الاسلام منهم قولا أو فعلا فى وطء المسبية فالصواب الذى كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب ووطء امائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الاسلام

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق فى السبي بين الوالدة وولدها ويقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وكان يؤتى بالسبي فيعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم

﴿فصل فى هديه فيمن جس عليه﴾ ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من المشركين وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبا وقد جس عليه واستأذنه عمر فى قتله فقال وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعى وأحمد وأبى حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما قالوا لانه علل بعلة مانعة من القتل منتفية فى غيره ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه لان الحكم اذا علل بالاعم كان الاخص عديم التأثير وهذا أقوى والله أعلم

﴿فصل﴾ وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين اذا خرجوا الى المسلمين وأسلموا ويقول هم عتقاء الله عز وجل وكان هديه أن من أسلم على شيء فى يده فهو له ولم ينظر الى سببه قبل الاسلام بل يقره فى يده كما كان قبل الاسلام ولم يكن يضمن المشركين اذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم فقال عمر تلك دماء أصيبت فى سبيل الله وأجورهم على الله ولا دية لشهيد فاتفق الصحابة على ما قال عمر ولم يكن أيضا يرد على المسلمين أعيان أموالهم التى أخذها منهم الكفار قهرا بعد اسلامهم بل كانوا يرونها بايديهم ولا يتعرضون لها سواء فى ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذى لاشك فيه ولما فتح مكة قام اليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التى استولى عليها المشركون فلم يرد على أحد منهم داره وذلك لانهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فأعاضهم عليها دورا خيرا منها فى الجنة فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله بل أبلغ من ذلك أنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث لانه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له أن يعود يستوطنه ولهذا رثى لسعد بن خولة وسماه بائسا أن مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها

﴿فصل فى هديه فى الارض المغنومة﴾ ثبت عنه أنه قسم أرض بنى قريظة وبنى النضير وخيبر بين الغانمين وأما المدينة ففتحت بالقرآن وأسلم عليها أهلها فأقرت بحالها وأما مكة ففتحها عنوة ولم يقسمها فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار المناسك وهى وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع اجارتها والشافعى رضى الله عنه لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم ير بأسا من بيع رباع مكة واجارتها واحتج بانها ملك لاربابها تورث عنهم وتوهب وقد أضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان ابن أمية وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم أين تنزل غدا فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث أبا طالب فلما كان أصله رضى الله عنه ان الارض من الغنائم وان الغنائم يجب قسمتها وان مكة تملك وتباع

دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور انها فتحت عنوة ثم اختلفوا لاى شىء لم يقسمها فقالت طائفة لأنها دار النسك ومحل العبادة فهى وقف من الله على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام مخير فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها والنبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين قالوا والأرض لا تدخل فى الغنائم المأمور بقسمتها بل الغنائم هى الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم الى قوله ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم وقال فى ديار فرعون وقومه وأرضهم كذلك وأورثناها بنى اسرائيل فعلم أن الأرض لا تدخل فى الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا فى رقبتها يكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى على أنها يجوز أن تجعل صداقا والوقف لا يجوز أن يكون مهرا فى النكاح ولان الوقف انما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم فى خراج الارض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق ونظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فانه ينتقل الى المشترى مكاتبا كما كان عند البائع ولا يبطل ما انعقد فى حقه من سبب العتق ببيعه والله أعلم ومما يدل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس ففى السنن والمستدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس هذا لفظ أبى داود وفى لفظ عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك لوطيح والكتيبة والسلام وتوابعها وفى لفظ له أيضا عزل نصفها لنوائبه وما نزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معها وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاه وما أحيز معها وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معها

(فصل) والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه . أحدها أنه لم ينقل أحد قط أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد وانما جاءه أبوسفيان فأعطاه الامان لمن دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد فهو آمن فان الصلح يقتضى الامان العام . الثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنه أذن لى فيها ساعة من نهار وفى لفظ انها لا تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار وفى لفظ فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة وأيضا فانه ثبت فى الصحيح أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على

المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البيادقة و بطن الوادى فقال يا أبا هريرة ادع لى الانصار فجاؤا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون أوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا وأخفى بيده و وضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا وجاءت الانصار فاطافت بالصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا فجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن وأيضا فان أم هانئ أجارت رجلا فاراد على بن أبى طالب قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ و فى لفظ عنها لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من احمائى فادخلتهما بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمى على فتفلت عليهما بالسيف فذكرت حديث الامان وقول النبى صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح فاجارتها له وارادة على رضى الله عنه قتله وتنفيذ النبى صلى الله عليه وسلم اجارتها صريح فى أنها فتحت عنوة وأيضا فانه أمر بقتل مقيس بن صبابة وابن خطل وجاريتين ولو كانت فتحت صلحا لم يأمر بقتل أحد من أهلها ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح وأيضا فى السنن باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان يوم فتح مكة قال أمنوا الناس الا امرأتين وأربعة نفر اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يارسول الله و لم قال لا ترا أى ناراهما وقال من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة و لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر ابراهيم و يبقى فى الارض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير

﴿ فصـــل ﴾ فى هديه فى الامان والصلح ومعاملة رسل الكفار وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب والمنافقين واجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله و رده الى مأمنه و وفائه بالعهد و براءته من الغدر . ثبت عنه أنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا و لا عدلا وقال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواه و يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وثبت عنه أنه قال من كان بينه و بين قوم عهد فلا يحلن عقده و لا يشدها حتى يمضى أمده أو ينبذ اليهم على سواء وقال من أمن رجلا على نفسه فقتله فأنا برىء من القاتل و فى لفظ أعطى لواء غدر وقال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان و يذكر عنه أنه قال ما نقض قوم العهد الا أديل عليهم العدو

﴿ فصل ﴾ و لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام قسم صالحهم و وادعهم على أن لا يحاربوه و لا يظاهروا عليه و لا يوالوا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة وقسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يئول اليه أمره وأمر أعدائه ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره فى الباطن ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ومنهم من دخل معه فى

الظاهر وهو مع عدوه فى الباطن ليأمن الفريقين وهؤلاء هم المنافقون فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر وشرقوا بوقعة بدر وأظهروا البغى والحسد فصارت اليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من مهاجره وكانوا حلفاء عبد الله بن أبى بن سلول رئيس المنافقين وكانوا أشجع يهود المدينة وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر وحاصرهم خمسة عشر ليلة الى هلال ذى القعدة وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا فى حصونهم فحاصرهم أشد الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى اذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقذفه فى قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم فامر بهم فكتفوا وكلم عبد الله بن أبى فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وألح عليه فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها فخرجوا الى أذرعات الشام فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم وكانوا صاغة وتجارا وكانوا نحو الستمائة مقاتل وكانت دارهم فى طرف المدينة وقبض منهم أموالهم فاخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قسى ودرعين وثلاثة أسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم وكان الذى تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة

﴿فصـــل﴾ ثم نقض العهد بنو النضير قال البخارى وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر قاله عروة وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج اليهم فى نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه فى دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمرى فقالوا نفعل يا أبا القاسم اجلس ههنا حتى نقضى حاجتك وخلى بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقاء الذى كتب عليهم فتآمروا بقتله صلى الله عليه وسلم وقالوا أيكم ياخذ هذه الرحا ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها فقال أشقاهم عمرو بن جحاش أنا فقال لهم سلام بن مشكم لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به وانه لنقض العهد الذى بيننا وبينه وجاء الوحى على الفور اليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فنهض مسرعا وتوجه الى المدينة ولحقه أصحابه فقالوا نهضت ولم نشعر بك فاخبرهم بما همت يهود به وبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنونى بها وقد أجلتكم عشرا فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه فاقاموا أياما يتجهزون وأرسل اليهم المنافق عبد الله بن أبى أن لا تخرجوا من دياركم فان معى ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان وطمع رئيسهم حيى بن أخطب فيما قال له وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدالك فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونهضوا اليه وعلى بن أبى طالب يحمل اللواء فلما انتهى اليهم أقاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم ابن أبى وحلفاؤهم من غطفان ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برىء منك فان سورة الحشر هى سورة بنى النضير وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم وحرق فأرسلوا اليه نحن نخرج عن المدينة فانزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذراريهم وأن لهم ما حملت الابل الا السلاح وقبض النبى صلى الله عليه وسلم الاموال والحلقة وهى السلاح وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه ومصالح المسلمين ولم يخمسها لان الله أفاءها عليه

ولم يوجف المسلمون عليها بخيل و لا ركاب وخمس قريظة قال مالك رضى الله عنه خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة ولم يخمس بني النضير لان المسلمين لم يوجفوا بخيلهم و لا ركابهم على بني النضير كما أوجفوا على قريظة وأجلاهم الى خيبر وفيهم حيي بن أخطب كبيرهم وقبض السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم فوجد من السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثمائة وأربعين سيفا وقال هؤلاء فى قومهم بمنزلة بني المغيرة فى قريش وكانت قصتهم فى ربيع أول سنة أربع من الهجرة

﴿ فصل ﴾ وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظهم كفرا و لذلك جرى عليهم ما لم يجر على اخوانهم وكان سبب غزوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة الخندق والقوم معه صلح جاء حيي بن أخطب الى بني قريظة فى ديارهم فقال قد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على ساداتها وغطفان على قاداتها وأنتم أهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه فقال له رئيسهم بل جئتني والله بذل الدهر جئتني بسحاب قد أراق ماءه فهو يرعد و يبرق فلم يزل يخادعه و يعده و يمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه فى حصنه يصيبه ما أصابهم ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهروا سبه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فأرسل يستعلم الامر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال ابشروا يامعاشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يكن الا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل فقال وضعت السلاح فان الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض بمن معك الى بني قريظة فانى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم وأقذف فى قلوبهم الرعب فسار جبرائيل فى موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره فى موكبه من المهاجرين والانصار وقال لاصحابه يومئذ لا يصلين أحدكم العصر الا فى بني قريظة فبادروا الى امتثال أمره ونهضوا من فورهم فادركتهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصليها الا فى بني قريظة كما أمرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة وقال بعضهم لم يرد منا ذلك وانما أراد سرعة الخروج فصلوها فى الطريق فلم يعنف واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب فقالت طائفة الذين أخروها هم المصيبون ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها ولما صليناها الا فى بني قريظة امتثالا لامره وتركا للتأويل المخالف للظاهر وقالت طائفة أخرى بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السبق وكانوا أسعد بالفضيلتين فانهم بادروا الى امتثال أمره فى الخروج و بادروا الى مرضاته فى الصلاة فى وقتها ثم بادروا الى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة فى وقتها وفهموا مايراد منهم وكانوا أفقه من الآخرين و لا سيما تلك الصلاة فانها كانت صلاة العصر وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة اليها والتبكير بها وان من فاته فقد وتر أهله وماله أو قد حبط عمله فالذى جاء فيها أمر يجيء مثله فى غيرها وأما المؤخرون لها فغايتهم انهم معذورون بل مأجورون أجراً واحدا لتمسكهم بظاهر النص وقصدهم امتثال الامر وأما أن يكون هم المصيبون فى نفس الامر ومن بادر الى الصلاة والى الجهاد مخطئا فحاشا وكلا والذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الادلة وحصلوا الفضيلتين فلهم أجران والآخرون مأجورون أيضا رضى الله عنهم فان قيل كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا ولهذا كان عقب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الى الليل فتأخيرهم صلاة العصر الى الليل كتأخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق الى الليل سواء و لاسيما ان ذلك كان

قبل شرع صلاة الخوف قيل هذا سؤال قوى وجوابه من وجهين . أحدهما أن يقال لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزا بعد بيان المواقيت و لا دليل على ذلك الا قصة الخندق فانها هى التى استدل بها من قال ذلك ولا حجة فيها لانه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسيانا وفى القصة ما يشعر بذلك فان عمر لما قال له يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب قال والله ماصليتها ثم قام فصلاها وهذا مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بأمر العدو المحيط به وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان كما أخرها بعذر النوم فى سفره وصلاها بعد استيقاظه وبعد ذكره ليتأسى أمته به . والجواب الثانى ان هذا على تقدير ثبوته انما هو فى حال الخوف والمسايفة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة والاتيان بها والصحابة فى مسيرهم الى بنى قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم أسفارهم الى العدو قبل ذلك و بعده ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فانهم كانوا مقيمين بدارهم فهذا منتهى اقدام الفريقين فى هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية على بن أبى طالب واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ونازل حصون بنى قريظة وحصرهم خمسا وعشرين ليلة و لما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال اما أن يسلموا و يدخلوا مع محمد فى دينه واما ان يقتلوا ذراريهم و يخرجوا اليهم بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفروا بهم أو يقتلوا عن آخرهم واما أن يهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه و يكبسوهم يوم السبت لانهم قد أمنوا أن يقاتلوهم فيه فأبوا عليه أن يجيبوه الى واحدة منهن فبعثوا اليه أن أرسل الينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره فلما رأوه قاموا فى وجهه يبكون وقالوا ياأبا لبابة كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد فقال نعم وأشار بيده الى حلقه يقول انه الذبح ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف أن لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وأنه لا يدخل أرض بنى قريظة أبدا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال دعوه حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليه الأوس فقالوا يارسول الله قد فعلت فى بنى قينقاع ماقد علمت وهم حلفاء اخواننا الخزرج وهؤلاء موالينا فاحسن فيهم فقال ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك الى سعد بن معاذ قالوا قد رضينا فأرسل الى سعد بن معاذ وكان فى المدينه لم يخرج معهم لجرح كان به فأركب حمارا وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفيه ياسعد اجمل الى مواليك فاحسن فيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيئاً فلما أكثروا عليه قال لقد آن لسعد أن لا تأخذه فى الله لومة لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فنعى اليهم القوم فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة قوموا الى سيدكم فلما أنزلوه قالوا ياسعد ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال وحكمى نافذ عليهم قالوا نعم قال وعلى المسلمين قالوا نعم قال وعلى من ههنا وأعرض بوجهه وأشار الى ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتعظيما قال نعم وعلى قال فانى أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية وتقسم الاموال فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول وهرب عمرو ابن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب وكان قد أبى الدخول معهم فى نقض العهد فلما حكم فيهم بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ومن لم ينبت ألحق بالذرية فحفر لهم خنادق فى سوق المدينة وضرب أعناقهم وكانوا ما بين الستمائة الى السبعمائة ولم يقتل من النساء أحدا سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتلته وجعل يذهب بهم الى الخنادق أرسالا أرسالا فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد يا كعب ما تراه يصنع بنا فقال أفى كل موطن لا تعقلون أما ترون الداعى لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو والله القتل قال مالك فى رواية ابن القاسم قال عبد الله بن أبى لسعد بن معاذ فى أمرهم انهم أحد جناحى وهم ثلثمائة دارع وستمائة حاسر فقال قد آن لسعد أن لا تأخذه فى الله لومة لائم ولما جئ بحيي بن أخطب الى بين يديه ووقع بصره عليه قال أما والله مالمت نفسى فى معاداتك ولكن من يغالب الله يغلب ثم قال يا أيها الناس لا بأس قدر الله وملحمة كتبت على بنى اسرائيل ثم حبس فضرب عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير ابن باطا وأهله وماله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد وهبك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ووهب لى مالك وأهلك فهم لك فقال سألتك بيدى عندك يا ثابت الا ألحقتنى بالأحبة فضرب عنقه وألحقه بالاحبة من اليهود فهذا كله فى يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بنى قينقاع عقب بدر وغزوة بنى النضير عقب غزوة أحد وغزوة بنى قريظة عقب الخندق وأما يهود خيبر فسيأتى ذكر ان شاء الله تعالى

(فصل وكان هديه صلى الله عليه وسلم) أنه اذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبنى قينقاع وكما فعل فى أهل مكة فهذه سنته فى أهل العهد وعلى هذا ينبغى أن يجرى أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم وخالفهم أصحاب الشافعى فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به وأقر عليه وفرقوا بينهما بان عقد الذمة أقوى وآكد ولهذا كان موضوعا على التأبيد بخلاف عقد الهدنة والصلح والاولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه فهو كعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد قالوا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل أطلقه ما داموا كافين عنه غير محاربين له فكانت تلك ذمتهم غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد فلما نزل فرضها ازداد ذلك الى الشروط المشترطة فى العقد ولم يغير حكمه وصار مقتضاها التأبيد فاذا نقض بعضهم العهد وأقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يعلموا به المسلمين صاروا فى ذلك كنقض أهل الصلح وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى ولا فرق بينهما فيه وان افترقا من وجه آخر يوضح هذا ان المقر والراضى والساكت ان كان باقيا على عهده وصلحه لم يجز قتله ولا قتاله فى الموضعين وان كان بذلك خارجا عن عهده وصلحه راجعا الى حاله الأولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك فكيف يكون عائدا الى حاله فى موضع دون موضع هذا أمر غير معقول توضيحه ان تجدد أخذ الجزية منه لا يوجب له أن يكون موفيا بعهده مع رضاه ومواطأته لمن نقض وعدم الجزية يوجب له أن يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده هذا بين

الامتناع فالاقوال ثلاثة النقض فى الصورتين وهو الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكفار وعدم النقض فى الصورتين وهو أبعد الاقوال عن السنة والتفريق بين الصورتين والاول أصوبها وبالله التوفيق وبهذا القول أفتينا ولى الامر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا احراق جامعهم الاعظم حتى أحرقوا منارته وكاد لولا دفاع الله أن يحترق كله وعلم بذلك من علم من النصارى وواطؤا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا به ولى الأمر فاستفتى فيهم ولى الأمر من حضره من الفقهاء وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضى به وأقر عليه وان حده القتل حتما لا تخيير للامام فيه كالأسير بل صار القتل له حدا والاسلام لا يسقط القتل اذا كان حدا ممن هو تحت الذمة ملتزما لاحكام الله بخلاف الحربى اذا أسلم فان الاسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الاسلام فهذا له حكم والذمى الناقض للعهد اذا أسلم له حكم آخر وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوص الامام أحمد وأصوله ونص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وأفتى به فى غير موضع

(فصل) وكان هديه وسنته اذا صالح قوما وعاهدهم وانضاف اليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم فى عقدهم وانضاف اليه قوم آخرون فدخلوا معه فى عقده صار حكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه وبهذا السبب غزا أهل مكة فانه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت فى عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش فى الباطن بالسلاح فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتى ذكر القصة انشاء الله تعالى وبهذا أفتى شيخ الاسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وان كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبى صلى الله عليه وسلم باعانتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه فكيف اذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين والله أعلم

(فصل) وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلهم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال قال لهما فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما فجرت سنته أن لا يقتل رسول وكان هديه أيضا أن لا يحبس الرسول عنده اذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده اليهم كما قال أبو رافع بعثتنى قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتيته وقع فى قلبى الاسلام فقلت يارسول الله لا أرجع اليهم فقال انى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ارجع اليهم فان كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع قال أبو داود وكان هذا فى المدة التى شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا انتهى وفى قوله لا أحبس البرد اشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقا وأما رده لمن جاء اليه منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال أبو داود وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولى مسيلمة وقد قالا له فى وجهه نشهد أن مسيلمة رسول الله وكان من هديه أن أعداءه اذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم كما عاهدوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم فأمضى لهم ذلك وقال لهما انصرفا نفي لهم

بعدهم ونستعين الله عليهم

﴿فصل﴾ وصالح قريشا على وضع الحرب بينه و بينهم عشر سنين على أن من جاءه منهم مسلما رده اليهم ومن جاءهم من عنده لا يردونه اليه وكان اللفظ عاما فى الرجال والنساء فنسخ الله ذلك فى حق النساء وأبقاه فى حق الرجال وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء فان علموها مؤمنة لم يردوها الى الكفار وأمرهم برد مهرها اليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته اليهم مهرها اذا عاقبوا بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردوه الى من ارتدت امرأته و لا يردونها الى زوجها المشرك فهذا هو العقاب وليس من العذاب فى شئ وكان فى هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم وأنه متقوم بالمسمى الذى هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة لا يحكم عليها بالبطلان وانه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة الى الكفار ولو شرط ذلك وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة اذا نقضت عدتها وأتاها مهرها و فى هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والاسلام وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه أحكام استفيدت من هذه الآية و بعضها مجمع عليه و بعضها مختلف فيه وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة فان الشرط الذى وقع بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين الكفار فى رد من جاءه مسلما اليهم ان كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه وان كان عاما للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن ردهن وأمرهم برد مهورهن وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته اليهم من المسلمين المهر الذى أعطاها ثم أخبر أن ذلك حكمه الذى يحكم به بين عباده وأنه صادر عن علمه وحكمته ولم يأت عنه ما ينافى هذا الحكم و يكون بعده حتى يكون ناسخا ولما صالحهم على رد الرجال كان يمكنهم أن يأخذوا من أتى اليه منهم و لا يكرهه على العود و لا يأمره به وكان اذا قتل منهم أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ولم يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمنه لهم لأنه ليس تحت قهره و لا فى قبضته و لا أمره بذلك و لم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال الا عمن هو تحت قهره و فى قبضته كما ضمن لبنى جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم وأنكره وتبرأ منه ولما كان اصابته لهم عن نوع شبهة اذ لم يقولوا أسلمنا وانما قالوا صبأنا فلم يكن اسلاما صريحا ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة وأجراهم فى ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا فى الاسلام ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس فى قبضة النبى صلى الله عليه وسلم وتحت قهره فكان فى هذا دليل على أن المعاهدين اذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الامام وفى يده وان كانوا من المسلمين انه لا يجب على الامام ردهم عنهم و لا منعهم من ذلك و لا ضمان ما أتلفوه عليهم وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الاسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال فهذا لون وتلك لون و بالله التوفيق

﴿فصل﴾ و كذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح واشترط فى عقد الصلح أن لا يكتموا و لا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم و لا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب واسمه سعية مافعل مسك حيي الذى جاء به من

النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان حيي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه الى الزبير ليستقره فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق أحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبي نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم من خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم و لا لاصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها فدفعها اليهم على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شئ يخرج منها من ثمر أو زرع ولهم الشطر وعلى أن يقرهم فيها ماشاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له ان ظهر فلا ذمة لهم و لا عهد قتلهم بشرطهم على أنفسهم ولم يتعدد ذلك الى سائر أهل خيبر فانه معلوم قطعا ان جميعهم لم يعلموا بمسك حيي وانه مدفون في خربة فهذا نظير الذمي والمعاهد اذا نقض العهد ولم يمالئه عليه غيره فان حكم النقض مختص به ثم في دفعه اليهم الارض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة وكون الشجر نخلا لاأثر له البتة فحكم الشيء حكم نظيره فبلد شجرهم الاعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة الى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء و لا فرق و في ذلك دليل على أنه لا يشترط كون البذر من رب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشطر ولم يعطهم بذرا البتة و لا كان يرسل اليهم ببذر وهذا مقطوع به من سيرته حتى قال بعض أهل العلم انه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الارض لموافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل خيبر والصحيح أنه يجوز أن يكون من العامل وأن يكون من رب الارض و لا يشترط أن يختص به أحدهما والذين شرطوه من رب الارض ليس معهم حجة أصلا أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك والعمل من المضارب فهكذا في المزارعة وكذلك في المساقاة يكون الشجر من أحدهما والعمل عليها من الآخر وهذا القياس الى أن يكون حجة عليهم أقرب منه أن يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود رأس المال الى المالك و يقتسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم فلم يجروا البذر مجرى رأس المال بل أجروه مجرى سائر البقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم وأيضا فان البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع فان الزرع لا يتكون وينمو به وحده بل لابد من السقي والعمل والبذر يموت في الارض وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل فحكم البذر حكم هذه الاجزاء وأيضا فان الارض نظير رأس المال في القراض وقد دفعها مالكها الى المزارع وبذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الارض تشبيها له بالمضارب فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من غير توقيت بل ماشاء الامام ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في رواية المزني ونص عليه غيره من الائمة ولكن لا ينبذ اليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة وأن ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادرا على أن يدل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحي ولكن أراد أن يسن للامة عقوبة المتهمين و يوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم وتيسيرا لهم وفيها دليل على الأخذ بالقرائن فى الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله صلى الله عليه وسلم لسعية لما ادعى نفاذ المال للعهد القريب المال أكثر من ذلك و كذلك فعل نبي الله سليمان بن داود فى استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذى ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها واختصما فى الآخر فقضى به داود للكبرى فخرجتا الى سليمان فقال قضى بينكما نبي الله فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التى فى قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك لتصير أسوتها فى فقد الولد على أنه ابن الصغرى فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا لقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعي للنسب رجلا كان أو امرأة قال أصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها أحمد فتوقف فيها فقيل له ترى القافة فقال ما أحسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا وكان أولى من القرعة فان القرعة انما يصار اليها اذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يرجح أحدهما على الآخر فلو ترجح بيد أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين أو موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدوا وعلى رأسه أخرى ونظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان هذا باب الحكم يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق والنبي صلى الله عليه وسلم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرا بل ليعتبر بها فى الاحكام بل الحكم بالقسامة وتقديم ايمان مدعى القتل هو من هذا استنادا الى القرائن الظاهرة بل ومن هذا رجم الملاعنة اذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان فالشافعي ومالك رحمهما الله يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادا الى اللوث الظاهر الذى حصل بالتعانه ونكولها ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر وان أولياء الميت اذا اطلعا على خيانة من الوصيين جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه وهذا لوث فى الاموال وهذا نظير اللوث فى الدماء وأولى بالجواز منه وعلى هذا اذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه فى يد خائن معروف لذلك ولم يتبين أنه اشتراه من غيره جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده وأنه صاحب السرقة استنادا الى اللوث الظاهر والقرائن التى تكشف الامر وتوضحه وهو نظير حلف أولياء المقتول فى القسامة ان فلانا قتله سواء بل أمر الاموال أسهل وأخف ولذلك ثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين ودعوى ونكول بخلاف الدماء فاذا جاز اثباتها باللوث فاثبات الاموال به بالطريق الأولى والأحرى والقرآن والسنة يدلان على هذا وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا فان هذا الحكم فى سورة المائدة وهي فى آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده كابى موسى الاشعرى وأقره الصحابة ومن هذا أيضا ما حكاه الله سبحانه فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وأنه كان هاربا موليا فادركته المرأة من ورائه فجبذته فقدت قميصه من دبر فعلم بعلها والحاضرون صدقوه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب لها وأمروها بالتوبة وحكاه الله

سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر والتأسى بذلك وأمثاله فى اقرار الله له وعدم انكاره لا فى مجرد حكايته فانه اذا أخبر به مقرا عليه ومثنيا على فاعله ومادحا له دل على رضاه به وأنه موافق لحكمه ومرضاته فليتدبر هذا الموضع فانه نافع جداً ولو تتبعنا ما فى القرآن والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك لطال وعسى أن نفرد فيه مصنفا شافيا ان شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هديه واقتباس الاحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه ولما أقرهم فى الارض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يجنى منها فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفوا فيها وكان يكتفى بخارص واحد ففى هذا دليل على جواز خرص الثمر البادى كثمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤس النخل ويصير نصيب أحد الشريكين معلوما وان لم يتميز بعد لمصلحة النماء وعلى أن القسمة افراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد وعلى ان لمن الثمار فى يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذى خرص عليه فلما كان فى زمن عمر ذهب عبد الله ابنه الى ماله بخيبر فعدوا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده فأجلاهم عمر منها الى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية

﴿فصل﴾ وأما هديه فى عقد الذمة وأخذ الجزية فانه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية الا بعد نزول براءة فى السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى وبعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص باهل خيبر وأنه لا يؤخذ منهم جزية وان أخذت من سائر أهل الكتاب وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم فى الارض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم واقرارهم فى أرض خيبر نزول الجزية ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل فى هذا يهود خيبر اذ ذاك لان العقد كان قديما بينه وبينهم على اقرارهم وأن يكونوا عمالا فى الارض بالشطر فلم يطالبهم بشىء غير ذلك وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما أجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد الذى تضمن اقرارهم فى أرض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم كتابا قد عتقوه وزوروه وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة على بن أبى طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه وسيره وتوهموا بل ظنوا صحته فجروا على حكم هذا الكتاب المزور حتى ألقى الى شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطلب منه أن يعين على تنفيذه والعمل عليه فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه . منها أن فيه شهادة سعد ابن معاذ وسعد توفى قبل خيبر . ومنها أن فى الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية والجزية لم تكن نزلت بعد ولا يعرفها الصحابة حينئذ فان نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام ومنها أنه أسقط عنهم الكلف والسخر وهذا محال فلم يكن فى زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم ولا من غيرهم وقد أعاذه الله وأعاذ أصحابه من أخذ الكلف والسخر وانما هى من وضع الملوك الظلمة واستمر الامر عليها . ومنها أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل

العلم على اختلاف أصنافهم فلم يذكره أحد من أهل المغازى والسير ولا أحد من أهل الحديث والسنة ولا أحد من أهل الفقة والافتاء ولا أحد من أهل التفسير ولا أظهروه فى زمان السلف لعلمهم انهم ان زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه و بطلانه فلما استرقوا بعض الدول فى وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه وأظهروه وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره و بين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه

﴿فصل﴾ فلما نزلت آية الجزية أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ولم يأخذها من عباد الاصنام فقيل لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء بأخذه وتركه وقيل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الاصنام من العجم دون العرب والاول قول الشافعى رحمه الله وأحمد فى احدى روايتيه والثانى قول أبى حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله فى الرواية الاخرى وأصحاب القول الثانى يقولون انما لم يأخذها من مشركى العرب لانها انما نزل فرضها بعد ان أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك فانها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب فى دين الله أفواجا فلم يبق بأرض العرب مشرك ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولوكان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الابعدين ومن تأمل السير وأيام الاسلام علم أن الامر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها قالوا وقد أخذها من المجوس وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده ولا فرق بين عباد النار وعباد الاصنام بل أهل الاوثان أقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين ابراهيم مالم يكن فى عباد النار بل عباد النار أعداء ابراهيم الخليل فاذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الاصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خلال ثلاث فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم أمره أن يدعوهم الى الاسلام أو الجزية أو يقاتلهم وقال المغيرة لعامل كسرى أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش هل لكم فى كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدى العجم اليكم بها الجزية قالوا ماهى قال لا اله الا الله

﴿فصل﴾ ولما كان فى مرجعه من تبوك أخذت خيله أكيدر دومة فصالحه على الجزية وحقن له دمه وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيدة أو غدرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث الحدث وأكل الربا اذا كان مشروطا عليهم ولما وجه معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا أو قيمته من المعافرى وهى ثياب تكون باليمن وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز أن تكون ثيابا وذهبا وحللا وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله فى الميسرة وماعنده من المال ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم بل أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى

العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا عربا فان العرب أمة ليس لها فى الاصل كتاب وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الامم فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الجزية ولم يعتبر اباءهم ولا متى دخلوا فى دين أهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ومن أين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذى دل عليه وقد ثبت فى السير والمغازى أن من الانصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى وأراد آباؤهم اكراههم على الاسلام فأنزل الله تعالى لا اكراه فى الدين وفى قوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه وأبو عبيد فى الأموال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حالمة زاد أبو عبيد عبدا أو أمة دينارا أو قيمته من المعافرى فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة والحر والرقيق قيل هذا لا يصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلف فيها لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض الرواة وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ولم يذكروا هذه الزيادة وأكثر من أخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل فى دينه وكان يعتبرهم باديانهم لآبائهم

﴿فصـــل﴾ فى ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث الى حين لقى الله عز وجل أول ما أوحى اليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذى خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ فى نفسه ولم يأمره اذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه ياأيها المدثر قم فأنذر فنبأه بقوله اقرأ وأرسله بياأيها المدثر ثم أمره أن ينذر عشيرته الاقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له فى الهجرة وأذن له فى القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الامر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة فأمر بأن يتم لاهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد فان خاف منهم خيانة نبذ اليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الاقسام كلها فامر فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا فى الاسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم اليهم وجعل أهل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فامره أن يتم لهم عهدهم الى مدتهم وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فامر أن يؤجلهم أربعة أشهر فاذا انسلخت قاتلهم وهى الاشهر الاربعة المذكورة فى قوله فسيحوا فى الارض أربعة أشهر وهى الحرم المذكورة فى قوله فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين فالحرم ههنا هى أشهر التسيير أولها يوم الاذان وهو اليوم العاشر من ذى الحجة وهو يوم الحج الاكبر الذى وقع فيه التأذين بذلك وآخرها العاشر من ربيع الآخر وليست هى الاربعة المذكورة فى قوله ان عدة الشهور

عندالله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم فان تلك واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولم يسير المشركين فى هذه الاربعة فان هذا لا يمكن لانها غير متوالية وهو انما أجلهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم فقتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له أوله عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للموفى بعهده عهده الى مدته فاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام محاربين له وأهل عهد وأهل ذمة ثم آلت حال أهل العهد والصلح الى الاسلام فصاروا معه قسمين محاربين وأهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الارض معه ثلاثة أقسام مسلم مؤمن به ومسالم له آمن وخائف محارب وأما سيرته فى المنافقين فانه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله وأن يجاهدهم بالعلم والحجة وأمر أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم ونهى أن يصلى عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه ان استغفر لهم فلن يغفر الله لهم فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين

﴿فصـــل﴾ وأما سيرته فى أوليائه وحزبه فامره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه وأن لا تعدو عيناه عنهم وأمر أن يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم فى الامر وأن يصلى عليهم وأمر بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته كما هجر الثلاثة الذين خلفوا وأمر أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم وأن يكونوا عنده فى ذلك سواء شريفهم ودنيهم وأمر فى دفع عدوه من شياطين الانس بان يدفع بالتى هى أحسن فيقابل اساءة من أساء اليه بالاحسان وجهله بالحلم وظلمه بالعفو وقطيعته بالصلة وأخبره أنه ان فعل ذلك عاد عدوه كانه ولى حميم وأمر فى دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم وجمع له هذين الامرين فى ثلاثة مواضع من القرآن فى سورة الاعراف والمؤمنين وسورة حم السجدة فقال فى سورة الاعراف خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم فامره باتقاء شر الجاهلين بالاعراض عنهم وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه وجمع له فى هذه الآية مكارم الاخلاق والشيم كلها فان ولى الامر له مع الرعية ثلاثة أحوال فانه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به وأمر يأمرهم به ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم فى حقه فأمر بأن يأخذ من الحق الذى عليهم ماطوعت به أنفسهم وسمحت به وسهل عليهم ولم يشق وهو العفو الذى لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة وأمر أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذى تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه واذا أمر به يأمر به بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة وأمر أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالاعراض عنه دون أن يقابله بمثله فبذلك يكتفى شرهم وقال تعالى فى سورة المؤمنين قل رب اما تريني مايوعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين وانا على أن نريك مانعدهم لقادرون ادفع بالتى هى أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون وقل رب انى أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقال تعالى فى سورة حم السجدة ولا تستو الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم فهذه سيرته مع أهل الأرض انسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم

﴿فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار﴾ وكان أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وكان لواء أبيض وكان حامله أبا مرثد كناز ابن الحصين الغنوي حليف حمزة وبعثه في ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام وفيها أبو جهل بن هشام في ثلثمائة رجل فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال فمشى مجدي بن عمرو الجهني وكان حليفا للفريقين جميعا بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا

﴿فصل﴾ ثم بعث عبيدة بن الحرث بن المطلب في سرية الى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة وعقد له لواء أبيض وحمله مسطح بن أثاثة بن المطلب بن عبد مناف وكان في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري فلقي أبا سفيان بن حرب وهو في مائتين على بطن رابغ على عشرة أميال من الجحفة وكان بينهم الرمي ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال وانما كانت مناوشة وكان سعد بن أبي وقاص فيهم وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ثم انصرف الفريقان على حاميتهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة

﴿فصل﴾ ثم بعث سعد بن أبي وقاص الى الخزار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر وعقد له لواء أبيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرين راكبا يعترضون عيراً لقريش وعهد اليه أن لا يجاوزوا الخزار فخرجوا على أقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل حتى صبحوا المكان صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالامس

﴿فصل﴾ ثم غزا بنفسه غزوة الابواء ويقال لها ودان وهي أول غزوة غزاها بنفسه وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض واستخلف على المدينة سعد بن عبادة وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيرا لقريش فلم يلق كيدا وفي هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشي الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه على أن لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ولا أن يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة

﴿فصل﴾ ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بواط في شهر ربيع الاول على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص وكان أبيض واستخلف على المدينة سعد بن معاذ وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش وألفان وخمسمائة بعير فبلغ بواطا وهما جبلان فرعان أصلهما واحد من جبال جهينة مما يلي طريق الشام وبين بواط والمدينة نحو أربعة برد فلم يلق كيدا فرجع

﴿فصل﴾ ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره يطلب كرز بن جابر الفهري وحمل لواءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أبيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان كرز قد أغار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالحمى فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ واديا يقال له سفوان من ناحية بدر وفاته كرز ولم يلحقه فرجع الى المدينة

﴿فصل﴾ ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا وحمل لواءه حمزة ابن عبد المطلب وكان أبيض واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الاسد المخزومي وخرج في خمسين ومائة ويقال في مائتين من المهاجرين ولم يكره أحدا على الخروج وخرجوا على ثلاثين بعيرا يعتقبونها يعترضون عيراً لقريش

ذاهبة الى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال لقريش فبلغ ذا العشيرة وقيل العشيراء بالمد وقيل العسيرة بالمهملة وهي بناحية ينبع وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتته بأيام وهذه هي العير التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام وهي التي وعده الله اياها والمقاتلة وذات الشوكة ووفى له بوعده وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ وفي هذه الغزوة كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أبا تراب وليس كما قال فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كناه أبا تراب بعد نكاحه فاطمة وكان نكاحها بعد بدر فانه لما دخل عليها وقال أين ابن عمك قالت خرج مغاضبا فجاء الى المسجد فوجده مضطجعا فيه وقد لصق به التراب فجعل ينفضه عنه ويقول اجلس أبا تراب اجلس أبا تراب وهو أول يوم كنى فيه أبا تراب

فصل . ثم بعث عبد الله بن جحش الاسدي الى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة في اثني عشر رجلا من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير فوصلوا الى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولما فتح الكتاب وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها عير قريش وتعلم لنا من أخبارهم فقال سمعا وطاعة وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم فمن أحب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع وأما أنا فناهض فنهضوا كلهم فلما كان في أثناء الطريق أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه وبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله ابن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام فان قاتلناهم انتهكنا الشهر الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اجتمعوا على ملاقاتهم فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله وأسروا عثمان والحكم وأفلت نوفل ثم قدموا بالعير والاسيرين قد عزلوا من ذلك الخمس وهو أول خمس كان في الاسلام وأول قتيل في الاسلام وأول أسيرين في الاسلام وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مافعلوه واشتد تعنيت قريش وانكارهم ذلك وزعموا أنهم قد وجدوا مقالا فقالوا قد أحل محمد الشهر الحرام واشتد ذلك على المسلمين حتى أنزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل يقول سبحانه هذا الذي أنكرتموه عليهم وان كان كبيرا فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته واخراج المسلمين الذين هم أهله منه والشرك الذي أنتم عليه والفتنة التي حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام وأكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك كقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويدل عليه قوله ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين أي لم يكن مآل شركهم وعاقبته وآخر أمرهم الا أن تبرؤا منه وأنكروه وحقيقتها انها الشرك الذي يدعو صاحبه اليه ويقاتل عليه ويعاقب من لم يفتتن به ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها ذوقوا فتنتكم قال ابن عباس تكذيبكم وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير أمرها كقوله ذوقوا ما كنتم تكسبون وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فسرت الفتنة هنا بتعذيبهم المؤمنين واحراقهم اياهم بالنار واللفظ أعم من ذلك وحقيقته عذبوا المؤمنين

ليفتنوا عن دينهم فهذه الفتنة المضافة الى المشركين وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه الى نفسه و يضيفها رسوله اليه كقوله و كذلك فتنا بعضهم ببعض وقول موسى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء فتلك بمعنى آخر وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب فهذه لون وفتنة المشركين لون وفتنة المؤمن فى ماله و ولده وجاره لون آخر والفتنة التي يوقعها بين أهل الاسلام كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب على ومعاوية و بين أهل الجمل وصفين و بين المسلمين حتى يتقاتلوا و يتهاجروا لون آخر وهى الفتنة التى قال فيها محمد صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وأحاديث الفتنة التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة وقد تأتى الفتنة مرادا بها المعصية كقوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لى و لا تفتنى يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك يقول ائذن لى فى القعود و لا تفتنى بتعرضى لبنات الاصفر فانى لا أصبر عنهن قال تعالى ألا فى الفتنة سقطوا أى وقعوا فى فتنة النفاق وفروا اليها من فتنة بنات الأصفر والمقصود أن الله سبحانه حكم بين أوليائه واعدائه بالعدل والانصاف ولم يبرىء أولياءه من ارتكاب الاثم بالقتال فى الشهر الحرام بل أخبر أنه كبير وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال فى الشهر الحرام فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين فى قتالهم ذلك أو مقصرين نوع تقصير يغفر الله لهم فى جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وايثار ما عند الله فهم كما قيل

واذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يقاس ببغيض عدو جاء بكل قبيح ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن .

﴿ فصل ﴾ ولما كان فى شعبان من هذه السنة حولت القبلة وقد تقدم ذكر ذلك

﴿ فصل ﴾ فلما كان فى رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة أبى سفيان وهى العير التى خرجوا فى طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو أربعين رجلا وفيها أموال عظيمة لقريش فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج اليها وأمر من كان ظهره حاضرا بالنهوض فلم يحتفل لها احتفالا بليغا لانه خرج مسرعا فى ثلثمائة و بضعة عشر رجلا لم يكن معهم من الخيل الا فرسان فرس للزبير بن العوام وفرس للمقداد بن الأسود الكندى وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلاثة على البعير الواحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ومرثد بن أبى مرثد الغنوى يعتقبون بعيرا و زيد بن حارثة وابنه وكبشة موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم فلما كان بالروحاء رد أبا لبابة بن عبد المنذر واستعمله على المدينة ودفع اللواء الى مصعب بن عمير والراية الواحدة الى على بن أبى طالب والاخرى التى للانصار الى سعد ابن معاذ وجعل على الساقة قيس بن أبى صعصعة وسار فلما قرب من الصفراء بعث بسيس بن عمرو الجهنى وعدى بن الرعباء الى بدر يتجسسان أخبار العير وأما أبو سفيان فانه بلغه مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده اياه فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفارى الى مكة مستصرخا لقريش بالنفير الى عيرهم يمنعوه من محمد وأصحابه و بلغ الصريخ أهل مكة فنهضوا مسرعين وأوعبوا فى الخروج فلم يتخلف من أشرافهم أحد سوى أبى

لهب فانه عوض عنه رجلا كان له عليه دين وحشدوا من حولهم من قبائل العرب ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش الا بنى عدى فلم يخرج معهم منهم أحد وخرجوا من ديارهم كما قال الله بطرا و رئاء الناس و يصدون عن سبيل الله وأقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدهم وحديدهم تحاده وتحاد رسوله وجاؤا على حرد قادرين وعلى حمية وغضب وحنق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما يريدون من أخذ عيرهم وقتل من فيها وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمى والعير التى كانت معه فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار أصحابه فتكلم المهاجرون فأحسنوا ثم استشارهم ثانيا فتكلموا ايضا فاحسنوا ثم استشارهم ثالثا ففهمت الانصار أنه يعنيهم فبادر سعد بن معاذ فقال يارسول الله كانك تعرض بنا و كان انما يعنيهم لانهم بايعوه على أن يمنعوه من الاحمر والاسود فى ديارهم فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ماعندهم فقال له سعد لعلك تخشى أن تكون الانصار ترى حقا عليها أن لاتنصرك الا فى ديارهم وانى أقول عن الانصار وأجيب عنهم فاظعن حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت وخذ من أموالنا ماشئت وأعطنا ماشئت وما أخذت منا كان أحب الينا مما تركت وما أمرت فيه من أمر فامرنا تبع لامرك فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان لنسيرن معك و والله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك وقال له المقداد لانقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك فأشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسر بما سمع من أصحابه وقال سيروا وأبشروا فان الله قد وعدنى احدى الطائفتين وانى قد رأيت مصارع القوم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وخفض أبو سفيان ولحق بساحل البحر ولما رأى أنه قد نجى وأحرز العير كتب الى قريش أن ارجعوا فانكم انما خرجتم لتحرزوا عيركم فأتاهم الخبر وهم بالجحفة فهموا بالرجوع فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نقدم بدرا فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب وتخافنا العرب بعد ذلك وأشار الاخنس بن شريق عليهم بالرجوع فعصوه فرجع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدرا زهرى فاغتبطت بنو زهرة بعد برأى الاخنس فلم يزل فيهم مطاعا معظما وأرادت بنو هاشم الرجوع فاشتد عليهم أبو جهل وقال لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع فساروا وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء أدنى ماء من مياه بدر فقال أشيروا على فى المنزل فقال الحباب ابن المنذر يارسول الله أنا عالم بها و بقلبها ان رأيت أن نسير الى قلب قد عرفناها فهى كثيرة الماء عذبة فننزل عليها ونسبق القوم اليها ونغور ما سواها من المياه وسار المشركون سراعا يريدون الماء و بعث عليا وسعدا والزبير الى بدر يلتمسون الخبر فقدموا بعبدين لقريش و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فسألهما أصحابه لمن أنتما فقالوا نحن سقاة لقريش فكره ذلك أصحابه و ودوا لو كانا لعير أبى سفيان فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أخبرانى أين قريش قالا وراء هذا الكثيب فقال كم القوم فقالا لاعلم لنا فقال كم ينحرون كل يوم قالا يوما عشرا و يوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ما بين تسعمائة الى الألف وأنزل الله عز وجل فى تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وابلا شديدا منعهم من التقدم و كان على المسلمين طلا طهرهم به وأذهب عنهم رجس الشيطان ووطأ به الارض وصلب به الرمل وثبت الاقدام ومهد به المنزل و ربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى الماء فنزلوا عليه شطر الليل وصنعوا الحياض ثم غوروا ماعداها

من المياه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الحياض وبنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش يكون فيها على تل مشرف على المعركة ومشى فى موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ان شاء الله فما تعدى أحد منهم موضع اشارته فلما طلع المشركون وترا آى الجمعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هذه قريش جاءت بخيلها وفخرها جاءت تحاربك وتكذب رسولك فقام ورفع يديه واستنصر ربه وقال اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم انى أنشدك عهدك ووعدك فالتزمه الصديق من ورائه وقال له يارسول الله أبشر فوالذى نفسى بيده لينجزن الله لك ما وعدك واستنصر المسلمون الله واستغاثوه وأخلصوا له وتضرعوا اليه فأوحى الله الى ملائكته انى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب وأوحى الله الى رسوله انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين قرئ بكسر الدال وفتحها فقيل المعنى انهم ردف لكم وقيل يردف بعضهم بعضا ارسالا لم يأتوا دفعة واحدة فان قيل ههنا ذكر أنه أمدهم بألف وفى سورة آل عمران قال اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين فكيف الجمع بينهما قيل اختلف فى هذا الامداد الذى بثلاثة آلاف والذى بالخمسة على قولين . أحدهما انه كان يوم أحد وكان امداداً معلقا على شرط فلما فات شرطه فات الامداد وهذا قول الضحاك ومقاتل واحدى الروايتين عن عكرمة . والثانى انه كان يوم بدر وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والرواية الاخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك فانه سبحانه قال ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا الى أن قال وما جعله الله أى هذا الامداد الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به قال هؤلاء فلما استغاثوا أمدهم بتمام ثلاثة آلاف ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التدريج ومتابعة الامداد أحسن موقعا وأقوى لنفوسهم وأسر لها من أن يأتى مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحى ونزوله مرة بعد مرة وقالت الفرقة الأولى القصة فى سياق أحد وانما أدخل ذكر بدر اعتراضا فى أثنائها فانه سبحانه قال واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ثم قال ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون فذكره نعمته عليهم لما نصرهم ببدر وهم أذلة ثم عاد الى قصة أحد وأخبر عن قول رسوله لهم ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ثم وعدهم أنهم ان صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف فهذا من قول رسوله والامداد الذى ببدر من قوله تعالى وهذا بخمسة آلاف وامداد بدر بألف وهذا معلق على شرط وذلك مطلق والقصة فى سورة آل عمران هى قصة أحد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضا والقصة فى سورة الانفال قصة بدر مستوفاة مطولة فالسياق فى آل عمران غير السياق فى الانفال يوضح هذا ان قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد هو يوم أحد وهذا يستلزم أن يكون الامداد المذكور فيه فلا يصح قوله ان الامداد بهذا العدد كان يوم بدر واتيانهم من فورهم هذا يوم أحد والله أعلم

﴿فصل﴾ وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذم شجرة هنالك وكان ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان فى السنة الثانية فلما أصبحوا أقبلت قريش فى كتائبها واصطف الفريقان فمشى حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة

فى قريش أن يرجعوا و لا يقاتلوا فأبى ذلك أبو جهل وجرى بينه و بين عتبة كلام أحفظه وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمى أن يطلب دم أخيه عمرو فكشف عن استه وصرخ وقال واعمراه فحمى القوم ونشبت الحرب وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ثم رجع الى العريش هو وأبو بكر خاصة وقام سعد بن معاذ فى قوم من الانصار على باب العريش يحمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عتبة وأخوه شيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلاثة من الانصار عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فقالوا لهم من أنتم فقالوا من الانصار قالوا أكفاء كرام وانما نريد بنى عمنا فبرز اليهم على وعبيدة بن الحرث وحمزة فقتل على قرنه الوليد وقتل حمزة قرنه عتبة وقيل شيبة واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فكر على وحمزة على قرن عبيدة فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل صمتا حتى مات بالصفراء وكان على يقسم بالله لنزلت هذه الآية فيهم هذان خصمان اختصموا فى ربهم الآية ثم حمى الوطيس واستدارت رحى الحرب واشتد القتال وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء والابتهال ومناشدة ربه عز وجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه فرده عليه الصديق وقال بعض مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك فأغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة واحدة وأخذ القوم النعاس فى حال الحرب ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ابشر يا أبا بكر هذا جبريل على ثناياه النقع وجاء النصر وأنزل الله جنده وأيد رسوله والمؤمنين ومنحهم أكتاف المشركين أسرا وقتلا فقتلوا منهم سبعين وأسروا سبعين .

(فصل) ولما عزموا على الخروج ذكروا ما بينهم و بين بنى كنانة من الحرب فتبدى لهم ابليس فى صورة سراقة ابن مالك المدلجى وكان من أشراف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم من أن تأتيكم كنانة بشىء تكرهونه فخرجوا والشيطان جار لهم لا يفارقهم فلما بعثوا للقتال و رأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء فر ونكص على عقبيه فقالوا الى أين يا سراقة ألم تكن قلت انك جار لنا لا تفارقنا فقال انى أرى ما لا ترون انى أخاف الله والله شديد العقاب وصدق فى قوله انى أرى ما لا ترون وكذب فى قوله انى أخاف الله وقيل كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم وهذا أظهر ولما رأى المنافقون ومن فى قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه ظنوا أن الغلبة انما هى بالكثرة وقالوا غر هؤلاء دينهم فاخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد والله عزيز لا يغالب حكيم ينصر من يستحق النصر وان كان ضعيفا فعزته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكلة عليه ولما دنا العدو وتواجه القوم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فوعظهم وذكرهم بما لهم فى الصبر والثبات من النصر والظفر العاجل وثواب الله الآجل وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد فى سبيله فقام عمير بن الحمام فقال يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ يا رسول الله قال ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن حييت حتى آكل من تمراتى هذه انها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل فكان أول قتيل وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء كفه من الحصى فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم الا ملأت عينيه وشغلوا بالتراب فى أعينهم وشغل المسلمون بقتلهم فانزل الله فى شأن هذه الرمية على رسوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفى الفعل عن العبد واثباته لله وانه هو الفاعل حقيقة وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة فى غير هذا الموضع ومعنى الآية أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء

الرمى ونفى عنه الايصال الذى لم يحصل برميه فالرمى يراد به الحذف والايصال فاثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الايصال وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين الى قتل أعدائهم قال ابن عباس بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركين أمامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك أمامه مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاحضر ذلك أجمع فجاء الانصارى فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة وقال أبو داود المازنى انى لأتبع رجلا من المشركين لاضربه اذ وقع رأسه قبل أن يصل اليه سيفى فعرفت أنه قد قتله غيرى وجاء رجل من الانصار بالعباس بن عبد المطلب أسيرا فقال العباس ان هذا والله ما أسرنى لقد أسرنى رجل أجلح من أحسن الناس وجها على فرس أبلق وما رآه فى القوم فقال الانصارى أنا أسرته يارسول الله فقال اسكت فقد أيدك الله بملك كريم وأسر من بنى عبد المطلب ثلاثة العباس وعقيل ونوفل بن الحرث وذكر الطبرانى فى معجمه الكبير عن رفاعة بن رافع قال لما رأى ابليس ما يفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر أشفق أن يخلص القتل اليه فتشبث به الحرث بن هشام وهو يظنه سراقة بن مالك فوكز فى صدر الحرث فألقاه ثم خرج هاربا حتى ألقى نفسه فى البحر ورفع يديه وقال اللهم انى أسألك نظرتك اياى وخاف أن يخلص اليه القتل فاقبل أبو جهل بن هشام فقال يامعشر الناس لا يهزمنكم خذلان سراقة اياكم فانه كان على ميعاد من محمد ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد فانهم قد عجلوا فواللات والعزى لا نرجع حتى نقرنهم بالحبال ولا ألفين رجلا منكم قتل منهم رجلا ولكن خذوهم أخذا حتى نعرفهم بسوء صنيعهم واستفتح أبو جهل فى ذلك اليوم فقال اللهم أقطعنا للرحم وأتانا بما لا نعرفه فاحنه الغداة اللهم أينا كان أحب اليك وأرضى عندك فانصره اليوم فأنزل الله عز وجل ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا فهو خير لكم وان تعودوا نعد ولن تغنى عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين ولما وضع المسلمون أيديهم فى العدو يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى العريش متوشحا بالسيف فى ناس من الانصار رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تكره ما يصنع الناس قال أجل والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين وكان الاثخان فى القتل أحب الى من استبقاء الرجال ولما بردت الحرب وولى القوم منهزمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد وأخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل فقال لمن الدائرة اليوم فقال لله ولرسوله وهل أخزاك الله ياعدو الله فقال وهل فوق رجل قتله قومه فقتله عبد الله ثم أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلته فقال الله الذى لا اله الا هو فردده ثلاثة ثم قال الله أكبر الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده انطلق أرنيه فانطلقنا فأريته اياه فقال هذا فرعون هذه الأمة وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف وابنه عليا فابصره بلال وكان أمية يعذبه بمكة فقال رأس الكفر أمية بن خلف لا نجوت ان نجا ثم استوخى جماعة من الانصار واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم فادركوهم فشغلهم عن أمية بابنه ففرغوا منه ثم لحقوهما فقال له عبد الرحمن ابرك فبرك فالقى نفسه عليه فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه وأصاب بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف قال له أمية قبل ذلك من الرجل المعلم فى صدره بريشة نعامة فقال ذلك حمزة بن عبد المطلب فقال ذاك الذى فعل بنا الافاعيل

وكان مع عبد الرحمن أدراع قد استلبها فلما رآه أمية قال له أنا خير لك من هذه الادراع فألقاها وأخذه فلما قتله الانصاركان يقول يرحم الله بلالا فجعني بادراعي و بأسيري وانقطع يومئذ سيف عكاشة بن محصن فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جذلا من حطب فقال دونك هذا فلما أخذه عكاشة وهزه عادفى يده سيفا طويلا شديدا أبيض فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل فى الردة أيام أبى بكر ولقى الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج فى السلاح لا يرى منه الا الحدق فحمل عليه الزبير بحربته فطعنه فى عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم تمطى فكان الجهد أن ينزعها وقد انثنى طرفاها فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ثم طلبها أبو بكر فأعطاه فلما قبض أبو بكر سأله اياها عمر فأعطاه فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان فأعطاه فلما قبض عثمان وقعت عند آل على فطلبها عبدالله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل وقال رفاعة بن رافع رميت بسهم يوم بدر ففقئت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعالى فما آذانى منها شيء فلما انقضت الحرب أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال بئس العشيرة أنتم التى كنتم لنبيكم كذبتمونى وصدقنى الناس وخذلتمونى ونصرنى الناس وأخرجتمونى وآوانى الناس ثم أمربهم فسحبوا الى قليب من قليب بدر فطرحوا فيه ثم وقف عليهم فقال ياعتبة بن ربيعة و ياشيبة بن ربيعة و يافلان و يافلان هل وجدتم ماوعدربكم حقافانى وجدت ماوعدنى ربى حقا فقال له عمر يارسول الله ماتخاطب من أقوام قدجيفوا فقال والذى نفسى بيده ماأنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لايستطيعون الجواب ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرصتهم ثلاثا وكان اذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا ثم ارتحل مؤيداً منصوراً قرير العين بنصر الله له ومعه الاسارى والمغانم فلما كان بالصفراء قسم الغنائم وضرب عنق النضر بن الحرث بن كلدة ثم لما نزل بعرق الظبية ضرب عنق عقبة بن أبى معيط ودخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كل عدو له بالمدينة وحولها فاسلم بشر كثير من أهل المدينة وحينئذ دخل عبدالله بن أبى المنافق وأصحابه فى الاسلام ظاهراً وجملة من حضر بدرا من المسلمين ثلثمائة و بضعة عشر رجلا من المهاجرين ستة وثمانون ومن الاوس أحدوستون ومن الخزرج مائة وسبعون وانما قل عدد الاوس عن الخزرج وان كانوا أشد منهم وأقوى شوكة وأصبر عند اللقاء لان منازلهم كانت فى عوالى المدينة وجاء النفير بغتة وقال النبى صلى الله عليه وسلم لايتبعنا الامن كان ظهره حاضرا فاستأذنه رجال ظهورهم كانت فى علو المدينة أن يستأنى بهم حتى يذهبوا الى ظهورهم فأبى ولم يكن عزمهم على اللقاء ولاأعدوا له عدة ولا تأهبوا له أهبة ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وستة من الخزرج واثنان من الاوس وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن بدر والاسارى فى شوال

﴿فصـــل﴾ ثم نهض صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة أيام الى غزو بنى سليم واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة وقيل ابن أم مكتوم فبلغ مايقال له الكدر فأقام عليه ثلاثا ثم انصرف ولم يلق كيدا

﴿فصـــل﴾ ولما رجع فل المشركين الى مكة موتورين محزونين نذر أبو سفيان أن لايمس رأسه ماء حتى يغزو محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فى مائتى راكب حتى أتى العريض فى طرف المدينة و بات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودى فسقاه الخمر و بطن له من خبر الناس فلما أصبح قطع أصوارا من النخل وقتل رجلا

من الانصار وحليفا له ثم كر راجعا ونذر به رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فخرج فى طلبه فبلغ قرقرة الكدر وفاته أبو سفيان وطرح الكفار سويقا كثيرا من أزوادهم يتخففون به فأخذها المسلمون فسميت غزوة السويق وكان ذلك بعد بدر بشهرين

﴿فصـــل﴾ فأقام رسول‌الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بقية ذى الحجة ثم غزا نجدا يريد غطفان واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام هنالك صفرا كله من السنة الثانية ثم انصرف ولم يلق حربا

﴿فصـــل﴾ فأقام فى المدينة ربيعا الاول ثم خرج يريد قريشا واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم فبلغ نجران معدنا بالحجاز ولم يلق حربا فأقام هنالك ربيعا الآخر وجمادى الاولى ثم انصرف الى المدينة

﴿فصل﴾ ثم غزا بنى قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهده فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبدالله بن أبى وألح عليه فاطلقهم له وهم قوم عبدالله بن سلام وكانوا سبعمائة مقاتل وكانوا صاغة وتجارا

﴿فصـــل﴾ فى قتل كعب بن الاشرف وكان رجلا من اليهود وأمه من بنى النضير وكان شديد الأذى لرسول‌الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبب فى أشعاره بنساء الصحابة فلما كان وقعة بدر ذهب الى مكة وجعل يؤلب على رسول‌الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم رجع الى المدينة على تلك الحال فقال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب له محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وأبو نائلة واسمه سلكان ابن سلامة وهو أخو كعب من الرضاع والحرث بن أوس وأبو عبس بن حبر وأذن لهم رسول‌الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا ماشاؤا من كلام يخدعونه به فذهبوا اليه فى ليلة مقمرة وشيعهم رسول‌الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قدموا سلكان بن سلامة اليه فاظهر له موافقته على الانحراف عن رسول‌الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه ضيق حاله فكلمه فى أن يبيعه وأصحابه طعاما ويرهنونه سلاحهم فأجابهم الى ذلك ورجع سلكان الى أصحابه فاخبرهم فأتوه فخرج اليهم من حصنه فتماشوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع محمد بن مسلمة مغولا كان معه فى بيته فقتله وصاح عدو الله صيحة شديدة أفزعت من حوله وأوقدوا النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل وهو قائم يصلى وجرح الحرث بن أوس ببعض سيوف أصحابه فتفل عليه رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فبرأ فأذن رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فى قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله

﴿فصـــل﴾ فى غزوة أحد ولما قتل الله أشراف قريش ببدر وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم وجاء كما ذكرنا الى أطراف المدينة فى غزوة السويق ولم ينل مافى نفسه أخذ يؤلب على رسول‌الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والاحابيش وجاؤا بنسائهم لئلا يفروا ليحاموا عنهن ثم أقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبا من جبل أحد بمكان يقال له عينين وذلك فى شوال من السنة الثالثة واستشار رسول‌الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أيخرج اليهم أم يمكث فى المدينة وكان رأيه أن لايخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها فان دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الرأى عبدالله بن أبى وكان هو الرأى فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه فى ذلك وأشار عبدالله بن أبى بالمقام فى المدينة وكان رأيه أن لايخرجوا من

المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فألح أولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض ودخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم وقد انثنى عزم أولئك وقالوا أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج فقالوا يارسول الله ان أحببت أن تمكث فى المدينة فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغى لنبى اذا ليس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه و بين عدوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ألف من الصحابة واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقى فى المدينة وكان رسول الله رأى رؤيا وهو بالمدينة رأى أن فى سيفه ثلمة و رأى أن بقرا تذبح وأنه أدخل يده فى درع حصينة فتأول الثلمة فى سيفه برجل يصاب من أهل بيته وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون وتأول الدرع بالمدينة فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد انعزل عبدالله بن أبى بنحو ثلث العسكر وقال تخالفنى وتسمع من غيرى فتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبدالله يوبخهم ويحضهم على الرجوع و يقول تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا قالوا لونعلم انكم تقاتلون لم نرجع فرجع عنهم وسبهم وسأله قوم من الانصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود فأبى وسلك حرة بنى حارثة وقال من رجل يخرج بنا على القوم من كثب فخرج به بعض الأنصار حتى سلك فى حائط لبعض المنافقين وكان أعمى فقام يحثو التراب فى وجوه المسلمين و يقول لا أحل لك أن تدخل فى حائطى ان كنت رسول الله فابتدره القوم ليقتلوه فقال لا تقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد فى عدوة الوادى وجعل ظهره الى أحد ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم فلما أصبح يوم السبت تعبى للقتال وهو فى سبعمائة فيهم خمسون فارسا واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبدالله بن جبير وأمره وأصحابه أن يلزموا امركزهم وأن لا يفارقوه ولو رأى الطير تتخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنبل لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ وأعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الأخرى المنذر بن عمرو واستعرض الشبان يومئذ فرد من استصغره عن القتال وكان منهم عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأسيد ابن ظهير والبراء بن عازب و زيد بن أرقم و زيد بن ثابت وعرابة بن أوس وعمرو بن حزام وأجاز من رآه مطيقا وكان منهم سمرة بن جندب و رافع بن خديج ولهما خمس عشر سنة فقيل أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة و رد من رد لصغره عن سن البلوغ وقالت طائفة انما أجاز من أجاز لاطاقته و رد من رد لعدم اطاقته و لا تأثير للبلوغ وعدمه فى ذلك قالوا وفى بعض ألفاظ حديث ابن عمر فلما رآنى مطيقا أجازنى وتعبت قريش للقتال وهم فى ثلاثة آلاف وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبى جهل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الى أبى دجانة سماك بن خرشة وكان شجاعا بطلا يختال عند الحرب وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق واسمه عبد بن عمرو بن صيفى وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وكان رأس الأوس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام شرق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة فخرج من المدينة وذهب الى قريش يؤلبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضهم على قتاله و وعدهم بأن قومه اذا رأوه أطاعوه ومالوا معه فكان أول من لقى المسلمين فنادى قومه وتعرف اليهم فقالوا له لا أنعم الله بك عينا يافاسق فقال لقد أصاب قومى بعدى شر ثم قاتل المسلمين قتالا شديدا وكان شعار المسلمين يومئذ أمت أمت وأبلى يومئذ أبو دجانة الانصارى وطلحة بن عبيدالله وأسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب والنضر بن

أنس وسعد بن الربيع وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار فانهزم عدو الله وولوا مدبرين حتى انتهوا الى نسائهم فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه وقالوا ياقوم الغنيمة الغنيمة فذكرهم أميرهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا أن ليس للمشركين رجعة فذهبوا فى طلب الغنيمة وأخلوا الثغر وكر فرسان المشركين فوجدوا الثغر خاليا قد خلا من الرماة فجازوا منه وتمكنوا حتى أقبل آخرهم فأحاطوا بالمسلمين فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة وهم سبعون وولى الصحابة وخلص المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه وكسروا رباعيته اليمنى وكانت السفلى وهشموا البيضة على رأسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط فى حفرة من الحفر التى كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فأخذ على بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذى تولى أذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمئة وعتبة بن أبى وقاص وقيل ان عبدالله بن شهاب الزهرى عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى هو الذى شجه وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفع اللواء الى على بن أبى طالب ونشبت حلقتان من حلق المغفر فى وجهه فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما فى وجهه وامتص مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى الدم من وجنته وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا ثم جالدهم طلحة حتى أجهضهم عنه وترس عليه أبو دجانة بظهره عليه والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك وأصيب يومئذ عين قتادة بن النعمان فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده وكانت أصح عينيه وأحسنهما وصرخ الشيطان بأعلى صوته ان محمدا قد قتل ووقع ذلك فى قلوب كثير من المسلمين وفر أكثرهم وكان أمر الله قدرا مقدورا ومر أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم فقال ماتنتظرون فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على مامات عليه ثم استقبل الناس ولقى سعد بن معاذ فقال ياسعد انى لأجد ريح الجنة من دون أحد فقاتل حتى قتل ووجد به سبعون ضربة وجرح يومئذ عبدالرحمن بن عوف نحوا من عشرين جراحة وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان أول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاح بأعلى صوته يامعشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار بيده أن اسكت واجتمع اليه المسلمون ونهضوا معه الى الشعب الذى نزل فيه وفيهم أبو بكر وعمر وعلى والحرث بن الصمة الانصارى وغيرهم فلما استندوا الى الجبل أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بن خلف على جواد له يقال له العود زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحرث بن الصمة فطعنه بها فجاءت فى ترقوته فكر عدو الله منهزما فقال له المشركون والله مابك من بأس فقال والله لو كان مابى بأهل ذى المجاز لماتوا أجمعون وكان يعلف فرسه بمكة ويقول أقتل عليه محمدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنا أقتله ان شاء الله تعالى فلما طعنه تذكر عدو الله قوله أنا قاتله فأيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح فمات منه فى طريقه بسرف مرجعه الى مكة وجاء على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليغسل عنه الدم فوجده آجنا فرده فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به فجلس طلحة تحته حتى صعدها وحانت الصلاة فصلى بهم جالسا وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشد حنظلة الغسيل وهو حنظلة بن أبى عامر على أبى سفيان فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الأسود فقتله وكان جنبا فانه لما سمع الصيحة وهو على امرأته فقام من فوره الى الجهاد

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ان الملائكة تغسله ثم قال سلوا أهله ماشأنه فسألوا امرأته فاخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذا حجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل اقتداء بالملائكة وقتل المسلمون حامل لواء المشركين فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقاتلت أم عمارة وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا وضربت عمرو بن قمئة بالسيف ضربات فوقته درعان كانتا عليه وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها وكان عمرو بن ثابت المعروف بالاصيرم من بني عبد الاشهل يأبى الاسلام فلما كان يوم أحد قذف الله الاسلام في قلبه للحسنى التي سبقت له منه فاسلم وأخذ سيفه ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقاتل فاثبت بالجراح ولم يعلم أحد بامره فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الاشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله ان هذا الاصيرم ماجاء به لقد تركناه وانه لمنكر لهذا الامر ثم سألوه ما الذي جاء بك أحدب على قومك أم رغبة في الاسلام فقال بل رغبة في الاسلام آمنت بالله و رسوله ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابني ماترون ومات من وقته فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو من أهل الجنة قال أبو هريرة ولم يصل لله صلاة قط ولما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل فنادى أفيكم محمد فلم يجيبوه فقال أفيكم ابن أبي قحافة فلم يجيبوه فقال أفيكم عمر بن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسأل الا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه ان قيام الاسلام بهم فقال أما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه أن قال ياعدو الله ان الذين ذكرتهم أحياء وقد أبقى الله لك مايسوءك فقال قد كان في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم قال أعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبونه فقالوا فما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل ثم قال لنا العزى ولا عزى لكم قال ألا تجيبونه قالوا مانقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته وبشركه تعظيما للتوحيد واعلاما بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه وأنه لايغلب ونحن حزبه وجنده ولم يأمرهم باجابته حين قال أفيكم محمد أفيكم ابن أبي قحافة أفيكم عمر بل قد روى أنه نهاهم عن اجابته وقال لاتجيبوه لان كلمهم لم يكن برد بعد في طلب القوم ونار غيظهم بعد متوقدة فلما قال لاصحابه أما هؤلاء فقد كفيتموهم حمي عمر ابن الخطاب واشتد غضبه وقال كذبت ياعدو الله فكان في هذا الاعلام من الاذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف الى العدو في تلك الحال مايؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم وانهم لم يهنوا ولم يضعفوا وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم وقد أبقى الله لهم مايسوءهم منهم وكان في الاعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد في ظنه وظن قومه أنهم قد أصيبوا من المصلحة وغيظ العدو وحزبه والفت في عضده ماليس في جوابه حين سأل عنهم واحدا واحدا فكان سؤاله عنهم ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده فصبر له النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى في كيده ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه وكان ترك الجواب أولا عليه أحسن وذكره ثانيا أحسن وأيضا فان في ترك اجابته حين سأل عنهم اهانة له وتصغيرا لشأنه فلما منته نفسه موتهم وظن أنهم قد قتلوا وحصل له من الكبر بذلك والأشر ما حصل كان في جوابه اهانة له وتحقير واذلال ولم يكن هذا مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتجيبوه فانه انما نهى عن اجابته حين سأل أفيكم محمد أفيكم فلان أفيكم فلان ولم ينه عن اجابته حين قال أما هؤلاء فقد قتلوا وبكل حال فلا أحسن من ترك اجابته أولا ولا أحسن من اجابته ثانيا ثم قال أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وقال ابن عباس ما نصر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موطن نصره يوم أحـد فانكر ذلك عليه فقال بينى وبين من أنكر كتاب الله ان الله يقول ولقـد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه قال ابن عباس والحس القتل ولقـد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه أول النهار حتى قتـل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة وذكر الحـديث وأنزل الله عليهم النعاس أمنة منه فى غزاة بدر وأحد والنعاس فى الحرب وعنـد الخوف دليل على الامن وهو من الله وفى الصلاة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال مارأيتهما قبل ولا بعد وفى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد فى سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلمـا رهقوه فقال من يردهم عنى وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال من يردهم عنى فله الجنة وهو رفيقى فى الجنة فلم يزل كذلك حتى قتـل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأنصفنا أصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ونصب أصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ورفع أصحابنا على الفاعلية ووجه النصب أن الانصار لمـا خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان قال ذلك أى ماأنصفت قريش الانصار ووجه الرفع أن يكون المراد بالاصحاب الذين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفردوه فى النفر القليل فقتلوا واحـدا بعد واحد فلم ينصفوا رسول الله صلى الله عليه وسـلم ولامن ثبت معه وفى صحيح ابن حبان عن عائشة قالت قال أبو بكر الصديق لمـا كان يوم أحد انصرف الناس كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فكنت أول من فاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت بين يديه رجلا يقاتل عنه ويحميه قلت كن طلحة فداك أبى وأمى كن طلحة فداك أبى وأمى فلم أنشب ان أدركنى عبيدة بن الجراح واذا هو يشتد كانه طير حتى لحقنى فدفعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا طلحة بين يديه صريعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم دونكم أخاكم فقد أوجب وقد رمى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر فى وجنته فذهبت لانزعها عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو عبيدة نشدتك بالله ياأبا بكر ألا تركتنى قال فاخذ أبو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضنضه كراهة أن يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استل السهم بفيه فندرت ثنية أبى عبيدة قال أبو بكر ثم ذهبت لآخذ الآخر فقال أبو عبيدة نشدتك بالله ياأبا بكر ألا تركتنى قال فأخذه فجعل ينضنضه حتى استله فندرت ثنية أبى عبيدة الاخرى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم دونكم أخاكم فقد أوجب قال فاقبلنا على طلحة نعالجه وقد أصابته بضعة عشر ضربة وفى مغازى الاموى ان المشركين صعدوا على الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لسعد أجبنهم يقول اردهم فقال كيف أجبنهم وحدى فقال ذلك ثلاثا فاخذ سعد سهما من كنانته فرمى به رجلا فقتله قال ثم أخـذت سهمى أعرفه فرميت به آخر فقتلته ثم أخـذته أعرفه فرميت به آخر فقتلته فهبطوا من مكانهم فقلت هـذا سهم مبارك فجعلته فى كنانتى فكان عند سعد حتى مات ثم كان عنـد بنيه وفى الصحيحين عن أبى حازم انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال والله انى لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسـلم ومن كان يسكب المـاء وبمـا دووى كانت فاطمة ابنته تغسـله وعلى بن أبى طالب يسكب المـاء بالمجن فلمـا رأت فاطمة أن المـاء لايزيد الدم الاكثرة أخذت قطعة من حصير فاحرقتها فالصقتها فاستمسك الدم وفى

الصحيح أنه كسرت رباعيته وشج فى رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ولما انهزم الناس لم ينهزم أنس بن النضر وقال اللهم انى اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى المسلمين وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ فقال أين ياأبا عمر فقال أنس واها لريح الجنة ياسعد انى أجده دون أحد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه وبه بضع وثمانون ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم فصرخ فيهم ابليس أى عباد الله أخزاكم الله فارجعوا من الهزيمة فاجتلدوا ونظر حذيفة الى أبيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونه من المشركين فقال أى عباد الله أبى فلم يفهموا قوله حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فقال قد تصدقت بديته على المسلمين فزاد ذلك حذيفة خيرا عند النبى صلى الله عليه وسلم وقال زيد بن ثابت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أطلب سعد بن الربيع فقال لى ان رأيته فاقرأه منى السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك قال فجعلت أطوف بين القتلى فاتيته وهو بآخر رمق وفيه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ياسعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك اخبرنى كيف تجدك فقال وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قل له يارسول الله أجد ريح الجنة وقل لقومى الانصار لاعذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه من وقته ومر رجل من المهاجرين برجل من الانصار وهو يتشحط فى دمه فقال يافلان أشعرت أن محمدا قد قتل فقال الانصارى ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية وقال عبد الله بن عمرو ابن حرام رأيت فى النوم قبل أحد مبشر بن عبد المنذر يقول لى أنت قادم علينا فى أيام فقلت وأين أنت فقال فى الجنة نسرح فيها حيث نشاء قلت له ألم تقتل يوم بدر فقال بلى ثم أحييت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة ياأبا جابر وقال خيثمة وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لقد أخطأتنى وقعة بدر وكنت والله عليها حريصا حتى ساهمت ابنى فى الخروج فخرج سهمه فرزق الشهادة وقد رأيت البارحة ابنى فى النوم فى أحسن صورة يسرح فى ثمار الجنة وأنهارها يقول الحق بنا ترافقنا فى الجنة فقد وجدت ماوعدنى ربى حقا وقد والله يارسول الله أصبحت مشتاقا الى مرافقته فى الجنة وقد كبرت سنى ورق عظمى وأحببت لقاء ربى فادع الله يارسول الله أن يرزقنى الشهادة ومرافقة سعد فى الجنة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل بأحد شهيدا وقال عبد الله بن جحش فى ذلك اليوم اللهم انى أقسم عليك أن ألقى العدو غدا فيقتلونى ثم يبقروا بطنى ويجدعوا أنفى وأذنى ثم تسألنى فيم ذلك فاقول فيك وكان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا فلما توجه الى أحد أراد أن يتوجه معه فقال له بنوه ان الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك وقد وضع الله عنك الجهاد فاتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان بنى هؤلاء يمنعونى أن أخرج معك والله انى لأرجو أن أستشهد فاطأ بعرجتى هذه فى الجنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد وقال لبنيه وما عليكم أن تدعوه لعل الله عز وجل أن يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم أحد شهيدا وانتهى أنس بن

النضر الى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله فى رجال من المهاجرين والانصار قد ألقوا بأيديهم فقال مايجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تصنعون بالحياة بعده فقوموا فموتوا على مامات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إستقبل القوم فقاتل حتى قتل وأقبل أبى بن خلف عدو الله وهو متقنع فى الحديد و يقول لانجوت ان نجا محمد وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل مصعب وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبى بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن فرسه فاحتمله أصحابه وهو يخور خور الثور فقالوا ما أجزعك انما هو خدش فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أقتله ان شاء الله تعالى فمات برابغ قال ابن عمر انى لأسير ببطن رابغ بعد الهوى من الليل اذ نار تأجج لى فيممتها واذا رجل يخرج منها فى سلسلة يجتذبها يصيح العطش واذا رجل يقول لا تسقه هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبى بن خلف وقال نافع بن جبير سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت أحدا فنظرت الى النبل يأتى من كل ناحية و رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبدالله بن شهاب الزهرى يقول يومئذ دلونى على محمد لانجوت ان نجا و رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه فعاتبه فى ذلك صفوان فقال والله ما رأيته أحلف بالله انه منا ممنوع خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك ولما مص مالك أبو أبى سعيد الخدرى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنقاه قال له مجه قال والله لا أمجه أبدا ثم أدبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا قال الزهرى وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص اختبر الله عز وجل به المؤمنين وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الاسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فأكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته وكان مما نزل من القرآن فى يوم أحد ستون آية من آل عمران أولها واذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال الى آخر القصة

﴿فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الاحكام والفقه﴾ منها ان الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى ان من لبس لامته وشرع فى أسبابه وتأهب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها أنه لا يجب على المسلمين اذا طرقهم عدوهم فى ديارهم الخروج اليه بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم و يقاتلوهم فيها اذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم كما أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومنها جواز سلوك الامام بالعسكر فى بعض أملاك رعيته اذا صادف ذلك طريقه وان لم يرض المالك ومنها أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل يردهم اذا خرجوا كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه ومنها جواز الغزو بالنساء والاستعانة فى الجهاد بهن ومنها جواز الانغماس فى العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره ومنها أن الامام اذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه قعودا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته الى حين وفاته ومنها جواز دعاء الرجل أن يقتل فى سبيل الله وتمنيه ذلك وليس هذا من تمنى الموت المنهى عنه كما قال عبد الله بن جحش اللهم لقنى من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فاقاتله فيقتلنى فيك و يسلبنى ثم يجدع أنفى وأذنى فاذا لقيتك فقلت يا عبدالله بن جحش فيم جدعت قلت فيك يارب ومنها أن المسلم اذا قتل نفسه فهو من أهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم فى قزمان الذى أبلى يوم أحد بلاء شديدا فلما اشتد به

الجراح نحر نفسه فقال صلى الله عليه وسلم هو من أهل النار ومنها أن السنة فى الشهيد أن لا يغسل و لا يصلى عليه ولا يكفن فى غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه الا أن يسلبها فيكفن فى غيرها ومنها أنه اذا كان جنبا غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبى عامر ومنها أن السنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم ولا ينقلوا الى مكان آخر فان قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم الى المدينة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر برد القتلى الى مصارعهم قال جابر بينا أنا فى النظارة اذ جاءت عمتى بابى وخالى عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لندفنهما فى مقابرنا وجاء رجل ينادى ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت قال فرجعنا بهما فدفناهما فى القتلى حيث قتلا فبينا أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان اذ جاءنى رجل فقال ياجابر والله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا فخرج طائفة منه قال فأتيته فوجدته على النحو الذى تركته لم يتغير منه شىء قال فواريته فصارت سنة فى الشهداء أن يدفنوا فى مصارعهم ومنها جواز دفن الرجلين أو الثلاثة فى القبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر و يقول أيهم أكثر أخذا فى القرآن فاذا أشاروا الى رجل قدمه فى اللحد ودفن عبدالله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح فى قبر واحد لما كان بينهما من المحبة فقال ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد ثم حفر عنهما بعد زمن طويل و يد عبدالله بن عمرو بن حرام على جراحته كما وضعها حين جرح فأميطت يده عن جراحته فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم وقال جابر رأيت أبى فى حفرته حين حفر عليه كأنه نائم وماتغير من حاله قليل ولا كثير قيل له أفرأيت أكفانه فقال انما دفن فى نمرة خمر بها وجهه وعلى رجليه الحرمل فوجدنا النمرة كما هى وعلى رجليه الحرمل على هيأته و بين ذلك ستة وأربعون سنة وقد اختلف الفقهاء فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يدفن شهداء أحد فى ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب والاولوية أو على وجه الوجوب على قولين الثانى أظهرهما وهو المعروف عن أبى حنيفة رحمه الله والاول هو المعروف عن أصحاب الشافعى وأحمد رحمهما الله فان قيل فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره باسناد جيد ان صفية أرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه فى أحدهما وكفن فى الآخر رجلا آخر قيل حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به و بقروا عن بطنه واستخرجوا كبده فلذلك كفن فى كفن آخر وهذا القول فى الضعف نظير قول من قال يغسل الشهيد وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ومنها أن شهيد المعركة لا يصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد استشهد معه فى مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم فان قيل فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قيل أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم و يشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته يستغفر لهم كالمودع للاحياء والاموات فهذه كانت توديعا منه لهم لا أنها سنة الصلاة على الميت ولوكان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لاسيما عند من يقول لا يصلى على القبر أو يصلى عليه الى شهر ومنها أن من عذره الله فى التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج يجوز له الخروج اليه وان لم يجب عليه كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج ومنها أن المسلمين اذا قتلوا واحدا منهم فى الجهاد يظنونه كافرا فعلى الامام ديته من بيت المال لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدى اليمان أباحذيفة فامتنع حذيفة من أخذ الدية وتصدق بها على المسلمين ﴿فصـــل فى ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التى كانت فى وقعة أحد﴾ وقد أشار الله سبحانه وتعالى الى أمهاتها وأصولها فى سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الى تمـام ستين آية فنها تعريفهم بسوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع وأن الذى أصابهم انمـا هو بشؤم ذلك كما قال تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعـد ماأراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم فلمـا ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك أشد حذرا و يقظة وتحرزا من أسباب الخذلان ومنهـا أن حكمة الله وسنته فى رسله وأتباعهم جرت بان يدالوا مرة و يدال عليهم أخرى لـكن يكون لهم العاقبة فانهم لو انتصروا دائمـا دخل معهم المسلمون وغيرهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انتصر عليهم دائمـا لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتبعهم و يطيعهم للحق وماجاؤا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة ومنهـا أن هذا من أعلام الرسل كما قال هرقل لابى سفيان هل قاتلتموه قال نعم قال كيف الحرب بينكم و بينه قال سجال ندال عليه و يدال علينا الأخرى قال كذلك الرسل تبتلى ثم تـكون لهم العاقبة ومنها أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب فان المسلمين لمـا أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم فى الاسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا فاقتضت حكمة الله عز وجل أن سبب لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق فأطلع المنافقون رؤسهم فى هذه الغزوة وتكلموا بمـا كانوا يكتمونه وظهر مخبآتهم وعاد تلويحهم صريحا وانقسم الناس الى كافر ومؤمن ومنافق انقساما ظاهرا وعرف المؤمنون أن لهم عدوا فى نفس دورهم وهم معهم لا يفارقونهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم قال الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولـكن الله يجتبي من رسله من يشاء أى ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الايمـان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذى يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فانهم متميزون فى علمه وغيبه وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزا مشهودا فيقع معلومه الذى هو غيب شهادة وقوله ولـكن الله يجتبي من رسله من يشاء استدراك لمـا نفاه من اطلاع خلقه على الغيب كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول فحظكم أنتم وسعادتكم فى الايمـان بالغيب الذى يطلع عليه رسله فان آمنتم به واتقيتم كان لكم أعظم الاجر والكرامة ومنها استخراج عبودية أوليائه وحزبه فى السراء والضراء وفيما يحبون وما يكرهون وفى حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم فاذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقا وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية ومنها أنه سبحانه لو نصرهم دائمـا وأظفرهم بعدوهم فى كل موطن وجعل لهم التمكن والقهر لاعدائهم أبدا لطغت نفوسهم وشمخت وارتفعت فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا فى الحال التى يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عباده الا السراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المدبر لأمر عباده كما يليق بحكمته انه بهم خبير بصير ومنهـا أنه اذا امتحنهم بالغلبة والـكسرة والهزيمة ذلوا وانـكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر فان خلعة النصر انمـا تـكون مع ولاية الذل والانـكسار قال تعالى ولقد نصركم الله بـبدر وأنتم أذلة وقال و يوم حنين اذ أعجبتكم

كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ فهو سبحانه اذا أراد أن يعز عبده ويجبره و ينصره كسره أولا و يكون جبره له ونصره على مقدار ذله وانكساره ومنها أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته لم تبلغها أعمالهم ولم يكونوا بالغيها الا بالبلاء والمحنة فقيض لهم الأسباب التى توصلهم اليها من ابتلائه وامتحانه كما وفقهم للاعمال الصالحة التى هى من جملة أسباب وصولهم اليها ومنها أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغناء طغيانا وركونا الى العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدها فى سيرها الى الله والدار الآخرة فاذا أراد بها ربها ومالكها وراحمها كرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث اليه فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه و يقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الادواء منه ولو تركه لغلبته الادواء حتى يكون فيها هلاكه ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد درجة الصديقية الا الشهادة وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء يراق دماؤهم فى محبته ومرضاته و يؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم و لا سبيل الى نيل هذه الدرجة الا بتقدير الأسباب المفضية اليها من تسليط العدو ومنها أن الله سبحانه اذا أراد أن يهلك أعداءه و يمحقهم قيض لهم الأسباب التى يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم وطغيانهم ومبالغتهم فى أذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسلط عليهم فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم و يزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى قوله و لاتهنوا و لاتحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا و يتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا و يمحق الكافرين فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم واحياء عزائمهم وهممهم و بين حسن التسلية وذكر الحكم الباهرة التى اقتضت ادالة الكفار عليهم فقال ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله فقد استويتم فى القرح والألم وتباينتم فى الرجاء والثواب كما قال ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم فقد أصابهم ذلك فى سبيل الشيطان وأنتم أصبتم فى سبيلى وابتغاء مرضاتى ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولا بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة فان عزها ونصرها و رجاءها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة أخرى وهى أن يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين فى غيبه وذلك العلم الغيبى لا يترتب عليه ثواب و لا عقاب وانما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم اذا صار مشاهدا واقعا فى الحس ثم ذكر حكمة أخرى وهى اتخاذه سبحانه منهم شهداء فانه يحب الشهداء من عباده وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة وقوله والله لا يحب الظالمين تنبيه لطيف الموقع جدا على كراهته و بغضه للمنافقين الذين انخذلوا عن نبيه يوم أحد فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء لانه لم يحبهم فأركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين فى ذلك اليوم وما أعطاه من استشهد منهم فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التى وفق لها أولياءه وحزبه ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم وهو تمحيص الذين آمنوا وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ومن آفات النفوس وأيضا فانه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم فحصل لهم تمحيصان تمحيص من نفوسهم وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة أخرى وهى محق الكافرين

بطغيانهم و بغيهم وعدوانهم ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنهم أنهم يدخلون الجنة بدون الجهاد فى سبيله والصبر على أذى أعدائه وان هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه فقال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم و يعلم الصابرين أى ولما يقع ذلك منكم فيعلمه فانه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم فان الله لا يجزى العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه و يودون لقاءه فقال ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون قال ابن عباس ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة رغبوا فى الشهادة فتمنوا قتالا يستشهدون فيه فيلحقون اخوانهم فأراهم الله ذلك يوم أحد وسببه لهم فلم يلبثوا أن انهزموا الا من شاء الله منهم فأنزل الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ومنها أن وقعة أحد كانت مقدمة وارهاصا بين يدى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبأهم و وبخهم على انقلابهم على أعقابهم ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قتل بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يقتلوا فانهم انما يعبدون رب محمد وهو حى لا يموت فلو مات محمد أو قتل لا ينبغى لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس ذائقة الموت وما بعث محمد صلى الله عليه وسلم اليهم ليخلد لا هو ولا هم بل ليموتوا على الاسلام والتوحيد فان الموت لابد منه سواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقى ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بأن محمدا قد قتل فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزهم وظفرهم باعدائهم وجعل العاقبة لهم ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلا لابد أن تستوفيه ثم تلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا مورداً واحدا وان تنوعت أسبابه و يصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى فريق فى الجنة وفريق فى السعير ثم أخبر سبحانه ان جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا وقتل معهم أتباع لهم كثيرون فما وهن من بقى منهم لما أصابهم فى سبيله وما ضعفوا وما استكانوا وما وهنوا عند القتل و لا ضعفوا ولا استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والاقدام فلم يستشهدوا مدبرين مستكينين أذلة بل استشهدوا أعزة كراما مقبلين غير مدبرين والصحيح أن الآية تتناول الفريقين كليهما ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الانبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم وأن ينصرهم على أعدائهم فقال وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين لما علم القوم أن العدو انما يدال عليهم بذنوبهم وأن الشيطان انما يستزلهم و يهزمهم بها وانها نوعان تقصير فى حق أو تجاوز لحد وأن النصر منوط بالطاعة قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى ان لم يثبت أقدامهم و ينصرهم لم يقدروا هم على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم فسألوه ما يعلمون أنه بيده دونهم وأنه ان لم يثبت أقدامهم و ينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا فوفوا المقامين حقهما مقام المقتضى وهو التوحيد والالتجاء اليه سبحانه ومقام ازالة المانع

من النصرة وهو الذنوب والاسراف وحذرهم سبحانه من طاعة عدوهم وأخبرانهم ان أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة و فى ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين وهو خير الناصرين فمن والاه فهو المنصور ثم أخبر أنه سيلقى فى قلوب أعدائهم الرعب الذى يمنعهم من الهجوم عليهم والاقدام على حربهم فانه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم وذلك الرعب بسبب ما فى قلوبهم من الشرك بالله وعلى قدر الشرك يكون الرعب فالمشرك بالله أشد شىء خوفا و رعبا والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح والمشرك له الخوف والضلال والشقاء ثم أخبرهم انه صدقهم وعده فى النصرة على عدوه وهو الصادق الوعد وانهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفا لهم بسوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كله وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين وقيل للحسن كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ومثلوا بهم ونالوا منهم من نالوه فقال لو لا عفوه عنهم لاستأصلهم ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد أن كانوا مجمعين على استئصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين أى جادين فى الهرب والذهاب فى الارض أو صاعدين فى الجبل لايلوون على أحد من نبيهم و لا أصحابهم والرسول يدعوهم فى أخراهم الى عباد الله أنا رسول الله فأثابهم بهذا الهرب والفرار غما بعد غم الهزيمة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم بأن محمدا قد قتل وقيل جازاكم غما بما غممتم رسوله بفراركم عنه وأسلمتموه الى عدوه فالغم الذى حصل لكم جزاء على الغم الذى أوقعتموه بنبيه والقول الاول أظهر لوجوه . أحدها ان قوله لكيلا تأسوا على مافاتكم و لا ما أصابكم تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم وهو أن ينسيهم الحزن على مافاتهم من الظفر وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السبب وهذا انما يحصل بالغم الذى يعقبه غم آخر . الثانى انه مطابق للواقع فانه حصل لهم غم فوات الغنيمة ثم أعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح التى أصابتهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غمين اثنين خاصة بل غما متتابعا لتمام الابتلاء والامتحان . الثالث أن قوله بغم من تمام الثواب لانه سبب جزاء الثواب والمعنى أثابكم غما متصلا بغم جزاء على ماوقع منهم من الهروب واسلامهم نبيهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه وترك استجابتهم له وهو يدعوهم ومخالفتهم له فى لزوم مركزهم وتنازعهم فى الامر وفشلهم و كل واحد من هذه الامور يوجب غما يخصه فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها ولولا أن تداركهم بعفوه لكان أمرا آخر ومن لطفه بهم و رأفته و رحمته ان هذه الامور التى صدرت منهم كانت من موجبات الطباع وهى من بقايا النفوس التى تمنع من النصرة المستقرة فقيض لهم بلطفه أسبابا أخرجها من القوة الى الفعل فترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ ان التوبة منها والاحتراز من أمثالها ودفعها باضدادها أمر متعين لايتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة الا به فكانوا أشد حذرا بعدها ومعرفة بالابواب التى دخل عليهم منها و ربما صحت الاجسام بالعلل ثم انه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذى أنزل عليهم أمنا منه و رحمة والنعاس فى الحرب علامة النصرة والأمن كما أنزله عليهم يوم بدر وأخبر ان من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن أهمته نفسه لادينه و لا نبيه و لا أصحابه وانهم يظنون بالله غير الحق ظن

الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذى لا يليق بالله بانه سبحانه لا ينصر رسوله وأن أمره سيضمحل وأنه يسلمه للقتل وقد فسر بظنهم ان ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره و لا حكمة له فيه ففسر بانكار الحكمة وانكار القدر وانكار أن يتم أمر رسوله و يظهره على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذى ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى فى سورة الفتح حيث يقول و يعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدلهم جهنم وساءت مصيرا وانما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب الى أهل الجهل وظن غير الحق لانه ظن غير ما يليق باسمائه الحسنى وصفاته العليا وذاته المبرأة من كل عيب وسوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفرده بالربوبية والالهية وما يليق بوعده الصادق الذى لا يخلفه ولكلمته التى سبقت لرسله أنه ينصرهم و لا يخذلهم ولجنده بانهم هم الغالبون فمن ظن أنه لا ينصر رسوله و لا يتم أمره و لا يؤيده و يؤيد حزبه و يعليهم و يظفرهم باعدائه و يظهرهم عليهم وأنه لا ينصر دينه و كتابه وأنه يديل الشرك على التوحيد والباطل على الحق ادالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالا لا يقوم بعده أبدا فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه الى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فان حمده وعزته وحكمته والهيته تأبى ذلك وتأبى أن يذل حزبه وجنده وأن تكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لاعدائه المشركين به العادلين به فمن ظن به ذلك فما عرفه و لا عرف أسماءه و لا عرف صفاته وكماله وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه و لا عرف ربوبيته وملكه وعظمته وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها وأن ذلك انما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هى أحب اليه من فوتها وأن تلك الاسباب المكروهة المفضية اليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لافضائها الى ما يحب وان كانت مكروهة له فما قدرها سدى و لا أنشأها عبثا و لا خلقها باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم و لا يسلم عن ذلك الا من عرف الله وعرف أسماءه وصفاته وعرف موجب حمده وحكمته فمن قنط من رحمته وأيس من روحه فقد ظن به ظن السوء ومن جوز عليه أن يعذب أولياءه مع احسانهم واخلاصهم و يسوى بينهم و بين أعدائه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أن يترك خلقه سدى معطلين عن الامر والنهى و لا يرسل اليهم رسله و لا ينزل عليهم كتبه بل يتركهم هملا كالانعام فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب فى دار يجازى فيها المحسن باحسانه والمسيء باساءته و يتبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه و يظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح الذى عمله خالصا لوجهه الكريم على امتثال أمره و يبطله عليه بلا سبب من العبد وأنه يعاقبه بما لا صنيع له فيه و لا اختيار له و لا قدرة و لا ارادة فى حصوله بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به أو ظن به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التى يؤيد بها أنبياءه و رسله و يجريها على أيديهم يضلون بها عباده وأنه يحسن منه كل شيء حتى تعذيب من أفنى عمره فى طاعته فيخلده فى الجحيم أسفل السافلين و ينعم من استنفد عمره فى عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه الى أعلى عليين وكلا الامرين عنده فى الحسن سواء و لا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر الا بخبر صادق والا فالعقل لا يقضى بقبح أحدهما وحسن الآخر فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره

باطل وتشبيه وتمثيل وترك الحق لم يخبر به وانما رمز اليه رموزا بعيدة وأشار اليه اشارات ملغزة لم يصرح به وصرح دائما بالتشبيه والتمثيل والباطل وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم فى تحريف كلامه عن مواضعه وتأويله على غير تأويله و يتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة والتأويلات التى بالالغاز والاحاجى أشبه منها بالكشف والبيان وأحالهم فى معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على مايعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذى ينبغى التصريح به و يريحهم من الالفاظ التى توقعهم فى اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فانه ان قال انه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذى عبر به هو وسلفه فقد ظن بقدرته العجز وان قال انه قادر ولم يبين وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق الى ما يوهم بل يوقع فى الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء وظن أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله و رسوله وأن الهدى والحق فى كلامهم وعباراتهم وأما كلام الله فانما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال وظاهر كلام المتهوكين الحيارى هو الهدى والحق وهذا من أسوأ الظن بالله فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به أن يكون فى ملكه مالا يشاء ولا يقدر على ايجاده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه كان معطلا من الأزل الى الأبد عن أن يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل ثم صار قادرا عليه بعد أن لم يكن قادرا فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ولا عدد السموات والارض ولا النجوم ولا بنى آدم وحركاتهم وأفعالهم ولا يعلم شيأ من الموجودات فى الاعيان فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه لاسمع له ولا بصر ولا علم له ولا ارادة ولا كلام يقول به وأنه لم يكلم أحدا من الخلق ولا يتكلم أبدا ولا قال ولا يقول ولا له أمر ولا نهى يقوم به فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وأن نسبة ذاته تعالى الى عرشه كنسبتها الى أسفل السافلين والى الأمكنة التى يرغب عن ذكرها وأنه أسفل كما أنه أعلى ومن قال سبحان ربى الاسفل كما قال سبحان ربى الاعلى فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ومن ظن به أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان ويحب الفساد كما يحب الايمان والبر والطاعة والاصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ولا يسخط ولا يوالى ولا يعادى ولا يقرب من أحد من خلقه ولا يقرب منه أحد وأن ذوات الشياطين فى القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه يسوى بين المتضادين أو يفرق بين المتساويين من كل وجه أو يحبط طاعات العمر المديدة الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها فيخلد فاعل تلك الطاعات فى النار أبد الآبدين بتلك الكبيرة ويحبط بها جميع طاعاته ويخلده فى العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين واستنفد ساعات عمره فى مساخطه ومعاداة رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به خلاف ماوصف به نفسه ووصفه به رسله أو عطل حقائق ماوصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أن له ولدا أو شريكا أو أن أحدا يشفع عنده بدون اذنه أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم اليه ويتوسلون بهم اليه ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ومن ظن أنه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته كما ينال بطاعته والتقرب اليه فقد ظن به خلاف حكمته وخلاف

موجب أسمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به أنه اذا ترك لاجله شيئا لم يعوضه خيرا منه أو من فعل لأجله شيئا لم يعطه أفضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه يغضب على عبده و يعاقبه و يحرمه بغير جرم و لا سبب من العبد الا بمجرد المشيئة ومحض الارادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه اذا صدقه فى الرغبة والرهبة وتضرع اليه وسأله واستعان به وتوكل عليه أن يخيبه و لا يعطيه ما سأله فقد ظن به ظن السوء وظن به خلاف ماهو أهله ومن ظن به أنه يثيبه اذا عصاه بما يثيبه به اذا أطاعه وسأله ذلك فى دعائه فقد ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ماهو أهله ومالا يفعله ومن ظن به أنه اذا عصاه وأسخطه وأوضع فى معاصيه ثم اتخذ من دونه وليا ودعا من دونه ملكا أو بشرا حيا أو ميتا يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه و يخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك زيادة فى بعده من الله وفى عذابه ومن ظن به أنه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطا مستقرا دائما فى حياته و فى مماته وابتلاه بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالامر دون وصيته وظلموا أهل بيته وسلبوهم حقهم وأذلوهم وكانت العزة والغلبة والقهر لاعدائه وأعدائهم دائما من غير جرم و لا ذنب لاوليائه وأهل الحق وهو يرى قهرهم لهم وغضبهم اياهم حقهم وتبديلهم دين نبيهم وهو يقدر على نصر أوليائه وحزبه وجنده و لا ينصرهم و لا يديلهم بل يديل أعداءهم عليهم أبدا أو أنه لا يقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته و لا مشيئته ثم جعل أعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعيه فى حفرته تسلم أمته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضة فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه سواء قالوا انه قادر على أن ينصرهم و يجعل لهم الدولة والظفر أو أنه غير قادر على ذلك فهم قادحون فى قدرته أو فى حكمته وحمده وذلك من ظن السوء به و لا ريب أن الرب الذى فعل هذا بغيض الى من ظن به ذلك غير محمود عندهم وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك لكن رفوا هذا الظن الفاسد بخرق أعظم منه واستجاروا من الرمضاء بالنار فقالوا لم يكن هذا بمشيئة الله و لا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه فانه لا يقدر على أفعال عباده و لا هى داخلة تحت قدرته فظنوا به ظن اخوانهم المجوس والثنوية بربهم وكل مبطل وكافر ومبتدع مقهور مستذل فهو يظن بربه هذا الظن وانه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه فاكثر الخلق بل كلهم الا من شاء الله يظنون بالله غير الحق وظن السوء فان غالب بنى آدم يعتقد أنه مبخوس الحق ناقص الحظ وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله ولسان حاله يقول ظلمنى ربى ومنعنى ما أستحقه ونفسه تشهد عليه بذلك وهو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ومن فتش نفسه وتغلغل فى معرفة دفائنها وطواياها رأى ذلك فيها كامنا كمون النار فى الزناد فاقدح زناد من شئت ينبئك شراره عما فى زناده ولو فتشت من فتشته لرأيت عنده تعتبا على القدر وملامة له واقتراحا عليه خلاف ماجرى به وأنه كان ينبغى أن يكون كذا وكذا فمستقل ومستكثر وفتش نفسك هل أنت سالم من ذلك

فان تنج منها تنج من ذى عظيمة والا فانى لا أخالك ناجيا

فليعتن اللبيب الناصح نفسه بهذا الموضع وليتب الى الله و يستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء وليظن السوء بنفسه التى هى مادة كل سوء ومنبع كل شر المركبة على الجهل والظلم فهى أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وأرحم الراحمين الغنى الحميد الذى له الغنى التام والحمد التام والحكمة التامة المنزه عن كل سوء فى ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وأفعاله كذلك كلها حكمة

ومصلحة و رحمة وعدل وأسماؤه كلها حسنى

فلا تظنن بربك ظن سوء فان الله أولى بالجميل
ولا تظنن بنفسك قط خيرا وكيف بظالم جان جهول
وقل يانفس مأوى كل سوء أيرجى الخير من ميت بخيل
وظن بنفسك السوأى تجدها كذاك وخيرها كالمستحيل
ومابك من تقى فيها وخير فتلك مواهب الرب الجليل
وليس بها ولا منها ولكن من الرحمن فاشكر للدليل

والمقصود ماساقنا الى هذا الكلام من قوله وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل وهو قولهم هل لنا من الامر من شئ وقولهم لوكان لنا من الامر شئ ماقتلنا ههنا فليس مقصودهم بالكلمة الاولى والثانية اثبات القدر و رد الامر كله الى الله ولوكان ذلك مقصودهم بالكلمة الاولى لما ذموا عليه ولما حسن الرد عليه بقوله قل ان الامر كله لله ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ولهذا قال غير واحد من المفسرين ان ظنهم الباطل ههنا هو التكذيب بالقدر وظنهم أن الامر لو كان اليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبعا لهم و يسمعون منهم لما أصابهم القتل ولكان النصر والظفر لهم فأكذبهم الله عز وجل فى هذا الظن الباطل الذى هو ظن الجاهلية وهو الظن المنسوب الى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذى لم يكن بد من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه وأن الامر لوكان اليهم لما نفذ القضاء فأكذبهم الله بقوله قل ان الامر كله لله فلا يكون الا ماسبق به قضاؤه وقدره وجرى به علمه وكتابه السابق وماشاء الله كان ولابد شاء الناس أم أبوا ومالم يشأ لم يكن شاءه الناس أم لم يشاؤه وماجرى عليكم من الهزيمة والقتل فبأمره الكونى الذى لاسبيل الى دفعه سواء كان لكم من الامر شئ أولم يكن لكم وانكم لوكنتم فى بيوتكم وقد كتب القتل على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم الى مضاجعهم ولابد سواء كان لهم من الامر شئ أولم يكن وهذا من أظهر الاشياء ابطالا لقول القدرية النفاة الذين يجوزون أن يقع مالايشاءه الله وأن يشاء مالايقع

﴿فصـل﴾ ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى فى هذا التقدير وهو ابتلاء مافى صدورهم وهو اختبار مافيها من الايمان والنفاق فالمؤمن لايزداد بذلك الا ايمانا وتسليما والمنافق ومن فى قلبه مرض لابد أن يظهر مافى قلبه على جوارحه ولسانه ثم ذكر حكمة أخرى وهو تمحيص مافى قلوب المؤمنين وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه فان القلوب يخالطها بغلبات الطبائع وميل النفوس وحكم العادة وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة مايضاد ماأودع فيها من الايمان والاسلام والبر والتقوى فلو تركت فى عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ولم تتمحص منه فاقتضت حكمة العزيز الرحيم أن يقيض لها من المحن والبلاء ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء ان لم يتداركه طبيبه بازالته وتنقيته من جسده والاخيف عليه من الفساد والهلاك فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة وقتل من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم فله عليهم النعمة التامة فى هذا وهذا ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين فى ذلك اليوم وأنه سبب كسبهم

وذنوبهم فاستزلهم الشيطان بتلك الاعمال حتى تولوا فكانت أعمالهم جندا عليهم ازداد بها عدوهم قوة فان الاعمال جند للعبد وجند عليه و لابد للعبد فى كل وقت من سرية من نفسه تهزمه أو تنصره فهو يمد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها و يبعث اليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فاعمال العبد تسوقه قسرا الى مقتضاها من الخير والشر والعبد لا يشعر أو يشعر و يتعامى ففرار الانسان من عدوه وهو يطيقه انما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزله به ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم لان هذا الفرار لم يكن عن نفاق و لا شك وانما كان عارضا عفا الله عنه فعادت شجاعة الايمان وثباته الى مركزها ونصابها ثم كرر عليهم سبحانه ان هذا الذى أصابهم انما أتوا فيه من قبل أنفسهم و بسبب أعمالهم فقال أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ان الله على كل شئ قدير وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك فى السور المكية فقال وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير وقال وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة فالنعمة من الله من بها عليك والمصيبة انما نشأت من قبل نفسك وعملك فالاول فضله والثانى عدله والعبد يتقلب بين فضله وعدله جار عليه فضله ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه وختم الآية الأولى بقوله ان الله على كل شئ قدير بعد قوله قل هو من عند أنفسكم اعلاما لهم بعموم قدرته مع عدله وأنه عادل قادر و فى ذلك اثبات القدر والسبب فذكر السبب وأضافه الى نفوسهم وذكر عموم القدرة واضافها الى نفسه فالاول ينفى الجبر والثانى ينفى القول بابطال القدر فهو شاكل قوله لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين وفى ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة وهى أن هذا الامر بيده وتحت قدرته وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ولا تتكلوا على سواه وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الايضاح بقوله وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وهو الاذن الكونى القدرى لا الشرعى الدينى كقوله فى السحر وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهى أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان و رؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزا ظاهرا وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما فى نفوسهم فسمعه المؤمنون وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم وعرفوا مؤدى النفاق ومايؤول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة فلله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغة ونعمة على المؤمنين سابغة وكم فيها من تحذير وتخويف وارشاد وتنبيه وتعريف بأسباب الخير والشر ومآلها وعاقبتهما ثم عزى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم فى سبيله أحسن تعزية وألطفها وأدعاها الى الرضا بما قضاه لها فقال و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم و لاهم يحزنون فجمع لهم الى الحياة الدائمة منزلة القرب منه وأنهم عنده وجريان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضا بل هو كمال الرضا واستبشارهم باخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته و كرامته وذكرهم سبحانه فى أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم منته ونعمه عليهم التى قابلوا بها كل محنة تنالهم و بلية تلاشت فى جنب هذه المنة والنعمة ولم يبق لها أثر البتة وهى منته عليهم بارسال رسول من أنفسهم اليهم يتلو عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب والحكمة و ينقذهم من الضلال الذى كانوا فيه قبل ارساله الى الهدى ومن الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل

الى العلم فكل بلية ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمر يسير جدا فى جنب الخير الكثير كما ينال الناس باذى المطر فى جنب مايحصل لهم به من الخير فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا وأنها بقضائه وقدره ليوحدوا ويتكلوا ولايخافوا غيره وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لئلا يتهموه فى قضائه وقدره وليتعرف اليهم بانواع صفاته وأسمائه وسلاهم بما أعطاهم بما هو أجل قدرا وأعظم خطرا مما فاتهم من النصر والغنيمة وعزاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته لينافسوهم فيه ولايحزنوا عليهم فله الحمد كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله

﴿فصل﴾ ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لاحراز الذرارى والاموال فشق ذلك عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه اخرج فى آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان كانوا ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم يريدون المدينة فوالذى نفسى بيده لئن أرادوها لأسيرن اليهم ثم لأناجزنهم فيها قال على فخرجت فى آثارهم أنظر ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا مكة ولما عزموا على الرجوع الى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم موعدكم الموسم ببدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم قد فعلنا قال أبو سفيان فذلكم الموعد ثم انصرف هو وأصحابه فلما كان فى بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيأ أصبتم شوكتهم وحدهم ثم تركتموهم وقد بقى منهم رؤس يجمعون لكم فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى فى الناس وندبهم الى المسير الى لقاء عدوهم وقال لايخرج معنا الا من شهد القتال فقال له عبدالله بن أبى أركب معك قال لا فاستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف وقالوا سمعا وطاعة واستأذنه جابر بن عبدالله وقال يارسول الله انى أحب أن لاتشهد مشهداً الا كنت معك وانما خلفنى أبى على بناته فأذن لى أسير معك فاذن له فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الاسد وأقبل معبد بن أبى معبد الخزاعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم فامره أن يلحق بابى سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء ولم يعلم باسلامه فقال وماوراءك يامعبد فقال محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم وخرجوا فى جمع لم يخرجوا فى مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم فقال ماتقول فقال ماأرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الاكمة فقال أبو سفيان والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم قال فلا تفعل فانى لك ناصح فرجعوا على أعقابهم الى مكة ولقى أبو سفيان بعض المشركين يريدون المدينة فقال هل لك أن تبلغ محمداً رسالة وأوقر لك راحلتك زبيبا اذا أتيت الى مكة قال نعم قال أبلغ محمداً أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه فلما بلغهم قوله قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم

﴿فصل﴾ وكانت وقعة أحد يوم السبت فى سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم فلما استهل هلال المحرم بلغه أن طلحة وسلمة ابنى خويلد قد سارا فى قومهما ومن أطاعهما يدعوان بنى أسد بن خزيمة الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث أباسلمة وعقد له لواء وبعث معه مائة وخمسين رجلا من الانصار والمهاجرين فاصابوا ابلا وشاء ولم يلقوا كيدا فانحدر أبوسلمة بذلك كله الى المدينة

﴿فصــــل﴾ و لمـا كان خامس المحرم بلغه أن خالد بن سفيان الهذلى قد جمع له الجموع فبعث اليه عبدالله بن أنيس فقتله قال عبدالمؤمن بن خلف وجاءه برأسه فوضعه بين يديه فاعطاه عصا فقال هـذه آية بينى و بينك يوم القيامة فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه فى أكفانه وكانت غيبته ثمان عشرة ليلةوقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم فلما كان صفر قدم عليه قوم من عضل والقارة وذكروا أن فيهم اسلاما وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين و يقرئهم القرآن فبعث معهم ستة نفر فى قول ابن اسحق وقال البخارى كانوا عشرة وأمر عليهم مرثد بن أبى مرثد الغنوى وفيهم خبيب بن عدى فذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلا فجاؤا حتى أحاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستأسروا خبيب بن عدى و زيد ابن الدثنة فذهبوا بهما و باعوهما بمكة وكانا قتلا من رؤسهم يوم بدر فاما خبيب فمكث عندهم مسجونا ثم أجمعوا على قتله فخرجوا به من الحرم الى التنعيم فلما أجمعوا على صلبه قال دعونى حتى أركع ركعتين فتركوه فصلاهما فلما سلم قال والله لو لا أن تقولوا أن مابى جزع لزدت ثم قال اللهم أحصهم عدداً واقتلهم مدداً ولا تبق منهم أحداً ثم قال

لقد أجمع الاحزاب حولى وألبوا	قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقــد قربوا أبناءهم ونساءهم	وقربت من جذع طويل ممنع
الى الله أشكو غربتى بعد كربتى	وماجمع الاحزاب لى عند مضجعى
فذا العرش صبرنى على مايراد بى	فقد بضعوا لحمى وقد يؤس مطمعى
وقد خيرونى الكفر والموت دونه	فقد ذرفت عيناى من غير مدمع
وما بى حذار الموت انى لميت	وان الى ربى ايابى ومرجعى
ولست أبالى حين أقتل مسلما	على أى شق كان فى الله مضجعى
وذلك فى ذات الاله وان يشأ	يبارك على أوصال شلو ممزع

فقال له أبو سفيان أيسرك أن محمدا عندنا نضرب عنقه وانك فى أهلك فقال لاوالله مايسرنى انى فى أهلى وأن محمدا فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه و فى الصحيح ان خبيبا أول من سن الركعتين عند القتل وقد نقل أبو عمرو بن عبد البرعن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما فى قصة ذكرها وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق ثم صابوه و وكلوا به من يحرس جثته فجاء عمرو بن أمية الضمرى فاحتمله بخدعة ليلا فذهب به فدفنه و رؤى خبيب وهو أسير يأكل قطفا من العنب وما بمكة تمرة وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه وأما موسى بن عقبة فذكر سبب هذه الوقعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتجسسون له أخبار قريش فاعترضهم بنو لحيان

﴿فصــل﴾ وفى هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة بئر معونة وملخصها أن أبا براء عامر ابن مالك المدعو ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاه الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد فقال يارسول الله لو بعثت أصحابك الى أهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت أن يجيبوهم فقال انى أخاف عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا جارلهم فبعث معه أربعين رجلا فى قول ابن اسحق و فى الصحيح انهم كانوا سبعين والذى فى الصحيح هو الصحيح وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بنى ساعدة الملقب بالمعتق ليموت وكانوا من

خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم فنزلوا هناك ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وأمر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه فلما أنفذها فيه و رأى الدم قال فزت و رب الكعبة ثم استنفر عدو الله لفوره بنى عامر الى قتال الباقين فلم يجيبوه لاجل جوار أبى براء فاستنفر بنى سليم فأجابته عصية و رعل وذكوان فجاؤا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب ابن زيد بن النجار فانه ارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن أمية الضمرى والمنذر بن عقبة بن عامر فى سرح المسلمين فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه وأسر عمرو بن أمية الضمرى فلما أخبر أنه من مضر جز عامر ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه ورجع عمرو بن أمية فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل فى ظل شجرة وجاء رجلان من بنى كلاب فنزلا معه فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى أنه قد أصاب ثأر أصحابه واذا معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فلما قدم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لادينهما فكان هذا سبب غزوة بنى النضير فانه خرج اليهم ليعينوه فى ديتهما لما بينه و بينهم من الحلف فقالوا نعم وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلى وطائفة من أصحابه فاجتمع اليهود وتشاوروا وقالوا من رجل يلقى على محمد هذه الرحى فيقتله فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله يعلمه بما هموا به فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعا الى المدينة ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم فحاصرهم ست ليال واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم وذلك فى ربيع الاول قال ابن حزم وحينئذ حرمت الخمر فنزلوا على أن لهم ماحملت ابلهم غير السلاح و يرحلون من ديارهم فترحل أكابرهم كحيى بن أخطب وسلام بن أبى الحقيق الى خيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام وأسلم منهم رجلان فقط ماسين بن عمرو وأبو سعد بن وهب فاحرزا أموالها وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين الأولين خاصة لانها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب الا أنه أعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف الانصاريين لفقرهما وفى هذه الغزوة نزلت سورة الحشر هذا الذى ذكرناه هو الصحيح عند أهل المغازى والسير وزعم محمد بن شهاب الزهرى ان غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة أشهر وهذا وهم منه أو غلط عليه بل الذى لاشك فيه أنها كانت بعد أحد والذى كانت بعد بدر بستة أشهر هى غزوة بنى قينقاع وقريظة بعد الخندق وخيبر بعد الحديبية فكان له مع اليهود أربع غزوات أولها غزوة بنى قينقاع بعد بدر والثانية بنى النضير بعد أحد والثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية

﴿فصل﴾ وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع ثم تركه لما جاؤا تائبين مسلمين

﴿فصل﴾ ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهى غزوة نجد فخرج فى جمادى الاولى من السنة الرابعة وقيل فى المحرم يريد محارب وبنى ثعلبة بن سعد بن غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى وقيل عثمان بن عفان وخرج فى أربعمائة من أصحابه وقيل سبعمائة فلقى جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال الا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف هكذا قال ابن اسحق وجماعة من أهل السير والمغازى فى تاريخ

هذه الغزاة وصلاة الخوف بهـا وتلقاه الناس عنهم وهو مشكل جدا فانه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس و فى السنن ومسند أحمد والشافعى رحمهما الله أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبـل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه أحمد رحمه الله وأهل السنن وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر للمشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هى أهوى اليها من أبنائهم وأموالهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحـدة فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين وذكر الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح و لا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق و بعد عسفان ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الاشعرى شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن أبى موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لمـا نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع وأما أبو هريرة ففى المسند والسنن أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم صلاة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا و لمـا لم يفطن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم فى تعديد الوقائع اذا اختلف ألفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ماذكره و لا يصح لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف فى المرة الأولى لمـا تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم أن يجيبوا عن هذا بان تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وان فى حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة الى أن يتمكن من فعلها وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره لكن لا حيلة لهم فى قصة عسفان ان أول صلاة صلاها للخوف بها وانها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع الى بعد الخندق بل بعد خيبر وانمـا ذكرناها ههنا تقليدا لاهل المغازى والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان وصلاة الخوف انمـا شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على انها بعد عسفان والله أعلم وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جمله من النبي صلى الله عليه وسلم كانت فى غزوة ذات الرقاع وقيل فى مرجعه من تبوك ولـكن فى اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم فى تلك القضية انه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته وتكفلهن اشعار بأنه بادر الى ذلك بعد مقتل أبيه ولم يؤخر الى عام تبوك والله أعلم وفى مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها أن لا يرجع حتى يهريق دما فى أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم فجاء ليلا وقد أرصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيئة للسلمين من العدو وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلى بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة أسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فأيقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا نبهتنى فقال انى كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها وقال موسى بن عقبة فى مغازيه ولا يدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر أو بعدها أو فيما بين بدر وأحد أو بعد أحد ولقد أبعد جدا اذ جوز أن تكون قبل بدر وهذا ظاهر الاحالة ولا قبل أحد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه

﴿فصل﴾ وقد تقدم ان أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد موعدكم وايانا العام القابل ببدر فلما كان شعبان وقيل ذو القعدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده فى ألف وخمسمائة وكانت الخيل عشرة أفراس وحمل لواءه على بن أبى طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتهى الى بدر فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرسا فلما انتهوا الى مر الظهران مرحلة من مكة قال لهم أبو سفيان ان العام عام جدب وقد رأيت انى أرجع بكم فانصرفوا راجعين وأخلفوا الموعد فسميت هذه بدر الموعد وتسمى بدر الثانية

﴿فصل فى غزوة دومة الجندل﴾ وهى بضم الدال وأما دومة بالفتح فمكان آخر خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع الأول سنة خمس وذلك أنه بلغه ان بها جمعا كثيرا يريدون أن يدنوا من المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهى من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى وخرج فى ألف من المسلمين ومعه دليل من بنى عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم اذا هم مغربون فهجم على ماشيتهم ورعاتهم فأصاب من أصاب وهرب من هرب وجاء الخبر أهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها أحدا فأقام بها أياما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم أحدا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ووادع فى تلك الغزوة عيينة بن حصن

﴿فصل فى غزوة المريسيع﴾ وكانت فى شعبان سنة خمس وسببها انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن أبى ضرار سيد بن المصطلق سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمى يعلم له ذلك فأتاهم ولقى الحرث بن أبى ضرار وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسرعوا فى الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا فى غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل أبا ذر وقيل نميلة بن عبد الله الليثى وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحرث بن أبى ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينه الذى كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع وهو مكان الماء فضرب عليه قبته ومعه عائشة وأم سلمة فتهيؤا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وراية المهاجرين مع أبى بكر الصديق وراية الانصار مع سعد بن عبادة فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والذرارى والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف فى سيرته وغيره وهو وهم فانه لم يكن بينهم قتال وانما أغار عليهم على الماء

فسبي ذراريهم وأموالهم كما فى الصحيح أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة السبي جويرية بنت الحرث سيد القوم وقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المصطلق قد أسلموا وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد و فى هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت آية التيمم وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت ولما كان من أمر عقدى ما كان قال أهل الافك ماقالوا فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة أخرى فسقط أيضا عقدى حتى حبس التماسه الناس ولقيت من أبى بكر ماشاء وقال لى يا بنية فى كل سفر تكونين عناء و بلاء وليس مع الناس ماء فأنزل الله الرخصة فى التيمم وهذا يدل على أن قصة العقد التى نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الافك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس على بعضهم احدى القصتين بالأخرى ونحن نشير الى قصة الافك وذلك ان عائشة رضى الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى هذه الغزوة بقرعة أصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من الغزوة نزلوا فى بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقدا لاختها كانت أعارتها اياه فرجعت تلتمسه فى الموضع الذى فقدته فيه فى وقتها فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته لانها رضى الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذى كان يثقلها وأيضا فان النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ولو كان الذى حمله واحدا أو اثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عائشة الى منازلهم وقد أصابت العقد فاذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت فى المنزل وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون فى طلبها والله غالب على أمره يدبر الامر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ الا بقول صفوان بن المعطل انا لله وانا اليه راجعون زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس فى أخريات الجيش لانه كان كثير النوم كما جاء عنه فى صحيح أبى حاتم و فى السنن فلما رآها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته فقربها اليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم تسمع منه الا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش فى نحر الظهيرة فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به و وجد الخبيث عدو الله ابن أبى متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذى بين ضلوعه فجعل يستحكى الافك و يستوشيه و يشيعه و يذيعه و يجمعه و يفرقه وكان أصحابه يتقربون به اليه فلما قدموا المدينة أفاض أهل الافك فى الحديث و رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار أصحابه فى فراقها فأشار عليه على رضى الله عنه أن يفارقها و يأخذ غيرها تلويحا لا تصريحا وأشار عليه أسامة وغيره بامساكها وأن لا يلتفت الى كلام الاعداء فعلى لما رأى أن ماقيل مشكوك فيه أشار بترك الشك والريبة الى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذى لحقه من كلام الناس فأشار بحسم الداء وأسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها و لأبيها وعلم من عفتها و براءتها وحصانتها وديانتها ماهى فوق ذلك وأعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء و بنت صديقه بالمنزلة التى أنزلها به أرباب الافك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيا وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربها من أن

يبتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن قويت معرفة الله ومعرفة رسوله وقدره عند الله فى قلبه قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم وتأمل ما فى تسبيحهم لله وتنزيههم له فى ذلك المقام من المعرفة به وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن به سبحانه هـذا الظن فقد ظن به السوء وعرف أهل المعرفة بالله و رسوله ان المرأة الخبيثة لاتليق الا بمثلها كما قال تعالى الخبيثات للخبيثين فقطعوا قطعا لا يشكون فيه ان هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة . فان قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف فى أمرها وسأل عنها و بحث واستشار وهو أعرف بالله و بمنزلته عنده و بما يليق به وهلا قال سبحانك هذا بهتان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة . فالجواب ان هذا من تمام الحكم الباهرة التى جعل الله هذه القصة سببا لها وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الامة الى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة أقواما و يضع بها آخرين و يزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيمانا ولا يزيد الظالمين الاخسارا واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى شهرا فى شأنها لا يوحى اليه فى ذلك شئ لتتم حكمته التى قدرها وقضاها وتظهر على أكمل الوجوه و يزداد المؤمنون الصادقون ايمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله و رسوله وأهل بيته والصديقين من عباده و يزداد المنافقون افكا ونفاقا و يظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار الى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق ولهذا وفت لهذا المقام حقه لما قال لها أبواها قومى اليه وقد أنزل الله عليه براءتها فقالت والله لاأقوم اليه و لا أحمد الا الله هو الذى أنزل براءتى وأيضا فكان من حكمة حبس الوحى شهرا أن القضية نضجت و تمحضت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف الى ما يوحيه الله الى رسوله فيها وتطلعت الى ذلك غاية التطلع فوافى الوحى أحوج ما كان اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته والصديق وأهله وأصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الارض أحوج ما كانت اليـه فوقع منهم أعظم موقع وألطفه وسروا به أتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة وأنزل الوحى على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم وأضعافها بل أضعاف أضعافها وأيضا فان الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه وأن يخرج رسوله عن هذه القضية و يتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه والرد على أعدائه وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل و لا ينسب اليه بل يكون هو وحده المتولى لذلك الثائر لرسوله وأهل بيته وأيضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالاذى والتى رميت زوجته فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوأ قط وحاشاه وحاشاها و لذلك لما استعذر من أهل الافك قال من يعذرنى فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى والله ما علمت على أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلى الا معى فكان عنده من القرائن التى تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته و رفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه الوحى بما أقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه ولما جاء الوحى ببراءتها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالافك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث عبد

الله بن أبي مع أنه رأس أهل الافك فقيل لان الحدود تخفيف عن أهلها و كفارة والخبيث ليس أهلا لذلك وقد وعده الله بالعذاب العظيم فى الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشى الحديث و يجمعه و يحكيه و يخرجه فى قوالب من لا ينسب اليه وقيل الحد لا يثبت الا بالاقرار أو بينة وهو لم يقر بالقذف و لا شهد به عليه أحد فانه انما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حق الآدمى لا يستوفى الا بمطالبته وان قيل انه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به ابن أبى وقيل بل ترك حده لمصلحة هى أعظم من اقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا وهى تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الاسلام فانه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم فلم يؤمن اثارة الفتنة فى حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها فجلد مسطح ابن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبد الله ابن أبى اذاً فليس هو من أهل ذاك

﴿فصـــل﴾ ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها أبواها قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أقوم اليه و لا أحمد الا الله علم معرفتها وقوة ايمانها وتوليتها النعمة لربها وافراده بالحمد فى ذلك المقام وتجديدها التوحيد وقوة جأشها وادلالها ببراءة ساحتها وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها فى مقام الراغب فى الصلح الطالب له وثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت ادلالا للحبيب على حبيبه و لا سيما فى مثل هذا المقام الذى هو أحسن مقامات الادلال فوضعته موضعه والله ما كان أحبها اليه حين قالت لا أحمد الا الله فانه هو الذى أنزل براءتى ولله ذلك الثبات والرزانة منها وهو أحب شىء اليها و لا صبر لها عنه وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا ثم صادفت الرضا منه والاقبال فلم تبادر الى القيام اليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له وهذا غاية الثبات والقوة

﴿فصل﴾ و فى هذه القضية أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال من يعذرنى فى رجل بلغنى أذاه فى أهلى فقام سعد ابن معاذ أخو بنى عبد الاشهل قال أنا أعذرك منه يارسول الله وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم فان سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفى عقيب حكمه فى بنى قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحديث الافك لا شك أنه فى غزوة بنى المصطلق هذه وهى غزوة المريسيع والجمهور عندهم انها كانت بعد الخندق سنة ست فاختلف طرق الناس فى الجواب عن هذا الاشكال فقال موسى بن عقبة غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق حكاه عنه البخارى وقال الواقدى كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها وقال القاضى اسمعيل بن اسحق اختلفوا فى ذلك والأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق وعلى هذا فلا اشكال ولكن الناس على خلافه و فى حديث الافك ما يدل على خلاف ذلك أيضا لأن عائشة قالت ان القضية كانت بعد ما أنزل الحجاب وآية الحجاب نزلت فى شأن زينب بنت جحش و زينب اذ ذاك كانت تحته فانه صلى الله عليه وسلم سألها عن عائشة فقالت أحمى سمعى و بصرى قالت عائشة وهى التى كانت تساميني من أرواج النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه بزينب كان فى ذى القعدة سنة خمس وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة وقال محمد ابن اسحق ان غزوة بنى المصطلق كانت فى سنة ست بعد الخندق وذكر فيها حديث الافك الا أنه قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة فذكر الحديث قال فقام أسيد [illegible] الحضير فقال أنا أعذرك منه فرد عليه سعد بن عبادة ولم يذكر سعد بن معاذ قال أبو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذى لا شك فيه وذكر سعد

ابن معاذ وهم لأن سعد بن معاذ مات أثر فتح بنى قريظة بلا شك وكانت فى آخر ذى القعدة من السنة الرابعة وغزوة بنى المصطلق فى شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق بأزيد من خمسين ليلة قلت الصحيح ان الخندق كان فى سنة خمس كما سيأتى

﴿فصـــل﴾ ومما وقع فى حديث الافك ان فى بعض طرق البخارى عن أبى وائل عن مسروق قال سألت أم رومان عن حديث الافك فحدثتنى قال غير واحد وهذا غلط ظاهر فان أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبرها وقال من سره أن ينظر الى امرأة من الحور العين فلينظر الى هذه قالوا ولو كان مسروق قدم المدينة فى حياتها وسألها لاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسروق انما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى مسروق عن أم رومان حديثا غير هذا فأرسل الرواية عنها فظن بعض الرواة أنه سمع منها فحمل هذا الحديث على السماع قالوا ولعل مسروقا قال سئلت أم رومان فتصحفت على بعضهم سألت لان من الناس من يكتب الهمزة بالالف على كل حال وقال آخرون كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التى أدخلها البخارى فى صحيحه وقد قال ابراهيم الجونى وغيره ان مسروقا سألها وله خمس عشرة سنة ومات وله ثمان وسبعون سنة وأم رومان أقدم من حدث عنه قالوا وأما حديث موتها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوله فى قبرها فحديث لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته . احداهما رواية على بن زيد بن جدعان له وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه . والثانية انه رواه عن القاسم بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقدم هذا على حديث اسناده كالشمس يرويه البخارى فى صحيحه ويقول فيه مسروق سألت أم رومان فحدثتنى وهذا يرد أن يكون اللفظ سئلت وقد قال أبو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة قد قيل ان أم رومان توفيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم

﴿فصـــل﴾ ومما وقع فى حديث الافك ان فى بعض طرقه ان عليا قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك فدعا بريرة فسألها فقالت ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على التبر أو كما قالت وقد استشكل هذا فان بريرة انما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك فى المدينة والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم وقد شفع الى بريرة أن تراجع زوجها فأبت أن تراجعه ياعباس ألا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها ففى قصة الافك لم تكن بريرة عند عائشة وهذا الذى ذكره ان كان لازما فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة ولم يقل له على سل بريرة وانما قال فسل الجارية تصدقك فظن بعض الرواة انها بريرة فسماها بذلك وان لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر الى بعد الفتح ولم ييأس منها زال الاشكال والله أعلم

﴿فصل﴾ وفى مرجعهم من هذه الغزوة قال رأس المنافقين ابن أبى لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغها زيد بن أرقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ابن أبى يعتذر ويحلف ما قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تصديق زيد فى سورة المنافقين فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم باذنه فقال ابشر فقد صدقك الله ثم قال هذا الذى وفى الله باذنه فقال له عمر يارسول الله مر عباد بن بشير فليضرب عنقه فقال فكيف اذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه

﴿فصل فى غزوة الخندق﴾ وكانت فى سنة خمس من الهجرة فى شوال على أصح القولين اذ لا خلاف أن أحدا كانت فى شوال سنة ثلاث وواعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل وهو سنة أربع ثم أخلفوه لأجل جدب تلك السنة فرجعوا فلما كانت سنة خمس جاؤا لحربه هذا قول أهل السير والمغازى وخالفهم موسى بن عقبة وقال بل كانت سنة أربع قال أبو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذى لاشك فيه واحتج عليه بحديث ابن عمر فى الصحيحين انه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه قال وصح انه لم يكن بينهما الا سنة واحدة وأجيب عن هذا بجوابين أحدهما أن ابن عمر أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم رده لما استصغره عن القتال وأجازه لما وصل الى السن التى رآه فيها مطيقا وليس فى هذا ماينفى تجاوزها بسنة أو نحوها . الثانى أنه لعله كان يوم أحد فى أول الرابع عشرة ويوم الخندق فى آخر الخامس عشرة

﴿فصل﴾ وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد وعلموا بميعاد أبى سفيان لغزو المسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج أشرافهم كسلام بن أبى الحقيق وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع وغيرهم الى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوالونهم عليه ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم فاجابتهم قريش ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ثم طافوا فى قبائل العرب يدعونهم الى ذلك فاستجاب لهم من استجاب فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان فى أربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسيرهم اليه استشار الصحابة فاشار عليه سلمان الفارسى بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر اليه المسلمون وعمل بنفسه فيه وبادروا هجوم الكفار عليهم وكان فى حفره من آيات نبوته واعلام رسالته ماقد تواتر الخبر به وكان حفر الخندق أمام سلع وسلع جبل خلف ظهور المسلمين والخندق بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق أمامهم وقال ابن اسحق خرج فى سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم أحد وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنساء والذرارى فجعلوا فى آطام المدينة واستخلف عليها ابن أم مكتوم وانطلق حيي بن أخطب الى بنى قريظة فدنا من حصنهم فابى كعب بن أسد أن يفتح له فلم يزل يكلمه حتى فتح له فلما دخل عليه قال لقد جئتك بعز الدهر جئتك بقريش وغطفان وأسد على قادتها لحرب محمد قال كعب جئتنى والله بذل الدهر وبجهام قد أراق ماءه فهو يرعد ويبرق فلم يزل به حتى نقض العهد الذى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل مع المشركين فى محاربته فسر بذلك المشركون وشرط كعب على حيي أنه ان لم يظفروا بمحمد أن يجيء حتى يدخل معه فى حصنه فيصيبه ماأصابه فاجابه الى ذلك ووفى له به وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بنى قريظة ونقضهم للعهد فبعث اليهم السعدين وخوات بن جبير وعبدالله بن رواحة ليعرفوه هل هم على عهدهم أوقد نقضوه فلما دنوا منهم فوجدوهم على أخبث مايكون وجاهروهم بالسب والعداوة ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرفوا عنهم ولحنوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنا يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد وغدروا فعظم ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم عند ذلك الله أكبر أبشروا يامعشر المسلمين واشتد البلاء وتجهر النفاق واستأذن بعض بنى حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذهاب الى المدينة وقالوا بيوتنا عورة وماهى بعورة ان يريدون الا فراراً وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت الله الطائفتين وأقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ولم يكن بينهم قتال لاجل ماحال الله به من الخندق بينهم و بين المسلمين الا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبدود وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا عليه قالوا ان هــذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خيلهم فى السبخة بين الخندق وسلع ودعوا الى البراز فانتدب لعمرو على بن أبى طالب رضى الله عنه فبارزه فقتله الله على يدى على وكان من شجعان المشركين وأبطالهم وانهزم الباقون الى أصحابهم وكان شعار المسلمين يومئذ حم لا ينصرون ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصالح عيينة بن حصن والحرث بن عوف رئيسى غطفان على ثلث ثمار المدينة و ينصرفا بقومهما وجرت المراوضة على ذلك فاستشار السعدين فى ذلك فقالا يارسول الله ان كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة وان كان شئ تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة الاقرى أو بيعا فحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا والله لانعطيهم الا السيف فصوب رأيهما وقال انما هو شئ أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ثم ان الله عز وجل وله الحمد صنع أمراً من عنده خذل به العدو وهزم جموعهم وفل حدهم فكان مما هيأ من ذلك ان رجلا من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر رضى الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد أسلمت فمرنى بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فان الحرب خدعة فذهب من فوره ذلك الى بنى قريظة وكان عشيراً لهم فى الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون باسلامه فقال يابنى قريظة انكم قد حاربتم محمداً وان قريشا ان أصابوا فرصة انتهزوها والا استمروا الى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمداً فانتقم منكم قالوا فما العمل يانعيم قال لاتقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا لقد أشرت بالرأى ثم مضى على وجهه الى قريش قال لهم تعلمون ودى لكم ونصحى لكم قالوا نعم قال ان يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه وأنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها اليه ثم يوالونه عليكم فان سألوكم رهائن فلا تعطوهم ثم ذهب الى غطفان فقال لهم مثل ذلك فلما كان ليلة السبت من شوال بعثوا الى يهود إنا لسنا بارض مقام وقد هلك الكراع والخف فانهضوا بنا حتى نناجز محمدا فارسل اليهم اليهود ان اليوم يوم السبت وقد علمتم ماأصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه ومع هذا فانا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا الينا رهائن فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش صدقكم والله نعيم فبعثوا الى يهود انا والله لا نرسل اليكم أحداً فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً فقالت قريظة صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقان وأرسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح فجعلت تقوض خيامهم و لاتدع لهم قدرا الا كفأتها و لاطنبا الا قلعته و لا يقر لهم قرار وجند الله من الملائكة يزلزلونهم و يلقون فى قلوبهم الرعب والخوف وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحال وقد تهيؤا للرحيل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره برحيل القوم فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيراً و كفاه الله قتالهم فصدق وعده وأعز جنده ونصر عبده وهزم

الاحزاب وحده فدخل المدينة و وضع السلاح فجاءه جبريل عليه السلام وهو يغتسل فى بيت أم سلمة فقال أوضعتم السلاح فان الملائكة لم تضع بعد أسلحتها انهض الى غزوة هؤلاء يعنى بنى قريظة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا فى بنى قريظة فخرج المسلمون سراعا وكان من أمره وأمر بنى قريظة ماقدمناه واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين

﴿فصل﴾ وقد قدمنا ان أبا رافع كان ممن ألب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل مع بنى قريظة كما قتل صاحبه حيى بن أخطب ورغبت الخزرج فى قتله مساواة للأوس فى قتل كعب ابن الاشرف وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيرات فاستأذنوه فى قتله فاذن لهم فانتدب له رجال كلهم من بنى سلمة وهم عبدالله بن عتيك وهو أمير القوم وعبد الله بن أنيس وأبوقتادة والحرث بن ربعى ومسعود بن سنان وخزاعى بن أسود فساروا حتى أتوه فى خيبر فى دار له فنزلوا عليه ليلا فقتلوه ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم ادعى قتله فقال أرونى أسيافكم فلما أروه اياها قال لسيف عبد الله بن أنيس هذا الذى قتله أرى فيه أثر الطعام

﴿فصل﴾ ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر ليغزوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مائتى رجل وأظهر أنه يريد الشام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ثم أسرع السير حتى انتهى الى بطن غران واد من أودية بلادهم وهو بين أمج وعسفان حيث كان مصاب أصحابه فترحم عليهم ودعا لهم وسمعت بنو لحيان فهربوا فى رؤس الجبال فلم يقدر منهم على أحد فاقام يومين بأرضهم وبعث السرايا فلم يقدروا عليهم فسار الى عسفان فبعث عشرة فوارس الى كراع الغميم لتسمع به قريش ثم رجع الى المدينة وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة

﴿فصل فى سرية نجد﴾ ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة بن أثال الحنيفى سيد بنى حنيفة فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سارية من سوارى المسجد ومر به فقال ما عندك ياثمامة فقال يامحمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه ثم مر به مرة أخرى فقال له مثل ذلك فرد عليه كما ردعليه أولا ثم مر مرة ثالثة فقال أطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاءه فاسلم وقال والله ما كان على وجه الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى والله ما كان على وجه الارض دين أبغض على من دينك فقد أصبح دينك أحب الاديان الى وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم على قريش قالوا صبوت ياثمامة قال لا والله ولكنى أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله ما يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اليمامة ريف مكة فانصرف الى بلاده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب الى ثمامة يخلى اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل فى غزوة الغابة﴾ ثم أغار عيينة بن حصن الفزارى فى بنى عبدالله بن غطفان على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن

أبي ذر وهو غريب جداً فجاء الصريخ ونودي ياخيل الله اركبي وكان أول مانودي بها و ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقنعا فى الحديد فكان أول من قدم اليه المقداد بن عمر و فى الدرع والمغفر فعقد لهرسول اللهصلى الله عليه وسلم اللواء فى رمحه وقال امض حتى تلحق بالخيول وأنا على أثرك واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وأدرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليـه فجعل يرميهم بالنبل و يقول خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذى قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة قال سلمة فلحقنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم والخيل عشاء فقلت يارسول الله ان القوم عطاش فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما عندهم من السرح وأخذت باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح ثم قال انهم الآن ليقرون فى غطفان وذهب الصريخ بالمدينة الى بنى عمرو بن عوف فجاءت الامداد ولم تزل الخيل تأتى والرجال على أقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد وقال عبد المؤمن بن خلف فاستنقذوا عشر لقاح وانفلت القوم بمـا بقى وهو عشر قلت وهذا غلط بين والذى فى الصحيحين انهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم فى صحيحه عن سلمة حتى ماخلق الله من شىء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسـلم الا خلفته وراء ظهرى واستلبت منهم ثلاثين بردة

﴿فصل﴾ وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية وقد وهم فيها جمـاعة من أهل المغازى والسير فذكروا انها كانت قبل الحديبية والدليل على صحة ما قلناه مارواه الامام أحمد رحمه الله والحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمـار قال حدثنى اياس بن سلمة عن أبيه قال قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت أنا و رباح بفرس لطلحة أنديه مع الابل فلمـا كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وساق القصة رواها مسلم فى صحيحه بطولهـا و وهم عبد المؤمن بن خلف فى سيرته فى ذلك وهما بيناً فذكر غزاة بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر ثم قال لمـا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث الا قليلا حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة وذكر القصة والذى أغار عبد الرحمن وقيل أبوه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فاين هذا من قول سلمة قدمت المدينة زمن الحديبية وقد ذكر الواقدى عدة سرايا فى سنة ست من الهجرة قبل الحديبية فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول وقال الآخر سنة ست من قدومه المـدينة عكاشة بن محصن الازدى فى أربعين رجـلا الى الغمر وفيهم ثابت بن أرقم وسباع بن وهب فاجد السير ونذر القوم بهم فهربوا فنزل على مياههم و بعث الطلائع فأصابوا من دلهم على بعض ماشيتهم فوجدوا مائتى بعير فساقوها الى المدينة و بعث سرية أبى عبيدة بن الجراح الى ذى القصة فساروا ليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح فاغاروا عليهم فأعجزوهم هربا فى الجبال وأصابوا رجـلا واحدا فاسلم و بعث محمـد بن مسلمة فى ربيع الاول فى عشرة نفر سرية فكمن القوم لهم حتى ناموا فمـا شعروا الا بالقوم فقتلوا أصحاب محمد بن مسلمة وافلت محمد جريحا وفى هذه السنة وهى سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة بالجموم فاصاب امرأة من مزينة يقال لهـا حليمة فدلتهم على محـلة من محال بنى سليم فأصابوا نعما وشاء وأسرى وكان فى الاسرى زوج حليمة فلمـا قفل بمـا أصاب وهب رسول اللهصلى الله عليه وسلم للمزنية نفسها وزوجها وفيها يعنى سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة الى الطرف فى جمادى الاولى الى بنى ثعلبة فى خمسة عشر

رجلا فهربت الاعراب وخافوا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم فاصاب من نعمهم عشرين بعيرا وغاب أربع ليال وفيها كانت سرية زيد بن حارثة الى العيص فى جمادى الاولى وفيها أخذت الاموال التى كانت مع أبى العاص بن الربيع زوج زينب عند مرجعه من الشام فكانت أموال قريش قال ابن اسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم قال خرج أبو العاص ابن الربيع تاجرا الى الشام وكان رجلا مأمونا وكانت معه بضائع لقريش فاقبل قافلا فلقيته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقوا عيره وأفلت وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أصابوا فقسمه بينهم وأتى أبو العاص المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها وسألها أن تطلب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماله عليه وما كان معه من أموال الناس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فقال ان هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالا ولغيره وهو فىء الله الذى أفاء عليكم فان رأيتم أن تردوا عليه فافعلوا وان كرهتم فأنتم وحقكم فقالوا بل نرده عليه يارسول الله فردوا عليه ماأصابوا حتى ان الرجل ليأتى بالشن والرجل بالاداوة والرجل بالحبل فما تركوا قليلاأصابوه ولا كثيرا الا ردوه عليه ثم خرج حتى قدم مكة فأدى الى الناس بضائعهم حتى اذا فرغ قال يامعشر قريش هل بقى لاحد منكم معى مال لم أرده عليه قالوا لا فجزاك الله خيرا قد وجدناك وفيا كريما قال والله مامنعنى أن أسلم قبل أن أقدم عليكم الا أن تظنوا أنى انما أسلمت لاذهب بأموالكم فانى أشهد أن لااله الا الله وأن محمدا عبده و رسوله وهذا القول من الواقدى وابن اسحق يدل على أن قصة أبى العاص كانت قبل الحديبية والا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ولكن زعم موسى ابن عقبة أن قصة أبى العاص كانت بعد الهدنة وأن الذى أخذ الاموال أبو بصير وأصحابه ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا امنحازين بسيف البحر وكانت لاتمر بهم عير لقريش الا أخذوها وهذا قول الزهرى قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى قصة أبى بصير ولم يزل أبو جندل وأبو بصير وأصحابهم الذين اجتمعوا اليهما هنالك حتى مر بهم أبو العاص بن الربيع وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قريش فأخذوهم ومامعهم وأسروهم ولم يقتلوا منهم أحدا لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبى العاص وأبو العاص يومئذ مشرك وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لابيها وأمها وخلوا سبيل أبى العاص فقدم المدينة على امرأته زينب فكلمها أبو العاص فى أصحابه الذين أسر أبو جندل وأبو بصير وماأخذوا لهم فكلمت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال انا صاهرنا أناسا وصاهرنا أبا العاص فنعم الصهر وجدناه وانه أقبل من الشام فى أصحاب له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير وأخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا منهم أحدا وان زينب بنت رسول الله سألتنى أن أجيرهم فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أبى العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الاسرى رد عليهم كل شىء أخذ منهم حتى العقال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى جندل وأبى بصير يأمرهم أن يقدموا عليه ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا الى بلادهم وأهليهم وأن لايتعرضوا لاحد من قريش وغيرها فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى بصير وهو فى الموت فمات وهو على صدره ودفنه أبو جندل مكانه وأقبل أبو جندل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمنت عير

قريش وذكر باقى الحديث وقول موسى بن عقبة أصوب وأبو العاص انمـا أسلم زمن الهدنة وقريش انمـا انبسطت عيرها الى الشام زمن الهدنة وسياق الزهرى للقصة بين ظاهر أنهـا كانت فى زمن الهدنة قال الواقدى وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر وقد أجازه بمـال وكسوة فلمـا كان بحسمى لقيه ناس من جذام فقطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيئاً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بيته فأخبره فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة الى حسمى قلت وهذا بعد الحديبية بلا شك قال الواقدى وخرج على فى مائتى رجل الى فدك الى حى من بنى سعد بن بكر وذلك أنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بهـا جمعا يريدون أن يمدوا يهود خيبر فسار اليهم يسير الليل ويكمن النهار فأصاب عينا لهم فأقر له أنهم بعثوه الى خيبر فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمر خيبر قال وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل فى شعبان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطاعوك فتزوج ابنة ملكهم فأسلم القوم وتزوج عبد الرحمن تماضر بنت الاصبغ وهى أم أبى سلمة وكان أبوها رأسهم وملكهم قال وكانت سرية كرز بن خالد الفهرى الى العرنيين الذين قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل فى شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية فان الحديبية كانت فى ذى القعدة كما سيأتى وقصة العرنيين فى الصحيحين من حديث أنس أن رهطا من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلمـا صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم وفى لفظ لمسلم سملوا عين الراعى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم فى ناحية الحرة حتى ماتوا وفى حديث أبى الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عم عليهم الطريق واجعلها عليهم أضيق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل فادركوا وذكر القصة وفيها من الفقه جواز شرب أبوال الابل وطهارة بول مأكول اللحم والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله اذا أخذ المـال وأنه يفعل بالجانى كما فعل فانهم لمـا سملوا عين الراعى سمل أعينهم وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة غير منسوخة وان كانت قبل أن تنزل الحدود والحدود نزلت بتقريرها لا بابطالها والله أعلم

(فصـــل فى قصة الحديبية) قال نافع كانت سنة ست فى ذى القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهرى وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم وقال هشام بن عروة عن أبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية فى رمضان وكانت فى شوال وهذا وهم وانمـا كانت غزاة الفتح فى رمضان وقد قال أبو الاسود عن عروة أنهـا كانت فى ذى القعدة على الصواب وفى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة فذكر منها عمرة الحديبية وكان معه ألف وخمسمائة هكذا فى الصحيحين عن جابر وعنه فيهما كانوا ألفا وأربعمائة وفيهما عن عبد الله بن أبى أوفى كنا ألفا وثلثمائة قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا أربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم هو حدثنى أنهم كانوا خمس عشرة مائة قلت وقد صح عن جابر القولان وصح عنه أنهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقيل له كم كنتم قال ألفا وأربعمائة بخيلنا ورجلنا يعنى فارسهم

وراجلهم والقلب الى هذا أميل وهو قول البراء بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن الاكوع فى أصح الروايتين وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة وغلط غلطا بينا من قال كانوا سبعمائة وعذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قدجاء اجزاؤها عن سبعة وعن عشرة وهذا لايدل على ماقاله هذا القائل فانه قد صرح بأن البدنة كانت فى هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعين رجلا وقد قال فى تمام الحديث بعينه انهم كانوا ألفا وأربعمائة

﴿فصـــل﴾ فلما كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش حتى اذا كان قريبا من عسفان أتاه عينه فقال انى تركت كعب بن لؤى قدجمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت واستشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال أترون أن نميل الى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا يكن عنق قطعها الله أم ترون أن نؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم انما جئنا معتمرين ولم نجىء لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا فراحوا حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ماشعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماخلأت القصواء وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتموها ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس أن نزحوه فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال فوالله مازال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه وفزعت قريش لنزوله عليهم فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليهم رجلا من أصحابه فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه اليهم فقال يارسول الله ليس لى بمكة أحد من بنى كعب يغضب لى ان أوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وأنه مبلغ ماأردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فارسله الى قريش وقال أخبرهم انالم نأت لقتال وانما جئنا عمارا وادعهم الى الاسلام وأمره أن يأتى رجالا بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم أن الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالايمان فانطلق عثمان فمر على قريش ببلدح فقالوا أين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوكم الى الله والى الاسلام ونخبركم أنالم نأت لقتال وانما جئنا عمارا فقالوا قد سمعنا ماتقول فانفذ لحاجتك وقام اليه أبان بن سعيد بن العاص فرحب به وأسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس وأجاره وأردفه أبان حتى جاء مكة وقال المسلمون قبل أن يرجع عثمان خلص عثمان قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعه يارسول الله وقد خلص قال ذاك ظنى به أن لا يطوف بالكعبة حتى نطوف معه واختلط المسلمون بالمشركين فى أمر الصلح فرمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الاخر وكانت معركة وتراموا بالنبل

والحجارة وصاح الفريقان كلاهما وارتهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم و بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه على أن لا يفروا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد نفسه وقال هذه عن عثمان ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون اشتفيت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت فقال بئس ماظننتم بى والذى نفسى بيده لو مكثت بها سنة و رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحديبية ماطفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دعتنى قريش الى الطواف بالبيت فابيت فقال المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعلمنا بالله وأحسننا ظنا وكان عمر أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا الجد بن قيس وكان معقل ابن يسار آخذا بغصنها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول من بايعه أبو سنان الأسدى و بايعه سلمة بن الاكوع ثلاث مرات فى أول الناس وأوسطهم وآخرهم فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجيء لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم ويخلوا بينى و بين الناس وان شاؤا أن يدخلوا فيما دخلوا فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان أبوا الا القتال فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى أو لينفذن الله أمره قال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال انى قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعته يقول قولا فان شئتم عرضته عليكم فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء وقال ذو الرأى منهم هات ماسمعته قال سمعته يقول كذا وكذا فقال عروة بن مسعود الثقفى ان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعونى آته فقالوا آته فأتاه فجعل يكلمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال له عروة عند ذلك أى محمد أرأيت لو استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وان تكن الاخرى فوالله انى لأرى وجوها وأرى أو باشا من الناس خلقا أن يفروا و يدعوك فقال له أبو بكر امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه قال من ذا قالوا أبو بكر قال أما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم أجزك بها لأجبتك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه وقال من ذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أى غدر أولست أسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه فى شيء ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ماتنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها جلده و وجهه واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشى والله مارأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده

وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنى كنانة دعونى آته فقالوا آته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ماينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فرجع الى أصحابه فقال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت وما أرى أن يصدوا عن البيت فقام مكرز بن حفص فقال دعونى آته فقالوا آته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يكلمه اذجاء سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من أمركم فقال هات اكتب بيننا و بينكم كتابا فدعا الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ماندرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل فوالله لو كنا نعلم أنك رسول الله ماصددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى رسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا و بين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على أن لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبيناهم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل يرسف فى قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين فقال سهيل هذا يامحمد أول ما أقاضيك عليه على أن ترده فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد فقال فوالله اذاً لا أقاضيك على شيء أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لى قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه فقال أبو جندل يامعشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون مالقيت وكان قد عذب فى الله عذابا شديدا قال عمر بن الخطاب والله ماشككت منذ أسلمت الا يومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ألست نبى الله قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى فقلت علام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا و بين أعدائنا فقال انى رسول الله وهو ناصرى ولست أعصيه قلت أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه أبو بكر كما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وزاد فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قال عمر فعملت لذلك أعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ماقام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها مالقى من الناس فقالت أم سلمة يارسول الله أتحب ذلك اخرج ثم لاتكلم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل يأيها الذين

آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج احداهما معاوية والاخرى صفوان بن أمية ثم رجع الى المدينة وفى مرجعه أنزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا فقال عمر أوفتح هو يارسول الله قال نعم فقال الصحابة هنيئا لك يارسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين الآية ولما رجع الى المدينة جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلما فارسلوا فى طلبه رجلين وقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لأرى سيفك هذا جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يانبى الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم فانجانى الله منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لوكان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بابى بصير فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لا يسمعون بعير لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ حمية الجاهلية وحميتهم أنهم لم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قلت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومج فى بئر الحديبية من فمه فجاشت بالماء كذلك قال البراء بن عازب وسلمة بن الاكوع فى الصحيحين وقال عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنه غرز فيها سهما من كنانته وهو فى الصحيحين أيضا وفى مغازى أبى الاسود عن عروة توضأ فى الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه وأمر أن يصب فى البئر ونزع سهما من كنانته وألقاه فى البئر ودعا الله تعالى ففارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها وهم جلوس على شفتها فجمع بين الامرين وهذا أشبه والله أعلم وفى صحيح البخارى عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها اذ جهش الناس نحوه فقال مالكم قالوا يارسول الله ماعندنا ماء نشرب ولا ما نتوضأ الا مابين يديك فوضع يده فى الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون فشربوا وتوضؤا وكانوا خمس عشرة مائة وهذه غير قصة البئر وفى هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح قال أتدرون ماذا قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب

﴿فصل﴾ وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامه ذلك حتى اذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثا وأن لا يدخلها الا بسلاح الراكب والسيوف فى القرب وأن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا وأن بيننا وبينك

عيبة مكفوفة وأنه لا اسلال و لا اغلال فقالوا يارسول الله نعطيهم هذا فقال من أتاهم منا فابعده الله ومن أتانا منهم فرددناه اليهم جعل الله له فرجا ومخرجا وفى قصة الحديبية أنزل الله عز وجل فدية الاذى لمن حلق رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك فى شأن كعب بن عجرة وفيها دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وفيها نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفيها أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جملة هديه جملا كان لأبى جهل كان فى أنفه برة من فضة ليغيظ به المشركين وفيها أنزلت سورة الفتح ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده ودخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم وكان فى الشرط ان من شاء أن يدخل فى عقده صلى الله عليه وسلم دخل ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش دخل ولما رجع الى المدينة جاءه نساء مؤمنات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط فجاء أهلها يسألونها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرط الذى كان بينهم فلم يرجعها اليهم ونهاه الله عز وجل عن ذلك فقيل هذا نسخ للشرط فى النساء وقيل تخصيص للسنة بالقرآن وهو عزيز جدا وقيل لم يقع الشرط الا على الرجال خاصة وأراد المشركون أن يعمموه فى الصنفين فابى الله ذلك

﴿فصل فى بعض ما فى قصة الحديبية من الفوائد الفقهية﴾ فمنها اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج فانه خرج اليها فى ذى القعدة ومنها أن الاحرام بالعمرة من الميقات أفضل كما أن الاحرام بالحج كذلك فانه أحرم بهما من ذى الحليفة و بينها و بين المدينة ميل أو نحوه وأما حديث من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر و فى لفظ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فحديث لا يثبت وقد اضطرب فيه اسنادا ومتنا اضطرابا شديدا ومنها أن سوق الهدى مسنون فى العمرة المفردة كما هو مسنون فى القران ومنها أن اشعار الهدى سنة لا مثلة منهى عنها ومنها استحباب مغايظة أعداء الله فان النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى جملة هديه جملا لابى جهل فى أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين وقد قال تعالى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وقال عز وجل ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ و لا نصب و لا مخمصة فى سبيل الله و لا يطؤن موطئا يغيظ الكفار و لا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين ومنها أن أمير الجيش ينبغى له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون فى الجهاد جائزة عند الحاجة لان عيينة الخزاعى العين كان كافرا اذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب الى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم ومنها استحباب مشورة الامام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأى واستطابة لنفوسهم وأمنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامتثالا لامر الرب فى قوله تعالى وشاورهم فى الامر وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله وأمرهم شورى بينهم ومنها جواز سبى ذرارى المشركين اذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب الى غير مكلف فانهم لما قالوا خلأت القصواء يعنى حرنت وألحت فلم تسر والخلاء فى الابل بكسر الخاء والمد نظير الحران فى الخيل فلما نسبوا الى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها رده عليهم وقال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ثم أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب بروكها وأن الذى حبس الفيل عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها وما جرى بعده ومنها أن تسمية ما يلابسه الرجل من مراكبه ونحوها سنة ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الدينى الذى يريد تأكيده وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا

وامره الله تعالى بالحلف على تصديق ماأخبر به فى ثلاثة مواضع فى سورة يونس وسبأ والتغابن ومنها أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة اذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا اليه وأعطوه وأعينوا عليه وان منعوا غيره فيعاونون على تعظيم ما فيه حرمات الله تعالى لا على كفرهم و بغيهم و يمنعون مما سوى ذلك فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له أجيب الى ذلك كائنا من كان ما لم يترتب على اعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ما قال حتى عمل له أعمالا بعده والصديق تلقاه بالرضا والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب عمر عما سأل عنه من ذلك بعين جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على أن الصديق رضى الله عنه أفضل الصحابة وأكملهم وأعرفهم بالله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بدينه وأقومهم بمحابه وأشدهم موافقة له ولذلك لم يسأل عمر عما عرض له الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه خاصة دون سائر أصحابه ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين الى الحديبية قال الشافعي رحمه الله بعضها من الحل و بعضها من الحرم و روى الامام أحمد فى هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الحرم وهو مضطرب فى الحل و فى هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذى هو مكان الطواف وان قوله صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى كقوله تعالى و لا يقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من بيت أم هانئ ومنها أن من نزل قريبا من مكة فانه ينبغى له أن ينزل فى الحل و يصلى فى الحرم و كذلك كان ابن عمر يصنع ومنها جواز ابتداء الامام بطلب صلح العدو اذا رأى المصلحة للمسلمين فيه و لا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم و فى قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد سنة يقتدى بها عند قدوم رسل العدو من اظهار العز والفخر وتعظيم الامام وطاعته و وقايته بالنفوس وهذه هى العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين وليس هذا من هذا النوع الذى ذمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما أن الفخر والخيلاء فى الحرب ليسا من هذا النوع المذموم فى غيره و فى بعث البدن فى وجه الرسول الآخر دليل على استحباب اظهار شعائر الاسلام لرسل الكفار وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه فى شئ دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم وأنه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد صحبهم على الامان ثم غدر بهم وأخذ أموالهم فلم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لاموالهم و لا ذب عنها و لا ضمنها لهم لان ذلك كان قبل اسلام المغيرة و فى قول الصديق لعروة امصص بظر اللات دليل على جواز التصريح باسم العورة اذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهن أبيه و يقال له اعضض أير أبيك ولا يكنى له فلكل مقام مقال ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته و لا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة ولم يقابل النبي صلى الله عليه وسلم عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه وان كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك و كذلك لم يقابل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولى مسيلمة حين قالا نشهد أنه

رسول الله وقال لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من رأس أو صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استحباب التفاؤل وأنه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل سهل أمركم ومنها أن المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر الجدلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزدعلى محمد بن عبد الله وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة واشتراط ذكر الجد لاأصل له ولما اشترى العداء ابن خالدمنه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا مااشترى العداء بن خالد بن هوذة فذكر جده فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لابأس به ولاتدل على اشتراطه ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم أبيه ذكره فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الأب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ومنها أن من حلف على فعل شيء أو نذره أو وعد غيره به ولم يعين وقتا لا بلفظه و لا بنيته لم يكن على الفور بل على التراخي ومنها أن الحلاق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه نسك فى العمرة كما هو نسك فى الحج وأنه نسك فى عمرة المحصور كما هو نسك فى عمرة غيره ومنها أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل والحرم وأنه لايجب عليه أن يواعد من ينحره فى الحرم اذا لم يصل اليه وأنه لم يتحلل حتى لم يصل الى محله بدليل قوله والهدى معكوفا أن يبلغ محله ومنها أن الموضع الذى نحر فيه الهدى كان من الحل لا من الحرم لان الحرم كله محل الهدى ومنها أن المحصر لايجب عليه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحلق والنحر ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة و لاقضاء عن عمرة الاحصار فانهم كانوا فى عمرة الاحصار ألفا وأربعمائة وكانوا فى عمرة القضية دون ذلك وانما سميت عمرة القضية والقضاء لانها العمرة التى قاضاهم عليها فأضيفت العمرة الى مصدر فعله ومنها أن الامر المطلق على الفور والا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الامر وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ فأخروا متأولين لذلك وهذا الاعتذار أولى أن يعتذر عنه وهو باطل فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتأخير أمره و يقول مالى لا أغضب وأنا آمر بالامر فلا أتبع وانما كان تأخيرهم من السعى المغفور لا المشكور وقد رضى الله عنهم وغفر لهم وأوجب لهم الجنة ومنها أن الاصل مشاركة أمته له فى الاحكام الا ماخصه الدليل ولذلك قالت أم سلمة اخرج ولا تكلم أحدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك وعلمت أن الناس سيتابعونه فان قيل فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين أمرهم به قيل هذا هو السبب الذى لاجله ظن من ظن انهم أخروا الامتثال طمعا فى النسخ فلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ وقد تقدم فساد هذا الظن ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم وأراهم أنه بادر الى امتثال ما أمر به وأنه لم يؤخر كتأخيرهم وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به بادروا حينئذ الى الاقتداء به وامتثال أمره ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم الى المسلمين وأن لا يرد من ذهب من المسلمين اليهم هذا فى غير النساء وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن الى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل الى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب ومنها أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته وحيل بينه و بينها وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم

من أزواجهم وأخبر أن ذلك حكمه الذى حكم به بينهم ثم لم ينسخه شىء وفى ايجابه رد ما أعطى الازواج من ذلك دليل على تقومه بالمسمى لا بمهر المثل ومنها أن شرط رد من جاء من الكفار الى الامام لا يتناول من خرج منهم مسلما الى غير بلد الامام وأنه اذا جاء الى بلد الامام لا يجب عليه رده بدون الطلب فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أبا بصير حين جاءه و لا أكرهه على الرجوع ولكن لما جاؤا فى طلبه مكنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها أن المعاهدين اذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحدا منهم لم يضمنه بدية و لا قود ولم يضمنه الامام بل يكون حكمه فى ذلك حكم قتله لهم فى ديارهم حيث لا حكم للامام عليهم فان أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة وهى من حكم المدينة ولكن كان قد تسلموه وفصل عن يد الامام وحكمه ومنها أن المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا الى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم منهم وسواء دخلوا فى عقد الامام وعهده ودينه أو لم يدخلوا والعهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين المشركين لم يكن عهداً بين أبى بصير وأصحابه و بينهم وعلى هذا فاذا كان بين بعض ملوك المسلمين و بعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم و يغنم أموالهم اذا لم يكن بينه و بينهم عهد كما أفتى به شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية قدس الله روحه فى نصارى ملطية وسبيهم مستدلا بقصة أبى بصير مع المشركين

﴿فصل فى الاشارة الى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة﴾ وهى أكبر وأجل من أن يحيط بها الا الله الذى أحكم أسبابها فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده فمنها أنها كانت مقدمة بين يدى الفتح الاعظم الذى أعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به فى دين الله أفواجا فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه وهذه عادة الله سبحانه فى الامور العظام التى يقضيها قدرا وشرعا أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها ومنها أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح فان الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالاسلام ودخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما وقال مجاهد هو ماقضى الله له بالحديبية وحقيقة الامر أن الفتح فى اللغة فتح المغلاق والصلح الذى حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت وكان فى الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين وفى الباطن عزا وفتحا ونصرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ماوراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطى المشركين كلما سألوه من الشروط التى لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤسهم و رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما فى ضمن هذا المكروه من محبوب وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم

و ربما كان مكروه النفوس الى محبوبها سببا ما مثله سبب

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده وأن العاقبة له وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من أكبر الجند الذى أقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا العز وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا

لله واحتملوا الضيم له وفيه فدار الدور وانعكس الامر وانقلب العز بالباطل ذلا بحق وانقلبت الكسرة لله عزا بالله وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصرة رسوله على أتم الوجوه وأكملها التى لا اقتراح للعقول وراءها ومنها ماسببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان والانقياد على ماأحبوا كرهوا وما حصل لهم فى ذلك من الرضا بقضاء الله وتصديق موعوده وانتظار ماوعدوا به وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التى انزلها فى قلوبهم أحوج ما كانوا اليها فى تلك الحال التى تزعزع لها الجبال فأنزل الله عليهم من سكينته مااطمأنت به قلوبهم وقويت به نفوسهم وازدادوا به ايمانا ومنها أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذى حكم به لرسوله وللمؤمنين سببا لما ذكره من المغفرة لرسوله ماتقدم من ذنبه وماتأخر ولاتمام نعمته عليه وهدايته الى الصراط المستقيم ونصره النصر العزيز ورضاه به ودخوله تحته وانشراح صدره به مع مافيه من الضيم واعطاء ماسألوه كان من الاسباب التى نال بها الرسول وأصحابه ذلك ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء وغاية وانما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه وتأمل كيف وصف سبحانه النصر بأنه عزيز فى هذا الموطن ثم ذكر انزال السكينة فى قلوب المؤمنين فى هذا الموطن الذى اضطربت فيه القلوب وقلقت أشد القلق فهى أحوج ما كانت الى السكينة فازدادوا بها ايمانا الى ايمانهم ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله وأكدها بكونها بيعة له سبحانه وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم اذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وهو رسوله ونبيه فالعقد معه عقد مع مرسله و بيعه بيعته فمن بايعه فكأنما بايع الله و يد الله فوق يده واذا كان الحجر الاسود يمين الله فى الارض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهذا من الحجر الأسود ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة انما يعود نكثه على نفسه وان للموفى بها أجرا عظيما فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه فناكث وموف ثم ذكر حال من تخلف عنه من الاعراب وظنهم أسوأ الظن بالله أن يخذل رسوله وأولياءه وجنده و يظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا الى أهليهم وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته ومايليق به وجهلهم برسوله وماهو أهل أن يعامله به ربه ومولاه ثم أخبر سبحانه عن رضائه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله وأنه سبحانه علم مافى قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد والطاعة وايثار الله ورسوله على ماسواه فأنزل الله السكينة والطمأنينة والرضا فى قلوبهم وأثابهم على الرضا بحكمه والصبر لأمره فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت الفتوح والمغانم الى انقضاء الدهر ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة وفيها قولان أحدهما انه الصلح الذى جرى بينهم وبين عدوهم والثانى انها فتح خيبر وغنائمها ثم قال وكف أيدى الناس عنكم فقيل أيدى أهل مكة أن يقاتلوهم وقيل أيدى اليهود حين هموا بان يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها وقيل هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان والصحيح تناول الآية للجميع وقوله ولتكون آية للمؤمنين قيل هذه الفعلة التى فعلها بكم وهى كف أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم فانهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها وأهل خيبر ومن حولها وأسد وغطفان وجمهور قبائل العرب أعداء لهم وهم بينهم كالشامة فلم يصلوا اليهم بسوء فمن آيات الله سبحانه كف أيدى أعدائهم عنهم فلم يصلوا اليهم بسوء مع كثرتهم وشدة عداوتهم وتولى حراستهم وحفظهم فى مشهدهم ومغيبهم وقيل هى فتح خيبر جعلها آية لعباده المؤمنين وعلامة على مابعدها من الفتوح فان الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا عظيمة فعجل لهم فتح خيبر وجعلها آية

لما بعدها وجزاء لصبرهم ورضائهم يوم الحديبية وشكرا ولهذا اخص بها وبغنائمها من شهد الحديبية ثم قال ويهديكم صراطا مستقيما فجمع لهم الى النصر والظفر والغنائم الهداية فجعلهم مهديين منصورين غانمين ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا أخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها فقيل هى مكة وقيل هى فارس والروم وقيل الفتوح التى بعد خيبر من مشارق الارض ومغاربها ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه لولى الكفار الادبار غير منصورين وأن هذه سنته فى عباده قبلهم ولا تبديل لسنته . فان قيل فقد قاتلوهم يوم أحد وانتصروا عليهم ولم يولوا الادبار قيل هذا وعد معلق بشرط مذكور فى غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافى للصبر وتنازعهم وعصيانهم المنافى للتقوى فصرفهم عن عدوهم ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه ثم ذكر سبحانه أنه هو الذى كف أيدى بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم لما له فى ذلك من الحكم البالغة التى منها أنه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا وهم يكتمون ايمانهم لم يعلم بهم المسلمون فلو سلطكم عليهم لاصبتم أولئك بمعرة الجيش وكان يصيبكم منهم معرة العدوان والايقاع بمن لا يستحق الايقاع به وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم لانها موجب المعرة الواقعة منهم بهم وأخبر سبحانه أنهم لو يزايلوهم وتميزوا منهم لعذب أعداءه عذابا أليما فى الدنيا اما بالقتل والاسر واما بغيره ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال ورسوله بين أظهرهم ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار فى قلوبهم من حمية الجاهلية التى مصدرها الجهل والظلم التى لاجلها صدوا رسوله وعباده عن بيته ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يقروا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التى شاهدوها وسمعوا بها فى مدة عشرين سنة وأضاف هذا الجعل اليهم وان كان بقضائه وقدره كما تضاف اليهم سائر أفعالهم التى هى بقدرتهم وارادتهم ثم أخبر سبحانه أنه أنزل فى قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما فى قلوب أعدائه من حمية الجاهلية فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى وهى جنس تعم كل كلمة يتقى الله بها وأعلى نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم وهى الكلمة التى أبت قريش أن تلتزمها فألزمها الله أولياءه وحزبه وانما حرمها أعداءه صيانة لها عن غير كفؤها وألزمها من هو أحق بها وأهلها فوضعها فى موضعها ولم يضيعها بوضعها فى غير أهلها وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه ثم أخبر سبحانه أنه صدق رسوله رؤياه فى دخولهم المسجد آمنين وأنه سيكون ولابد ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك فى هذا العام والله سبحانه علم من مصلحة تأخيره الى وقته مالم تعلموا أنتم فأنتم أحببتم استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته مالم تعلموه فقدم بين يدى ذلك فتحا قريبا توطئة له وتمهيدا ثم أخبرهم بأنه هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فقد تكفل الله لهذا الامر بالتمام والاظهار على جميع أديان أهل الارض ففى هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذى لابد أن ينجزه فلا تظنوا أن ماوقع من الاغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ولا تخليا عن رسوله ودينه كيف وقد أرسله بدينه الحق ووعده ان يظهره على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم بأحسن المدح وذكر صفاتهم فى التوراة والانجيل فكان فى هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وأن هؤلاء هم المذكورون فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول

الكفار عنهم أنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ولهذا لما رآهم نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم فى الدنيا ورغبتهم فى الآخرة قالوا ماالذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم الرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به فى هذه الآية وغيرها ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا

﴿فصل فى غزوة خيبر﴾ قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية وقال مالك كان فتح خيبر فى السنة السادسة والجمهور على أنها فى السابعة وقطع أبو محمد بن حزم بانها كانت فى السادسة بلا شك ولعل الخلاف مبنى على أول التاريخ هل هو شهر ربيع الاول شهر مقدمه المدينة أومن المحرم فى أول السنة وللناس فى هذا طريقان فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم وأبو محمد بن حزم يرى أنه من شهر ربيع الاول حين قدم وكان أول من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن كما رواه الامام أحمد رضى الله عنه باسناد صحيح وقيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ست عشرة من الهجرة وقال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى ذى الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر فى المحرم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع واد بين خيبر وغطفان فتخوف أن تمدهم غطفان فبات به حتى أصبح فغدا اليهم انتهى واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة فوافى سباع بن عرفطة فى صلاة الصبح فسمعه يقرأ فى الركعة الاولى كهيعص وفى الثانية ويل للمطففين فقال فى صلاته ويل لابى فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافى واذا كال كال بالناقص فلما فرغ من صلاته أتى سباعا فزودوه حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم المسلمين فاشركوه وأصحابه فى سهمانهم وقال سلمة بن الاكوع خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم بقوله

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فدى لك مااقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا
وأنزلن سكينة علينا وانا اذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا وان أرادوا فتنة أبينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر فقال رحمه الله فقال رجل من القوم وجبت وجبت يارسول الله لعامر يارسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله تعالى فتح عليهم فلما أمسوا أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أى شىء توقدون قالوا على لحم قال على أى لحم قالوا على لحم حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل من القوم أونهريقها ونغسلها فقال أوذاك فلما تصاف القوم خرج مرحب يخطر بسيفه وهو يقول

قد علمت خيبر انى مرحب شاك السلاح بطل مجرب اذا الحروب أقبلت تلتهب

فنزل اليه عامر وهو يقول

قد علمت خيبر انى عامر شاك السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر فذهب عامر يسفل له وكان سيف عامر فيه قصر فرجع عليه ذباب سيفه فاصاب عين ركبته فمات منه فقال سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذب من قال له أجران وجمع بين أصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربى مشى بها مثله

﴿فصل﴾ ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر صلى بها الصبح وركب المسلمون فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتلهم ولا يشعرون بل خرجوا لارضهم فلما رأوا الجيش قالوا محمد والله محمد والخميس ثم رجعوا هاربين الى مدينتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ولما دنا النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف عليها قال قفوا فوقف الجيش فقال اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير مافيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر مافيها اقدموا بسم الله ولما كانت ليلة الدخول قال لأعطين هذه الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يذكرون أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين على بن أبى طالب فقالوا يارسول الله هو يشتكى عينيه قال فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عينيه ودعا له فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير من أن يكون لك حمر النعم فخرج مرحب وهو يقول

أنا الذى سمتنى أمى مرحب شاك السلاح بطل مجرب اذ الحروب أقبلت تلتهب

فبرز اليه على وهو يقول

أنا الذى سمتنى أمى حيدره كليث غابات كريه المنظره أوفيهم بالصاع كيل السندره

فضرب مرحبا ففلق هامته وكان الفتح ولما دنا على رضى الله عنه من حصونهم اطلع يهودى من رأس الحصن قال من أنت فقال أنا على بن أبى طالب فقال اليهودى علوتم وما أنزل على موسى هكذا فى صحيح مسلم ان على بن أبى طالب رضى الله عنه هو الذى قتل مرحبا وقال موسى بن عقبة عن الزهرى وأبى الاسود عن عروة ويونس ابن بكير عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن سهل حدثنى حارثة عن جابر بن عبد الله أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله قال جابر فى حديثه خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا له يارسول الله أنا والله الموتور الثائر قتلوا أخى بالأمس يعنى محمود بن مسلمة وكان قتل بخيبر فقال قم اليه اللهم أعنه عليه فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بها كلما لاذ بها أحدهما اقتطع بسيفه ما دونه حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن ثم حمل على محمد فضربه فاتقاه بالدرقة فوقع سيفه فيها فعضت به

وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة أن محمد بن مسلمة قتل مرحبا قال الواقدي وقيل أن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما فقال مرحب أجهز علي يامحمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه أخي محمود وجاوزه ومر به علي رضي الله عنه فضرب عنقه وأخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلبه فقال محمد بن مسلمة يارسول الله ما قطعت رجليه ثم تركته الا ليذوق الموت وكنت قادرا أن أجهز عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدرى مافيه حتى قرأه يهودى فاذا فيه

هذا سيف مرحب من يذقه يعطب

ثم خرج ياسر فبرز اليه الزبير فقالت صفية أمه يارسول الله يقتل ابني قال بل ابنك يقتله ان شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عقبة ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له القموص فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت أرضا وخمة شديدة الحر فجهد المسلمون جهدا شديدا فذبحوا الحمر فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها وجاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر كان فى غنم لسيده فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم ما تريدون قالوا نقاتل هذا الذى يزعم أنه نبي فوقع فى نفسه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل بغنمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ذا تقول وما تدعو اليه قال أدعو الى الاسلام وأن تشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وأن لا تعبد الا الله قال العبد فمالى ان شهدت وآمنت بالله عز وجل قال لك الجنة ان مت على ذلك فأسلم ثم قال يانبي الله ان هذه الغنم عندى أمانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها من عندك وارمها بالحصباء فان الله سيؤدى عنك أمانتك ففعل فرجعت الغنم الى سيدها فعلم اليهودى أن غلامه قد أسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الاسود واحتمله المسلمون الى معسكرهم فادخل فى الفسطاط فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع فى الفسطاط ثم أقبل على أصحابه وقال لقد أكرم الله هذا العبد وساقه الى خير ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين ولم يصل لله سجدة قط قال حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله انى رجل أسود اللون قبيح الوجه منتن الريح لا مال لى فان قاتلت هؤلاء حتى أقتل أأدخل الجنة قال نعم فتقدم فقاتل حتى قتل فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد أحسن الله وجهك وطيب ريحك وكثر مالك ثم قال لقد رأيت زوجتيه من الحور العين ينزعان جبته عنه يدخلان فيما بين جلده وجبته وقال شداد بن الهاد جاء رجل من الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فقال أهاجر معك فاوصى به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقسمه وقسم للاعرابى فاعطى أصحابه ماقسمه له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ماهذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا يارسول الله قال قسم قسمته لك قال ماعلى هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا وأشار الى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فأتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم فى جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان من دعائه له اللهم هذا عبدك

خرج مهاجرا فى سبيلك قتل شهيدا وأنا عليه شهيد قال الواقدى وتحولت اليهود الى قلعة الزبير حصن منيع فى رأس قلة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال يا أبا القاسم انك لو أقمت شهرا ما بالوا ان لهم شرابا وعيونا تحت الارض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون الى قلعتهم فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مائهم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا أشد القتال وقتل من المسلمين نفر وأصيب نحو العشرة من اليهود وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبى الحقيق فتحصن أهله أشد التحصن وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق فان خيبر كانت جانبين الاول الشق والنطاة وهو الذى افتتحه أولا بجانب والثانى الكتيبة والوطيح والسلالم فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق فلما أيقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وأرسل ابن أبى الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن أبى الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من فى حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الاثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و برئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتمونى شيأ فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة أنبأنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والنخل والارض فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء واشترط عليهم أن لا يكتموا و لا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم و لا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيى بن أخطب ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير قال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبى الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيى بن أخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذى نكثوا وأراد أن يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون فى هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم و لا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون يقومون عليها فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع و كل ثمر ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم وكان عبدالله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح الا ابنى أبى الحقيق للنكث الذى نكثوا فانهم شرطوا ان غيبوا أو كتموا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله فغيبوا فقال لهم أين المال الذى خرجتم به من المدينة حين أجليناكم قالوا ذهب فحلفوا على ذلك فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حتى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير يعذبه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة الى محمد بن مسلمة فقتله و يقال ان كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صفية بنت حيي بن أخطب وابنة عمتها وكانت صفية تحت كنانة بن أبي الحقيق وكانت عروسا حديثة عهد بالدخول. فأمر بلالا أن يذهب بها الى رحله فمر بها بلال وسط القتلى فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أذهبت الرحمة منك يابلال وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلمت فاصطفاها لنفسه وأعتقها وجعل عتقها صداقها وبنى بها فى الطريق وأولم عليها ورأى بوجهها خضرة فقال ماهذا قالت يارسول الله رأيت قبل قدومك علينا كان القمر زال من مكانه وسقط فى حجرى ولا والله ماأذكر من شأنك شيئا فقصصتها على زوجي فلطم وجهي فقال تمنين هذا الملك الذى بالمدينة وشك الصحابة هل اتخذها سرية أو زوجة فقالوا انظروا ان حجبها فهى احدى نسائه والا فهى مما ملكت يمينه فلما ركب جعل ثوبه الذى ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد طرفه تحته فتأخروا عنه فى المسير وعلموا أنها احدى نسائه ولما قدم ليحملها على الرحل أجلته أن تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت ولما بنى بها بات أبو أيوب ليلته قائما قريبا من قبته آخذا بقائم السيف حتى أصبح فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ياأبا أيوب فقال له أرقت ليلتى هذه يارسول الله لما دخلت بهذه المرأة ذكرت أنك قتلت أباها وأخاها وزوجها وعامة عشيرتها فخفت أن تغتالك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له معروفا

﴿فصل﴾ وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين قال البيهقى وهذا لان خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم مافتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعزل مافتح صلحا لنوائبه ومايحتاج اليه من أمور المسلمين قلت وهذا بناء منه على أصل الشافعى رحمه الله انه يجب قسم الارض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم فلما لم يجده قسم النصف من خيبر قال انه فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازى حق التأمل تبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ولو فتح شىء منها صلحا لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجهم منها قالوا نحن أعلم بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر مايخرج منها وهذا صريح جدا فى أنها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ماهو معلوم ولكن لما ألجئوا الى حصنهم نزلوا على الصلح الذى بذلوه أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الارض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقركم ماشئنا فكيف يقرهم فى أرضهم ما شاء وكان عمر أجلاهم كلهم من الارض ولم يصالحهم أيضا على أن الارض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب على خيبر خراجا البتة فالصواب الذى لاشك فيه أنها فتحت عنوة والامام مخير فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لامدفع له وانما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب وكانوا ألفا وأربعمائة وكان معهم

مائتافرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمانمائة سهم ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية الا جابر بن عبدالله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وكانوا ألفا وأربعمائة وفيهم مائتافارس هذا هو الصحيح الذى لا ريب فيه وروى عبدالله العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعى رحمه الله كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدم عبيدالله بن عمر على أخيه فى الحفظ وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا عن اسحق الازرق الواسطى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم ثم روى من حديث أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو فى الصحيحين وكذلك رواه الثورى وأبو أسامة عن عبيدالله قال الشافعى رحمه الله وروى مجمع بن حارثة أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعى رحمه الله ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن حارثة شيخ لايعرف فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله قال البيهقى والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففى رواية جابر وأهل المغازى أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية وفى رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازى ان الخيل كانت مائتى فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال أبو داود حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتى فارس وقد روى أبو داود أيضا من حديث أبى عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين وهذا الحديث فى اسناده عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودى وفيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر ومعنا فرس فكان للفارس ثلاثة أسهم ذكره أبو داود أيضا

﴿فصل﴾ وفى هذه الغزوة قدم عليه صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن أبى طالب وأصحابه ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس قال أبو موسى بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لى أنا أصغرهما أحدهما أبو رهم والآخر أبو بردة فى بضع وخمسين رجلا من قومى فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فاسهم لنا وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر شيأ الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم وكان ناس يقولون سبقناكم بالهجرة قال ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذه قالت أسماء فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت ياعمر كلا والله لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى أرض البعداء البغضاء وذلك فى الله وفى رسوله وايم الله لا أطعم طعاما ولا

أشرب شرابا حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نخاف ونؤذى وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقلت له قالت قلت له كذا وكذا فقال ليس باحق بى منكم له ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء ارسالا يسألونها عن هذا الحديث مامن الدنيا شئ هم أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم جعفر على النبى صلى الله عليه وسلم تلقاه وقبل جبهته وقال والله ماأرى بأيهما أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر وأما ماروى فى هذه القصة أن جعفرا لما نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم حجل يعنى مشى على رجل واحدة اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله أشباه الذباب الرقاصون أصلالهم فى الرقص فقال البيهقى وقد رواه من طريق الثورى عن أبى الزبير عن جابر فى اسناده الى الثورى من لا يعرف قلت ولو صح لكم لم يكن فى هذا حجة على جواز التشبه بالذباب والتكسر والتخنث فى المشى المنافى لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتجاج فان هذه الفعلة كانت من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها لسنة الاسلام فاين هذا من القفز والتكسر والتثنى والتخنث والله التوفيق قال موسى بن عقبة كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم فراسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعينوهم وأن يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا وكذا فأبوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر أتاه من كان ثم من بنى فزارة فقالوا وعدك الذى وعدتنا فقال لكم ذو الرقيبة جبل من جبال خيبر فقالوا اذا نقاتلك فقال موعدكم كذا فلما سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هاربين وقال الواقدى قال أبو شيم المزنى وكان قد أسلم فحسن اسلامه لما نفرنا الى أهلنا مع عيينة بن حصن رجع بنا عيينة فلما كان دون خيبر عرسنا من الليل ففزعنا فقال عيينة أبشروا انى أرى الليلة فى النوم انى أعطيت ذا الرقيبة جبلا بخيبر قد والله أخذت برقبة محمد فلما قدمنا خيبر قدم عيينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر فقال يامحمد أعطنى ماغنمت من حلفائى فانى انصرفت عنك وعرفنا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت ولكن الصياح الذى سمعت نفرك الى أهلك قال أجدنى يامحمد قال لك ذو الرقيبة قال وما ذو الرقيبة قال الجبل الذى رأيت فى النوم انك أخذته فانصرف عيينة فلما رجع الى أهله جاءه الحرث بن عوف فقال ألم أقل لك انك توضع فى غير شئ والله ليظهرن محمد على مابين المشرق والمغرب يهود كانوا يخبروننا بهذا أشهد لسمعت أبارافع سلام بن أبى الحقيق يقول انا نحسد محمدا على النبوة حيث خرجت من بنى هارون وهو نبى مرسل ويهود لا تطاوعنى على هذا ولنا منه ذبحان واحد بيثرب وآخر بخيبر قال الحرث قلت لسلام يملك الارض جميعا قال نعم والتوراة التى أنزلت على موسى وما أحب أن يعلم يهودى بقولى فيه

﴿فصل﴾ وفى هذه الغزاة سم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية قد سمتها وسألت أى اللحم أحب اليه فقالوا الذراع فأكثرت من السم فى الذراع فلما انتهش من ذراعها أخبره الذراع بانه مسموم فلفظ الاكلة ثم قال اجمعوا الى من ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم انى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقى فيه قالوا نعم ياأبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان قال كذبتم أبوكم فلان قالوا صدقت وبررت قال هل أنتم صادقى عن شئ ان سألتكم عنه قالوا نعم ياأبا القاسم وان

كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها فوالله لانخلفكم فيها أبدا ثم قال هل أنتم صادقى عن شىء ان سألتكم عنه قالوا نعم قال أجعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وجىء بالمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على قالوا ألا نقتلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يعاقبها واحتجم على الكاهل وأمر من أكل منها فاحتجم فمات بعضهم واختلف فى قتل المرأة فقال الزهرى أسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه ثم قال معمر والناس تقول قتلها النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت قال جابر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قات كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة متصلا أنه قتلها لما مات بشر بن البراء وقد وفق بين الروايتين بانه لم يقتلها أولا فلما مات بشر قتلها وقد اختلف هل أكل النبى صلى الله عليه وسلم منها أولم يأكل وأكثر الروايات أنه أكل منها وبقى بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال فى وجعه الذى مات فيه مازلت أجد من الاكلة التى أكلت من الشاة يوم خيبر فهذا أوان انقطاع الابهر منى قال الزهرى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قال موسى بن عقبة وغيره وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر تراهن عظيم وتبايع فنهم من يقول يظهر محمد وأصحابه ومنهم من يقول يظهر الحليفان ويهود خيبر وكان الحجاج بن علاط السلمى قد أسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته أم شيبة أخت بنى عبد الدار بن قصى وكان الحجاج مكثرا من المال كانت له معادن أرض بنى سليم فلما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر قال الحجاج بن علاط ان لى ذهبا عند امرأتى وان تعلم هى وأهلها باسلامى فلا مال لى فأذن لى فلاسرع السير وأسبق الخبر ولأخبرن أخبارا اذا قدمت أدرأ بها عن مالى ونفسى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال لامرأته أخفى على واجمعى ما كان لى عندك من مال فانى أريد أن أشترى من غنائم محمد وأصحابه فانهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم وان محمدا قد أسر وتفرق عنه أصحابه وان اليهود قد أقسموا لتبعثن به الى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة وفشا ذلك بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم وأظهر المشركون الفرح والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زجلة الناس وجلبتهم واظهارهم السرور فأراد أن يقوم ويخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا له يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداء الله

قثم شبيه ذى الانف الاشم فتى ذى النعم يزعم من زعم

وحشر الى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم المظهر للفرح والسرور ومنهم الشامت والمغرى ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون أنه قد أتاه مالم يأتهم ثم أرسل العباس غلاما له الى الحجاج وقال له اخل به وقل له ويلك ماجئت به وما تقول فالذى وعد الله خير مما جئت به فلما كلمه الغلام قال له اقرأ على أبى الفضل السلام وقل له فليخل بى فى بعض بيوته حتى آتيه فان الخبر على ما يسره فلما بلغ العبد باب الدار قال أبشر يا أبا الفضل فوثب العباس فرحا كأنه

لم يصبه بلاء قط حتى جاءه وقبل مابين عينيه فأخبره بقول الحجاج فاعتقه ثم قال أخبرنى قال يقول لك الحجاج اخل به فى بعض بيوتك حتى يأتيك ظهرا فلما جاءه الحجاج وخلا به أخذ عليه لتكتمن خبرى فوافقه عباس على ذلك فقال له الحجاج جئت وقد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغنم أموالهم وجرت فيها سهام الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفية بنت حيي لنفسه وأعرس بها ولكن جئت لمالى أردت أن أجمعه وأذهب به وانى استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول فأذن لى فاخف على ثلاثا ثم اذكر ماشئت قال فجمعت له امرأته متاعه ثم شمر راجعا فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال مافعل زوجك قالت ذهب وقالت لايحزنك الله ياأبا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك فقال أجل لايحزننى الله ولم يكن بحمد الله الا ماأحب فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك فى زوجك حاجة فالحقى به قالت أظنك والله صادقا قال فانى والله صادق والامر على ماأقول لك قالت فمن أخبرك بهذا قال الذى أخبرك بما أخبرك ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش فلما رأوه قالوا والله هذا التجلد ياأبا الفضل ولا يصيبك الاخير قال أجل لم يصبنى الاخير والحمد لله أخبرنى الحجاج بكذا وكذا وقد سألنى أن أكتم عليه ثلاثا لحاجة فرد الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فأخبرهم الخبر فأشرقت وجوه المسلمين

﴿فصل فيما كان فى غزوة خيبر من الأحكام الفقهية﴾ فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم فى الاشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية فى ذى الحجة فمكث بها ثم سار الى خيبر فى المحرم كذلك قال الزهرى عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة وكذلك قال الواقدى خرج فى أول سنة سبع من الهجرة ولكن فى الاستدلال بذلك نظر فان خروجه كان فى أواخر المحرم لافى أوله وفتحها انما كان فى صفر وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وأن لا يفروا وكانت فى ذى القعدة ولكن لادليل فى ذلك لانه انما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله فحينئذ بايع الصحابة ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام اذا بدؤا انما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء فالجمهور جوزوه وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ وهو مذهب الأئمة الاربعة رحمهم الله وذهب عطاء وغيره الى أنه ثابت غير منسوخ وكان عطاء يحلف بالله مايحل القتال فى الشهر الحرام ولا نسخ من تحريمه شىء وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبى صلى الله عليه وسلم للطائف فانه خرج اليها فى أواخر شوال فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فبعضها كان فى ذى القعدة فانه فتح مكة لعشر بقين من رمضان وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة فخرج الى هوازن وقد بقى من شوال عشرون يوما ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها الى الطائف فحاصروها بضعا وعشرين ليلة وهذا يقتضى أن بعضها فى ذى القعدة بلا شك وقد قيل انما حاصرهم بضع عشرة ليلة قال ابن حزم وهو الصحيح بلا شك وهذا عجيب منه فمن أين له هذا التصحيح والجزم به وفى الصحيحين عن أنس بن مالك فى قصة الطائف قال فحاصرناهم أربعين يوما فاستعصوا وتمنعوا وذكر الحديث فهذا الحصار وقع فى ذى القعدة بلا ريب ومع هذا فلا دليل فى القصة لان غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم بدؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف

النضرى مع ثقيف فى حصن الطائف محاربين رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوهم من تمام الغزوة التى شرع فيها والله أعلم وقال الله تعالى فى سورة المائدة وهى من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ يا أيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد وقال فى سورة البقرة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله فهاتان آيتان مدنيتان بينهما فى النزول نحو ثمانية أعوام وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما ولا أجمعت الامة على نسخه ومن استدل على نسخه بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ونحوها من العمومات فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه ومن استدل عليه بأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر فى سرية الى أوطاس فى ذى القعدة فقد استدل بغير دليل لان ذلك كان من تمام الغزوة التى بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم فى الشهر الحرام

﴿فصل﴾ ومنها قسمة الغنائم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقريره ومنها أنه يجوز لآحاد الجيش اذا وجد طعاما أن يأكله ولا يخمسه كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذى دلى يوم خيبر واختص به بمحضر النبى صلى الله عليه وسلم ومنها أنه اذا لحق مدد بالجيش بعد أن تقضى الحرب فلا سهم له الا باذن الجيش ورضاهم فان النبى صلى الله عليه وسلم كلم أصحابه فى أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر جعفر وأصحابه أن يسهم لهم فاسهم لهم

﴿فصل﴾ ومنها تحريم لحوم الحمر الانسية صح عنه تحريمها يوم خيبر وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجس وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة انما حرمها لانها كانت ظهر القوم وحمولتهم فلما قيل له أفنى الظهر وأكلت الحمر حرمها وعلى قول من قال انما حرمها لانها لم تخمس وعلى قول من قال انما حرمها لانها كانت حول القرية وكانت تأكل العذرة وكل هذا فى الصحيح لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها رجس مقدم على هذا كله لانه من ظن الراوى وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسا ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فانه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم الا هذه الاربعة والتحريم كان يتجدد شيئا فشيئا فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لا انه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلا عن أن يكون ناسخا والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يحرم المتعة يوم خيبر وانما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية وفى الصحيحين أيضا أن عليا رضى الله عنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفى لفظ البخارى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا حرمت ثم أبيحت ثم حرمت قال الشافعى رضى الله عنه ولا أرى شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم الا المتعة قالوا نسخت مرتين وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا لم تحرم الا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وانما جمع على ابن أبى طالب رضى الله عنه بين الاخبار بتحريمها وتحريم الحمر الاهلية لان ابن عباس كان يبيحهما فروى له على

تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا عليه وكان تحريم الحمر يوم خيبر وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده بزمن كما جاء ذلك فى مسند الامام أحمد باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفى لفظ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقله أحد قط فى هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا ولا تحريما بخلاف غزاة الفتح فان قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة وهذه الطريقة أصح الطريقتين وفيها طريقة ثالثة وهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمها تحريما عاما ألبتة بل حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة اليها وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتى بها ويقول هى كالميتة والدم ولحم الخنزير تباح عند الضرورة وخشية العنت فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك وظنوا أنه أباحها اباحة مطلقة وشببوا فى ذلك بالاشعار فلما رأى ابن عباس ذلك رجع الى القول بالتحريم

﴿فصل﴾ ومنها جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الارض من ثمر أو زرع كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك واستمر ذلك الى حين وفاته لم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين

﴿فصل﴾ ومنها أنه دفع اليهم الارض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعا فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الارض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة رأس المال فى القراض والبذر يجرى مجرى سقى الماء ولهذا يموت فى الارض ولا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عوده الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فى ذلك والله أعلم

﴿فصل﴾ ومنها خرص الثمار على رؤس النخل وقسمتها كذلك وأن القسمة ليست بيعا ومنها الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ومنها جواز عقد المهادنة عقدا جائزا للامام فسخه متى شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشرط كما عقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يغيبوا ولا يكتموا ومنها جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة وان ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة ومنها الأخذ فى الأحكام بالقرائن والأمارات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنانة المال كثير والعهد قريب فاستدل بهذا على كذبه فى قوله أذهبته الحروب والنفقة ومنها أن من كان القول قوله اذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت الى قوله ونزل منزلة الخائن ومنها أن أهل الذمة اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة وحلت دماؤهم وأموالهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم أن لا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى

الشروط التى اشترطها على أهل الذمة فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئا منها فقد حل له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الأمر قبل فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بكسر القدور ثم نسخه عنهم بالأمر بغسلها ومنها أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه وأن ذبيحته بمنزلة موته وأن الذكاة انما تعمل فى مأكول اللحم ومنها أن من أخذ شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وان كان دون حقه وأنه انما يملكه بالقسمة ولهذا قال فى صاحب الشملة التى غلها انها تشتعل عليه نارا وقال لصاحب الشراك الذى غله شراك من نار ومنها أن الامام مخير فى أرض العنوة بين قسمتها وتركها وقسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الاسلام واعلامه كما تفاءل النبي صلى الله عليه وسلم برؤية المساحى والفوس والمكاتل مع أهل خيبر فان ذلك فأل فى خرابها ومنها جواز اجلاء أهل الذمة من دار الاسلام اذا استغنى عنهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم ما أقركم الله وقال لكبيرهم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما وأجلاهم عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب محمد بن جرير الطبرى وهو قول قوى يسوغ العمل به اذا رأى الامام فيه المصلحة ولا يقال أهل خيبر لم يكن لهم ذمة بل كانوا أهل هدنة فهذا كلام لا حاصل تحته فانهم كانوا أهل ذمة قد أمنوا بها على دمائهم وأموالهم أمانا مستمرا نعم لم تكن الجزية قد شرعت ونزل فرضها وكانوا أهل ذمة بغير جزية فلما نزل فرض الجزية استؤنف ضربها على من يعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا من أهل ذمة بل لانها لم تكن نزل فرضها بعد وأما كون العقد غير مؤبد فذاك لمدة اقرارهم فى أرض خيبر لا لمدة حقن دمائهم ثم يستبيحها الامام متى شاء فلهذا قال نقركم ما أقركم الله أو ماشئنا ولم يقل نحقن دماؤكم ما شئنا وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنضير عقدا مشروطا بان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا أهل ذمة بلا جزية اذ لم يكن نزل فرضها اذ ذاك واستباح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي نسائهم وذراريهم وجعل نقض العهد ساريا فى حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب وهذا موجب هديه صلى الله عليه وسلم فى أهل الذمة بعد الجزية أيضا ان يسرى نقض العهد فى ذريتهم ونسائهم ولكن هذا اذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة أما اذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا لا يسرى النقض الى زوجته وأولاده كما أن من أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم فهذا هديه فى هذا وهو الذى لا محيد عنه وبالله التوفيق ومنها جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقا لها ويجعلها زوجته بغير اذنها ولا شهود ولا ولى غيره ولا لفظ انكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفية ولم يقل قط هذا خاص بى ولا أشار الى ذلك مع علمه باقتداء أمته به ولم يقل أحد من الصحابة أن هذا لا يصلح لغيره بل رووا القصة ونقلوها الى الامة ولم يمنعوهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به فى ذلك والله سبحانه لما خصه فى النكاح بالموهوبة قال خالصة لك من دون المؤمنين فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع امائهم بخلاف المرأة التى تهب نفسها للرجل لندرته وقلته أو مثله فى الحاجة الى البيان ولا سيما والاصل مشاركة الامة له واقتداؤها به فكيف سكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع الذى لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز هذا شبه المحال ولم تجتمع

الامة على عدم الاقتداء به فى ذلك فيجب المصير الى اجماعهم و بالله التوفيق والقياس الصحيح يقتضى جوازذلك فانه يملك رقبتها ومنفعة وطئها وخدمتها فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة و يستبقى ملك المنفعة أو نوعا منها كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ماعاش فاذا أخرج المالك رقبة ملكه واستثنى نوعا من منفعته لم يمنع من ذلك فى عقد البيع فكيف يمنع منه فى عقد النكاح ولما كانت منفعة البضع لاتستباح الا بعقد نكاح أو ملك يمين وكان اعتاقها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة وسيدها كان يلى نكاحها و بيعها ممن شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه لان بقاء ملكه المستثنى لا يتم الا به فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب و لاسيما تكميل الفرح والسرور و زيادة الايمان الذى حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا فى حصول هذه المصلحة الراجحة ونظير هذا الامام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما أوهم سليمان ابن داود أحد المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين الام ومنها جواز بناء الرجل بامرأته فى السفر و ركوبها معه على دابة بين الجيش ومنها ان من قتل غيره بسم يقتل مثله قتل به قصاصا كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء ومنها جواز الاكل من ذبائح أهل الكتاب وحل طعامهم ومنها قبول هدية الكافر فان قيل فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لجرأتها بالسم لاقصاصا به قيل لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها فان قيل فهلا قتلت بنقض العهد قيل هذا حجة من قال ان الامام مخير فى ناقض العهد كالاسير فان قيل فأنتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص أحمد وانما القاضى أبو يعلى ومن تبعه قالوا يخير الامام فيه قيل ان كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها وان كانت بعد الصلح فقد اختلف فى نقض العهد بقتل المسلم على قولين فمن لم ير النقض به فظاهر ومن رأى النقض به فهل يتحتم قتله أو يتخير فيه أو يفصل بين بعض الاسباب الناقضة و بعضها فيتحتم قتله بسبب السبب و يخير فيه اذا نقضه بجرأته ولحوقه بدار الحرب وان نقضه بسواهما كالقتل والزنا بالمسلمة والتجسس على المسلمين واطلاع العدو على عوراتهم فالمنصوص تعين القتل وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربة وكان قتلها مخيرا فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتما اما قصاصا واما لنقض العهد بقتلها المسلم فهذا محتمل والله أعلم واختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة أو كان بعضها صلحا و بعضها عنوة فروى أبو داود من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبى وقال ابن اسحق سألت ابن شهاب فأخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وذكر أبو داود عن ابن شهاب بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح فى أرض خيبر انها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية ولم يختلف العلماء أن أرض

خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعى رحمه الله تقسم الارض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنيمة كسائر أموال الكفار وذهب مالك رحمه الله الى ايقافها اتباعا لعمر لان الارض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من ايقافها لمن يأتى بعده من المسلمين وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول لولا أن يترك آخر الناس لا شىء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهمانا كما قال ابن اسحق وأما من قال ان خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما فى حقن دمائهم فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك لصلح ولعمرى ان ذلك فى الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها وربما شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفا له ونصفا للمسلمين قال أبو عمر ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر من وقع فى ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبى صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فى ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس فى باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التى أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم فالحق فى هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا آخر كلام أبى عمر قلت ذكر مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قال مالك والكتيبة أرض خيبر وهو أربعون ألف عنق وقال مالك عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة

﴿فصل﴾ ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى وكان بها جماعة من اليهود وقد انضاف اليهم جماعة من العرب فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمى وهم على غير تعبية فقتل مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع بذلك الناس جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراك أو شراكين فقال النبى صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار فعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه الى سعد بن عبادة وراية الى الحباب بن المنذر وراية الى سهل بن حنيف وراية الى عبادة بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام وأخبرهم أنهم ان أسلموا أحرزوا أموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فبرز اليه الزبير بن العوام فقتله ثم برز آخر فقتله ثم برز آخر فبرز اليه على بن أبى طالب رضى الله عنه فقتله حتى قتل منهم أحد عشر رجلا كلما قتل منهم رجل دعا من بقى الى الاسلام وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم فيصلى باصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الاسلام والى الله ورسوله فقاتلهم حتى أمسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بايديهم وفتحها عنوة وغنمه الله أموالهم وأصابوا أثاثا ومتاعا كثيرا وأقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى القرى أربعة أيام وقسم ماأصاب على أصحابه بوادى القرى وترك الارض والنخل بايدى اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود تيماء ماواطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وفدك ووادى القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا باموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء ووادى القرى لانهما داخلتان فى أرض الشام ويرى أن مادون وادى القرى الى المدينة حجاز وأن ماوراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان ببعض الطريق سار ليلة حتى اذا كان ببعض الطريق عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا يابلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بابى أنت وأمى يارسول الله فاقتادوا رواحلهم مشيا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم قال هذا واد به شيطان فلما جاوزه أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤا ثم صلى سنة الفجر ثم أمر بلالا فاقام الصلاة وصلى بالناس ثم انصرف وقال ياأيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بمثل ماأخبر به أبا بكر وقد روى أن هذه القصة كانت فى مرجعهم من الحديبية وروى أنها كانت فى مرجعه من غزوة تبوك وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر فى أى غزوة كانت وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما فى قصة طويلة محفوظة وروى مالك عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكلأنا فقال بلال أنا فذكر القصة لكن قد اضطربت الرواة فى هذه القصة فقال عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن جامع ان الحارس فيها كان ابن مسعود وقال غندر عنه ان الحارس كان بلالا واضطربت الرواية فى تاريخها فقال المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه انها كانت فى غزوة تبوك وقال غيره عنه انها كانت فى مرجعهم من الحديبية فدل على وهم وقع فيها ورواية الزهرى عن سعيد سالمة من ذلك وبالله التوفيق

فصل فى فقه هذه القصة فيها أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها وفيها أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض وفيها أن الفائتة يؤذن لها ويقام فان فى بعض طرق هذه القصة انه أمر بلالا فنادى بالصلاة وفى بعضها فامر بلالا فاذن وأقام ذكره أبو داود وفيها قضاء الفائتة جماعة وفيها قضاؤها على الفور لقوله فليصلها اذا ذكرها وانما أخرها عن مكان معرسهم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان فارتحل منه الى مكان خير منه وذلك لا يفوت المبادرة الى القضاء فانهم فى شغل الصلاة وشأنها وفيها تنبيه على اجتناب الصلاة فى أمكنة الشيطان كالحمام والحش بطريق الأولى فان هذه [illegible] فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة الى الصلاة فى ذلك الوادى وقال [illegible] شيطان [illegible] تمادى الشيطان [illegible]

﴿فصل﴾ و لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم اياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل فكانت أم سليم وهى أم أنس بن مالك أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن أم أيمن مولاته وهى أم أسامة بن زيد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم عذاقها وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة

﴿فصل﴾ وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة بعد مقدمه من خيبر الى شوال و بعث فى خلال ذلك السرايا فنها سرية أبى بكر الصديق رضى الله عنه الى نجد قبل بنى فزارة ومعه سلمة بن الاكوع فوقع فى سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ثلاثين راكبا نحو هوازن فجاءهم الخبر فهربوا وجاؤا محالهم فلم يبق منهم أحدا فانصرف راجعا الى المدينة فقال له الدليل هل لك فى جمع من خثعم جاؤا سائرين وقد أجدبت بلادهم فقال عمر لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبد الله بن رواحة فى ثلاثين راكبا فيهم عبد الله بن أنيس الى البشير بن وارام اليهودى فانه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم فأتوه بخيبر فقالوا أرسلنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر فلم يزالوا به حتى تبعهم فى ثلاثين رجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة ينار وهى من خيبر على ستة أميال ندم البشير فأهوى بيده الى سيف عبد الله بن أنيس ففطن له عبد الله بن أنيس فزجر بعيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى اذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقتحم البشير و فى يده مجرش من شوحط فضرب به وجه عبد الله فشجه مأمومة فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شدا ولم يصب من المسلمين أحد وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق فى شجة عبد الله بن أنيس فلم تقح ولم تؤذه حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الانصارى الى بنى مرة بفدك فى ثلاثين رجلا فخرج اليهم فاتى رعاء الشاء فاستاق الشاء والنعم و رجع الى المدينة فادركه الطلب عند الليل فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فنى نبل بشير وأصحابه فولى منهم من ولى وأصيب منهم من أصيب وقاتل بشير قتالا شديدا و رجع القوم بنعمهم وشائهم وتحامل بشير حتى انتهى الى فدك فأقام عند يهود حتى برأت جراحه فرجع الى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات من جهينة وفيهم أسامة بن زيد فلما دنا منهم بعث الأمير الطلائع فلما رجعوا يخبرهم أقبل حتى اذا دنا منهم ليلا وقد اجتمعوا وهدؤا قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وأن تطيعونى و لا تعصونى و لا تخالفوا أمرى فانه لا رأى لمن لا يطاع ثم رتبهم وقال يا فلان أنت وفلان و يا فلان أنت وفلان لا يفارق كل منكما صاحبه و زميله واياكم أن يرجع أحد منكم فأقول أين صاحبك فيقول لا أدرى فاذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف ثم كبروا وحملوا حملة واحدة وأحاطوا بالقوم وأخذتهم سيوف الله فهم يضعونها حيث شاؤا منهم وشعارهم أمت أمت وخرج أسامة فى أثر رجل منهم يقال له نهيك ابن مرداس فلما دنا منه ولحمه بالسيف قال لا اله الا الله فقتله ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية وكانت سهمانهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من النعم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بما صنع أسامة فكبر ذلك عليه وقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلم يومئذ وقال يا رسول الله أعطى الله عهدا أن لا أقتل رجلا

يقول لااله الاالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى فقال أسامة بعدك

﴿ فصل ﴾ و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي الى بني الملوح بالكديد وأمره أن يغير عليهم قال ابن اسحق فحدثني يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله الجهني عن جندب بن مكيث الجهني قال كنت في سريته فمضينا حتى اذا كنا بقديد لقينا به الحرث بن مالك بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال انما جئت لاسلم فقال له غالب بن عبد الله ان كنت انما جئت لتسلم فلا يضرك رباط يوم وليلة وان كنت على غير ذلك استوثقنا منك فأوثقه رباطا وخلف عليه رجلا أسود وقال له امكث معه حتى نمر عليك فاذا نازعك فاحتز رأسه فمضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلناه عشية بعد العصر فبعثني أصحابي اليه فعمدت الى تل يطلعني على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فرآني منبطحا على التل فقال لامرأته انى لأرى سوادا على هذا التل ما رأيته في أول النهار فانظرى لا تكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك فنظرت فقالت لا والله لا أفقد شيئاً قال فناوليني قوسى وسهمين من نبلي فناولته فرماني بسهم فوضعه في جنبي فنزعته فوضعته ولم أتحرك ثم رماني بالآخر فوضعه في رأس منكبي فنزعته فوضعته ولم أتحرك فقال لامرأته أما والله لقد خالطه سهامى ولو كان زائلا لتحرك فاذا أصبحت فابتغى سهمى فخذيهما لا تمضغهما الكلاب على قال فامهلنا حتى اذا راحت رائحتهم واحتلبوا وسكنوا وذهبت عتمة من الليل شننا عليهم الغارة فقتلنا من قتلنا واستقنا النعم فوجهنا قافلين به وخرج صريخهم الى قومهم وخرجنا سراعا حتى نمر بالحرث ابن مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا وأتانا صريخ الناس فجاءنا ما لاقبل لنا به حتى اذا لم يكن بيننا و بينهم الا بطن الوادى من قديد أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلا لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرا فجاء بما لا يقدر أحد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون الينا ما يقدر أحد منهم أن يقدم عليه ونحن نحدرها فذهبنا سراعا حتى أسندناها فى المسلك ثم حدرناها عنه فاعجزنا القوم بما فى أيدينا وقد قيل ان هذه السرية هى السرية التى قبلها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ثم قدم حسيل بن نويرة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماوراءك قال تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان وقد بعث اليهم عيينة اما أن تسيروا الينا واما أن نسير اليكم فارسلوا اليه أن سر الينا وهم يريدونك أو بعض أطرافك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا ابعث بشير بن سعد فعقد له لواء و بعث معه ثلثمائة رجل وأمرهم أن يسيروا الليل و يكمنوا النهار وخرج معهم حسيل دليلا فساروا الليل و كمنوا النهار حتى أتوا أسفل خيبر حتى دنوا من القوم فأغاروا على سرحهم و بلغ الخبر جميعهم فتفرقوا فخرج بشير فى أصحابه حتى أتى محالهم فيجدها ليس بها أحد فرجع بالنعم فلما كانوا بسلاح لقوا عينا لعيينة فقتلوه ثم لقوا جمع عيينة وهو لا يشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة وتبعهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا منهم رجلين فقدموا بهما على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلما فأرسلهما وقال الحرث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزما تعدو به فرسه قف قال لا أقدر خلفى الطلب فقال له الحرث أما آن لك أن تبصر بعض ما أنت عليه وأن محمدا قد وطأ البلاد وأنت توضع فى غير شئ قال الحرث فأقمت من حين زالت الشمس الى الليل وما أرى أحدا و لا طلبوه الا الرعب الذى دخله

﴿ فصل ﴾ و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حدرد الاسلمى فى سرية وكان من قصته ما ذكره ابن اسحق أن رجلا من جشم بن معاوية يقال له قيس بن رفاعة أو رفاعة بن قيس أقبل فى عدد كثير حتى نزلوا بالغابة

يريد أن يجمع قيسا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذا اسم وشرف فى جشم قال فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا الى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم فقدم الينا شارفا عجفاء فحمل عليها أحدنا فوالله ماقامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت وقال تبلغوا على هذه فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمنت فى ناحية وأمرت صاحبى فكمنا فى ناحية أخرى من حاضر القوم قلت لهما اذا سمعتمانى قد كبرت وشددت فى العسكر فكبرا وشدا معى فوالله انا كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نرى شيئا وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح فى ذلك البلد فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله فى عنقه وقال والله لأتبعن أثر راعينا هذا والله لقد أصابه شر فقال نفر ممن معه والله لاتذهب حتى نكفيك فقال لا يذهب الا أنا قالوا ونحن معك قال والله لا يتبعنى منكم أحد وخرج حتى يمر بى فلما أمكننى نفحته بسهم فوضعته فى فؤاده فوالله ماتكلم فوثبت اليه فاحتززت رأسه ثم شددت فى ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباى فكبرا فوالله ما كان الا النجاء ممن كان فيه عند ذلك بكل ماقدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وماخف معهم من أموالهم واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت برأسه أحمله معى فأعطانى من تلك الابل ثلاثة عشر بعيرا فى صداقى فجمعت الى أهلى وكنت قد تزوجت امرأة من قومى فأصدقتها مائتى درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على نكاحى فقال والله ماعندى ما أعينك فلبثت أياما ثم ذكر هذه السرية

(فصل) وبعث سرية الى أضم وكان فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة فى نفر من المسمين فمر بهم عامر بن الاضبط الاشجعى على قعود له معه متبع له ووطب من لبن فسلم عليهم بتحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشىء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتبعه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فنزل فيهم القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا فلما قدموا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بعد ما قال آمنت بالله ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطالب بدم عامر بن الاضبط الاشجعى وهو سيد قيس وكان الاقرع بن حابس يرد عن محلم وهو سيد خندف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم عامر هل لكم أن تأخذوا الآن منا خمسين بعيرا وخمسين اذا رجعنا الى المدينة فقال عيينة بن بدر والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحر مثل ماأذاق نسائى فلم يزل به حتى رضوا بالدية فجاؤا بمحلم حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام بين يديه قال اللهم لاتغفر لمحلم وقالها ثلاثا فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه قال ابن اسحق وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثنى سالم بن النضر قال لم يقبلوا الدية حتى قام الاقرع بن حابس فخلا بهم فقال يامعشر قيس سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه اياه أفأمنتم أن يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغضب الله عليكم لغضبه أو يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلعنته والله ليسلمنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لآتين بخمسين من بنى تميم كلهم يشهدون أن القتيل ماصلى قط فلا بطلن دمه فلما قال ذلك أخذوا الدية

﴿فصل في سرية عبدالله بن حذافة السهمي﴾ ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم في عبدالله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وثبت في الصحيحين أيضا من حديث الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سرية بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له و يطيعوا قال فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال لودخلوها ماخرجوا منها انما الطاعة في المعروف وهذا هو عبدالله بن حذافة السهمي فان قيل فلو دخلوها دخلوها طاعة لله و رسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين فكيف يخلدون فيها قيل لما كان القاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم فهموا بالمبادرة اليها من غير اجتهاد منهم هل هو طاعة وقربة أو معصية كانوا مقدمين على ماهو محرم عليهم ولا يسوغ طاعة ولي الامر فيه لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله و رسوله فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة لانها نفس المعصية فلو دخلوها لكانوا عصاة لله و رسوله وان كانوا مطيعين لولي الامر فلم تدفع طاعتهم لولي الامر معصيتهم لله و رسوله لانهم قد علموا أن من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم فليس لهم أن يقدموا على هذا النهي طاعة لمن لاتجب طاعته الا في المعروف فاذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الامر فكيف من عذب مسلما لايجوز تعذيبه طاعة لولي الامر وأيضاً فاذا كان الصحابة المذكورون لودخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله و رسوله بذلك الدخول فكيف بمن حمله على مالايجوز من الطاعة الرغبة والرهبة الدنيوية واذا كان هؤلاء لودخلوها لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الامير وظنوا أن ذلك طاعة لله و رسوله فكيف بمن دخلها من هؤلاء الملبسين اخوان الشياطين وأوهموا الجهال أن ذلك ميراث من ابراهيم الخليل وأن النار قد تصير عليهم بردا وسلاما كما صارت على ابراهيم وخيار هؤلاء ملبوس عليه يظن أنه دخلها بحال رحماني وانما دخلها بحال شيطاني فاذا كان لايعلم بذلك فهو ملبوس عليه وان كان يعلم به فهو ملبس على الناس يوهمهم أنه من أولياء الرحمن وهو من أولياء الشيطان وأكثرهم يدخلها بمحال بهتاني وتحيل انساني فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف ملبوس عليه وملبس ومتحيل ونار الآخرة أشد عذابا وأبقى

﴿فصل في عمرة القضية﴾ قال نافع كانت في ذي القعدة سنة سبع وقال سليمان التيمي لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث السرايا وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم نادى في الناس بالخروج قال موسى بن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل من عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى اذا بلغ ياجج وضع الاداة كلها الجحف والمجان والنبل والرماح ودخلوا بسلاح الراكب السيوف و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحرث بن حزن العامرية فخطبها اليه فجعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه

فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا فى الطواف ليرى المشركون جلدهم وقوتهم وكان يكايدهم بكل مااستطاع فوقف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبدالله بن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز متوشحا بالسيف يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن فى تنزيله

فى صحف تتلى على رسوله يارب انى مؤمن بقيله

انى رأيت الحق فى قبوله اليوم نقريكم على تأويله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

وتعيب رجال من المشركين أن ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث فقال سعد بن عبادة كذبت لاأم لك ليست بأرضك ولا أرض آبائك والله لانخرج ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا أو سهيلا فقال انى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونضع الطعام فنأكل وتأكلون معنا فقالوا نناشدك الله والعقد ألا خرجت عنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع فأذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فأقام بها وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة اليه حين يمسى فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم فبنى بها بسرف ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة وقدر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها

﴿فصل﴾ وأما قول ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال فما استدرك عليه وعد من وهمه قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد ماحل ذكره البخارى وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه مسلم وقال أبو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما صح ذلك عنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبدالله بن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وانما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس وقد قيل أنه تزوجها قبل أن يحرم وفى هذا نظر الا أن يكون وكل فى العقد عليها قبل احرامه وأظن الشافعى ذكر ذلك قولا فالأقوال ثلاثة . أحدها أنه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو رافع وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل النقل والثانى أنه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة . والثالث أنه تزوجها قبل أن يحرم وقد حمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم على أنه تزوجها فى الشهر الحرام لافى حال الاحرام قالوا ويقال أحرم الرجل اذا عقد الاحرام وأحرم اذا دخل فى الشهر الحرام وان كان حلالا بدليل قول الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ورعا فلم أرمثله مقتولا

وانما قتلوه فى المدينة حلالا فى الشهر الحرام وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو قدر تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول لان الفعل موافق للبراءة الأصلية والقول ناقل عنها فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية وهذا موافق لقاعدة الأحكام ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب القول والقول رافع لموجب البراءة الأصلية فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام والله أعلم

﴿فصــل﴾ ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على بن أبى طالب رضى الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على أنا أخذتها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلى أنت منى وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد أنت أخونا ومولانا متفق على صحته وفى هذه القصة من الفقه أن الخالة مقدمة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الابوين وأن تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها ونص أحمد رحمه الله تعالى فى رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة واحتج بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن العم ليس محرما لم يفرق بينه وبين الاجنبى فى ذلك وقال تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها للجارية وقال الحسن البصرى لا يكون تزوجها مسقطا لحضانتها بحال ذكرا كان الولد أو أنثى وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال أحدها تسقط به ذكرا كان أو أنثى وهو قول مالك رضى الله عنه والشافعى رضى الله عنه وأبى حنيفة رضى الله عنه وأحمد رضى الله عنه فى احدى الروايات عنه والثانى لا يسقط بحال وهو قول الحسن وابن حزم والثالث ان كان الطفل بنتا لم تسقط الحضانة وان كان ذكرا سقطت وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وقال فى رواية مهنى اذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها قيل له والجارية مثل الصبى قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين وحكى ابن أبى موسى رواية أخرى عنه أنها أحق بالبنت وان تزوجت الى أن تبلغ والرابع أنها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها وان تزوجت بأجنبى سقطت ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال. أحدها أنه يكفى كونه نسيبا فقط محرما كان أو غير محرم وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد رحمه الله تعالى واطلاقهم. الثانى أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول الحنفية. الثالث أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة بأن يكون جدا للطفل وهذا قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله تعالى ومالك والشافعى رضى الله عنهما وفى القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة وقرابة الأم على قرابة الأب فانه قضى بها لخالتها وقد كانت صفية عمتها موجودة اذ ذاك وهذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله عنهم وأحمد رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين عنه وعنه رواية ثانية أن العمة مقدمة على الخالة وهى اختيار شيخنا وكذلك نساء الأب يقدمن على نساء الأم لان الولاية على الطفل فى الاصل للاب وانما قدمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته وشفقتها وحنوها والاناث أقوم بذلك من الرجال فاذا صار الامر الى النساء فقط أو الرجال فقط كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه وهذا اقوى جدا ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمة لم تطلب الحضانة والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه بخلاف الخالة فان جعفرا

كان نائبا عنها فى طلب الحضانة ولهذا قضى بهـا النبي صلى الله عليه وسلم لها فى غيبتها وأيضا فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل اذا تزوجت فللزوج أن يمنعها من أخذه وتفرغها له فاذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته أو لكون الطفل أنثى على رواية مكنت من أخذه وان لم يرض فالحق له والزوج ههنا قد رضى وخاصم فى القصة وصفية لم يكن منها طالب وأيضا فابن العم له حضانة الجارية التى لا تشتهى فى أحد الوجهين بل وان كانت تشتهى فله حضانتها أيضا وتسلم الى امرأة ثقة يختارها هو أو الى محرمه وهـذا هو المختار لانه قريب من عصباتها وهو أولى من الاجانب والحاكم وهذه ان كانت طفلة فلا اشكال وان كانت ممن يشتهى فقد سلمت الى خالتها فهى وزوجها من أهل الحضانة والله أعلم وقول زيد ابنـة أخى يريد الاخاء الذى عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة لمـا واخى بين المهاجرين فانه واخى بين أصحابه مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى بين أبى بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبى وقاص وبين أبى عبيدة وسالم مولى أبى حذيفة وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والمرة الثانية آخى بين المهاجرين والانصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة

﴿فصـــل﴾ واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التى صدوا عنها أو من المقاضاة على قولين تقدما قال الواقدى حدثنى عبـد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال لم تكن هـذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا فى الشهر الذى حاصرهم فيه المشركون واختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال. أحدها أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء وهذا احدى الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى بل أشهرها عنه. والثانى لا قضاء عليه وعليه الهدى وهو قول الشافعى ومالك رضى الله عنهما فى ظاهر مذهبه ورواية أبى طالب عن أحمد رحمه الله تعالى. والثالث يلزمه القضاء ولا هدى عليه وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه. والرابع لا قضاء عليه ولا هدى وهو احدى الروايات عن أحمد رحمه الله فمن أوجب عليه القضاء والهدى احتج بان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا الهدى حين صدوا ثم قضوا من قابل قالوا والعمرة تلزم بالشروع فيها ولا يسقط الوجوب الا بفعلها ونحر الهدى لاجل التحلل قبل اتمـامها وقالوا وظاهر الآية يوجب الهدى لقوله تعالى فان أحصرتم فـما استيسر من الهدى ومن لم يوجبهما قالوا لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدا منهم ولا وقف الحل على نحرهم الهدى بل أمرهم أن يحلقوا رؤسهم وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ومن أوجب القضاء دون الهدى احتج بأن العمرة تلزم بالشروع فاذا أحصر جاز له تأخيرها لعذر الاحصار فاذا زال الحصر أتى بها بالوجوب السابق ولا يوجب تخلل التحلل بين الاحرام بهـا أولا وبين فعلها فى وقت الامكان شيئاً وظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب الهدى دون القضاء لانه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على أنه يكتفى به منه والله أعلم

﴿فصل﴾ وفى نحره صلى الله عليه وسلم لمـا أحصر بالحديبية دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره وهذا لا خلاف فيه اذا كان محرما بعمرة وان كان مفردا أو قارنا ففيه قولان. أحدهما أن الامر كذلك وهو الصحيح

لانه أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة لان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذى يخشى فواته أولى وقد قال أحمد فى رواية حنبل أنه لايحل ولا ينحر الهدى الى يوم النحر ووجه هذا أن للهدى محل زمان ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الاتيان بالواجب فى محله الزمانى وعلى هذا القول لايجوز له التحلل قبل يوم النحر لقوله ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله

﴿فصل﴾ وفى نحره صلى الله عليه وسلم وحله دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روى عن مالك رحمه الله أن المعتمر لا يتحلل لأنه لايخاف الفوت وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله لان الآية انما نزلت فى الحديبية وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما لايشك فيه أحد من أهل العلم

﴿فصل﴾ وفى ذبحه صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهى من الحل بالاتفاق دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم وهذا قول الجمهور وأحمد ومالك والشافعى رحمهم الله وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه ليس له نحر هديه الا فى الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطئ رجلا على أن ينحره فى وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه وجماعة من التابعين وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وهذا ان صح عنهم فينبغى حمله على الحصر الخاص وهو أن يتعرض ظالم لجماعة أو لواحد وأما الحصر العام فالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه والحديبية من الحل باتفاق الناس وقد قال الشافعى رحمه الله بعضها من الحل وبعضها من الحرم قلت ومراده أن أطرافها من الحرم والا فهى من الحل باتفاقهم وقد اختلف أصحاب أحمد رحمه الله فى المحصر اذا قدر على أطراف الحرم هل يلزمه أن ينحر فيه فيه وجهان لهم والصحيح أنه لايلزمه لان النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى موضعه مع قدرته على أطراف الحرم وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوسا عن بلوغ محله ونصب الهدى بوقوع فعل الصد عليه أى صدوكم عن المسجد الحرام وصدوا الهدى عن بلوغ محله ومعلوم أن صدهم وصد الهدى استمر ذلك العام ولم يزل فلم يصلوا فيه الى محل احرامهم ولم يصل الهدى الى محل نحره والله أعلم

﴿فصل فى غزوة مؤتة﴾ وهى بأدنى البلقاء من أرض الشام وكانت فى جمادى الاولى سنة ثمان وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحرث بن عمير الأزدى أحد بنى لهب بكتابه الى الشام الى ملك الروم أو بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فاوثقه رباطا ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال ان أصيب فجعفر بن أبى طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا مايبكيك فقال أما والله مابى حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلست ادرى كيف لى بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم وردكم الينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة

لـكننى أسأل الرحمن مغفرة وضربةذات قرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيـدى حران مجهزة بحربة تنفذ الاحشاء والـكبدا
حتى يقال اذا مروا على جدثى ياأرشد الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس أن هرقل بالباقاء فى مائة ألف من الروم وأنظم اليهم من لخم وجذام و بلقين و بهراو بلى مائة ألف فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا فاما أن يمدنا بالرجال واما أن يأمرنا بأمره فنمضى لهفشجع الناس عبدالله ابن رواحة فقال ياقوم والله ان الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ما نقاتلهم الا بهذا الدين الذى أكرمنا به الله فانطلقوا فانما هى احدى الحسنيين اما ظفر واماشهادةفمضى الناس حتى اذا كانوا بتخوم الباقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون الى مؤتة فالتقى الناس عندها فتعبى المسلمون ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم وخر صريعا وأخذها جعفر نقاتل حتى اذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر أول من عقر فرسه فى الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن الرايةحتى قتل و له ثلاث وثلاثون سنة ثم أخذها عبدالله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه و يتردد بعض التردد ثم نزل فأتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شـد بها صلبك فانك قد لقيت فى أيامك هـذه مالقيت فأخذها من يده فانتهش منها نهشة ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس فقال وأنت فى الدنيا ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية ثابت بن أرقم أخو بنى عجلان فقال يامعشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ماأنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين والذى فى صحيح البخارى ان الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما ذكره ابن اسحق أن كل فئـة انحازت عن الاخرى وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك فأخبر به أصحابه وقال لقـد رفعوا الى فى الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت فى سرير عبد الله بن رواحة ازورارا عن سرير صاحبيه فقلت عم هذا فقيل لى مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لى جعفر و زيد وابن رواحة فى خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدا وابن رواحة فى أعناقهما صدود ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود قال فسألت أو قيل لى انهما حين غشيهما الموت عرضا أو كانهما صدا بوجوههما وأما جعفر فانه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جعفر ان الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما فى الجنة حيث شاء قال أبو عمرو، وينا عن ابن عمر أنه قال وجدنا مابين صدر جعفر ومنكبيه وماأقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح وقال موسى بن عقبة قـدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرنى وان شئت أخبرتك قال أخبرنى يارسول الله فأخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله وصفهم له فقال والذى بعثك بالحق ماتركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وان أمرهم لكما ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفع لى الارض

حتى رأيت معتركهم واستشهد يومئذ جعفر و زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود بن الأوس ووهب ابن سعد بن أبي سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمرو بن عطية وأبو كليب وجابر ابنا عمرو ابن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحرث وغيرهم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث عن زيد ابن أرقم قال كنت يتيما لعبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مردفي على حقيبة رحله فوالله انه ليسير ليلة اذ سمعته وهو ينشد

اذا أدنيتني وحملت رحلي مسيرة أربع بعد الحساء
فشأنك والغمى وخلاك ذم ولا أرجع الى أهلي وراء
وجاء المسلمون وغادروني بأرض الشام مشتهر الثواء

﴿فصل﴾ وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد خلوا بني الكفار عن سبيله الابيات وهذا وهم فان ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح بأربعة أشهر وانما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل

﴿فصل في غزوة ذات السلاسل﴾ وهي وراء وادي القرى بضم السين الاولى وفتحها لغتان وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان قال ابن سعد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جمعا من قضاعة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا الى أطراف المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلثمائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسا وأمره أن يستعين بمن مر به من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث له سراة المهاجرين والانصار وفيهم أبو بكر وعمر وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعا ولا يختلفا فلما لحق به أراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت علي مددا وأنا الامير فأطاعه أبو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد قضاعة فدوخها حتى أتى الى أقصى بلادهم ولقي في آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا وبعث عوف بن مالك الاشجعي بريدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقفولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم وذكر ابن اسحق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت ذات السلاسل . قال الامام أحمد حدثنا محمد ابن عدي عن داود عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الاعراب وقال لهما ان تطاوعا قال وكانوا أمروا أن يغيروا على بكر فانطلق عمرو وأغار على قضاعة لان بكرا أخواله قال فانطلق المغيرة ابن شعبة الى أبي عبيدة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وان ابن فلان قد اتبع أمر القوم فليس لك معه أمر فقال أبو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتطاوع فأنا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عصاه عمرو

﴿فصل﴾ وفي هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى باصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو صليت باصحابك وأنت جنب فاخبره بالذي منعه من الاغتسال وقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقد احتج بهذه القصة من قال ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا بعد تيممه وأجاب من نازعهم فى ذلك بثلاثة أجوبة . أحدها ان الصحابة لما شكوه قالوا صلى بنا الصبح وهو جنب فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت باصحابك وأنت جنب استفهاما واستعلاما فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك . الثانى ان الرواية اختلفت عنه فروى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوأه للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا أوصل من الاول لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن أبى القيس مولى عمرو عن عمرو والاولى التى فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس . الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال فقال له صليت باصحابك وأنت جنب فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم والله أعلم خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه والله أعلم

﴿فصل فى سرية الخبط﴾ وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح وكانت فى رجب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس فى كتاب عيون الاثر له وهو عندى وهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح فى ثلثمائة رجل من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب الى حى من جهينة بالقبلية مما يلى ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال فاصابهم فى الطريق جوع شديد فاكلوا الخبط والقى اليهم البحر حوتا عظيما فاكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وفى هذا نظر فان فى الصحيحين من حديث جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فاصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم ان أبا عبيدة نهاه فالقى الينا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منه نصف شهر وادهنا منه حتى ثابت منه أجسامنا وصلحت وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنظر الى أطول رجل فى الجيش وأطول جمل فحمل عليه ومر تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ تطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قلت وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية فانه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرا بل كان زمن أمن وهدنة الى حين الفتح ويبعد أن تكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده والله اعلم

﴿فصل فى فقه هذه القصة﴾ ففيها جواز القتال فى الشهر الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا والظاهر والله أعلم أنه وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا فى الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية وقد عير المشركون المسلمين لقتالهم فى أول رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى فقالوا استحل محمد الشهر الحرام وأنزل الله فى ذلك يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير اليه ولا أجمعت الامة على نسخه وقد استدل على تحريم القتال فى الاشهر الحرم بقوله

تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا حجة فى هذا لان الاشهر الحرم ههنا هى أشهر التسيير التى سير الله فيها المشركين فى الارض يأمنون فيها وكان أولها يوم الحج الاكبر عاشر ذى الحجة وآخرها عاشر ربيع الآخر هذا هو الصحيح فى الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة وكذلك عشب الارض وفيها جواز نهى الامام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وان احتاجوا اليه خشية أن يحتاجوا الى ظهرهم عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذا نهاهم وفيها جواز أكل ميتة البحر وأنها لم تدخل فى قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وقد صح عن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة أن صيد البحر ما صيد منه وطعامه ما مات فيه وفى السنن عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال حديث حسن وهذا الموقوف فى حكم المرفوع لان قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى احلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه فان قيل فالصحابة فى هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا لما هموا باكلها قالوا انها ميتة وقالوا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون فاكلوا وهذا دليل على أنهم لوكانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها قيل لاريب أنهم كانوا مضطرين ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطيبه وأحله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد أن قدموا هل بقى معكم من لحمه شئ قالوا نعم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما هو رزق ساقه الله لكم ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاختيار ثم لوكان أكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم أن يدهنوا بودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم وأيضا فكثير من الفقهاء لا يجوز الشبع من الميتة انما يجوزون منها سد الرمق والسرية أكلت منها حتى ثابت اليهم أجسامهم وسمنوا وتزودوا منها فان قيل انما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة اذا كانت تلك الدابة قد ماتت فى البحر ثم ألقاها ميتة ومن المعلوم أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها وهى حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفى بعض طرق الحديث فجزر البحر عن حوت كالظرب قيل هذا الاحتمال مع بعده جدا فانه يكاد يكون خرقا للعادة فان مثل هذه الدابة اذا كانت حية انما تكون فى لجة البحر وثبجه دون ساحله وما رق منه ودنا من البر وأيضا فانه لايكفى ذلك فى الحل لانه اذا شك فى السبب الذى مات به الحيوان هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح لم يحل الحيوان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد فى الماء وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك فلو كان الحيوان البحرى حراما اذا مات فى البحر لم يبح وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الائمة وأيضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم فان الميتة انما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل والا فالموت لايقتضى التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها واذا لم يكن فى الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما والسمك من هذا الضرب فانه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته فى الماء وموته خارجه اذ من المعلوم ان موته فى البر لا يذهب تلك الفضلات التى تحرمه عند المحرمين

اذا مات فى البحر ولولم يكن فى المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا والله أعلم

﴿ فصـــل ﴾ وفيها دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم واقراره على ذلك لكن هذا كان فى حال الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص وقد اجتهد أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة من الوقائع وأقرهما على ذلك لكن فى قضايا جزئية معينة لا فى أحكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من الصحابة فى حضوره صلى الله عليه وسلم البتة

﴿ فصـــل فى الفتح الاعظم ﴾ الذى أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحزبه الأمين واستنقذ به بلده وبيته الذى جعله هدى للعالمين من أيدى الكفار والمشركين وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس به فى دين الله أفواجا وأشرق به وجه الارض ضياء وابتهاجا خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الاسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفارى وقال ابن سعد بل استعمل عبدالله بن أم مكتوم وكان السبب الذى جر اليه وحدا اليه فيما ذكر امام أهل السير والمغازى والاخبار محمد بن اسحق بن يسار أن بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء يقال له الوتير فبيتوهم وقتلوا منهم وكان الذى هاج ذلك أن رجلا من بنى الحضرمى يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بنى خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بنى الاسود وهم سلمى وكلثوم ودويب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الاسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشأنه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقع الشرط أنه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فعل فدخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فلما استمرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم الثأر القديم فخرج نوفل بن معاوية الديلى فى جماعة من بنى بكر فبيت خزاعة وهم على الوتير فأصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيا ليلا ذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل انا قد دخلنا الحرم الهك الهك فقال كلمة عظيمة لا اله له اليوم يا بنى بكر أصيبوا ثاركم فلعمرى انكم لتسرقون فى الحرم فلا تصيبون ثأركم فيه فلما دخلت خزاعة مكة لجؤا الى دار بديل بن ورقاء الخزاعى ودار مولى لهم يقال له رافع ويخرج عمرو بن سالم الخزاعى حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه وهو جالس فى المسجد بين ظهرانى أصحابه فقال

يارب إنى ناشـــد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الاتلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا ... ثمـــة أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا أبدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قـد تجردا ... أبيض مثل البدر يسمو صعدا
ان شئتم خشفا وجهه تربدا ... فى فيلق كالبحر يجرى مزبدا

ان قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وجعلوا لى فى كداء رصدا وزعموا أن لست تدعو أحدا
وهم أذل وأقل عددا هم بيتونا بالوتير هجدا
وقتلونا ركعاً وسجدا

يقول قتلنا وقد أسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت ياعمرو بن سالم ثم عرضت سحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما أصيب فيهم وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم ثم رجعوا الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كأنكم بأبى سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد فى المدة ومضى بديل بن ورقاء فى أصحابه حتى لقوا أباسفيان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشد العقد ويزيد فى المدة وقد رهبوا الذى صنعوا فلما لقى أبو سفيان بديل بن ورقاء قال من أين أقبلت يابديل فظن أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سرت فى خزاعة فى هذا الساحل وفى بطن هذا الوادى قال أوما جئت محمدا قال لا فلما راح بديل الى مكة قال أبو سفيان لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبرك راحلته فأخذ من بعرها ففته فرأى فيها النوى فقال أحلف بالله لقد جاء بديل محمدا ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه فقال يابنية ما أدرى أرغبت بى عن هذا الفراش أم رغبت به عنى قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مشرك نجس فقال والله لقد أصابك بعدى شر ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئا ثم ذهب الى أبى بكر فكلمه أن يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أنا بفاعل ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال أأنا أشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم أجد الا الذر لجاهدتكم به ثم جاء فدخل على على بن أبى طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال ياعلى انك أمس القوم بى رحما وانى قد جئت فى حاجة فلا أرجعن كما جئت خائبا اشفع لى الى محمد فقال ويحك ياأبا سفيان والله لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه فالتفت الى فاطمة فقال هل لك أن تأمرى ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب الى آخر الدهر قالت والله ما يبلغ ابنى ذاك أن يجير بين الناس وما يجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياأبا الحسن انى أرى الأمور قد اشتدت على فانصحنى قال والله ما أعلم لك شيئا يغنى عنك ولكنك سيد بنى كنانة فقم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك قال أو ترى ذلك مغنيا عنى شيئا قال لا والله ما أظنه ولكنى لم أجد لك غير ذلك فقام أبو سفيان فى المسجد فقال أيها الناس انى قد أجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق فلما قدم على قريش قالوا ما وراءك قال جئت محمدا فكلمته فوالله ما رد على شيئا ثم جئت ابن أبى قحافة فلم أجد فيه خيرا ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته أدنى العدو ثم جئت عليا فوجدته ألين القوم قد أشار على بشىء صنعته فوالله ما أدرى هل يغنى عنى شيئا أم لا قالوا وبم أمرك قال أمرنى أن أجير بين الناس ففعلت فقالوا فهل أجاز ذلك محمد قال لا قالوا ويلك والله ان زاد الرجل على أن لعب بك قال لا والله ماوجدت غير ذلك وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضى الله عنها وهى تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بنية أمركن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بتجهيزه قالت نعم فتجهز قال فأين ترينه يريد قالت لا والله ما أدري ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس أنه سائر الى مكة فامرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبغتها فى بلادها فتجهز الناس فكتب حاطب بن أبي باتعة الى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم أعطاه امرأة وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا فجعلته فى قرون فى رأسها ثم خرجت به وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث عليا والزبير وغيرابن اسحق يقول بعث عليا والمقداد فقال انطلقا حتى تأتيا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى قريش فانطلقا تعادى بهما خيلهما حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقالا معك كتاب فقالت مامعي كتاب ففتشا رحلها فلم يجدا شيأ فقال لها على رضى الله عنه احلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا والله لتخرجن الكتاب أولنجردنك فلمارأت الجدمنه قالت أعرض فأعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليهما فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال ماهذا ياحاطب فقال لاتعجل على يارسول الله والله انى لمؤمن بالله ورسوله وماارتددت ولا بدلت ولكنى كنت امرأ ملصقا فى قريش لست من أنفسهم ولى فيهم أهل وعشيرة وولد وليس لى فيهم قرابة يحمونهم وكان من معك لهم قرابات يحمونهم فاحببت اذ فاتنى ذلك أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله أضرب عنقه فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ومايدريك ياعمر لعل الله قداطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم فذرفت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم والناس صيام حتى اذاكانوا بالكديد وهو الذى تسميه الناس اليوم قديدا أفطر وأفطر الناس معه ثم مضى حتى نزل مرالظهران وهو بطن مر ومعه عشرة آلاف وعمى الله الاخبارعن قريش فهم على وجل وارتقاب وكان أبوسفيان يخرج يتجسس الاخبار فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الاخبار وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلما مهاجرا فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة وقيل فوق ذلك وكان ممن لقيه فى الطريق ابن عمه أبوسفيان بن الحرث وعبدالله بن أبى أمية لقياه بالابواء وهما ابن عمه وابن عمته فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الاذى والهجو فقالت له أم سلمة لايكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك وقال على لابى سفيان فيما حكاه أبوعمر ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ماقال اخوة يوسف ليوسف تالله لقدآثرك الله علينا وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فانشده أبوسفيان أبياتا منها

لعمرك انى حين أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليله ... فهذا أوانى حين أهدى فاهتدى
هدانى هاد غير نفسى ودلنى ... على الله من طردته كل مطرد

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال أنت طردتنى كل مطرد وحسن اسلامه بعد ذلك ويقال أنه مارفع رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حياء منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وشهد له

بالجنة وقال أرجو أن يكون خلفا من حمزة و لما حضرته الوفاة قال لا تبكوا على فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت
عاد الحديث فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران نزله عشاء فأمر الجيش فأوقدوا النيران فأوقدت
عشرة آلاف نار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرس عمر بن الخطاب رضى الله عنه و ركب العباس
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة أو أحدا يخبر قريشا ليخرجوا
يستأمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخلها عنوة قال والله انى لأسير عليها اذ سمعت كلام أبى سفيان
و بديل بن و رقاء وهما يتراجعان وأبو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط و لا عسكرا قال يقول بديل هذه والله
خزاعة حمشتها الحرب فيقول أبو سفيان خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها قال فعرفت صوته
فقلت أبا حنظلة فعرف صوتى فقال أبا الفضل قلت نعم قال مالك فداك أبى وأمى قال قلت هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الناس واصباح قريش والله قال فما الحيلة فداك أبى وأمى قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك
فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك فركب خلفى و رجع صاحباه
قال فجئت به فكلما مررت به على نار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا عليها قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام الى
فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال أبو سفيان عدو الله الحمد لله الذى أمكن منك بغير عقد و لا عهد ثم خرج
يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركضت البغلة فسبقت فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودخل عليه عمر فقال يارسول الله هذا أبو سفيان فدعنى أضرب عنقه قال، قلت يارسول الله
انى قد أجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه الليلة أحد دونى
فلما أكثر عمر فى شأنه قلت مهلا ياعمر فوالله لو كان من رجال بنى عدى بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا ياعباس
فوالله لاسلامك كان أحب الى من اسلام الخطاب لو أسلم وما بى الا أنى قد عرفت أن اسلامك كان أحب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به ياعباس الى رحلك
فاذا أصبحت فأتنى به فذهبت فلما أصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ويحك ياأبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا اله الا الله قال بأبى أنت وأمى ما أحلمك وأكرمك
وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله اله غيره لقد أغنى شيأ بعد قال ويحك ياأبا سفيان ألم يأن لك أن
تعلم أنى رسول الله قال بأبى أنت وأمى ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فان فى النفس حتى الآن منها
شئ فقال له العباس ويحك اسلم واشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قبل أن تضرب عنقك فاسلم
وشهد شهادة الحق فقال العباس يارسول الله ان أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيأ قال نعم من دخل
دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن وأمر العباس أن يحبس
أبا سفيان بمضيق الوادى عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل فمرت القبائل على راياتها كلما مرت به
قبيلة قال ياعباس من هذه فاقول سليم قال فيقول مالى ولسليم ثم تمر به القبيلة فيقول ياعباس من هؤلاء فاقول
مزينة فيقول مالى ولمزينة حتى نفدت القبائل ما تمر به قبيلة الا يسألنى عنها فاذا أخبرته قال مالى ولبنى فلان حتى مر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والانصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد

قال سبحان الله يا عباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والانصار قال ما لاحد بهؤلاء قبل و لاطاقة ثم قال والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما قال قلت يا أبا سفيان انها النبوة قال فنعم اذا قال قلت النجاء الى قومك وكانت راية الانصار مع سعد بن عبادة فلما مر بابى سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم أذل الله قريشاً فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان فقال يارسول الله ألم تسمع ماقال سعد قال وماقال فقال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يارسول الله مانأمن أن يكون له فى قريش صولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فنزع منه اللواء ودفعه الى قيس ابنه و رأى أن اللواء لم يخرج عن سعد اذ صار الى ابنه قال أبو عمرو روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها الى الزبير ومضى أبو سفيان حتى اذا جاء قريشاً صرخ بأعلى صوته يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لاقبل لكم به فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن فقامت اليه هند بنت عتبة فاخذت بشاربه فقالت اقتلوا الحميت الدسم الاحمش الساقين قبح من طليعة قوم قال ويلكم لاتغرنكم هذه من أنفسكم فانه قد جاءكم مالاقبل لكم به من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قالوا قاتلك الله وماتغنى عنا دارك قال ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة من أعلاها وضربت له هنالك قبة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد يدخلها من أسفلها وكان على المجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من قبائل العرب وكان أبو عبيدة على الرجالة والحسر وهم الذين لاسلاح معهم وقال لخالد ومن معه ان عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصداً حتى توافونى على الصفا فما عرض لهم أحد الا أناموه وتجمع سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بنى بكر يعد سلاحا قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له امرأته لماذا تعد ماأرى قال لمحمد وأصحابه قالت والله مايقوم لمحمد وأصحابه شئ قال انى والله لأرجو أن أخدمك بعضهم ثم قال

ان يقبلوا اليوم فمالى علة هذا سلاح كامل وآلة وذوغرارين سريع السلة

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال فقتل كرز بن جابر الفهرى وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا فى خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقا غير طريقه فقتلا جميعا وأصيب من المشركين نحو اثنى عشر رجلا ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته أغلقى على بابى فقالت وأين ما كنت تقول فقال

انك لو شهدت يوم الخندمه اذ فر صفوان وفر عكرمه
واستقبلتنا بالسيوف المسلمه يقطعن كل ساعد وجمجمه
ضربا فلا تسمع الا غمغمه لهم نهيت حولنا وهمهمه
لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

وقال أبو هريرة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين و بعث خالد بن

الوليد على المجنبة الأخرى و بعث أباعبيدة بن الجراح على الحسر وأخذوا بطن الوادى و رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته قال وقد و بشت قريش أو باشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لقريش شيء كنامعهم وان أصيبوا أعطينا الذى سئلنا فقال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم ياأباهريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك فقال اهتف لى بالانصار و لا يأتينى الا أنصارى فهتفت بهم فجاؤا فاطافوا برسول‌الله صلى الله عليه وسلم فقال أترون الى أو باش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم الاشاء وماأحد منهم وجه الينا شيئاً و ركزت راية رسول‌الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول‌الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد فاقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبيت و فى يده قوس وحول البيت وعليه ثلثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بالقوس و يقول جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد والاصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف فلما أكمله دعاعثمان بن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة فامر بها ففتحت فدخلها فرأى فيها الصور و رأى فيها صورة ابراهيم واسمعيل يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بها قط و رأى فى الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده وأمر بالصور فمحيت ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة و بلال فاستقبل الجدار الذى يقابل الباب حتى اذا كان بينه و بينه قدر ثلاثة أذرع وقف وصلى هناك ثم دار فى البيت و كبر فى نواحيه و وحدالله ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ماذا يصنع فاخذ بعضادتى الباب وهم تحته فقال لااله الاالله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا كل مأثرة أو مال أو دم فهو تحت قدمى هاتين الاسدانة البيت وسقاية الحاج ألا وقتل الخطأ شبه العمد السوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الابل أربعون منها فى بطونها أولادها يامعشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية يأيها الناس اناخلقنا كم من ذكر وأنثى وجعلنا كم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عندالله أتقا كم ان الله حليم خبير يامعشر قريش ماترون انى فاعل بكم قالواخيراً أخ كريم وابن أخ كريم قال فانى أقول لكم كما قال يوسف لاخوته لاتثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقاء ثم جلس فى المسجد فقام اليه على رضى الله عنه ومفتاح الكعبة فى يده فقال يارسول‌الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم أين عثمان بن طلحة فدعى له فقال له هاك مفتاحك ياعثمان اليوم يوم بر و وفاء وذكر ابن‌سعد فى الطبقات عن عثمان بن طلحة قال كنانفتح الكعبة فى الجاهلية يوم الاثنين والخميس فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد أن يدخل الكعبة مع الناس فأغلظت له فذلت منه فحلم عنى ثم قال ياعثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدى أضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت فقال بل عمرت وعزت يومئذ ودخل الكعبة فوقعت كلمته منى موقعا ظننت يومئذ أن الامر سيصير الى ماقال فلما كان يوم الفتح قال ياعثمان ائتنى بالمفتاح فأتيته به فأخذه منى ثم دفعه الى وقال خذوها خالدة تالدة لاينزعها منكم الا ظالم ياعثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما وليت نادانى فرجعت اليه فقال ألم يكن الذى قلت لك قال فذكرت قوله لى بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا المفتاح بيدى أضعه حيث

شئت فقلت بلى أشهد أنك رسول الله وذكر سعيد بن المسيب أن العباس تطاول يومئذ لاخذ المفتاح فى رجال من بنى هاشم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يصعد فيؤذن على الكعبة وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد أكرم الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه مايغيظه فقال الحرث أما والله لو أعلم أنه حق لاتبعته فقال أبو سفيان أما والله لاأقول شيأ لو تكلمت لاخبرت عنى هذه الحصباء فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد علمت الذى قلتم ثم ذكر ذلك لهم فقال الحرث وعتاب نشهد أنك رسول الله والله مااطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك

﴿فصـــل﴾ ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أم هانىء بنت أبى طالب فاغتسل وصلى ثمان ركعات فى بيتها وكان ضحى فظنها من ظنها صلاة الضحى وانما هذه صلاة الفتح وكان أمراء الاسلام اذا فتحوا حصناً أو بلداً صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى القصة مايدل على أنها بسبب الفتح شكرا لله عليه فانها قالت ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها وأجارت أم هانىء حموين لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء

﴿فصـــل﴾ ولما استقر الفتح أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم الا تسعة نفر فانه أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة وهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح وعكرمة بن أبى جهل وعبد العزى بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابة وهبار بن الاسود وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب فأما ابن أبى سرح فأسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقوم اليه بعض من الصحابة فيقتله وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة وأما عكرمة بن أبى جهل فاستأمنت له امرأته بعد أن فر فأمنه النبي صلى الله عليه وسلم فقدم وأسلم وحسن اسلامه وأما ابن خطل والحارث ومقيس واحدى القينتين فقتلوا وكان مقيس قد أسلم ثم ارتد وقتل ولحق بالمشركين وأما هبار بن الاسود فهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ففر ثم أسلم وحسن اسلامه واستؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارة ولاحدى القينتين فامنهما فاسلمتا فلما كان الغد من يوم الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ومجده بما هو أهله ثم قال أيها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما حلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب ولما فتح الله مكة على رسوله وهى بلده ووطنه ومولده قال الانصار فيما بينهم أترون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها وهو يدعو على الصفا رافعا يديه فلما فرغ من دعائه قال ماذا قلتم قالوا لاشىء يارسول الله فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم وهم فضالة بن عمير بن الملوح أن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف

بالبيت فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضالة قال نعم فضالة يارسول الله قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لاشيء كنت أذكر الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه وكان فضالة يقول والله مارفع يده عن صدرى حتى ماخلق الله شيأ أحب الى منه قال فضالة فرجعت الى أهلى فمررت بامرأة كنت أتحدث اليها قالت هلم الى الحديث فقلت يأبى الله عليك والاسلام

لو قد رأيت محمدا وقبيله بالفتح يوم تكسر الاصنام

لرأيت دين الله أضحى بينا والشرك يغشى وجهه الاظلام

وفر يومئذ صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل فأما صفوان فاستأمن له عمير بن وهب الجمحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه وأعطاه عمامته التى دخل بها مكة فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فرده فقال اجعلنى بالخيار شهرين فقال أنت بالخيار أربعة أشهر وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبى جهل فاسلمت واستأمنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه فلحقته باليمن فأمنته فرده وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الاول ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أسيد الخزاعى فجددا نصاب الحرم وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايا الى الاوثان التى كانت حول الكعبة فكسرت كلها منها اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونادى مناديه بمكة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع فى بيته صنما الا كسره فبعث خالد بن الوليد الى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها فخرج اليها فى ثلاثين فارسا من أصحابه حتى انتهوا اليها فهدمها ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال هل رأيت شيأ قال لا قال فانك لم تهدمها فارجع اليها فاهدمها فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه فخرجت اليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الرأس فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد فجزلها باثنتين ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد أيست أن تعبد فى بلادكم أبدا وكانت بنخلة وكانت لقريش وجميع بنى كنانة وكانت أعظم أصنامهم وكانت سدنتها بنى شيبان ثم بعث عمرو بن العاص الى سواع وهو صنم لهذيل ليهدمه قال عمرو فانتهيت اليه وعنده السادن فقال ماتريد قلت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهدمه فقال لاتقدر على ذلك قلت لم قال تمنع قلت حتى الآن أنت على الباطل ويحك فهل يسمع أو يبصر قال فدنوت منه فكسرته وأمرت أصحابى فهدموا بيت خزانه فلم يجد فيه شيأ ثم قلت للسادن كيف رأيت قال أسلمت لله ثم بعث سعد بن زيد الاشهلى الى مناة وكانت بالمشلل عند قديد للاوس والخزرج وغسان وغيرهم فخرج فى عشرين فارسا حتى انتهى اليها وعندها سادن فقال السادن ماتريد قلت هدم مناة قال أنت وذاك فاقبل سعد يمشى اليها وتخرج اليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصاتك فضربها سعد فقتلها وأقبل الى الصنم فهدمه وكسره ولم يجدوا فى خزانته شيئاً

(ذكر سرية خالد بن الوليد الى بنى جذيمة) قال ابن سعد ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بعثه الى بنى جذيمة داعيا الى الاسلام ولم يبعثه مقاتلا فخرج فى ثلثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والانصار وبنى سليم فانتهى اليهم فقال ما أنتم قالوا مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد فى ساحتنا وأذنا فيها قال فما بال السلاح عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا

ان تكونوا هم وقد قيل انهم قالوا صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا قال ضعوا السلاح فوضعوه فقال لهم استأسروا فاستأسر القوم فامر بعضهم فكتف بعضا وفرقهم فى أصحابه فلما كان فى السحر نادى خالد بن الوليد من كان معه أسير فليضرب عنقه فاما بنو سليم فقتلوا من كان فى أيديهم وأما المهاجرون والانصار فارسلوا أسراهم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ماصنع خالد فقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد و بعث عليا يودى لهم قتلاهم وماذهب منهم وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلام وشر فى ذلك فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهلا ياخالد دع عنك أصحابى فوالله لو كان لك أحد ذهبا ثم أنفقته فى سبيل الله ما أدركت غدوة رجل من أصحابى ولا روحته

﴿فصل﴾ وكان حسان بن ثابت رضى الله عنه قد قال فى عمرة الحديبية

عفت ذات الاضالع والجواء	الى عذراء منزلها خلاء
ديار من بنى الحسحاس قفر	تعفيها الروامس والسماء
وكانت لايزال بها أنيس	خلال مروجها نعم وشاء
فدع هذا ولكن من لطيف	يؤرقنى اذا ذهب العشاء
لشعثاء التى قد تيمته	فليس لقلبه منها شفاء
كأن سبية من بيت رأس	يكون مزاجها عسل وماء
اذا ما الاشربات ذكرن يوما	فهن لطيب الراح الفداء
نوليها الملامة ان ألنا	اذا ما كان مغث أو لحاء
فنشربها فتتركنا ملوكا	وأسدا ما ينهنهنا اللقاء
عدمنا خيلنا ان لم تروها	تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الاعنة مصعدات	على أكتافها الاسد الظماء
تظل جيادنا متمطرات	تلطمهن بالخمر النساء
فاما تعرضوا عنا اعتمرنا	وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم	يعز الله فيه من يشاء
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد أرسلت عبدا	يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد أرسلت جندا	هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا فى كل يوم من معد	سباب أو قتال أو هجاء
فنحكم بالقوافى من هجانا	ونضرب حين تختلف الدماء
ألا أبلغ أبا سفيان عنى	مغلغلة فقد برح الخفاء
بأن سيوفنا تركتك عبدا	وعبد الدار سادتها الاماء
هجوت محمدا فاجبت عنه	وعند الله فى ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء	فشركما لخيركما الفداء

هجوت مباركا برا حنيفا أمين الله شيمته الوفاء
أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
فان أبى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وقاء
لسانى صارم لاعيب فيه وبحرى لاتكدره الدلاء

﴿فصل فى الاشارة الى مافى هذه الغزوة من الفقه واللطائف﴾ كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين يدى هذا الفتح العظيم أمن الناس به وكلم بعضهم بعضا وناظره فى الاسلام وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من اظهار دينه والدعوة اليه والمناظرة عليه ودخل بسببه بشر كثير فى الاسلام ولهذا سماه الله فتحا فى قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا نزلت فى شأن الحديبية فقال عمر يارسول الله أوفتح هو قال نعم وأعاد سبحانه ذكر كونه فتحا فقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا الى قوله فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وهذا شأنه سبحانه أن يقدم بين يدى الامور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل اليها المنبئة عليها كما قدم بين يدى قصة المسيح وخلقه من غير أب وقصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله وكما قدم بين يدى نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنويه به وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ماقدم بين يدى مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمة بين يدى الوحى فى اليقظة وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدى الامر بالجهاد ومن تأمل أسرار الشرع والقدر رأى من ذلك مايبهر حكمته الالباب

﴿فصل﴾ وفيها أن أهل العهد اذا حاربوا من هم فى ذمة الامام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم فى ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وانما يكون الاعلام اذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا نابذين لعهده

﴿فصل﴾ وفيها انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشرهم اذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه فان الذين أعانوا بنى بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما انهم دخلوا فى عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح اذ قد رضوا به وأقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لاشك فيه كما ترى وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضى العهد من أهل الذمة اذا رضى جماعتهم به وان لم يباشر كل واحد منهم ماينقض عهده كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بنى قريظة ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا وكذلك أجلى بنى النضير كلهم وانما كان الذى هم بالقتل رجلان وكذلك فعل ببنى قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبى فهذه سيرته وهديه الذى لاشك فيه وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر فى الجهاد ولا يشترط فى قسمة الغنيمة ولا فى الثواب مباشرة كل واحد واحد فى القتال وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرهم لأن المباشر انما باشر الافساد بقوة الباقين ولولاهم ما وصل الى ما وصل اليه وهذا هو الصواب الذى لاشك فيه وهو مذهب أحمد رحمه الله ومالك رحمه الله وأبى حنيفة رحمه الله وغيرهم

﴿فصل﴾ وفيها جواز صالح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين وهل يجوز فوق ذلك الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما اذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم و فى العقد لما زاد عن العشر مصلحة للاسلام

﴿فصل﴾ وفيها ان الامام وغيره اذا سئل مالا يجوز بذله أولا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا له فان أبا سفيان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشئ ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له

﴿فصل﴾ وفيها أن رسول الكفار لا يقتل فان أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان رسول قومه اليه

﴿فصل﴾ وفيها جواز تبييت الكفار ومغافصتهم فى ديارهم اذا كانت قد بلغتهم الدعوة وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار و يغيرون عليهم باذنه بعد أن بلغتهم دعوته

﴿فصل﴾ وفيها جواز قتل الجاسوس وان كان مسلما لان عمر رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبى بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله انه مسلم بل قال وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاجاب بان فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرا وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا مذهب مالك رحمه الله وأحد الوجهين فى مذهب أحمد رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله لا يقتل وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله والفريقان يحتجون بقصة حاطب والصحيح أن قتله راجع الى رأى الامام فان رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم

﴿فصل﴾ وفيها جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة فان عليا والمقداد قالا للظعينة لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك واذا جاز تجريدها لحاجتها الى ذلك حيث تدعو اليها فتجريدها لمصلحة الاسلام والمسلمين أولى

﴿فصل﴾ وفيها أن الرجل اذا نسب المسلم الى النفاق والكفر متأولا وغضب لله و رسوله ودينه لا لهواه وحظه فانه لا يكفر بذلك بل لا يأثم به بل يثاب على نيته وقصده وهذا بخلاف أهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون و يبدعون لمخالفة أهوائهم و نحلهم وهم أولى بذلك ممن كفروه و بدعوه

﴿فصل﴾ وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدرا فان ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها و رضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفاعلها أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه وهذه حكمة الله فى الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيآت الموجبين لصحة القلب ومرضه وهى نظير حكمته تعالى فى الصحة والمرض اللاحقين للبدن فان الاقوى منهما يقهر المغلوب و يصير الحكم له حتى يذهب أثر الاضعف فهذه حكمته فى خلقه وقضائه وتلك حكمته فى شرعه وأمره وهذا كما انه ثابت فى محو السيئات بالحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فهو ثابت فى عكسه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقوله يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت

النبي و لاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون وقول عائشة عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينة أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب وكقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله الى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات وابطال بعضها بعضا وذهاب أثر القوى منها بما دونه وعلى هذا مبنى الموازنة والاحباط و بالجملة فقوة الاحسان ومرض العصيان متصاولان ومتحاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترامى الى الهلاك وحالة انحطاط وتناقص وهى خير حالات المريض وحالة وقوف وتقابل الى أن يقهر أحدهما الآخر واذا دخل وقت البحران وهو ساعة المناجزة لحظ القلب أحد الخطتين اما السلامة واما العطب وهذا البحران يكون وقت فعل الواجبات التى توجب رضى الرب تعالى ومغفرته أو توجب سخطه وعقوبته و فى الدعاء النبوى أسألك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يومئذ أوجب طلحة و رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقالوا يارسول الله انه قد أوجب فقال اعتقوا عنه و فى الحديث الصحيح أتدرون ما الموجبتان قالوا الله و رسوله أعلم قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها فهما بمنزلة السم القاتل قطعا والترياق المنجى قطعا وكما أن البدن قد يعرض له أسباب رديئة لازمة توهن قوته وتضعفها فلا ينتفع معها بالاسباب الصالحة والاغذية النافعة بل تحيلها تلك المواد الفاسدة الى طبعها وقوتها فلا يزداد بها الا مرضا وقد تقوم مواد صالحة وأسباب موافقة توجب قوته وتمكنه من الصحة وأسبابها فلا تكاد تضره الأسباب الفاسدة بل تحيلها تلك المواد الفاضلة الى طبعها فهكذا موارد صحة القلب وفساده فتأمل قوة ايمان حاطب التى حملته على شهود بدر و بذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره الله و رسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهرانى العدو وفى بلدهم ولم يثن ذلك عنان عزمه و لافل من حد ايمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم فلما جاء مرض الجس برزت اليه هذه القوة وكان البحران صالحا فاندفع المرض وقام المريض كان لم يكن به قلبة ولما رأى الطبيب قوة ايمانه قد استعلت على مرض جسه وقهرته قال لمن أراد فصده لايحتاج هذا العارض الى فصاد ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وعكس هذا ذو الخويصرة التميمى وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم فى الصلاة والصيام والقراءة الى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وقال اقتلوهم فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم وقال شر قتلى تحت أديم السماء فلم ينتفعوا بتلك الاعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة وتأمل فى حال ابليس لما كانت المادة المهلكة كامنة فى نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته و رجع الى شاكلته وماهو أولى به وكذلك الذى آتاه الله آياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين وأضرابه واشكاله فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم فهى الاكسير الذى يقلب نحاس الاعمال ذهبا أو يردها خبثا و بالله التوفيق ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته اليها وانتفاعه بها و يطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته فى خلقه وأمره وثوابه وعقابه وأحكام الموازنة وايصال اللذة والألم الى الروح والبدن فى المعاش و المعاد وتفاوت المراتب فى ذلك باسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت

﴿ فصل ﴾ و فى هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين اذا نقضوا العهد والاغارة عليهم وأن لا يعلمهم بمسيره

اليهم وامادامو ا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينبذ اليهم على سواء

﴿فصـــل﴾ وفيها جواز بل استحباب اظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيأتهم لرسل العدو اذا جاؤا الى الامام كما يفعل ملوك الاسلام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاد النيران ليلة الدخول الى مكة وأمر العباس أن يحبس أباسفيان عند حطم الجبل وهو ماتضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الاسلام وعصابة التوحيد وجندالله وعرضت عليه خاصكية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فى السلاح لايرى منهم الا الحدق ثم أرسله فاخبر قريشاً بما رأى

﴿فصـــل﴾ وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير احرام كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهذا لاخلاف فيه و لاخلاف أنه لايدخلها من أراد الحج أو العمرة الا باحرام واختلف فيما سوى ذلك اذالم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلاثة أقوال أحدها لا يجوز دخولها الا باحرام وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه وأحمد رحمه الله فى ظاهر مذهبه والشافعى رضى الله عنه فى أحد أقواله والثانى أنه كالحشاش والحطاب فيدخلها بغير احرام وهذا القول الآخر للشافعى رضى الله عنه و رواية عن أحمد رحمه الله والثالث أنه ان كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير احرام وان كان خارج المواقيت لم يدخل الا باحرام وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم فى المجاهد ومريد النسك وأمامن عداهما فلاواجب الا ماأوجبه الله و رسوله أو أجمعت عليه الامة

﴿فصل﴾ وفيها البيان الصريح بان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور أهل العلم و لايعرف فى ذلك خلاف الاعن الشافعى وأحمد رحمهما الله فى أحد قوليه وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ولما استهجن أبو حامد الغزالى القول بانها فتحت صلحا حكى قول الشافعى رضى الله عنه أنها فتحت عنوة فى وسيطه وقال هذا مذهبه قال أصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها قالوا ولما استأمن أبو سفيان لاهل مكة لما أسلم فامنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولوفتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها وكانوا أحق بها من أهلها وجاز اخراجهم منها فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التى أخرجوا منها وهى بايدى الذين أخرجوهم وأقرهم على بيع الدور وشرائها واجارتها وسكناها والانتفاع بها وهذا مناف لاحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدور الى أهلها فقال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن قال أرباب العنوة لوكان قد صالحهم لم يكن لامانة المقيد بدخول كل واحد داره واغلاقه بابه والقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة وعبدالله بن خطل ومن ذكر معهما فان عقد الصلح لوكان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعا ولنقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ومعلوم أنهذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الاذن فى القتال لافى الصلح فان الاذن فى الصلح عام وأيضاً فلوكان فتحها صلحا لم يقل ان الله أحلها له ساعة من نهار فانها اذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد أخبر انها فى تلك الساعة لم تكن حراما وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى

حرمتها الأولى وأيضاً فانها لو فتحت صلحا لم يعب جيشه خيالتهم و رجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال لأبى هريرة اهتف لى بالانصار فهتف بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أترون الى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى احصدوهم حصدا حتى توافونى على الصفا حتى قال أبو سفيان يارسول الله أبيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن وهذا محال أن يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا وأيضاً فكيف يكون صلحا وانما فتحت بايجاف الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا فان القصواء لما بركت به قالوا خلأت القصواء قال ماخلأت ماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله الاأعطيتهموها وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ومحضر ملأ من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة فجرى مثل هذا الصلح فى يوم الفتح ولايكتب ولايشهد عليه ولايحضره أحد ولاينقل كيفيته والشروط فيه هذا من الممتنع البين امتناعه وتأمل قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لاهلها أعظم من قهر الفيل الذى كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة واذلال الكفر وأهله وكان ذلك أجل قدرا وأعظم خطرا وأظهر آية وأتم نصرة وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها فى أعظم فتح فتحه على رسوله وأعز به دينه وجعله آية للعالمين قالوا وأما قولكم أنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبنى على أن الارض داخلة فى الغنائم التى قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الارض ليست داخلة فى الغنائم التى يجب قسمتها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم بينهم الارض التى فتحوها عنوة وهى الشام وماحولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا غير المال ولكن أحبسه فيأ يجرى عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه رضى الله عنهم اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفنى بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنهم عمر رضى الله عنه على ذلك وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح أن يقال أنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه فى ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه رضى الله عنهم وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لاشىء بأيديهم فكان فى ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الاسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة واختلفوا فى كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام أحمد رحمه الله وأكثر نصوصه على أن الامام مخير فيها تخيير مصلحة لاتخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى

الله عليه وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينويه من مصالح المسلمين وعن أحمد رحمه الله رواية ثانية أنها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشىء الامام وقفها وهو مذهب مالك رحمه الله وعنه رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا أن يتركوا حقوقهم منها وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله الامام مخير بين القسمة وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج وبين أن يجليهم عنها وينفذ اليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف للقرآن فان الارض ليست داخلة فى الغنائم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمر انها غير المال ويدل عليه أن اباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الامة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وقد أحل الله سبحانه الارض التى كانت بأيدى الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذا استولوا عليها عنوة كما أحلها لقوم موسى فلهذا قال موسى لقومه ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم وأموالهم فجمعوا الغنائم فنزلت النار من السماء فأكلتها وسكنوا الارض والديار ولم تحرم عليهم فعلم أنها ليست من الغنائم وأنها لله يورثها من يشاء

﴿فصل﴾ وأما مكة فان فيها شيأ آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ماعداها من القرى وهى أنها لاتملك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهى وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق قال تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم كله كقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفى الصحيح أنه أسرى به من بيت أم هانىء وقال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا وانما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدل على ذلك فانه قال ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم وهذا لايختص بمقام الصلاة قطعا بل المراد به الحرم كله فالذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذى توعد من صد عنه ومن أراد الالحاد بالظلم فيه فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لايختص بها أحد دون أحد بل هى مشتركة بين الناس اذ هى محل نسكهم ومتعبدهم فهى مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبى صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بيت بمنى يظله من الحر وقال منى مناخ من سبق ولهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى أنه لايجوز بيع أراضى مكة ولا اجارة بيوتها هذا مذهب مجاهد وعطاء فى أهل مكة ومالك فى أهل المدينة وأبى حنيفة رحمه الله فى أهل العراق وسفيان الثورى والامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه رحمة الله عليهم وروى الامام أحمد رحمه الله عن علقمة بن نضلة قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وروى أيضا عن عبد الله بن عمر من أكل أجور بيوت مكة فانما يأكل فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها وقال

الامام أحمد حدثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا يكره أن تباع رباع مكة أو تكرى بيوتها
وذكر الامام أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال من أكل من كراء بيوت مكة فانما يأكل فى بطنه نارا وقال
أحمد حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال نهى عن اجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها
وذكر عن عطاء قال نهى عن اجارة بيوت مكة وقال أحمد حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى أمير أهل مكة ينهاهم عن اجارة بيوت مكة وقال انه حرام وحكى أحمد عن عمر أنه
نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبوابا لينزل البادى حيث شاء وحكى عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه نهى أن
تغلق أبواب دور مكة فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها بابا ومن لداره باب أن يغلقه وهذا فى أيام الموسم قال
المجوزون للبيع والاجارة الدليل على جواز ذلك كتاب الله وسنة رسوله وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين قال الله
تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقال والذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وقال
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم فأضاف الدور اليهم وهذه اضافة تمليك وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له أين تنزل غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع ولم يقل انه
لا دار لى بل أقرهم على الاضافة وأخبر أن عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده واضافة دورهم اليهم فى الاحاديث
أكثر من أن تذكر كدار أم هانئ ودار خديجة ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون
المنقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وكان عقيل هو ورث أبا طالب دوره
فانه كان كافرا ولم يرثه على رضى الله عنه لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور ولم يزالوا قبل الهجرة
وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات ورث ورثته داره الى الآن وقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن
الخطاب رضى الله عنه بأربعة آلاف درهم فاتخذها سجناً واذا جاز البيع والميراث فالاجارة أجوز وأجوز
فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى وحججهم فى القوة والظهور لا تدفع وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها
بعضا بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق أين كان فالصواب القول
بموجب الادلة من الجانبين وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك فى البناء لا فى
الارض والعرصة فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الارض وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت وهو أحق
بها يسكنها ويسكن فيها من شاء وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الاجارة فان هذه المنفعة انما يستحق
أن يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فاذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها كالجلوس فى الرحاب
والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة التى من سبق اليها فهو أحق بها مادام
ينتفع فاذا استغنى لم يكن له أن يعاوض وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك فى رباعها انما يقع
على البناء لا على الارض ذكره أصحاب أبى حنيفة رحمهم الله فان قيل فقد منعتم الاجارة وجوزتم البيع فهل لهذا
نظير فى الشريعة والمعهود فى الشريعة أن الاجارة أوسع من البيع فقد يمتنع البيع وتجوز الاجارة كالوقف والحر
فأما العكس فلا عهد لنا به قيل كل واحد من البيع والاجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه
وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة وانما جاز البيع لانه وارد على المحل الذى كان البائع أخص به من غيره وهو
البناء وأما الاجارة فانما ترد على المنفعة وهى مشتركة وللسابق اليها حق التقديم دون المعاوضة فلهذا أجزنا البيع

دون الاجارة فان أبيتم الا النظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له اجارته اذ فيها ابطال منافعه واكسابه التى ملكها بعقد الكتابة والله أعلم على أنه لا يمنع البيع وان كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين فانها تكون عند المشترى كذلك مشتركة المنفعة ان احتاج سكن وان استغنى أسكن كما كانت عند البائع فليس فى بيعها ابطال اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة كما أنه ليس فى بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد المكاتبة ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التى وقفها عمر رضى الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه من عمل الامة قديما وحديثا فانها تنتقل الى المشترى خراجية كما كانت عند البائع وحق المقاتلة انما هو فى خراجها وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الامة على أنها تورث فان كان بطلان بيعها لكونها وقفا فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها وقد نص أحمد رحمه الله على جواز جعلها صداقا فى النكاح فاذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فاذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا قيل فى هذه المسألة قولان لاصحاب العنوة. أحدهما المنصوص المنصور الذى لا يجوز القول بغيره أنه لا خراج على مزارعها وان فتحت عنوة فانها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج لاسيما والخراج هو جزية الارض وهو على الارض كالجزية على الرؤس وحرم الرب أجل قدرا وأكبر من أن تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت الى ما وصفها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيه أهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الارض. والثانى وهو قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضى الله عنهم فلا التفات اليه والله أعلم وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن أرض العنوة تباع قولا واحدا فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم

وفيها تعيين قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن قتله حد لا بد من استيفائه فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤمن مقيس بن صبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لاجل سبها النبى صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الاشرف اليهودى وقال من لكعب فانه قد آذى الله ورسوله وكان يسبه وهذا اجماع من الخلفاء الراشدين ولا نعلم لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا فان الصديق رضى الله عنه قال لأبى برزة الاسلمى وقد هم بقتل من سبه لم يكن هذا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر عمر رضى الله عنه براهب فقيل له هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية فى السنة فكيف ينقض عهده ويقتل بذلك دون السب وأى نسبة لمفسدة منعه دينارا فى السنة الى مفسدة منع مجاهرته بسب نبينا أقبح السب على رؤس الأشهاد بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد الى مفسدة محاربته بالسب فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينتقض عهده بشىء أعظم منه الا سبه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ومقتضى النصوص واجماع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين

دليلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن أبي وقد قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعزمنها الأذل ولم يقتل ذا الخويصرة التميمى وقد قال له اعدل فانك لم تعدل ولم يقتل من قال له يقولون انك تنهى عن الغى وتستجلى به ولم يقتل القائل له ان هذه القسمة ماأريد بها وجه الله ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه فى السقى أن كان ابن عمتك وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى وتنقص قيل الحق كان له فله أن يستوفيه وله أن يسقطه وليس لمن بعده أن يسقط حقه كما أن الرب تعالى له أن يستوفى حقه وله أن يسقط وليس لاحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه كيف وقد كان فى ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة فى حياته زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه فانه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا وقد أشار الى هذا بعينه وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله ابن أبي لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب اليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وأذاه ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل الساب كما فعل بكعب بن الاشرف فانه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله أرجح من ابقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وأم ولد الاعمى فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة الراجحة فاذا صار الامر الى نوابه وخلفائه لم يكن لهم أن يسقطوا حقه

﴿فصـــل فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من أنواع العلم﴾ فمنها قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا تحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ثم ظهر به على لسان خليله ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما فى الصحيح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة وانى أحرم المدينة فهذا اخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السموات والارض على لسان ابراهيم فلهذا لم ينازع أحد من أهل الاسلام فى تحريمها وان تنازعوا فى تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها اذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه . ومنها قوله فلا يحل لاحد أن يسفك بها دما هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذى يباح فى غيرها ويحرم فيها لكونها حرما كما أن تحريم عضد الشجر بها واختلاء خلائها والتقاط لقطتها هو أمر مختص بها وهو مباح فى غيرها اذ الجميع فى كلام واحد ونظام واحد والا بطلت فائدة التخصيص وهذا أنواع أحدها وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الامام لا تقاتل لاسيما ان كان لها تأويل كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وانما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه فقال ان الحرم لا يعيذ عاصيا فيقال له هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة الى الآدميين وكان حرما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وانما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل ومن سمى معهم لانه فى تلك الساعة لم يكن حرما بل حلا فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والارض وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه فى الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصة الحرم التى صار بها حرما ثم جاء الاسلام فأكد ذلك وقواه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن من الأمة من يتأسى به فى احلاله بالقتال والقتل فقطع الالحاق وقال لأصحابه

فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لك وعلى هذا فمن أتى حداً أو قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ اليه لم يجز اقامته عليه فيه وذكر الامام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدهته وعن ابن عباس أنه قال لو لقيت قاتل أبى فى الحرم ماهجته حتى يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لايحفظ عن تابعى و لا صحابى خلافه واليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه من أهل العراق والامام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث وذهب مالك والشافعى رحمهما الله الى أنه يستوفى منه فى الحرم كما يستوفى منه فى الحل وهو اختيار ابن المنذر واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل مكان و زمان و بان النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة و بما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الحرم لايعيذ عاصيا و لا فارا بدم و لا بخربة و بأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم ولم يمنعه من اقامته عليه و بأنه لو أتى فيه بما يوجب حداً أو قصاصا لم يعذه الحرم ولم يمنع من اقامته عليه فكذلك اذا أتاه خارجه ثم لجأ اليه اذ كونه حرما بالنسبة الى عصمته لايختلف بين الامرين و بأنه حيوان أبيح قتله لفساده فلم يفترق الحال بين قتله لاجئا الى الحرم و بين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه كالحية والحدأة والكلب العقور ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم فنبه بقتلهن فى الحل والحرم على العلة وهى فسقهن ولم يجعل التجاءهن الى الحرم مانعا من قتلهن وكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتل قال الاولون ليس فى هذا مايعارض ماذكرناه من الادلة و لاسيما قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وهذا اما خبر بمعنى الامر لاستحالة الخلف فى خبره تعالى واما خبر عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه واما اخبار عن الامر المعهود المستمر فى حرمه فى الجاهلية والاسلام كما قال تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا و يتخطف الناس من حولهم وقوله تعالى وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ وماعدا هذا من الاقوال الباطلة فلا يلتفت اليه كقول بعضهم ومن دخله كان آمنا من النار وقول بعضهم كان آمنا من الموت على غير الاسلام ونحو ذلك فكم ممن دخله وهو فى قعر الجحيم وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل زمان ومكان فيقال أو لا لاتعرض فى تلك العمومات لزمان الاستيفاء و لامكانه كما لاتعرض فيها لشروطه وعدم موانعه فان اللفظ لايدل عليها بوضعه و لاتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا اذا كان للحكم شرط أو مانع لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل ان قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم مخصوص بالمنكوحة فى عدتها أو بغير اذن وليها أو بغير شهود فهكذا النصوص العامة فى استيفاء الحدود والقصاص لاتعرض فيها لزمنه و لامكانه و لاشرطه و لامانعه ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع لئلا يبطل موجبها و وجب حمل اللفظ العام على ماعداها كسائر نظائره واذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذى يرجى برؤه والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة وان قلتم ليس ذلك تخصيصا بل تقييدا لمطلقها كانا لكم بهذا الصاع سواء بسواء وأما قتل ابن خطل فقد تقدم أنه كان فى وقت الحل والنبى صلى الله عليه وسلم قطع الالحاق ونص على أن ذلك من خصائصه وقوله صلى الله عليه وسلم

وانما أحلت لى ساعة من نهار صريح فى أنه انما أحل له سفك دم حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة خاصة اذ لو كان حلالا فى كل وقت لم يختص بتلك الساعة وهذا صريح فى ان الدم الحلال فى غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة وأما قوله الحرم لا يعيذ عاصيا فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبينا فى الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قولكم لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم منه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الامام أحمد رحمه الله فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة الى النفس ومادونها ومن فرق قال سفك الدم انما ينصرف الى القتل و لا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم مادونه لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد قالوا و لأن الحد بالجلد أو القطع يجرى مجرى التأديب فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس ومادونها فى ذلك قال أبو بكر هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تقام فى الحرم الا القتل قال والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه قالوا وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب وهو أنه ان كان بين النفس ومادونها فى ذلك فرق مؤثر بطل الالزام وان لم يكن بينهما فرق مؤثر سوينا بينهما فى الحكم و بطل الاعتراض فتحقق بطلانه على التقديرين قالوا وأما قولكم ان الحرم لا يعيذ من هتك فيه الحرمة اذ أتى فيه مايوجب الحد فكذلك اللاجئ اليه فهو جمع بين مافرق الله و رسوله والصحابة بينهما فروى الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال من سرق أو قتل فى الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد وان سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضا من أحدث حدثا فى الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شئ وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل فى الحرم فقال و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه أحدها أن الجانى فيه هاتك لحرمته باقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه اليه فقياس أحدهما على الآخر باطل . الثانى أن الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساط الملك فى داره وحرمه ومن جنى خارجه ثم لجأ اليه فانه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ثم دخل الى حرمه مستجيرا الثالث أن الجانى فى الحرم قد اهتك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره الرابع أنه لو لم يقم الحد على الجناة فى الحرم لعم الفساد وعظم الشر فى حرم الله فان أهل الحرم كغيرهم فى الحاجة الى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ولو لم يشرع الحد فى حق من ارتكب الجرائم فى الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم وأهله والخامس ان اللاجئ الى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ الى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره فلا يناسب حاله و لا حال بيته وحرمه أن يهاج بخلاف المقدم على انتهاك حرمته فظهر سر الفرق وتبين أن ماقاله ابن عباس هو محض الفقه وأما قولكم انه حيوان مفسد فابيح قتله فى الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس فان الكلب العقور طبعه الاذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله وأما الآدمى فالأصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة فانما أبيح لعارض فاشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فان الحرم يعصمها وأيضا فان حاجة أهل الحرم الى قتل الكلب العقور والحية والحدأة كحاجة أهل الحل سواء فلو أعاذها

الحرم لعظم عليهم الضرر بها

﴿فصل﴾ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد بها شجر وفى اللفظ الآخر ولا يعضد شوكها وفى لفظ فى صحيح مسلم ولا يخبط شوكها لا خلاف بينهم أن الشجر البرى الذى لم ينبته الآدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ واختلفوا فيما أنبته الآدمى من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال وهى فى مذهب أحمد رحمه الله أحدها أن له قلعه ولا ضمان عليه وهذا اختيار ابن عقيل وأبى الخطاب وغيرهما والثانى أنه ليس له قلعه وان فعل ففيه الجزاء بكل حال وهو قول الشافعى رحمه الله وهو الذى ذكره ابن البناء فى خصاله الثالث الفرق بين ما أنبته فى الحل ثم غرسه فى الحرم وبين ما أنبته فى الحرم أولا فالاول لا جزاء فيه والثانى لا يقلع وفيه الجزاء بكل حال وهذا قول القاضى وفيه قول رابع وهو الفرق بين ما ينبت الآدمى جنسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه وما لا ينبت الآدمى جنسه كالدوح والسلم ونحوه فالاول يجوز قلعه ولا جزاء فيه والثانى لا يجوز وفيه الجزاء قال صاحب المغنى والاولى الاخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله الا ما أنبت الآدمى من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والاهلى من الحيوان فاننا انما أخرجنا من الصيد ما كان أصله انسيا دون ما يأنس من الوحشى كذا ههنا وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع نصار فى مذهب أحمد رحمه الله أربعة أقوال والحديث ظاهر جداً فى تحريم قطع الشوك والعوسج وقال الشافعى رحمه الله لا يحرم قطعه لانه يؤذى الناس بطبعه فاشبه السباع وهذا اختيار أبى الخطاب وابن عقيل وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها وفى اللفظ الآخر لا يختلى شوكها صريح فى المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية فان تلك تقصد بطبعها الأذى وهذا لا يؤذى من لم يدن منه والحديث لم يفرق بين الاخضر واليابس ولكن قد جوزوا قطع اليابس قالوا لانه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه انما أراد الاخضر فانه جعله بمنزلة تنفير الصيد وليس فى أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التى تسبح بحمد ربها ولهذا غرس النبى صلى الله عليه وسلم على القبرين غصنين أخضرين وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفى الحديث دليل على أنه اذا انقلعت الشجرة بنفسها أو انكسر الغصن جاز الانتفاع به لانه لم يعضده هو وهذا لا نزاع فيه فان قيل فما تقولون فيما اذا قلعها قالع ثم تركها فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها قيل قد سئل الامام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة فقال من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها وقال لم أسمع اذا قطعه ينتفع به وفيه وجه آخر أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به لانه قطع بغير فعله فابيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح وهذا بخلاف الصيد اذا قتله محرم حيث يحرم على غيره فان قتل المحرم له جعله ميتة وقوله فى اللفظ الآخر ولا يخبط شوكها صريح أو كالصريح فى تحريم قطع الورق وهذا مذهب أحمد رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله له أخذه ويروى عن عطاء والاول أصح لظاهر النص والقياس فان منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه وأيضاً فان أخذ الورق ذريعة الى يبس الاغصان فانه لباسها ووقايتها

﴿فصل﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها لا خلاف أن المراد من ذلك ما ينبت بنفسه دون ما أنبته الآدميون ولا يدخل اليابس فى الحديث بل هو للرطب خاصة فان الخلا بالقصر الحشيش الرطب ما دام رطبا فاذا يبس فهو حشيش واخلت الارض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يختلى لفرسه

ومنه سميت المخلاة وهي وعاء الخلا والاذخر مستثنى بالنص و فى تخصيصه بالاستثناء دليل على ارادة العموم فيما سواه فان قيل فهل يتناول الحديث الرعى أم لا قيل هذا فيه قولان أحدهما لا يتناوله فيجوز الرعى وهذا قول الشافعى رحمه الله والثانى يتناوله بمعناه وان لم يتناوله بلفظه فلا يجوز الرعى وهو مذهب أحمد رحمه الله والقولان لاصحاب أحمد رحمه الله قال المحرمون وأى فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة و بين ارسال الدابة عليه ترعاه قال المبيحون لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل قط انها كانت تسد أفواهها دل على جواز الرعى قال المحرمون الفرق بين أن يرسلها ترعى و يسلطها على ذلك و بين أن ترعى بطبعها من غير أن يسلطها صاحبها وهو لا يجب عليه أن يسد أفواهها كما لا يجب عليه أن يسد أنفه فى الاحرام عن شم الطيب وان لم يجز له أن يتعمد شمه و كذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يوطىء صيدا فى طريقه وان لم يجز له أن يقصد ذلك و كذلك نظائره فان قيل فهل يدخل فى الحديث أخذ الكمأة والفقع وما كان مغيبا فى الارض قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة الثمرة وقد قال أحمد يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشوق

﴿فصل﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها صريح فى تحريم التسبب الى قتل الصيد واصطياده بكل سبب حتى أنه لا ينفره عن مكانه لانه حيوان محترم فى هذا المكان قد سبق الى مكان فهو أحق به ففى هذا أن الحيوان المحترم اذا سبق الى مكان لم يزعج عنه

﴿فصل﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم و لا يلتقط ساقطتها الا لمن عرفها و فى لفظ و لا تحل ساقطتها الا لمنشد فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال وأنها لا تلتقط الا للتعريف لا للتمليك والا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا وقد اختلف فى ذلك فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لقطة الحل والحرم سواء وهذا احدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى الشافعى و يروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وقال أحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر لا يجوز التقاطها للتمليك وانما يجوز لحفظها لصاحبها فان التقطها عرفها أبدا حتى يأتى صاحبها وهذا قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيدة وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه والمنشد المعرف والناشد الطالب ومنه قوله اصاخة الناشد للمنشد وقد روى أبو داود فى سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وقال ابن وهب يعنى يتركها حتى يجدها صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينها و بين سائر الآفاق فى ذلك أن الناس يتفرقون عنها الى الاقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف غيرها من البلاد

﴿فصل﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يقتل واما أن يأخذ الدية فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين فى القصاص بل هو أحد شيئين اما القصاص واما الدية وفى ذلك ثلاثة أقوال وهى روايات عن الامام أحمد أحدها أن الواجب أحد شيئين اما القصاص أو الدية والخيرة فى ذلك الى الولى بين أربعة أشياء العفو مجانا والعفو الى الدية والقصاص و لا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة والرابع المصالحة على أكثر من الدية فيه وجهان أشهرهما مذهبا جوازه والثانى ليس له العفو على مال الا الدية أو دونهما وهذا أرجح دليلا فان اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعى وأحد الروايتين عن مالك والقول الثاني أن موجبه القود عينا وأنه ليس له أن يعفو الى الدية الا برضا الجانى فان عدل الى الدية ولم

يرض الجانى فقوده بحاله وهذا مذهب مالك فى الرواية الاخرى وأبى حنيفة والقول الثالث أن موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية وان لم يرض الجانى فاذا عفا عن القصاص الى الدية فرضى الجانى فلا اشكال وان لم يرض فله العود الى القصاص عينا فان عفا عن القود مطلقا فان قلنا الواجب أحد الشيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فان قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل قلنا فى ذلك قولان أحدهما تسقط الدية وهو مذهب أبى حنيفة لان الواجب عندهم القصاص عينا وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فاشبه ما لو مات العبد الجانى فان أرش الجناية لا ينتقل الى ذمة السيد وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن حيث لا يسقط الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله تتعين الدية فى تركته لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا فان قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو الى الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان أحدهما أن له ذلك لان القصاص أعلى فكان له الانتقال الى الادنى والثانى ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص فقد أسقط الدية باختياره له فليس له أن يعود اليها بعد اسقاطها فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فهو قود قيل لا تعارض بينهما بوجه فان هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو بخير النظرين يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله وهو الدية فاى تعارض وهذا الحديث نظير قوله تعالى كتب عليكم القصاص وهذا لا ينفى تخيير المستحق له بين ما كتب له وبين بدله والله أعلم

﴿فصل﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الا الاذخر بعد قول العباس له الا الاذخر يدل على مسألتين احداهما اباحة قطع الاذخر والثانية أنه لا يشترط فى الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ولا قبل فراغه لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا لاستثناء الاذخر من اول كلامه او قبل تمامه لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك واعلامه أنهم لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم ونظير هذا استثناؤه صلى الله عليه وسلم لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود فقال لا ينفلتن أحد منهم الا بفداء أو ضربة عنق فقال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء فانى سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضاء ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء فى الصورتين من أول كلامه ونظيره أيضاً قول الملك لسليمان لما قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله تعالى لقاتلوا فى سبيل الله أجمعون وفى لفظ لكان دركا لحاجته فاخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه فى هذه الحالة لنفعه ومن يشترط النية يقول لا ينفعه ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله فهذا استثناء بعد سكوت وهو يتضمن انشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه وقد نص أحمد على جوازه وهو الصواب بلا ريب والمصير الى موجب هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة أولى وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وفى القصة أن رجلا من الصحابة يقال له أبو شاه قام فقال اكتبوا لى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه يريد خطبته ففيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهى عن كتابة الحديث فان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه وهذا كان فى أول الاسلام خشية أن يختلط الوحى الذى يتلى بالوحى الذى لايتلى ثم أذن فى الكتابة لحديثه وصح عن عبدالله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة* وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه وهى من أصح الاحاديث وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر والأئمة الاربعة وغيرهم احتجوا بها

﴿فصل﴾ وفى القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولم يدخله حتى محيت الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور وهذا أحق بالكراهة من الصلاة فى الحمام لان كراهة الصلاة فى الحمام اما لكونه مظنة النجاسة واما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح وأما محل الصور فظنة الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة الصور والقبور

﴿فصل﴾ وفى القصة أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا ومن ثم جعل خلفاء بنى العباس لبس السواد شعارا لهم ولولاتهم وقضاتهم وخطبائهم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لباسا راتبا ولا كان شعاره فى الاعياد والجمع والمجامع العظام البتة وانما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم يكن سائر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه أبيض

﴿فصل﴾ ومما وقع فى هذه الغزوة اباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال أحدها أنه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعى وغيره والثانى أنه عام فتح مكة وهذا قول ابن عيينة وطائفة والثالث انه عام حنين وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى لاتصال غزاة حنين بالفتح والرابع أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته وقد تقدم فى الحج وسفر الوهم من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح أن المتعة انما حرمت عام الفتح لانه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى صلى الله عليه وسلم باذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها وأيضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كن يهوديات واباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد انما أبحن بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهذا متصل بقوله اليوم أكملت لكم دينكم وبقوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها فلم تكن اباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح استرق من استرق منهن وصرن اماء للمسلمين فان قيل فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية وهذا صحيح صريح قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما والثانى الاقتصار على نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى قال قاسم بن أصبغ قال سفيان ابن عيينة يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ذكره أبو عمر وفى التمهيد ثم

قال على هذا أكثر الناس انتهى فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر فجاء بالغلط البين فان قيل فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد وأين المتعة من تحريم الحمر قيل هذا الحديث رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه محتجا به على ابن عمه عبد الله ابن عباس فى المسئلتين فانه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر فناظره على بن أبى طالب فى المسئلتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر وأطلق تحريم المتعة وقال انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة وعليه أكثر الناس فروى الأمرين محتجا عليه بهما لا مقيدا لهما بيوم خيبر والله الموفق ولكن ههنا نظر آخر وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التى لا تباح بحال أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس وقال أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الافتاء بحلها ورجع عنه وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها ويقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ففى الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين أحدهما الرد على من يحرمها وانها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقا وأنه معتد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة فى الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين فان قيل فكيف تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعنى متعة النساء قيل هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لان غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس فى هذا طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذى حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخارى اخراج حديثه فى صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه أصلا من أصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به قالوا ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى انهم فعلوها ويحتج بالآية وأيضاً ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها قالوا ولو

صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وفى قصة الفتح من الفقه جواز اجازة المرأة وأمانها للرجل والرجلين كما أجاز النبى صلى الله عليه وسلم أمان أم هانىء لحمويها وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذى تغلظت ردته من غير استتابة فان عبد الله بن سعيد بن أبى سرح كان قد أسلم وهاجر وكان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فأمسك عنه طويلا ثم بايعه وقال انما أمسكت عنه ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال له رجل هلا أومأت الى يارسول الله فقال ماينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد ايمانه وهجرته وكتابة الوحى ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الاسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم اليه بعض أصحابه فيقتله فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا على قتله بغير اذنه واستحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه وكان ممن استثنى الله بقوله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين أى ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته واذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به بل صرح به وأعلنه وأظهره

﴿فصل فى غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس﴾ وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وتسمى غزوة هوازن لانهم الذين أتوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة جمع مالك بن عوف النضرى واجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت اليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بنى هلال وهم قليل ولم يشهدها من بنى قيس بن غيلان الا هؤلاء ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب وفى جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه الا رأيه ومعرفته بالحرب وكان شجاعا مجربا وفى ثقيف سيدان لهم وفى الاخلاف قارب بن الاسود وفى بنى مالك سبيع بن الحرث وأخوه أحمر بن الحرث وجماع أمر الناس الى مالك بن عوف النضرى فلما أجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم فلما نزل باوطاس اجتمع اليه الناس وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال باى واد أنتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهش مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصبى وثغاء الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم قال أين مالك قيل هذا مالك ودعى له قال يامالك انك قد أصبحت رئيس قومك وان هذا يوم كائن له مابعده من الايام مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير وثغاء الشاء قال سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم قال ولم قال

أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم فقال راعى ضأن والله وهل يرد المنهزم شئ انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه و رمحه وان كانت عليك فضحت فى أهلك ومالك ثم قال ما فعلت كعب و كلاب قالوا لم يشهدها أحد منهم قال غاب الحد والجد لوكان يوم علا و رفعة لم يغب عنهم كعب و لا كلاب ولوددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدها منكم قالوا عمرو بن عامر وعوف بن عامر قال ذانك الجذعان من عامر لا ينفعان و لا يضران يامالك انك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن الى نحور الخيل شيأ ارفعهم الى ممتنع بلادهم وعلياء قومهم ثم الق الصباة على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من و راءك وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك قال والله لا أفعل انك قد كبرت و كبر عقلك والله لتطيعني هوازن أو لأتكين على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى و كره أن يكون لدريد فيها ذكر و رأى فقالوا أطعناك فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى

يا ليتنى فيها جذع أخب فيها وأضع
أقود وطفاء الدمع كأنها شاة صدع

ثم قال مالك للناس اذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدوا شدة رجل واحد و بعث عيونا من رجاله فأتوه وقد تفرقت أوصالهم قال و يلكم ماشأنكم قالوا رأينا رجالا بيضا على خيل باق والله ماتماسكنا أن أصابنا ما ترى فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد فلما سمع بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى وأمره أن يدخل فى الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم فانطلق ابن أبى حدرد فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من مالك وأمر هوازن ماهم عليه ثم أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ذكر له ان عند صفوان بن أمية ادراعا وسلاحا فأرسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا فقال صفوان أغصبا يا محمد قال بل عارية وهى مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة وكانوا اثنى عشر ألفا واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميرا ثم مضى يريد لقاء هوازن فقال ابن اسحق فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادى حنين انحدرنا فى واد من أودية تهامة أجوف حطوط انما ننحدر فيه انحدارا قال و فى عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادى فكمنوا لنا فى شعابه وأجنابه ومضايقه قد أجمعوا وتهيؤا وأعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد وانشمر الناس راجعين لا يلوى أحد منهم على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال الى أين أيها الناس هلم الى أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله و بقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين وأهل بيته وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ومن أهل بيته على والعباس وأبو سفيان ابن الحرث وابنه والفضل بن العباس و ربيعة بن الحرث وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن وقتل يومئذ قال و رجل من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء فى رأس رمح طويل أمام هوازن وهوازن خلفه اذا أدرك طعن برمحه واذا فاته الناس رفع رمحه لمن و راءه فاتبعوه فبينا هو كذلك اذ أهوى عليه على

ابن أبي طالب و رجـل من الانصار يريدانه قال فاتى على من خلفه فضرب عرقوبى الجمـل فوقع على عجزه فوثب الانصارى على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فانجعف عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله مارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال ابن اسحق و لمـا انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بمـا فى أنفسهم من الطعن فقال أبو سفيان ابن حرب لاتنتهى هزيمتهم دون البحر وان الازلام لمعه فى كنانته وصرخ جبلة بن الجنيد وقال ابن هشام صوابه كلدة ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعـد مشركا اسكت فض الله فاك فوالله لأن يربنى رجـل من قريش أحب الى من أن يربنى رجـل من هوازن وذكر ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحجبى قال لمـا كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت أسير مع قريش الى هوازن بحنـين فعسى انـ اختلطوا ان أصيب من محمد غرة فأثأر منـه فا كون أنا الذى قمت بثار قريش كلها وأقول لولم يبق من العرب والعجم أحد الااتبع محمدا ما اتبعته أبدا و كنت مرصدا لمـاخرجت له لايزداد الامر فى نفسى الا قوة فلمـا اختـلط الناس اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن بغلته فاصلت السيف فدنوت أريد ماأريد منه و رفعت سيفى حتى كدت أشعره اياه فرفع لى شواظ من نار كالبرق كاد يمحشنى فوضعت يدى على بصرى خوفا عليه فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فنادانى ياشيب ادن منى فدنوت منه فمسح صدرى ثم قال اللهم أعذه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعتئذ أحب الى من سمعى و بصرى ونفسى وأذهب الله ما كان فى نفسى ثم قال ادن فقاتل فتقدمت أمامه أضرب بسيفى الله أعلم انى أحب أن أقيه بنفسى كل شىء ولو لقيت تلك الساعة أبى لو كان حيا لاوقعت به السيف فجعلت ألزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسـلم فاستوى عليها وخرج فى أثرهم حتى تفرقوا فى كل وجه و رجع الى معسكره فدخل خباءه فدخلت عليه مادخل عليـه أحد غيرى حبا لرؤية وجهه وسرورا به فقال ياشيب الذى أراد الله بك خير ممـا أردت لنفسك ثم حدثنى بكل ماأضمرت فى نفسى مالم أكن أذكره لاحد قط قال فقلت فانى أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ثم قلت استغفر لى فقال غفر الله لك وقال ابن اسحق وحدثنى الزهرى عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال انى لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها و كنت امرأ جسيما شديد الصوت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رأى مارأى من الناس الى أين أيها الناس قال فلم أر الناس يلوون على شىء فقال ياعباس اصرخ يامعشر الانصار يامعشر أصحاب السمرة فأجابوا لبيك لبيك قال فيـذهب الرجل ليثنى بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفها فى عنقه و يأخذ سيفه وقوسه وترسه و يقتحم عن بعيره و يخلى سبيله و يؤم الصوت حتى ينتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فكانت الدعوة أول ما كانت ياللانصار ثم خلصت آخرا ياللخزرج وكانوا صبرا عند الحرب فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركائبه فنظر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال الآن حمى الوطيس و زاد غيره

أنا النبى لاكـذب أنا ابن عبد المطلب

و فى صحيح مسلم ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسـلم حصيات فرمى بهـا فى وجوه الكفار ثم قال انهزموا

و رب محمد فما هو الا أن رماهم فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا و فى لفظ انه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فما خاق الله منهم انسانا الاملىء عينه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين وذكر ابن اسحق عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون يوم حنين مثل النجاد الاسود أقبل من السماء حتى سقط بيننا و بين القوم فنظرت فاذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادى فلم يكن الا هزيمة القوم فلم أشك أنها الملائكة قال ابن اسحق ولما انهزم المشركون أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم باوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الاشعرى فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمى بسهم فقتل فأخذ الراية أبو موسى الاشعرى وهو ابن عمه فقاتل ففتح الله عليه فهزمهم الله وقتل قاتل أبى عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابى عامر وأهله واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك واستغفر لابى موسى ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم أن يجمع فجمع ذلك كله ووجهوه الى الجعرانة وكان السبى ستة آلاف رأس والابل أربعة وعشرون ألفا والغنم أكثر من أربعين ألف شاة وأربعة آلاف أوقية فضة فاستأنى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ثم بدأ بالاموال فقسمها وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ومائة من الابل فقال ابنى يزيد فقال أعطوه أربعين أوقية ومائة من الابل فقال ابنى معاوية قال أعطوه أربعين أوقية ومائة من الابل وأعطى حكيم بن حزام مائة من الابل ثم سأله مائة أخرى فأعطاه وأعطى النضر بن الحرث بن كلدة مائة من الابل وأعطى العلاء بن حارثة الثقفى خمسين وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين وأعطى العباس بن مرداس أربعين فقال فى ذلك شعرا فكمل له المائة ثم أمر زيد بن ثابت باحضار الغنائم والناس ثم فرضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل أربعا من الابل وأربعين شاة فان كان فارسا أخذ اثنى عشر بعيرا وعشرين ومائة شاة . قال ابن اسحق وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبى سعيد الخدرى قال لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأعطى من تلك العطايا الكبار فى قريش و فى قبائل العرب ولم يكن فى الانصار منها شىء وجد هذا الحى من الانصار فى أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم لقى والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال يارسول الله ان هذا الحى من الانصار قد وجدوا عليك فى أنفسهم لما صنعت فى هذا الفىء الذى أصبت قسمت فى قومك وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ولم يكن فى هذا الحى من الانصار منها شىء قال فأين أنت من ذلك ياسعد قال يارسول الله ماأنا الا من قومى قال فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا أتى سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحى من الانصار فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يامعشر الانصار مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها فى أنفسكم ألم آتكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فأغناكم الله بى وأعداء فألف الله بين قلوبكم قالوا الله و رسوله أمن وأفضل ثم قال ألا تجيبونى يامعشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يارسول الله لله ولرسوله المن والفضل قال أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتكم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك أوجدتم على يامعشر الانصار فى أنفسكم فى

لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا و وكلتكم الى اسلامكم ألا ترضون يامعشر الانصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله الى رحالكم فوالذى نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا وواديا وسلكت الانصار شعبا وواديا لسلكت شعب الانصار وواديها الانصار شعار والناس دثار اللهم ارحم الانصار وأبناء الانصار وأبناء أبناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا وقدمت الشيماء بنت الحرث ابن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت يارسول الله انى أختك من الرضاعة قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها فى ظهرى وأنا متوركتك قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها فقال ان أحببت الاقامة فعندى محببة مكرمة وان أحببت أن أمتعك فترجعى الى قومك قالت بل تمتعنى وتردنى الى قومى ففعل فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما يقال له مكحول وجارية فزوجت احداهما من الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية وقال أبو عمر فأسلمت فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعبد وجارية ونعما وشاء وسماها حذافة وقال والشيماء لقب

﴿فصل﴾ وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلا ورأسهم زهير بن صرد وفيهم أبو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فسألوه أن يمن عليهم بالسبى والاموال فقال ان معى من ترون وان أحب الحديث الى أصدقه فأبناؤكم ونساؤكم أحب اليكم أم أموالكم قالوا ما كنا نعدل بالاحساب شيأ فقال اذا صليت الغداة فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤمنين ونستشفع بالمؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا سبينا فلما صلى الغداة قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وسأسأل لكم الناس فقال المهاجرون والانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن مرداس وهنتمونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء القوم قد جاؤا مسلمين وقد كنت استأنيت سبيهم وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالابناء والنساء شيأ فمن كان عنده منهن شئ فطابت نفسه بأن يرده فسبيل ذلك ومن أحب أن يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفئ الله علينا فقال الناس قد طيبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا نعرف من رضى منكم ممن لم يرض فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن فانه أبى أن يرد عجوزا صارت فى يديه منهم ثم ردها بعد ذلك وكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبى قبطية قبطية

﴿فصل فى الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية﴾ كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد أنه اذا فتح مكة دخل الناس فى دينه أفواجا ودانت له العرب بأسرها فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الاسلام وأن يجمعوا ويتألبوا الحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ليظهر أمر الله وتمام اعزازه لرسوله ونصره لدينه ولتكون غنائمهم شكرانا لاهل الفتح وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التى لم يلق المسلمون مثلها فلا

يقاومهم بعد أحد من العرب ولغير ذلك من الحكم الباهرة التى تلوح للتأملين وتبدو للمتوسمين فاقتضت حكمته سبحانه ان أذاق أولا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليطامن رؤسا رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا رأسه منحنياً على فرسه حتى ان ذقنه تكاد أن تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا لعظمته واستكانة لعزته أن أحل له حرمه و بلده ولم يحل لأحد قبله و لا لاحد بعده وليبين سبحانه لمن قال لن نغلب اليوم عن قلة أن النصر انما هو من عنده وأنه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وأنه سبحانه هو الذى تولى نصر رسوله ودينه لا كثرتكم التى أعجبتكم فانها لم تغن عنكم شيأ فوليتم مدبرين فلما انكسرت قلوبهم أرسلت اليها خلع الجبر مع بريد النصر فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وقد اقتضت حكمته ان خلع النصر وجوائزه انما تفيض على أهل الانكسار ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم فى الارض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون . ومنها أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة فلم يغنموا منها ذهبا و لا فضة و لا متاعا و لا سبيا و لا أرضا كما روى أبو داود عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيأ قال لا وكانوا قد فتحوها بايجاف الخيل والركاب وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة الى ما يحتاج اليه الجيش من أسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف فى قلوبهم اخراج أموالهم ونعمهم وشياههم وسبيهم معهم نزلا وضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتمم تقديره سبحانه بأن أطمعهم فى الظفر وألاح لهم مبادى النصر ليقضى الله أمراً كان مفعولا فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه و بردت الغنائم لاهلها وجرت فيها سهام الله و رسوله قيل لا حاجة لنا فى دمائكم و لا فى نسائكم وذراريكم فأوحى الله سبحانه الى قلوبهم التوبة والانابة فجاؤا مسلمين فقيل ان من شكر اسلامكم واتيانكم أن نرد عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم وان يعلم الله فى قلوبكم خيراً يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ومنها أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر وختم غزوهم بغزوة حنين ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر فيقال بدر وحنين وان كان بينهما سبع سنين والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين والنبى صلى الله عليه وسلم رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما وبهاتين الغزاتين طفئت جمرة العرب لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين فالاولى خوفتهم وكسرت من حدهم والثانية استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدا من الدخول فى دين الله . ومنها أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة وفرحهم بما نالوه من النصر والمغنم وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم وان كان عين جبرهم وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن فانه لم يكن لهم بهم طاقة وانما نصروا عليهم بالمسلمين ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوهم الى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها الا الله تعالى

(فصل) وفيها من الفقه أن الامام ينبغى له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم وأن الامام اذا سمع بقصد عدوه له وفى جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير اليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هوازن حتى لقيهم بحنين ومنها أن الامام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك ومنها أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التى نصبها الله لمسبباتها قدرا

وشرعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكمل الخلق توكلا وانما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والبيضة على رأسه وقد أنزل الله عليه والله يعصمك من الناس وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ فى العلم يستشكل هذا و يتكايس فى الجواب تارة بأن هـذا فعله تعليما للامة وتارة بأن هـذا كان قبـل نزول الآية و وقعت فى مصر مسألة سأل عنها بعض الامراء وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر فى تاريخه الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاما قدم له حتى يأكل منه من قدمه قالوا و فى هذا أسوة للملوك فى ذلك فقال قائل كيف يجمع بين هـذا و بين قوله تعالى والله يعصمك من الناس فاذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر اليـه وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث و بعضهم بأن هـذا كان قبل نزول الآية فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافى تعاطيه لاسبابها لاغناهم عن هذا التكلف فان هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس و لا ينافيـه كما أن اخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله و يعليه لا يناقض أمره بالقتال واعداد العدة والقوة و رباط الخيل والأخذ بالجد والحذر والاحتراس من عدوه ومحاربته بأنواع الحرب والتورية وكان اذا أراد الغزوة ورى بغيرها وذلك بأن هذا اخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بمـا يتعاطاه من الاسباب التى جعلها الله مفضية الى ذلك مقتضية له وهو صلى الله عليه وسلم أعلم بربه وأتبع لأمره من أن يعطل الاسباب التى جعلها الله له بحكمته موجبة لمـا وعده به من النصر والظفر واظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته و يظهر دينه وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم الى أن ترك الدعاء و زعم أنه لا فائدة فيه لأن المسؤل ان كان قـد قدر ناله و لا بد وان لم يقدر لم ينـله فأى فائدة فى الاشتغال بالدعاء ثم تكايس فى الجواب بأن قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط بقى عليك قسم آخر وهو الحق أنه قد قدر له مطلوبه بسبب ان تعاطاه حصل له المطلوب وما مثل هذا الغالط الا مثل من يقول ان كان الله قد قدر لى الشبع فأنا أشبع أكلت أولم آكل وان لم يقـدر لى الشبع لم أشبع أكلت أولم آكل فمـا فائدة الأكل وأمثال هـذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه و بالله التوفيق

﴿فصل﴾ وفيها أن النبى صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان فى العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هـذا اخبار عن شرعه فى العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أواخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ومعناه انى ضامن لك تأديتها وأنها لا تذهب بل أردها اليـك بعينها هذا ممـا اختلف فيـه الفقهاء فقال الشافعى وأحمـد رحمهما الله بالاول وانهـا مضمونة بالتلف وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله بالثانى وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك وهو أن العين ان كانت ممـا لا يغاب عليـه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف الا أن يظهر كذبه وان كانت ممـا يغاب عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف الا أن يأتى ببينة تشهد على التلف وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة الا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يغاب عليه و بين ما لا يغاب عليه ومأخذ المسألة أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية مضمونة هل أراد به أنهـا مضمونة بالرد أو بالتلف أى أضمنها ان تلفت أو أضمن لك ردها وهو يحتمل الامرين وهو فى

ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه . أحدها ان فى اللفظ الآخر بل عارية مؤداة فهذا يبين أن قوله مضمونة المراد به المضمونة بالاداء الثانى أنه لم يسأله عن تلفها وانما سأله هل تأخذها منى أخذ غصب تحول بينى و بينها فقال لا بل أخذ عارية أؤديها اليك و لوكان سأله عن تلفها وقال أخاف أن تذهب لناسب أن يقول أنا ضامن لها ان تلفت الثالث أنه جعل الضمان صفة لها نفسها و لوكان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء فان قيل فى القصة أن بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها فقال أنا اليوم فى الاسلام أرغب قيل هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله وهو من مكارم الاخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان و لو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه بل كان يفي له به و يقول هذا حقك كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فانه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله

﴿ فصل ﴾ وفيها جواز عقر فرس العدو ومركوبه اذا كان ذلك عونا على قتله كما عقر على كرم الله وجهه جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه وفيها عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كانه ولى حميم ومنها ماظهر فى هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من اخباره لشيبة بما أضمر فى نفسه ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبلته كتائب المشركين ومنها ايصال الله قبضته التى رمى بها الى عيون أعدائه على البعد منه و بركته فى تلك القبضة حتى ملأت أعين القوم الى غير ذلك من معجزاته فيها كنزول الملائكة للقتال معه حتى رآهم العدو جهرة و رآهم بعض المسلمين ومنها جواز انتظار الامام بقسم الغنائم اسلام الكفار ودخولهم فى الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وفى هذا دليل لمن يقول أن الغنيمة انما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها اذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو احرازها بدار الاسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب أبي حنيفة لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته

﴿ فصل ﴾ وهذا العطاء الذى أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس فقال الشافعي ومالك رحمهما الله هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذى جعله الله له من الخمس وهو غير الصفى وغير ما يصيبه من المغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين فى تلك العطية و لوكان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم لانهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها وليس من أصل الخمس لانه مقسوم على خمسة فهو اذا من خمس الخمس وقد نص الامام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل نفل النبي صلى الله عليه وسلم به رؤس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الاسلام فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده لما فيه من تقوية الاسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوه اليه وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لأبغض الخلق الى فما زال يعطينى حتى انه لأحب الخلق الى فما ظنك بعطاء قوى الاسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رؤس القبائل والعشائر الذين اذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم واذا رضوا رضوا

لرضاهم فاذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم فلله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجداه وأنفعه للاسلام وأهله ومعلوم أن الانفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لايتعدى الامر فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الاسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت أبصار ذى الخويصرة التميمى وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة قال له قائلهم اعدل فانك لم تعدل وقال مشبهه ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ولعمر الله ان هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتمام عدله واعطائه لله ومنعه لله ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها وهو فى ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين وما فعل مافعله من ذلك عبثا ولا قدره سدى بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد أتم نعمته على قوم ردهم الى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه الى ديارهم وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ لامره . فان قيل فلو دعت حاجة الامام فى وقت من الاوقات الى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك قيل الامام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فان تعين ذلك للدفع عن الاسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤس أعدائه اليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل تجوز الشريعة غير هذا فانه وان كان فى الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الاصلين وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وفيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يطيب نفسه فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفىء الله علينا ففى هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل الحيوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلا وفى السنن من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فامره أن يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفى السنن عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وصححه وفى الترمذى من حديث الحجاج ابن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد قال الترمذى حديث حسن فاختلف الناس فى هذه الاحاديث على أربعة أقوال وهى روايات عن أحمد أحدها جواز ذلك متفاضلا ومتساويا نسيئة ويدا بيد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله والثانى لا يجوز ذلك نسيئة ولا متفاضلا والثالث يحرم الجمع بين النساء والتفاضل ويجوز البيع مع أحدهما وهو قول مالك رحمه الله والرابع ان اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء وان اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء وللناس فى هذه الاحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك أحدها تضعيف حديث الحسن عن سمرة لانه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة والمسلك الثانى دعوى النسخ وان لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ولذلك وقع الاختلاف والمسلك الثالث حملها على أحوال مختلفة وهو ان النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لانه ذريعة الى النسيئة فى الربويات فان البائع اذا رأى ما فى البيع من الربح لم تقتصر

نفسه عليه بل تجره الى بيع الربوى كذلك فسد عليهم الذريعة وأباحه يدا بيد ومنع من النساء فيه وماحرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة وأباح ما تدعو اليه الحاجة منها وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا فى هذه القصة وفى حديث ابن عمر انما وقع فى الجهاد وحاجة المسلمين الى تجهيز الجيش ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة التى فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لاجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير فى الحرب وجواز الخيلاء فيها اذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذى أهداه له ملك أيلة ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تاليفه وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى فى كتاب التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع وأن النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التى أعطاه اياها فكساها عمر أخاله مشركا بمكة وهذا كان قبل الفتح ولباسه صلى الله عليه وسلم هدية ملك أيلة كان بعد ذلك ونظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سدا لذريعة التشبه بالكفار وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن وصلاة الجنازة وتحية المسجد لان مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهى والله أعلم

﴿فصـــل﴾ وفى القصة دليل على أن المتعاقدين اذا جعلا بينهما أجلا غير محدود جاز اذا اتفقا عليه ورضيا به وقدنص أحمد على جوازه فى رواية عنه فى الخيار مدة غير محدودة أنه يكون جائزا حتى يقطعاه وهذا هو الراجح اذ لا محذور فى ذلك ولا غرر وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضا بموجب العقد فكلاهما فى العلم به سواء فليس لاحدهما مزية على الآخر فلا يكون ذلك ظلما

﴿فصل﴾ وفى هذه الغزوة أنه قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقاله فى غزوة أخرى قبلها فاختلف الفقهاء هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما أنه له بالشرع شرطه الامام أو لم يشرطه وهو قول الشافعى رحمه الله والثانى أنه لا يستحق الا بشرط الامام وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا يستحق الا بشرط الامام بعد القتال فلو نص قبله لم يجز قال مالك ولم يبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين وانما نفل النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن برد القتال ومأخذ النزاع أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام والحاكم والمفتى وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما الى يوم القيامة كقوله من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته وكحكمه بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان وقد شكت اليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذه فتيا لا حكم اذ لم يدع بأبى سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة وقد يقوله بمنصب الامامة فيكون مصلحة للامة فى ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الائمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبى صلى الله عليه وسلم زمانا ومكانا وحالا ومن ههنا تختلف الائمة فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل قاله بمنصب الامامة فيكون حكمه متعلقا بالائمة أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما وكذلك قوله من أحيا

أرضا ميتة فهى له هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الامام أو لم يأذن أو هو راجع الى الأئمة فلا يملك بالاحياء الا باذن الامام على القولين فالاول للشافعى وأحمد رحمهما الله فى ظاهر مذهبهما والثانى لابى حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة ومالا يتشاح فيه الناس و بين مايقع فيه التشاح فاعتبر اذن الامام فى الثانى دون الاول

﴿ فصل ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم له عليه بينة دليل على مسألتين أحدهما ان دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر لايقبل فى استحقاق سلبه الثانية الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل على فضمنى ضمة فوجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقال ماللناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فلسلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ياأبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاهالله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله و رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانى فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته فى الاسلام و فى المسألة ثلاثة أقوال هذا أحدها وهو وجه فى مذهب أحمد والثانى أنه لابد من شاهد و يمين كاحد الروايتين عن أحمد والثالث وهو منصوص الامام أحمد أنه لابد من شاهدين لانها دعوى قتل فلا تقبل الا بشاهدين و فى القصة دليل على مسألة أخرى وهى أنه لا يشترط فى الشهادة التلفظ بلفظ أشهد وهذا أصح الروايات عن أحمد فى الدليل وان كان الاشهر عند أصحابه الاشتراط وهى مذهب مالك قال شيخنا و لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة وقد قال ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر و بعد الصبح ومعلوم أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد انما كان مجرد اخبار و فى حديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه وانما كان منه مجرد اخبار عن نفسه هو اقرار و كذلك قوله تعالى قل أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد وقوله قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين وقوله لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقوله أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وقوله شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط الى أضعاف ذلك مما ورد فى القرآن والسنة من اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد وقد تنازع الامام أحمد وعلى بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنة فقال على أقول هم فى الجنة و لا أقول أشهد أنهم فى الجنة فقال الامام أحمد متى قلت هم فى الجنة فقد شهدت وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط فى الشهادة لفظ أشهد وحديث أبى قتادة من أبين الحجج فى ذلك فان قيل اخبار من كان عنده السلب انما كان اقرارا بقوله هو عندى وليس ذلك من الشهادة فى شئ قيل تضمن كلامه شهادة واقرارا فقوله صدق شهادة له بانه قتله وقوله هو عندى اقرار منه بانه عنده والنبى صلى الله عليه وسلم انما قضى بالسلب بعد البينة وكان تصديق هذا هو البينة

﴿فصل﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فله سلبه دليل على أن له سلبه كله غير مخمس وقد صرح بهذا فى قوله لسلمة بن الاكوع لما قتل قتيلا له سلبه أجمع وفى المسألة ثلاثة مذاهب هذا أحدها والثانى أنه يخمس كالغنيمة وهذا قول الاوزاعى وأهل الشام وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى آية الغنيمة والثالث أن الامام ان استكثره خمسه وان استقله لم يخمسه وهو قول اسحق وفعله عمر بن الخطاب فروى سعيد فى سننه عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين فطعنه فدق صلبه وأخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر أتى البراء فى داره فقال انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه فكان أول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين ألفا والاول أصح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وقال هو له أجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده وما رآه عمر اجتهاد منه أداه اليه رأيه

﴿فصل﴾ والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ولم ينظر فى قيمته وقدره واعتبار خروجه من خمس الخمس وقال مالك هو من خمس الخمس ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ومن لايسهم له من صبي وامرأة وعبد ومشرك وقال الشافعي فى أحد قوليه لايستحق السلب الا من يستحق السهم لان السهم المجمع عليه اذا لم يستحقه العبد والصبي والمرأة والمشرك فالسلب أولى والاول أصح للعموم ولانه جار مجرى قول الامام من فعل كذا وكذا أو دل على حصن أو جاء برأس فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وان لم يكن منه فعل والسلب مستحق بالفعل فجرى مجرى الجعالة

﴿فصل﴾ وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله وان كثروا وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا فأخذ أسلابهم

﴿فصل فى غزوة الطائف﴾ فى شوال سنة ثمان قال ابن سعد قالوا ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى الطائف بعث الطفيل بن عمرو الى ذى الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسى يهدمه وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف فخرج سريعا الى قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحشو النار فى وجهه ويحرقه ويقول

يا ذا الكفين لست من عبادكا ميلادنا أكبر من ميلادكا
انى حشوت النار فى فؤادكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعا فوافوا النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام وقدم بدبابة ومنجنيق قال ابن سعد ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين يريد الطائف قدم خالد بن الوليد على مقدمته وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم وتهيئوا للقتال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قريبا من حصن الطائف وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة وقتل منهم اثنا عشر رجلا فارتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضع مسجد الطائف اليوم وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب فضرب لهما قبتين وكان يصلى بين القبتين مدة حصار الطائف فحاصرهم ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحق بضعا وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق وهو أول ما رمى به فى الاسلام وقال ابن سعد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما قال ابن

اسحق حتى اذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت دبابته ثم دخلوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه فارسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون قال ابن سعد فسألوه أن يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أدعها لله وللرحم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح الطائف واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلى فقال ماترى فقال ثعلب فى جحر ان أقمت عليه أخذته وان تركته لم يضرك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن فى الناس بالرحيل فضج الناس من ذلك وقالوا نرحل ولم يفتح علينا الطائف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال فغدوا فأصابت المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناقافلون غدا ان شاء الله فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون و رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فلما ارتحلوا واستقلوا قال قولوا آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وقيل يارسول الله ادع الله على ثقيف فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف الى الجعرانة ثم دخل منها محرما بعمرة فقضى عمرته ثم رجع الى المدينة

﴿فصـــل﴾ قال ابن اسحق وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف و كان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة فاسلم وسأله أن يرجع الى قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحدث قومك انهم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم نخوة الامتناع الذى كان منهم فقال عروة يارسول الله أنا أحب اليهم من أبكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا فخرج يدعو قومه الى الاسلام رجاء أن لايخالفوه لمنزلته فيهم فلما أشرف لهم على علية له وقد دعاهم الى الاسلام وأظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه فاصابه سهم فقتله فقيل لعروة ما ترى فى دمك قال كرامة أكرمنى الله بها وشهادة ساقها الله الى فليس فى الامافى الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم فادفنونى معهم فدفنوه معهم فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ان مثله فى قومه كمثل صاحب يس فى قومه ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرا ثم انهم ائتمروا بينهم ورأوا أنه لاطاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا وأسلموا فأجمعوا أن يرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كما أرسلوا عروة فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير وكان فى سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فابى أن يفعل وخشى أن يصنع به كما صنع بعروة فقال لست بفاعل حتى ترسلوا معى رجالا فاجمعوا أن يرسلوا معه رجلين من الاحلاف وثلاثة من بنى مالك فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب وشرحبيل بن غيلان ومن بنى مالك عثمان بن أبى العاص وأوس بن عوف و بهز بن خرشة فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه فلقيه أبو بكر فقال أقسمت عليك بالله لاتسبقني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكون أنا أحدثه

ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقدومهم عليه ثم خرج المغيرة الى أصحابه فروح الظهر معهم وأعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا الا بتحية الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده كما يزعمون وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان خالد هو الذى كتبه وكانوا لا يأكلون طعاما يأتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية وهى اللات لا يهدمها ثلاث سنين فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة و يأبى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى وانما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم و يكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الاسلام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة ابن شعبة يهدمانها وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه وأما الصلاة فلا خير فى دين لا صلاة فيه فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا أمر عليهم عثمان بن أبى العاص وكان من أحدثهم سنا وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه فى الاسلام وتعلم القرآن فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا الى بلادهم راجعين بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فى هدم الطاغية فخرجا مع القوم حتى اذا قدموا الطائف أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان فابى ذلك عليه أبو سفيان فقال ادخل أنت على قومك وأقام أبو سفيان بماله بذى الهدم فلما دخل المغيرة بن شعبة علاها يضربها بالمعول وقام دونه بنو معتب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفاس واها لك واها لك فلما هدمها المغيرة وأخذ مالها وحليها أرسل الى أبى سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الاسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف وأن لا يجامعاها على شئ أبدا فاسلما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما قالا نولى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالكما أبا سفيان بن حرب فقالا وخالنا أبا سفيان فلما أسلم أهل الطائف سأل أبو مليح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عن أبيه عروة دينا كان عليه من مال الطاغية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال له قارب بن الاسود وعن الاسود يارسول الله فاقضه وعروة والاسود أخوان لأب وأم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسود مات مشركا فقال قارب بن الاسود يارسول الله لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعنى نفسه وانما الدين على وأنا الذى أطلب به فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن يقضى دين عروة والاسود من مال الطاغية ففعل وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين ان عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيأ من ذلك فانه يجلد و ينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد وان هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله فهذه قصة ثقيف من أولها

الى آخرها سقناها كما هى وان تخلل بين غزوها واسلامها غزاة تبوك وغيرها لكن آثرنا أن لاتنقطع قصتهم وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها فى موضع واحد فنقول فيها من الفقه جواز القتال فى الاشهر الحرم ونسخ تحريم ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمان عشرة ليلة منه والدليل عليه مارواه أحمد فى مسنده حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو آخذ بيدى فقال أفطر الحاجم والمحجوم وهذا أصح من قول من قال انه خرج لعشر خلون من رمضان وهذا الاسناد على شرط مسلم فقد روى به بعينه ان الله كتب الاحسان على كل شىء وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ثم خرج الى هوازن فقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فى قول ابن اسحق وثمان عشرة ليلة فى قول ابن سعد وأربعين ليلة فى قول مكحول فاذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار فى ذى القعدة ولا بد ولكن قد يقال لم يبتدىء القتال الا فى شوال فلما شرع فيه لم يقطعه الشهر الحرام ولكن من أين لكم أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا فى شهر حرام وفرق بين الابتداء والاستدامة

﴿فصل﴾ ومنها جواز غزو الرجل وأهله معه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه فى هذه الغزوة أم سلمة وزينب . ومنها جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وان أفضى الى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية ومنها جواز قطع شجر الكفار اذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم . ومنها أن العبد اذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حراً قال سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد اذا جاؤا قبل مواليهم وروى سعيد بن منصور أيضا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى أن السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبى عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبداً لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا فأسلم فأبى أن يرده علينا فقال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا قال ابن المنذر وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم

﴿فصل﴾ ومنها أن الامام اذا حاصر حصناً ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين فى الرحيل عنه لم تلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته وانما تلزمه المصابرة اذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها

﴿فصل﴾ ومنها أنه أحرم من الجعرانة بعمرة وكان داخلا الى مكة وهذه هى السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه وأما مايفعله كثير ممن لاعلم عندهم من الخروج من مكة الى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ثم يرجع اليها فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه البتة ولا استحبه أحد من أهل العلم وانما يفعله عوام الناس زعموا أنه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وغلطوا فانه انما أحرم منها داخلا الى مكة ولم يخرج منها الى الجعرانة ليحرم منها فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومنها استجابة الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف أن يهديهم ويأتى بهم وقد حاربوه وقاتلوه وقتلوا جماعة من أصحابه وقتلوا رسول رسوله الذى أرسله اليهم يدعوهم الى الله ومع هذا كله فدعا لهم ولم

يدع عليهم وهذا من كمال رأفته و رحمته و نصيحته صلوات الله وسلامه عليه

﴿فصل﴾ ومنها كمال محبة الصديق له وقصده التقرب اليه والتحبب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذى سره وفرحه بذلك وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب فانه يجوز للرجل أن يؤثر أخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الايثار بالقرب لا يصح وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال و لا لها البذل وعلى هذا فاذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه فى الصف الاول لم يكن يكره له السؤال و لا لذلك البذل ونظائره ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك و لا ممتنعين منه وهل هذا الا كرم وسخاء وايثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لاخيه المسلم وتعظيما لقدره واجابة له الى ماسأله وترغيبا له فى الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان لابد من تيمم أحدهما فآثر أخاه وحاز فضيلة الايثار وفضيلة الطهر بالتراب و لا يمنع هذا كتاب و لا سنة و لا مكارم أخلاق وعلى هذا فاذا اشتد العطش بجماعه وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ولم يقل انه قاتل لنفسه و لا أنه فعل محرما بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة فى فتوح الشام وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل اهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها الى الميت الا ايثار بثوابها وهو عين الايثار بالقرب فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها و بالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومنها أنه لا يجوز ابقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وابطالها يوما واحدا فانها شعائر الكفر والشرك وهى أعظم المنكرات فلا يجوز الاقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التى بنيت على القبور التى اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله والاحجار التى تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه الارض مع القدرة على ازالته و كثير منها بمنزلة اللات والعزى ومنات الثالثة الأخرى أو أعظم شركا عندها و بها والله المستعان ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي وانما كانوا يفعلون عندها و بها ما يفعله اخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة ونشأ فى ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الاعلام واشتدت غربة الاسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الأمر واشتد البأس وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولاهل الشرك والبدع مجاهدين الى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين

﴿فصل﴾ ومنها جواز صرف الامام الاموال التى تصير الى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للامام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تساق اليها كلها و يصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الاسلام كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات وأعطاها لأبى سفيان يتألفه بها وقضى منها

دين عروة والاسود وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التى بنيت على القبور التى اتخذت أوثانا وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم فى أوقافها فان وقفها فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف فى مصالح المسلمين فان الوقف لا يصح الا فى قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج اليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الاسلام ومن اتبع سبيلهم

﴿فصــــل﴾ ومنها أن وادى وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء فى ذلك والجمهور قالوا ليس فى البقاع حرم الا مكة والمدينة وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم فى حرم المدينة وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هو الذى تقدم والثانى حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه الامام أحمد وأبو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن انسان عن أبيه عن عروة قال البخارى فى تاريخه لا يتابع عليه قلت وفى سماع عروة من أبيه نظر وان كان قد رآه والله أعلم

﴿فصــــل﴾ ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الاعراب قال ابن سعد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن الى بنى تميم وبعث يزيد بن الحصين الى أسلم وغفار وبعث عباد بن بشير الاشهلى الى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث الى جهينة وبعث عمرو بن العاص الى بنى فزارة وبعث الضحاك بن سفيان الى بنى كلاب وبعث بشر بن سفيان الى بنى كعب وبعث ابن اللتبية الازدى الى بنى ذبيان وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم قيل ولما قدم ابن اللتبية حاسبه وكان فى هذا حجة على محاسبة العمال والامناء فان ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أمينا قال ابن اسحق وبعث المهاجر بن أبى أمية الى صنعاء فخرج عليه العنسى وهو بها وبعث زياد ابن لبيد الى حضرموت وبعث عدى بن حاتم الى طى وبنى أسد وبعث مالك بن نويرة على صدقات بنى حنظلة وفرق صدقات بنى سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية وبعث العلاء ابن الحضرمى على البحرين وبعث عليا رضى الله عنه الى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم

﴿فصــــل فى السرايا والبعوث فى سنة تسع﴾ ذكر سرية عيينة بن حصن الفزارى الى بنى تميم وذلك فى المحرم من هذه السنة بعثه اليهم فى سرية ليغزوهم فى خمسين فارسا ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى فكان يسير الليل ويكمن النهار فهجم عليهم فى صحراء وقد سرحوا مواشيهم فلما رأوا الجمع ولوا فأخذ منهم أحد عشر رجلا واحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيا فساقهم الى المدينة فانزلوا فى دار رملة بنت الحرث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم والاقرع بن حابس وقيس بن الحرث ونعيم بن سعد وعمرو بن الاهتم ورياح بن الحرث فلما رأوا نساءهم وذراريهم بكوا اليهم فعجلوا فجاؤا الى باب النبى صلى الله عليه وسلم فنادوا يا محمد اخرج الينا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بلال الصلاة وتعلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصلى الظهر ثم جلس فى صحن المسجد فقدموا عطارد بن حاجب فتكلم وخطب فأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس فأجابهم وأنزل الله فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسرى والسبي فقام الزبرقان شاعر بنى تميم فأنشد مفاخرا

نحن الكرام فلا حي يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الأحياء كلهم ... عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا ... من الشواء اذا لم يؤنس القرع
به ترى الناس تأتينا سراتهم ... من كل أرض هويا ثم تصطنع
فننحر القوم غيظا فى أرومتنا ... للنازلين اذا ما أنزلوا شبعوا
فلا ترانا الى حى نفاخرهم ... الا استفادوا فكانوا الرأس يقتطع
فمن يفاخرنا فى ذاك نعرفه ... فيرجع القوم والاخبار تتبع
انا أبينا ولا يأبى لنا أحد ... انا كذلك عند الفخر نرتفع

فقام شاعر الاسلام حسان بن ثابت فاجابه على البديهة

ان الذوائب من فهر واخوتهم ... قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضى بهم كل من كانت سريرته ... تقوى الاله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم ... أو حاولوا النفع فى أشياعهم نفعوا
سجية تلك فيهم غير محدثة ... ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ان كان فى الناس سباقون بعدهم ... فكل سبق لادنى سبقهم تبع
لا يرفع الناس ما أوهت أكفهم ... عند الدفاع ولا يوهون ما رفعوا
ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم ... أو وازنوا أهل مجد بالندى منعوا
أعفة ذكرت فى الوحى عفتهم ... لا يطمعون ولا يرديهم طمع
لا يبخلون على جار بفضلهم ... ولا يمسهم من مطمع طبع
اذا نصبنا لحى لم يذب لهم ... كما يذب الى الوحشية الذرع
سموا اذا الحرب نالتنا مخالبها ... اذا الزعانف من أظفارها خشعوا
لا يفخرون اذا نالوا عدوهم ... وان أصيبوا فلا جور ولا هلع
كأنهم فى الوغى والموت مكتنف ... محليه فى أرساغها فدع
خذ منهم ما أتوا عفوا اذا غضبوا ... ولا يكن همك الامر الذى منعوا
فان فى حربهم فاترك عداوتهم ... شرا يخاض عليه السم والسلع
أكرم بقوم رسول الله شيعتهم ... اذا تفاوتت الاهواء والشيع
أهدى لهم مدحتى قلب يوازره ... فيما أحب لسان حائك صنع
فانهم أفضل الاحياء كلهم ... ان جد بالناس جد القول او استمعوا

فلما فرغ حسان قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل لمواتى له لخطيبه أخطب من خطيبنا ولشاعره أشعر من شاعرنا ولاصواتهم أعلى من أصواتنا ثم أسلموا فاجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم

﴿فصل﴾ قال ابن اسحق فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرج الينا يا محمد فآذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا جئنا لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال نعم قد أذنت لخطيبكم فليقم فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذى جعلنا ملوكا الذى له الفضل علينا والذى وهب لنا أموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عددا وأيسره عدة فمن مثلنا فى الناس ألسنا رؤس الناس وأولى فضلهم فمن فاخرنا فليعد مثل ما عددنا فلو شئنا لأكثرنا من الكلام ولكن نستحي من الاكثار لما أعطانا أقول هذا لان يأتوا بمثل قولنا أو أمر أفضل من أمرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس قم فأجبه فقام فقال الحمد لله الذى السموات والارض خلقه قضى فيهن أمره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شىء قط الا من فضله ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا أكرمه نسبا وأصدقه حديثا وأفضله حسبا فانزل عليه كتابا وائتمنه على خلقه وكان خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس الى الايمان بالله فآمن به المهاجرون من قومه ذوى رحمه أكرم الناس أحسابا وأحسنهم وجوها وخير الناس فعلا ثم كان أول الخلق اجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فنحن أنصار الله ووزراء رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتى يؤمنوا فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ومن نكث جاهدناه فى سبيل الله أبدا وكان قتله علينا يسيرا أقول هذا وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان وانشاده وجواب حسان له بالابيات المتقدمة فلما فرغ حسان من قوله قال الاقرع بن حابس ان هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره أشعر من شاعرنا وأقوالهم أعلى من أقوالنا ثم أجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن جوائزهم

﴿فصل فى ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة الى خثعم﴾ وكانت فى صفر سنة تسع قال ابن سعد قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قطبة بن عامر فى عشرين رجلا الى حى من خثعم بناحية تبالة وأمره أن يشن الغارة فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها فأخذوا رجلا فسألوه فاستعجم عليهم فجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم فضربوا عنقه ثم أقاموا حتى نام الحاضرة فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعا وقتل قطبة ابن عامر مع من قتل وساقوا النعم والنساء والشاء الى المدينة وفى القصة أنه اجتمع القوم وركبوا فى آثارهم فارسل الله سبحانه عليهم سيلا عظيما حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم والشاء والسبى وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا اليهم حتى غابوا عنهم

﴿فصل﴾ ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابى الى بنى كلاب فى ربيع الاول سنة تسع قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بنى كلاب وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائى ومعه الاصيد بن سلمة فلقوهم بالزج زج لاوة فدعوهم الى الاسلام فأبوا فقاتلوهم فهزموهم فلحق الاصيد أباه سلمة وسلمة على فرس له فى غدير بالزج فدعاه الى الاسلام وأعطاه الامان فسبه وسب دينه فضرب الاصيد عرقوبى فرس أبيه فلما وقع الفرس على عرقوبيه ارتكز سلمة على الرمح فى الماء ثم استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله ولم يقتله ابنه

﴿فصل ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجي الى الحبشة﴾ سنة تسع فى شهر ربيع الآخر قالوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة تراياهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز فى ثلثمائة فانتهى الى جزيرة فى البحر وقد خاض اليهم البحر فهربوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فاذن لهم فتعجل عبد الله بن حذافة السهمى فأمره على من تعجل وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم فى هذه النار فقام بعض القوم فتجهزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال اجلسوا انما كنت أضحك معكم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أمركم بمعصية فلا تطيعوه قلت فى الصحيحين عن على بن أبي طالب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه فقال اجمعوا لى حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لى قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا وقال لا طاعة فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف فهذا فيه أن الامير كان من الانصار وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره وأن الغضب حمله على ذلك وقد روى الامام أحمد فى مسنده عن ابن عباس فى قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فاما أن يكونا واقعتين أو يكون حديث على هو المحفوظ والله أعلم

﴿فصل فى ذكر سرية على ابن أبى طالب رضى الله عنه الى صنم طيء ليهدمه فى هذه السنة﴾ قالوا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلا من الانصار على مائة بعير وخمسين فرسا ومعه راية سوداء ولواء أبيض الى القلس وهو صنم طيء ليهدمه فشنوا الغارة على محلة حاتم مع الفجر فهدموه وملؤا أيديهم من السبي والنعم والشاء وفى السبي أخت عدى بن حاتم وهرب عدى الى الشام ووجدوا فى خزانته ثلاثة أسياف وثلاثة أدراع فاستعمل على السبي أبو قتادة وعلى الماشية والرقة عبد الله بن عتيك وقسم الغنائم فى الطريق وعزل الصفى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم على آل حاتم حتى قدم بهم المدينة قال ابن اسحق قال عدى بن حاتم ما كان رجل من العرب أشد كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى حين سمعت به صلى الله عليه وسلم وكنت امرأ شريفا وكنت نصرانيا وكنت أسير فى قومى بالمرباع وكنت فى نفسى على دين وكنت ملكا فى قومى فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم كرهته فقلت لغلام عربى كان لى وكان راعيا لابلى لا أبا لك أعدد لى من ابلى أجمالا ذللا سمانا فاحبسها قريبا منى فاذا سمعت بجيش لمحمد قد وطيء هذه البلاد فآذنى ففعل ثم أنه أتانى ذات غداة فقال ياعدى ما كنت صانعا اذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن فانى قد رأيت رايات فسألت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب الى أجمالى فقربها فاحتملت بأهلى وولدى ثم قلت ألحق بأهل دينى من النصارى بالشام وخلفت بنتا لحاتم فى الحاضرة فلما قدمت الشام أقمت بها وتخالفنى خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبايا من طيء وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربى الى الشام فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله غاب الوافد وانقطع الوالد وأنا عجوز كبيرة ما بى من خدمة فمن على من الله عليك قال من وافدك قالت عدى بن حاتم قال الذى فر من الله ورسوله قالت فمن على قال فلما

وجع و رجل الى جنبه ترى أنه على قال سليه الحلان قالت فسألته فأمر لها به قال عدى فأتتنى أختى فقالت لقد فعل فعلتما كان أبوك يفعلها ائته راغبا أو راهبا فقد أتاه فلان فأصاب منه وأتاه فلان فأصاب منه قال عدى فأتيته وهو جالس فى المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان و لا كتاب فلما دفعت اليه أخذ بيدى وقد كان قبل ذلك قال انى أرجو أن يجعل الله يده فى يدى قال فقام لى فلقيته امرأة ومعها صبى فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدى حتى أتى داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يفرك أيفرك أن تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى الله قال قلت لا قال ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفر أن يقال الله أكبر وهل تعلم شيأ أكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصارى ضالون قال فقلت انى حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبسط فرحا قال ثم أمرنى فنزلت عند رجل من الانصار وجعلت أغشاه آتيه طرفى النهار قال فبينا أنا عنده اذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار قال فصلى وقام فحث عليهم ثم قال يا أيها الناس ارضخوا من الفضل ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة فان أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم ألم أجعل لك مالا و ولدا فيقول بلى فيقول أين ماقدمت لنفسك فينظر قدامه و بعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقى به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة فانى لا أخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة مابين يثرب والحيرة وأكثر مايخاف على مطيتها السرق قال فجعلت أقول فى نفسى فاين لصوص طى

﴿فصل ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك قال ابن اسحق و لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف كتب بجير بن زهير الى أخيه سعد يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وأن من بقى من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة ابن أبى وهب قد هربوا فى كل وجه فان كانت لك فى نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل أحدا جاءه تائبا مسلما وان أنت لم تفعل فانج الى نجاتك وكان كعب قد قال

ألا أبلغا عنى بجيرا رسالة ... فهل لك فيما قات ويحك هل لكا
فبين لنا ان كنت لست بفاعل ... على أى شيء غير ذلك دلكا
على خلق لم تلف أما و لا أبا ... عليه و لا تلفى عليه أخا لكا
فان أنت لم تفعل فلست بآسف ... و لا قائل اما عثرت لعلكا
سقاك بها المأمون كأسا روية ... فأنهلك المأمون منها وعلكا

قال و بعث بها الى بجير فلما أتت بجيرا كره أن يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاك بها المأمون صدق والله انه لكذوب وأنا المأمون ولما سمع على خلق لم تلف أما و لا أبا عليه فقال أجل قال لم يلف عليه أباه و لا أمه ثم قال بجير لكعب

من مبلغ كعبا فهل لك فى التى ... تلوم عليها باطلا وهى أحزم
الى الله لا العزى و لا اللات وحده ... فتنجوا اذا كان النجاء وتسلم

لدى يوم لاينجو وليس بمفلت من الناس الاطاهر القلب مسلم
فدين زهـــير وهو لاشئ دينـه ودين أبى ســـلمى على محرم

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان حاضره من عدوه فقال هو مقتول فلما لم يجد من شئ بدا قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لى فغدا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقم اليه واستأمنه فذكر لى أنه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس اليه فوضع يده فى يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يارسول الله ان كعب بن زهير قدجاء ليستأمنك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه ان أنا جئتك به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال أنا يارسول الله كعب بن زهير قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الانصار فقال يارسول الله دعنى وعدو الله أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك فقد جاء تائبا نازعا قال فغضب كعب على هذا الحى من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الابخير فقال قصيدته اللامية التى يصف فيها محبوبته وناقته التى أولها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم اثرها لم يفد مكبول
تمشى الغواة جنابيها وقولهم انك ياابن أبى سلمى لمقتول
وقال كل صديق كنت آمله لا ألهينك انى عنك مشغول
فقلت خلوا طريقى لا أبا لكم فكل ما قدر الرحمن مفعول
كل ابن أنثى وان طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول
نبئت أن رسول الله أوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول
مهلا هداك الذى أعطاك نافلة الـــقرآن فيها مواعيظ وتفصيل
لا تأخذنى بأقوال الوشاة ولم أذنب ولو كثرت فى الاقاويل
لقد أقوم مقاما لو يقوم به أرى وأسمع مالو يسمع الفيل
لظل ترعد من خوف بوادره ان لم يكن من رسول الله تنويل
حتى وضعت يمينى ما أنازعها فى كف ذى نقمات قوله القيل
لذاك أخوف عندى اذ أكلمه وقيل انك منسوب ومسؤل
من ضيغم من ليوث الأسد مسكنه فى بطن عثر غيل دونه غيل
يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من الناس معقول خراديل
اذا يساور قرنا لا يحل له أن يترك القرن الا وهو مفلول
منه تظل سباع الجو نافرة ولا تمشى بواديه الاراجيل
ولا يزال بواديه أخو ثقة مطرح البز والدرسان مأكول

ان الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
فى عصبة من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما أسلموا زولوا
زالوا فمازال انكاس ولا كشف عند اللقاء ولا ميل معازيل
يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم ضرب اذا عرد السود التنابيل
شم العرانين أبطال لبوسهم من نسج داود فى الهيجا سرابيل
بيض سوابغ قد شكت لها حلق كأنها حلق القفعاء مجدول
ليسوا مفاريح ان نالت رماحهم قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا
لا يقع الطعن الا فى نحورهم وما لهم عن حياض الموت تهليل

قال ابن اسحق قال عاصم بن عمر بن قتادة فلما قال كعب اذا عرد السود التنابيل وانما عنى معشر الانصار لما كان صاحبنا صنع به وخص المهاجرين بمدحته غضب عليه الانصار فقال بعد أن أسلم يمدح الانصار قصيدته التى يقول فيها

من سره كرم الحياة فلا يزل فى منقب من صالحى الانصار
ورثوا المكارم كابرا عن كابر ان الخيار هم بنو الاخيار
الباذلين نفوسهم لنبيهم يوم الهياج وفتنة الاجبار
والزائلين الناس عن أديانهم بالمشرفى وبالقنا الخطار
والبائعين نفوسهم لنبيهم للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم بدماء من علقوا من الكفار
واذا حللت ليمنعوك اليهم أصبحت عند معاقل الاعفار
قوم اذا خفت النجوم فانهم للطارقين النازلين مقارى

وكعب بن زهير من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة وابن ابنه العوام بن عقبة ومما يستحسن لكعب قوله

لو كنت أعجب من شئ لأعجبنى سعى الفتى وهو مخبوء له القدر
يسعى الفتى لأمور ليس يدركها فالنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له أمل لاتنتهى العين حتى ينتهى الاثر

ومما يستحسن له أيضا قوله فى النبي صلى الله عليه وسلم

تحدى به الناقة الادماء معتجرا بالبرد كالبدر جلى ليلة الظلم
ففى عطافيه وأثناء بردته مايعلم الله من دين ومن كرم

﴿ تم الجزء الثانى من زاد المعاد فى هدى خير العباد ويليه الجزء الثالث أوله غزوة تبوك ﴾